لا اله الا الله محمد رسول الله

I

٢١

معنى النوائب مذكور في القنية في باب الاستحلال ودفع المظالم من كتاب الكراهية

المبسوط لصاحب المحيط السرخسي

الجامع الاصغر في الفتاوى لمحمد بن الوليد السمرقندي

وفي فتاوى النسفي رجل ادعى على رجل مالا وقضى به عليه بالبينة ثم اقر المدعي بانه كاذب فيما ادعى يبطل القضاء
تاتارخانية في القضاء

م قال تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد القضاء يبطل القضاء عليه اشار في الاصل والجامع وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا يبطل القضاء
في العاشر من قضاء تاتارخانية كذا في اخر دعوى الصلح في البزازية

المراة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت اهيا شراهيا وتعلق فى فخذها اليسرى يلقى الولد من ساعته ان شاء الله عز وجل تاتارخانيه
فى الفصل التاسع
فى الحيض

ان قوله ارضى وحدها الارض نفسه
وان لم يكن له قوله هذه الارض وقف

لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة كان هذا ابتداء وقف حتى يزول ملكه عنها والوقف حتى يزول من الملك

III

من كان فى يده ارض اذا قال هذه الارض وقف كان هذا اقرارا منه بالوقف ولا يكون ابتداء وقف حتى لا يحتاج ~~..~~ يشترط له شرائط الوقف من المحل المزبور

من كتب العبد الفقير الى رحمة ربه عبد القادر عفى عنه

ولو قال ارضى هذه موقوفة او قال ارضى هذه وقف او قال جعلت ارضى هذه وقفا او قال جعلتها موقوفة صارت وقفا على الفقراء فى قول ابى يوسف ومشايخ بلخ وبه نأخذ او قال ارضى هذه موقوفة ~~صارت وقفا على الفقراء~~ او قال ارضى هذه وقف صدقة او قال جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة صارت وقفا على الفقراء عند ابى يوسف وهلال وان ذكر انسانا معلوما لم يجز اذا لم يذكر الصدقة ولو قال موقوفة على الفقراء او قال على اعمال البر وذكر الصدقة او لم يذكر جاز وعن ابى يوسف فيمن وقف داره على فلان ولم يزد عليه يكون لفلان فى حياته فاذا مات صارت للفقراء كذا فى المحل المزبور

تملكه العبد الى رحمة ربه الصمد محمد ... كاتب الوداع ... دار الخلافة ... عفى عنه

وصح
انه قال
اذ لا يصح ... كذا اجاب صاحب المحيط
الصحيح لا ينبغى كلا فيه
لما ... فى الفصل الرابع

صاحب الصدور والكرم ... تلميذ ...

ويسعون فى الارض فسادا اى ... واجتهادهم فى الكيد واثارة الحروب والفتن وهتك المحارم
ما كان سورة المائدة

IV

| | | | |
|---|---|---|---|
| بينة الوفاء اولى من بينة الكتابة | بينة الكره اولى من بينة الطوع | بينة الهبة اولى من بينة العارية | بينة الصحة اولى من بينة الموت |
| بينة البيع اولى من بينة الرهن | بينة القرض اولى من بينة المضاربة | بينة الامانة اولى من بينة الشراء | بينة الغبن اولى من بينة العكس |
| بينة رب الدين اولى من بينة الورثة | بينة الرهن اولى من بينة الهبة والصدقة | بينة الرهن اولى من بينة الاجارة | بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال |
| بينة الصحة اولى من بينة المرض | بينة البائع اولى من بينة المشتري | بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج في دعوى النتاج | بينة العتق اولى |
| بينة المستحق اولى | بينة الموضعة اولى | بينة مدعي الخيار اولى | بينة الغاية اولى من بينة الصحة |
| بينة التدبير اولى من بينة الكتابة | بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى | بينة البيع اولى من بينة الهبة | بينة الافاقة اولى من بينة الجنون |
| بينة ان البائع كان اولى من بينة ... | بينة كون المتصرف عاقلا اولى من كونه مجنونا | بينة النكاح اولى من بينة الطلاق | بينة الحدوث اولى من القدم |
| | | بينة البراءة اولى من بينة الاقرار | |
| | | بينة الملك اولى من بينة الغصب | |
| | | بينة التمليك اولى من بينة العارية | |
| | | بينة الوقف اولى | |
| | | بينة ... اولى من بينة المعتوه | |
| | | بينة الحرية اولى من الرق | |

كذا في الاشباه ... من الدرر

ادعى المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى بزازية في الفصل الاول من كتاب العارية

بينة كون المتصرف معتوها اولى من بينة كونه عاقلا

بينة المشتري اولى من ...

اذا اختلفا في ترك الطلاق وعدمه ...

اذا قال اودعتك هذا الشيء وقال بل وهبته لي فالقول لمدعي الوديعة والبينة لمدعي الهبة

اختلفا في الوديعة والغصب ان قال مدعي الوديعة اخذتها وديعة فالقول لصاحب المال ~~والبينة لمدعي الوديعة~~ وان قال اودعتنيه فالقول لمدعي الوديعة ~~والبينة لمدعي الغصب وهو صاحب المال~~
كذا في باب الاشباه من اواخر الدرر

اختلفا في الوديعة والاقراض فالقول لمدعي الوديعة كما قال ~~والبينة لمدعي القرض~~
كذا في اول الفصل الخامس من وديعة الخلاصة

اختلفا في التعليق فالقول قول الزوج
٣١ من ...

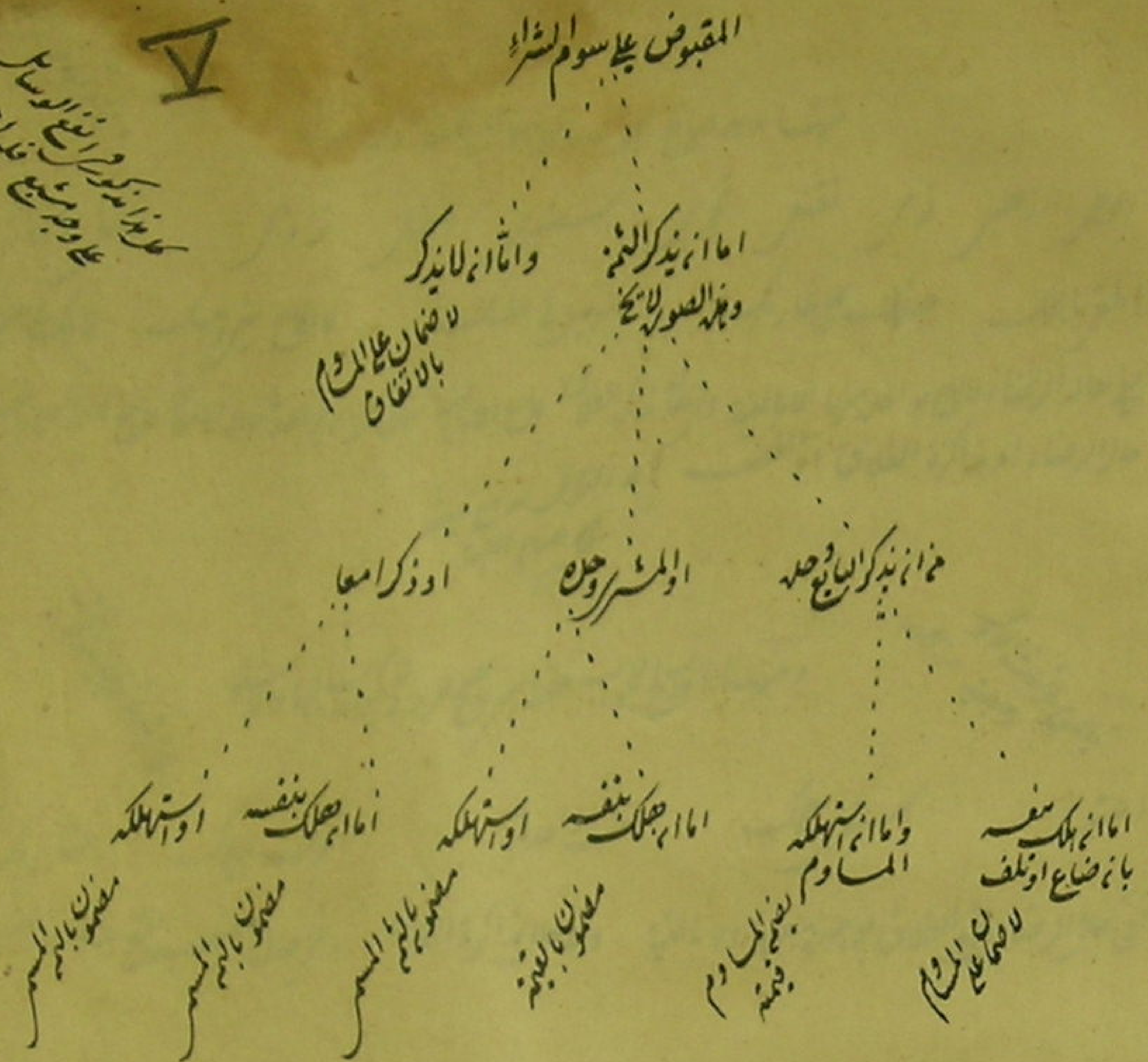
اختلفا في مقدار الخيار فالقول لمدعي الاقل ... 

اختلفا في مضي مدة الخيار فالقول لمنكر المضي ...

القول لمدعي الوديعة والبينة لمدعي الهبة درر
كذا في الدعوى في القرض

٧

هذا إذا لم يكن ... الوسائل ... 



VI

## ألفاظ الكنايات

منها ما هو صالح للجواب عن سؤال الطلاق والرد لسؤالها

اخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري استتري اعزبي تزوجي ابتغي الازواج

الحقي باهلك حبلك على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك

ففي حالة الرضاء لا يقع بواحدة منها الا بالنية وفي حالة مذاكرة الطلاق لا يقع الا بالنية فالحاصل انه بواحدة من هذه الالفاظ لا يقع الطلاق الا بالنية سواء كان حال الرضاء او مذاكرة الطلاق او الغضب

والقول له مع يمينه في عدم النية

ومنها ما يصلح للجواب فقط بغير لا يصلح للرد ولا يكون سبا لها ولا شتما

اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة امرك بيدك اختاري

ففي حال الرضا لا يقع الطلاق بواحدة منها الا بالنية وفي حال مذاكرة الطلاق وفي حال الغضب يقع بدون النية

ومنها ما هو صالح للجواب عن سؤالها الطلاق ويصلح للشتم والسب لها

خلية برية بتة بتلة باين فارقتك حرام

ففي حال الرضا لا يقع الطلاق بواحدة منها الا بالنية وفي حال مذاكرة الطلاق يقع بدون النية وفي حال الغضب لا يقع بها الا بالنية

والحاصل انه في حال الرضا وحال الغضب لا يقع الطلاق بها الا بالنية وفي حال مذاكرة الطلاق يقع بدون النية

دعاء صفر الخير

اللهم فرحنا بدخول الصفر واختمه بالخير والظفر
واصرف شره عنا وعن جميع البشر بكرمك وفضلك
يا خالق القضاء والقدر

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة
والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم مصابيح في باب الاستعاذة

قال الشافعي رحمه حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم دعا يوم الاحزاب
على قريش فقال اللهم اني اعوذ بنور قدسك وعظمة طهارتك وبركة جلالك من كل آفة وعاهة
ومن طارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن اللهم انت ملاذي فبك الوذ وانت
عياذي فبك اعوذ وانت غياثي فبك اغوث يا من ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت له
مقاليد الفراعنة اعوذ بك من خزيك ومن كشف سترك ومن نسيان ذكرك والانصراف
عن شكرك انا في كنفك ليلي ونهاري ونومي وقراري وظعني واسفاري ذكرك شعاري وثناؤك
دثاري لا اله الا انت تعظيما لاسمك وتكريما لسبحات وجهك اجرني من خزيك ومن شر
عقابك واضرب علي سرادقات حفظك وادخلني في حفظ عنايتك وعد علي بخير منك
يا ارحم الراحمين قال الفضل بن الربيع كتبت هذا الدعاء ووضعته في حمايلي وحفظته فما دخلت
على احد كنت اخاف سطوته الا كشف الله عني سطوته فهذا من اول بركات الشافعي رحمه نقل عن الكرماني
في مناقب الشافعي رحمه

ذكر الناطفي في الروضة ان سؤال منكر ونكير حق ويكون عند البعث بعد الحشر والخروج من القبر لا عند الوضع قال
الصدر الامام جمال الدين البزدوي هذا خلاف المشهور الميت اذا لم يدفن ايام لم يدفن اختلف المشايخ
قال اكثرهم لا يسأل ما لم يدفن لان الآثار وردت في القبر وقال بعضهم يسأل في بيته في ليلة تلك ويبعد الارض
حوله ويصير عليه كالقبر لان في الحديث ان يسأل الميت بلا فصل والاول اصح والذي يموت في المفازة
قيل يسأل في الحال وقال بعضهم ان كان في علم الله تعالى انه سيدفن لا يسأل حتى يوارى في التراب ولو مات بمصر
فجعلوه في تابوت ليحمل الى بلده قال الفقيه ابو جعفر يسأل في التابوت لانه كالقبر وقال بعضهم لا يسأل ما لم يدفن
في القبر اما الصبي الرضيع فيسأل لان السؤال عن كل ذي روح من بني آدم والجن ثم اختلفوا قيل يلقنه الملكة
وقيل يلهمهم الله تعالى بفضله حتى يجيب عن سؤال منكر كما الهم عيسى عم في المهد جواهر العقائد في الباب السادس من شرح كتاب
اصول الدين

وفي تنبيه الغافلين عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها في فيهم وليبدأ بالاناث
فان الله تعالى رق للاناث ومن رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله
يوم الحزن قنية في باب هبة الصغير

ان كتابة خلاق عليم وحملها يدفع الطاعون وانه مجرب كما رواه بعض الائمة الواعظين طبقات عبد الرحمن
في ترجمة عبد الرحيم العالم المشهور بابن المؤيد

حسبي الله لا اله سواه

1



## احكام ناطفي

احكام المرأة

قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن بن سراقة يقول المراة اذا رات دم الحيض تعلق احكام
وهي تحريم الصلوة والصوم والوطى وقراة القران ودخول المسجد ومس المصحف ولزوم التكليف
من حيث انها تصير مامورة منهية وزوال الشهر وانها صارت من ذوات الاقراء اذا طلقت لعدة الاحوال
وايجاب الغسل عليها اذا طهرت ويقال ان الله تعالى عاقب حوا صلوات الله عليها عن نقض عهدها
واكل المنهى عنه بعشرة اشياء الحيض والحبل والنفاس والعدة واللبن للولد سنتين ونقص العقل
ونقص الدين ونقص الشهادة والميراث وحرمان الجهاد وان لا يكون من النساء نبي وتجلس المراة
في الاستنجاء منفرجة تفرج بين رجليها ثم تغسل ما ظهر ولا يجب عليها ادخال الاصبع اذ يخاف من ذلك
هيجان الحدث وذهاب العذرة ان كانت بكرا واذا احشت فرجها بالقطنة فوجدتها
مبتلة فان كان في الطرف الداخل لا يجب عليها الوضوء وان كان في الطرف الخارج وجب عليها
الوضوء وكذلك الرجل اذا احشا احليله بقطنة ثم وجدها مبتلة فان ظهرت البلة في الطرف
الخارج نقض وضوءه والا فلا واذا خرج من قبل المراة ريح لم يجب عليها الوضوء والمراة في غسل
الجنابة كالرجل وان لم تنقض ضفيرة رأسها اجزأها وهي في الاحكام كالرجل واذا جامعها زوجها
والتقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل عليهما انزلا او لم ينزلا واذا جامعها زوجها
واغتسلت ثم خرج منها بقية مني الرجل فلا غسل عليها اتفاقا واذا اجنبت وفي اظفارها
طول ونوى العجين بين اظفارها لم يجز غسلها واذا مسحت على خمارها لم يجز عن مسح الرأس الا ان
تعلم ان الماء قد وصل الى الشعر مقدار الربع واذا اجنبت ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت لم تغتسل وعرق الجنب والحائض ليس بنجس والحائض اذا اغمست يدها في اناء لم تفسد

والمراة

2

والمراة في المسح على الخفين وفي التيمم كالرجل وتقعد المراة في صلاتها كاستر ما يكون وترفع
يديها الى ثديها واذا قعدت تخرج رجليها من جانب واحد واذا سجدت وضعت بطنها
على فخذيها ولا تجافي كما يجافي الرجل واذا اذنت جاز ويكره واذا ام رجل نساء في مسجد
جماعة ليس معهن رجل فلا باس واما اذا كان في بيت فيكره الا ان يكون معهن ذات رحم
محرم منه ويكره للمراة ان تؤم النساء فان فعلت قامت وسطهن امراة صلت خلف الامام
ونوى الامام امامتها فسدت صلوة ثلثة رجال من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها رجل
ام نساء ليس معهن رجل فاحدث فخرج ليتوضأ فصلوته جائزة وصلوة النساء فاسدة
فان استخلف امراة فسدت صلوته ايضا وان تقدمت امراة من غير ان يقدمها فسدت
صلوتهن دونه وان قامت امراة حذاء الامام وقد نوى الامام امامتها فسدت صلوة الامام
واذا اسبق الرجل والمراة فلما سلم الامام قاما يقضيان فقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولو
كانا لاحقين والمسئلة بحالها فسدت صلوته المراة اذا صلت وربع رأسها مكشوف لم
تجز صلوتها وقال ابو يوسف تجوز حتى يكون النصف المراة اذا صلت وهي حاملة جنبها
اجزأها وهي مسيئة ولو حملت غير صبيها افسدت صلوتها جارية راهقت فقامت
في الصف مع الرجال افسدت صلوته استحسانا جارية راهقت فصلت بغير قناع اجزأها
استحسانا ولو صلت بغير وضوء امرت بالاعادة ويكره للنساء خروج العيدين والجمعة
والجماعة ويرخص للعجوز الكبيرة ان تشهد صلوة الفجر والعشاء والعيدين على قول ابي حنيفة وعند
صاحبيه يجوز للعجوز حضور الصلوات كلها المستحاضة كالمحدث تصوم وتصلي وتقراء
القران وتدخل المسجد ويأتيها زوجها ولا تمس مصحفا الا ان تتوضأ ولا وضوء عليها
في كل دم سائل في الوقت من الاستحاضة واذا احدثت حدثا غير دم الاستحاضة توضأت
لذلك الحدث وتتوضأ لوقت كل صلوة وتنتقض طهارتها بخروج الوقت ولها ان
تصلي في الوقت ما شاءت من الصلوات نفلا كان او فرضا فان توضأت للحدث والدم

منقطع ثم سال دمها فعليها الوضوء والحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة والنفساء لا تصلي
ولا تصوم ولا تطوف بالبيت لحج او عمرة تطوعا او فرضا ولا تمس مصحفا الا بغلاف ولا تدخل
مسجدا او تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا يأتيها زوجها ولا باس بان يمسها بشهوة ويفعل بها كما
يفعل بالحائض وغسل النفساء وغسل المراة من الجنابة واحد ولا باس للحائض ان تغسل الميت عند ابي
حنيفة وكذلك النفساء على قياس قوله وقال ابو يوسف يكره لها ذلك فان غسلت جاز
وتكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار وسراويل وملحفة وخرقة فوق ثدييها وادنى ما تكفن
فيه المراة ثلثة اثواب ويوضع النعش على جنازتها ويسجى قبرها ويسدل شعرها بين ثدييها ولا
يسدل خلفها اذا قبرت لانه زينة للاحياء وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم وتغسل الرجل الصبية
التي لم تتكلم والحائض اذا استشهدت غسلت وكفنت على قياس قول ابي حنيفة كالجنب واذا
ماتت المراة وليس لها محرم لا يترك احد من النساء تدخل القبر ولكن يدخل فيه اهل الصلاح من جيرانها
واذا اجتمعت جنازة الرجل والمراة فتوضع المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام واذا اجتمع
الا وضعهما في قبر واحد وضع الرجل مما يلي القبلة والمراة اذا ماتت مع الرجال فانها لا تغسل
ولكن تيمم فان كان احد من محارمها يممها مكشوف اليد والا اخذ رجل الخرقة على يديه ويممها
ويعرض بوجهه عند مسح ذراعيها والرجل اذا مات مع النساء وليس معهن رجل فان كانت فيهن
زوجته غسلته وان لم يكن غاريممنه وان كان فيهن ذات محرم يممته مكشوفة اليد وان لم يكن
يممته اجنبية تلف على يدها خرقة جماع الحائض حرام وكذلك اتيان المراة في دبرها ولا باس
بان يقبل الحائض ويباشر وينام معها في الفراش ولا باس بان يستمتع بها الا ما بين السرة الى الركبة
وجاء في الحديث يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك قيل معناه يجعل المراة الازار على موضع الدم
ثم يجوز له ان يستمتع بها وهذا معنى قولهم فوق الازار والخصي والفحل سواء في حرمة النظر والمملوك
فيما ينظر الى مولاته والحر سواء قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الاية او ما ملكت ايمانهن فانها
نزلت في الاماء خاصة النظر الى النساء على اربعة اوجه في وجه لا يجوز النظر الى شيء منهن وفي وجه يجوز

السط

النظر الى جميع اعضاء المراة وفي وجه يجوز النظر الى موضع الزينة وفي وجه يجوز النظر الى الوجه والكفين
اما الاول فهو الاجنبية وذوات المحرم اذا علم انه يشتهيها اذا نظر اليها واما الوجه الثاني الذي يجوز
الى جميع اعضائها وهي الامة والزوجة واما الوجه الذي يجوز النظر الى الوجه والكفين فهي المراة الاجنبية
اذا امن على نفسه واما جواز النظر الى موضع الزينة فهو الى المحارم اذا كان يامن على نفسه واذا اراد
شراء الجارية او تزوج امراة فلا باس بالنظر الى وجهها وكذلك القاضي اذا اراد ان يقضي عليها والشاهد
اذا اراد ان يشهد عليها وان علم انه لو نظر اليها اشتهاها وان كانت عجوزا لا يشتهى مثلها فلا باس
بمصافحتها ومس يدها واذا كان على المراة ثياب تصفها فلا ينبغي ان يتاملها ويتامل جسدها واذا
كانت بالمراة جراحة او قرحة فاراد الرجل ان يداويها فلا باس بان يكشف مقدار موضع
القرحة امراة ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها ومثل ذلك يحكى عن ابي حنيفة رحمه الله
ابو مطيع لا باس للمراة ان تاكل القنفذ وشبهه تلتمس السمن ما لم تاكل فوق الشبع ولا يحل فوقه المراة
اذا حبلت لا ينبغي لها ان تحتجم ولا تفتصد ولا تشرب العلق ما لم يتحرك الولد واذا تحرك جاز ذلك
ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل ذلك اما الفصد فالامتناع منه حال الحمل افضل لانه
يخاف على الولد فيه الا ان يخاف ان يدخل عليها ضرر بين في تركه لا باس للمراة ان تحلق
راسها او تجزه اذا فعلت ذلك لمرض او وجع وعن محمد بن الحسن انه قال لو سبيت امراة بالمشرق
وجب على اهل المغرب استنقاذها ما لم تدخل دار الحرب وسئل ابو حفص البخاري عمن له امراة
لا تصلي فقال طلقها قيل له فان لم يكن له شيء يقضي مهرها فقال لان يلقى الله ومهرها في عنقه احب
الي من امراة لا تصلي المراة اذا كانت بينها خصومة وقد وكلت وكيلا فاذا جاء وقت اليمين
بعث اليها الحاكم من يحلفها وان كانت المراة ثيبا قد ثبت خروجها الى الحمام فلا بد ان تحضر
باب الحاكم وان تخلف في البروز وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم ولو ان رجلا
اشترى قطنا فغزلته المراة فان اعطاها وقال لها اغزلي كان الغزل للزوج وان اعطاها
ولم يقل شيئا فالغزل لها وعليها قطن مثله وهذا اذا دفع اليها وامرها ان تصنعه او تحفظه

اختلف في البروز وكونها مستورة

مسئلة الغزل

في موضع وأما اذا دفعه اليها ولم يقل شيئا فالقول للزوج لان العادة جارية انه اذا دفع القطن الى امراته فانما دفعه لتغزله فصار غزلها بمنزلة خدمة البيت وكما لو اشترى دقيقا فخبزته ان الخبز للزوج واذا تزوج الرجل المراة فادعت المراة ان الزوج لا يصل اليها فاجله القاضي سنة ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت المراة وقالت انا بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول لها ولا يمين عليها وان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا والبائع يقول هي بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن انها ثيب استحلف البائع فان نكل عن اليمين ردت عليه وشهادة المراة في هلال رمضان تقبل اذا كانت ثقة ولا تقبل على الرضاع اقل من شهادة رجل وامراتين وتقبل امراة واحدة لا يوثق في الرضاع الا انه اذا وقع في قلب الرجل انها صادقة فالاخذ بالاحتياط ان يفارقها وشهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال وتقبل شهادة امراة واحدة بعد ان تكون عدلة ولا تقبل شهادة الامة والكافرة والمكاتبة ولا تقبل حتى تكون حرة مسلمة عاقلة وشهادة القابلة وغيرها من النساء على الاستهلال لا تقبل عند ابي حنيفة وصورة الاستهلال ان المراة اذا ولدت ولدا فمات الولد فان استهل الصبي فانه يرث ويورث عنه وان لم يستهل لا يرث ولا يورث فان اختلفوا في الاستهلال عند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ووجه ذلك هو ان صياح الصبي وحركته مما يطلع عليه الرجال وعند ابي يوسف ومحمد يقبل قول النساء في هذا ووجه قولهما ان مثل هذا المشهد لا يشهده الرجال وهذا الاختلاف في ثبوت الميراث واتفقوا انه يقبل قول القابلة في الصلوة على الصبي والمراة اذا اقامت شاهدين على طلاق زوجها الثلاث ثم يقبل القاضي شهادتهما وردها على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد حتى تتخلص منه واذا شهد عندها عدلان ان زوجك طلقك ثلاثا جاز لها ان تتزوج ولا باس للمراة بان تلبس الديباج والحرير والذهب والفضة ولا تكون فيه بمنزلة الرجال ولا تخير

ادعى ان الزوج لم يصل اليها

شهادة المراة

صورة الاستهلال

اختلفوا في الاستهلال





في ان تكتحل في مكحلة من ذهب او فضة والمراة في وجوب الزكوة كالرجل وتجب الزكوة في حليها ما كان من ذهب او فضة او تبر ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم تكن للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت زكت لما مضى عليها في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تجب عليها في ذلك زكوة حتى يحول الحول عندها بعد القبض واذا دفعت زكوة مالها الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها لم يجز بلا خلاف والمراة في جميع افعال الحج كالرجل سواء الا فيما يؤدي الى كشف العورة او الى المثلة فيجوز ان تلبس في حال الاحرام ما بدا لها من الدروع والقمص والخفين والخمار وتغطي راسها ولا تحلق راسها وتاخذ من رؤوس شعرها مثل الانملة وليس عليها رمل وتسدل الثوب على وجهها ولا ترفع صوتها في التلبية ولا تلبس المصبوغ بعصفر ولا زعفران ولا ورس واذا طافت طواف الزيارة حل لزوجها ان يقربها ورخص للحائض ان ترجع وتترك طواف الصدر اذا جامعها زوجها قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما وعلى كل واحد منهما شاة وعليهما الحج من قابل ويفترقان في حجة فاسدة ثم اذا حجا من قابل لا يفترقان واذا جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجهما وعلى كل واحد منهما جزور واذا طافت طواف الزيارة اربعة اشواط ثم جامع فلا شيء عليه والقبلة في الاحرام توجب الدم واذا جامعها وهي مكرهة او ناسية او كانت نائمة فسد حجها وعليها الدم محاذاة الرجل المراة في الطواف لا يفسد الطواف ولا يجوز لها ان تسافر الا مع محرم وقال ابو حنيفة لا تجب على المراة الحج حتى يخرج معها المحرم من مال نفسه وفي رواية اخرى انه لا يجب عليها حتى يكون لها من المال ما يبلغها ومحرمها وليس لزوجها ان يمنعها اذا خرجت مع محرم واذا اهلت بالحج ولا محرم لها فهي بمنزلة المحصر وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة لزوجها ان يحللها في الحال ولو احرمت بحج التطوع بغير اذن الزوج ولها محرم او لا محرم لها فلزوجها ان يمنعها ويحللها ويكره للمراة المحرمة ان تلبس الحلي للزينة الا ان تواريه وان لبست فليس عليها شيء واذا اوصى بالحج فدفعوا الى امراة جاز واساؤا الا ان في افعالها قصور المراة الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فهو جائز ولا اعتراض للاولياء الا ان زوج نفسها من غير كفو وانتقص

افعال حج المراة

الزيارة

مهر المثل

مهر مثلها

من مهر مثلها ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون كفوا لها وروى عن ابى يوسف انه قال اذا ملك
نفقتها ولم يملك مهرها فهو كفو وانما ينظر الى مهر مثل نسائها من كان مثلها فى الجمال والمال
فانما يعتبر مهر مثلها عند عدم التسمية يعتبر مهرها بمهر نسائها من جهة الاب وام الاب او اخت
الاب واذا رضى بعض الاولياء فليس للباقين حق التزويج وللمراة ان تمنع نفسها عن زوجها
قبل الدخول حتى يقبضها جميع المهر ولها اذا لم يقبضها المهر ان تذهب حيث شاءت مع المحرم
وتسكن فى اى بلد شاءت وتخرج الى زيارة اهلها وليس للزوج منعها عن شى من ذلك فاذا اعطاها
المهر فله منعها من ذلك كله وله ان يدخل بها وليس لها ان تمنعه واذا كان المهر الى اجل فليس لها
ان تمنع نفسها وكان الفقيه ابو الليث السمرقندى يقول اذا قبضت نصف المهر فليس لها
ان تمنع نفسها هكذا جرت العادة فى بلادنا انهم لا يقبضون قبل الدخول الا النصف فصار
ذلك بمنزلة الشرط من طريق الدلالة الرجل اذا اراد ان يخرج امراته من البلد وليس فى ذلك
ذلك الا برضاها ويجوز له ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة المراة اذا وجدت
بالزوج برصا او جذاما او بخرا او جنونا فلا خيار لها عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لها
الخيار واتفقوا فى العنين ان لها الخيار واتفقوا ان الرجل اذا وجد بالمراة هذه العيوب
فلا خيار له واذا اختلف الرجل والمراة فيما دفع اليها الزوج فقال الزوج هو من المهر وادعت
المراة انه هدية فالقول قول الزوج فى سوى ما كان واجبا عليه من متاع الصيف والشتاء
المراة اذا امتنعت عن السكنى مع ضرتها وطلبت بيتا على حده فى داره وجب عليه ليس لها
غير ذلك وليس لها ان لا تسكن معها فى بيت واحد المعتدة من طلاق لا تخرج فى عدتها ليلا ونهارا
والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت الا فى منزلها ولا باس بان تخرج الى صحن
الدار اذا لم يكن فى الدار ساكن غيرها واما اذا كان فى الدار ساكن غيرها فلا يجوز لها ان تخرج
الى صحنها ولا يجوز للمعتدة ان تسافر فى عدتها وتجتنب المراة فى عدتها الطيب ولبس المطيب
والمعصفر وما هو مصبوغ بزعفران والدهن والكحل للزينة ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حليا

اختلفا فيما دفع اليها

فى العدة

ولا

5

ولا تتشوف وعن المشايخ من اجاز لها ان تمتشط بالاسنان المدقوق دون الطرف الاخر
لازالة الاذى لا للزينة وعدة المطلقة ثلاث حيض والآيسة والصغيرة ثلاثة اشهر والامة
حيضتان والآيسة شهر ونصف والمتوفى عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشرا والامة عدتها
شهران وخمسة ايام وعدة الحامل وضع الحمل فى الوجوه كلها خمس من المعتدات لا يجب عليهن انقضاء
الزينة المطلقة طلاقا رجعيا والمعتدة بحكم نكاح فاسد والصبية التى لم تبلغ وام الولد اذا اعتقها
سيدها او مات عنها والكافرة يطلقها المسلم فعليها العدة ولا يجب عليها انقضاء الزينة وروى
خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن فى امراة شهد عندها شاهدان بالطلاق قال ان كان
زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها ولا تمكنه من نفسها واذا رفعته
الى القاضى فاقامت شاهدين فلم يرض القاضى شهادتهما ورد المراة على الزوج لا يسعها ان تقيم
معه وتجهد كل الجهد حتى تتخلص منه قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امراته ان تقول لنفسها
من قطنها او لغيرها بالاجرة عند حاجتها وليس للمراة ان ترضع ولدا لغيرها الا باذن زوجها
فلو اجرت نفسها ظئرا باذن الزوج فارادوا ان يمنعوه من غشيانها وقد اشترطوا عليها ان
ترضعه فى منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج ان يخلو بها فى منزلهم واما اذا خرجت الى بيت الزوج
لحاجة فلا يسعها ان تمنع نفسها منه ويغسل ثياب الصبى واصلاح طعامه على الظئر واذا ارادوا
ان يخرجوا الظئر قبل مضى الاجل فليس لهم ذلك الا من عذر والعذر ان لا ياخذ الصبى من لبنها
فلو حبلت ونقص لبنها فان كان ذلك يضر بالصبى فهو عذر وان كانت سارقة فهو عذر
ولو ان الظئر ارادت ان تترك الاجارة فان لم تكن المراة معروفة بذلك فلها ذلك
لان الدوام على هذا مدخل الضرر عليها يقال فى المثل الحرة تموت جوعا ولا تاكل بثديها
قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امراته من زيارة الابوين وزيارة المحرم فى الشهر مرة او
مرتين ويقال لا يجوز للمراة ان تخرج من منزلها الا ان تكون فى منزل فتخاف السقوط عليها
وتحمل العلم اذا لم يكن الزوج فقيها والحج اذا لزمها واذا كان لها على احد حق او لاحد عليها وتجوز

شهدا عنده ابالطلاق

اجارة الظئر

للزوج ان ياذن لها في مواضع ولا يكون اثماً في زيارة ابويها والتعزية لهما وعيادتهما وكذلك
الاقرباء وكذلك ان كانت المراة قابلة فاستاذنت لرفع الولد او لغسل الميت والاصح العلم
والى الحمام اذا كان الحمام للنساء خاصة وتخرج في جميع ما ذكرناه مستورة غير مطيبة ولا متبرجة وقال
ابو بكر الخصاف في المراة اذا ابت ان تخبز او تطبخ فعلى الزوج ان ياتيها بمن يعالج لها ذلك وكان
المشايخ يقولون ان كان بها علة لا تقدر معها على الخبز والطبخ او المراة من الاشراف فعلى الزوج
ان ياتيها بمن تخبز وتطبخ واذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها فامتنعت من ذلك فليس لها
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الذي من داخل البيت على المراة والذي خارجه على الرجل
وهكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ولا ينبغي للمراة ان تصوم التطوع الا باذن زوجها وكذا
الحامل والمرضع تفطران لاجل الصبي وتقضيان ولا باس بان تمضغ لصبيها خبزاً وهي صائمة اذا
لم تجد من ذلك بداً وكذلك اذا ذاقت شيئاً بلسانها مما تطبخ وتركه افضل ويقال ان المراة
لا تستحق الضرب من زوجها الا في خمسة اشياء على ترك الزينة له وهو يريدها واذا دعاها الى فراشه
فلم تجب وعلى ترك الصلوة وترك الغسل والخروج من المنزل المراة اذا قطعت شعرها اثمت ودخلت
تحت اللعنة وعليها ان تستغفر الله وتتوب المراة اذا اعترض الولد في بطنها ولا سبيل الى اخراجه
دون ان يقطع قطعاً قال ان علم ان الولد قد مات فلا باس بذلك وان كان حياً فلا يقتل نفس زكية
لاجل نفس اخرى امراة حبلت وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج فلما دنى اوان ولادتها
اخبر بصير فامر بان يجابر ببيضة فيفتض بها ففعلوا فوضعت الحمل فقيل لبصير او يكون مثل هذا
قال نعم اذا رش السطح ربما وقع الماء في الكوة وحبلت امراة في زمان الفقيه ابو الليث وهي بكر وكان
زوجها جامعها فيما دون الفرج وغاب عنها فلما دنت ولادتها امر بان تقطع عذرتها بحرف
الدرهم فقطعوا حتى خرج الولد وتفرض نفقة المراة وكسوتها على الزوج وان كان لها خادم يفرض
لخادمها وقال ابو يوسف يفرض لخادمين وتوجب على مقدار حال الزوج ما يكفيها من الكسوة
للشتاء والصيف واذا مرضت المراة او دخلت في السن او ذهبت عقلها او اصابها بلاء لا

المراة تستحق الضرب من زوجها

اعترض الولد في بطنها

حبلت وهي بكر

نفقة المراة

السطح

6

يستطيع جماعها معه فعليه النفقة وان نشزت سقط نفقتها واذا ارادت الخروج الى الحج فان
كان الزوج لم يدخل بها فلا نفقة لها وان كان دخل بها فعليه النفقة على قدر سعر البلد
الذي هما فيه مقيمان وليس عليه قدر اسعار مكة ولا نفقة للصغيرة على الزوج اذا كانت
لا تجامع مثلها ذبيحة النساء جائزة وكذلك النساء من اليهوديات والنصرانيات والمراة
في الحدود كالرجل تقطع يدها في السرقة وتضرب اذا شربت الخمر ثمانين سوطاً واذا قذفت
تضرب ثمانين واذا زنت وهي محصنة رجمت والامام بالخيار ان شاء حفر لها وان
شاء ترك وقد حد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه شراحة الهمدانية وان كانت غير محصنة
ضربت مائة سوط ولا تجرد المراة في الحدود وينزع عنها الحشو والفرو حتى يجد المراة الم الضرب
واذا شهد عليها اربعة بالزنا وهي حبلى فانها تحبس حتى تضع حملها واذا ثبت باقرارها
لا تحبس ولكنها تترك حتى تضع ثم اذا ولدت فان كان حدها الجلد لا تضرب
حتى تتعالى من نفاسها لانه يخاف عليها التلف وان كان حدها الرجم فانها ترجم حين
ولدت لان الرجم يقصد به الاهلاك وهي اقرب الى الاهلاك وروي عن ابي حنيفة
انه قال ان لم يكن احد يرضعه وينفق عليه فانها تؤخر حتى يستغني الولد رجل زنا بامراة
فافضاها فان كانت تستمسك في البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت لا
تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية والقصاص يجري بين الرجل والمراة في النفس
ولا يجري بينهما فيما دون النفس ويجري بين المراة والمراة ودية المراة خمسة الاف درهم
نصف دية الرجل والنائحة والمغنية تعزران وتحبسان حتى تتوبا وشهادة النساء
مع الرجال جائزة في جميع الاحكام الا في الحدود والقصاص والمراة في الوصية والاقرار
كالرجل ولا يجوز اقرار المراة بالوارث الا في ثلثه بالوالد اذا لم يكن لها نسب معروف
والزوج اذا لم يكن لها زوج معروف وصدقها الزوج والمولى اذا لم يكن لها مولى وقد اختلف العلماء
في امراة لها زوجان في الدنيا لايهما تكون في الاخرة قال بعضهم لاخرهما وقد جاء في الحديث

حدود

الحامل تحبس

زنى بامراة فافضاها

قصاص

وصية المراة واقرارها

ان المراة لا تخار ازواجها وقال بعضهم تخيير فتختار من شائت المراة اذا ابت ارضاع الولد

منها ذلك والرضاع على الوالد قال الله تعالى فان ارضعن لكم وان استاجرها في حال

قيام النكاح لارضاع ولدها فارضعته فلا اجر لها واذا استاجر مكاتبتها جاز ولها الاجر

والعدة والطلاق بالنساء لا تحل للمراة ان تحد على ميت كان يا من كان الا على زوجها اربعة

اشهر وعشرا المراة اذا حرمت على زوجها بثلاث تطليقات وارادت ان تتزوج باخر

وتحل للاول وهي تخاف ان لا يطلقها وارادت ان لا يظهر امرها ولا تحس فانها تذهب

لمن تثق به شيا فتشتري به عبدا صغيرا مراهقا فيزوجها منه بشهادة شاهدين فيدخل بها

الغلام ثم تهب المشتري العبد المملوك من المراة فيبطل النكاح بينهما ثم تبعث هذا المملوك الى بلد

من البلدان فيباع فيه فلا يظهر امرها اذا طلقها زوجها ثلاثا وهو يجحد ولا بينة لها ولا تقدر

على الهرب منه فانها تحتج منكرة في موضع يكون الزوج حاضرا فيقول للزوج ان قال انك

قد تزوجت بهذه المراة فيقول ما تزوجها ولا هو يعرفها فيقول ان قال كنت تزوجت

هذه المراة فهي طالق ثلاثا فاذا قال الزوج ذلك فانها تستفرج بها حرفا او تدخل

المراة دارا فيقال للزوج انك قد تزوجت امراة وهي في هذه الدار فيجحد فيقال كل امراة

لي في هذه الدار طالق فاذا قال اظهروها والله اعلم **احكام الصبيان** حد البلوغ

في الغلام تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة وفي رواية في الغلام ثماني عشرة سنة

وعندهما فيهما خمس عشرة سنة ولبلوغ الغلام ثلاث علامات اما ان يبلغ هذا المبلغ او يحتلم

او يجامع فينزل ولبلوغ الجارية خمس علامات الحيض والحبل وهذه العلامات الثلاث امامة

الصبي لا تجوز الا فيما روي عن محمد بن مقاتل الرازي انه اجاز امامته في التراويح خاصة ولو

ان اماما احدث وقدم صبيا فسدت صلوتهم جارية لم تحض وقد راهقت قامت في

الصف الاول فسدت صلوة من يحبنها اسخ ما اذا نوى امامتها واذا صلت في قد راهقت

بغير قناع لم تومر بالاعادة واذا اذن للقوم غلام مراهق اجزاهم الامام اذا احدث يوم

تومر بالاعادة صح

الجمعة

٧

الجمعة بعد ما خطب فامر صبيا او كافرا او معتوها او امراة تصلي بالناس فامر غير هولا رجلا

لم تجز ولو امر جنبا فامر غيره جاز صبي جامع امراته وجب عليها الغسل ويؤمر الصبي بالغسل حتى

يتعود وكذلك الجارية اذا كانت صغيرة الصبي اذا قبل شهيدا اغسل عند ابي حنيفة وعندهما

لا يغسل المولود اذا كان ميتا لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث وان ولد حيا غسل

وكفن وسمي وصلي عليه ويرث ويورث وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا ولد ميتا غسل

وسمي ولا يصلى عليه الصبي الميت اذا حمل على الدابة وصلي عليه لا يجوز واذا اجتمعت جنازة الغلام

والمراة وضع الغلام مما يلي الامام ولا يتم للصبي بعد البلوغ ولا رضاع بعد انقضاء سنتين ونصف

عند ابي حنيفة وعندهما سنتين ولا يجوز ان يلبس ذكور الصبيان الحرير والديباج والحلي من

الذهب والصغار والكبار في ذلك سواء ويؤمر الصبيان بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين

ويضربون عليها اذا بلغوا عشرا ويفرق في المضاجع بين الذكور والاناث اذا بلغوا هذا

المبلغ وليس للختان وقت معلوم واذا ختن الصبي ولم يقطع الجلد كله فان قطع الاكثر من النصف

جاز وان كان اقل لم يجز قال ابو بكر الاسكاف في رجل غير مختون يجب عليه غسل

من الجنابة ان يبلغ الماء داخل جلده وان لم يبلغ لم يجزه وهو كالمضمضة ولو توضا

ولم يغسل داخل جلده جاز لانه ليس بفرض الصبي اذا ادرك في الوقت لزمه في الوقت

ولو صلى في اول الوقت ثم ادرك في اخره اعاد الصلوة واذا ادرك في بعض النهار في

شهر رمضان يمسك بقية يومه عن الاكل فان اكل لم تلزمه الكفارة ويعطي صدقة الفطر من

ماله ولو كان له عبد وامة يعطي عنهم من ماله ايضا وقال محمد بن الحسن لا يجوز ان يعطي عنه

وعن عبيده ولا تجب الزكوة من مال الصبي وتجب العشر في ارضه وروى الحسن ابن زياد عن ابي

حنيفة انه قال تجب على الموسر ان يضحي عن اولاده الصغار كما تجب صدقة الفطر ولو كان

للصبي مال والاب معسر قال بعضهم يجب على الاب ان يضحي من مال ولده وهو على الاختلاف

في صدقة الفطر وقال بعضهم لا تجب بلا اختلاف وقال بعضهم قياس قولهما ينبغي ان يضحي

عن مال ولده ثم يشتري بالثمن ما ينتفع به الصبي يختص بالثمن لا ينتفع به حرمة الرضاع الصبي اذا حج في صغره وجب عليه حجة الاسلام اذا بلغ واذا احرم بالحج ثم بلغ فمضى على حجه لا يجزئه عن حجة الاسلام وكذلك العبد ولو ان الصبي استانف الاحرام قبل ان يقف بعرفة جاز عن حجة الاسلام وفي العبد لا يجوز ولو استاذن الصبي اذا اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان صبيح الوجه ولم يخرج لحيته فلهما ان يمنعاه حتى يلتحي وان لم يكن حاله هكذا الا ان ابويه معسران يحتاجان الى النفقة وهو لا يخلف لهما نفقة كاملة فالجواب عنه كذلك وان امكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج ايضا من غير اذنهما صبي جاء الى القاضي يطلب شيئا فان طلب شيئا ينتفع به في البيت مثل الملح والفلفل ونحوه فلا باس بان يمنعه من ذلك وان طلب جوزا او فستقا او نحو ما يشتري الصبيان فالافضل ان لا يدفع حتى يسال هل اذن له ابواه ام لا لا باس ان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القران والادب واستظهاره وان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلوته رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوها بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد وقالوا هذا للولد كذا او لم يقولوا فقال بعضهم تكون الهدية للوالد في الاحوال كلها لانه هو الذي اتخذ الوليمة لابنه وقد جاء في الحديث الحاج بالصاد وقيل هو للولد لان الوليمة اتخذت لاجله وقيل ان قال هذا للولد فللولد والا فهو للوالد وقيل ان كانت الهدية مما يصلح للصبي فهي له وان كانت دراهم او شيئا من الثياب والحيوان فان اهدى احد من اقرباء الاب او معارفه فهي للوالد وان كان من اقرباء الام او معارفها فهي للام الام احق بالغلام حتى يصير بحال ياكل وحده ويشرب وحده ويتوضا وحده واحق بالجارية ما لم تحض ثم الجدة اولى ثم الاخت من الاب والام ثم الخالة في رواية كتاب النكاح وفي الجامع الصغير الخالة ثم الاخت من الام والجدتان حكمهما كما ذكرنا في حضانة الابنة حتى تحيض وفي غيرها حتى تاكل وحدها والصبي الاب احق بها واولى كالام اسلام الصبي العاقل جائز وكذلك ارتداده وقال ابو يوسف



اهدى الناس في الوليمة للختان

في الحضانة

اسلام الصبي وارتداده



لا يصح ارتداده في قوله الاخير الصبي اذا خرج من دار الحرب فان كان معه ابواه او واحد منهما فهو على دينهما وان كان وحده فهو مسلم صبي مات عن امراته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكان القياس ان تكون عدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت حملت بعد موته فعدتها بالشهور اذا زوج الرجل ابنته بشيء يسير او زوج ابنه امراة وزاد على مهر مثلها جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز اذا ولدت المراة ولدا وفي بطنها اخر فانقضاء العدة بالولد الاخير بلا خلاف والنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من الولد الاخير اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه امة جاز عند ابي حنيفة واذا مات الصبي عن امراته وكان جامعها وكان لها زوج قد طلقها ثلاثا حلت له رجل في بيته صبي يقول هو عبدي فلما كبر الغلام قال انا حر لا يقبل قوله فان كان كبيرا فقال هو عبدي وقال الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه في يدي نفسه ولو قال انا عبد لفلان فالقول قول الذي هو في يده الصبي المحجور اذا وكله انسان ببيع شيء فباع جاز والعهدة على الامر وكذلك العبد المحجور صبي في يدي مسلم وذمي فقال الذمي هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن الذمي الصبية اذا مات عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا طلقت تعتد ثلثة اشهر فان اعتدت بشهرين او زيادة ولم يتم ثلثة اشهر حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض لا يجب على الصبية القاء الزينة في العدة لان ذلك عبادة فان قال قائل لم وجب عليها عدة الوفاة وهي عبادة قيل لا يجب عليها في الحقيقة لانها غير مخاطبة بها ولكن الولي مخاطب بان لا يزوجها الا بعد مضي العدة واستبراء الصغيرة شهر اذا ادعى عدة مساكين لاطعام كفارة يمين وفيهم صبي فطعم لا يجوز حتى يكون بحال يميز الصبي اذا قال انا مدرك فباع واشترى فان بلغ وقال لم ادرك مثله فيه لعدم قبول قوله في الادراك ثم لا يقبل بعد ذلك جحوده ذكره ابو نصر عليه السلام افعال الصبي معتبرة لان الفعل لا يتوقف على العقل وبعد حصوله فاذا استهلك مال انسان ضمنه واقواله غير معتبرة لان القول عبارة

عدة الصبية المتوفى عنها زوجها

اطعام الصبي في الكفارة

قال انا مدرك

افعال الصبي معتبرة

اقوال الصبي غير معتبرة

اودع عند صبي

اقرض صبيا او عبد اليتيم

والصبي ليس له عبارة رجل اودع صبيا فان هلكت الوديعة عنده لم يضمن وان استهلكها فان كان ماذونا ضمنه لان ضمان الاستهلاك ضمان التجارة وان كان محجورا لم يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف وان اقرض صبيا دراهم فاستهلكها فان كان ماذونا ضمن وان كان محجورا فهو على الخلاف الوصي اذا رد عبد اليتيم لا يحد له الحد وكذلك اذا كان اليتيم في حجره في طلاق الصبي واعتاقه ووصيته باطل ولا يجب عليه شيء من الحدود ولا تقطع يده في سرقة السارق اذا سرق صبيا حرا لا يقطع وان كان عليه حلي الاب اذا اذن لابنه في التجارة وهو يعقل البيع والشراء جاز اذنه وكذلك الوصي اذا اذن لليتيم في التجارة فباع شيئا من تركة الميت او اقر على ابيه جاز في الروايات الظاهرة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز في تجارته ولا اقراره في تركة ابيه وانما يجوز فيما يكتسب ويتجر الصبي الماذون اذا كاتب عبده لم يجز لان الكتابة اقوى من الاذن الاب اذا اعتق عبد الصبي قبل البلوغ ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز الصبي اذا كان له عبد وامة فزوج الاب امته من عبده لم يجز الصبي اذا طلق امراته بلغنا ثم كبر فقال اوقعت وقع ولو قال اجزته لم يقع لان الايقاع غير الاجازة صبي احرم صبيا حاضنة فقتل انسانا فالدية على عاقلة القاتل ولا شيء على عاقلة الامر اذا استاجر دابة ليحمل عليها عبدا صغيرا فساق رب الدابة فعثرت فوقع الصبي فمات فلا ضمان عليه يعني اذا كان الصبي بحال يستمسك على الدابة فاما اذا كان بحال لا يستمسك على الدابة يضمن اذا غصب صبيا حرا فمات عنده فان مات بسبب يحترز عنه صار الغاصب ضامنا وهو ان لعقره السبع او لسعته حية او سقط من موضع وان مات بسبب لا يحترز منه لا يضمن مثل ان تصيبه الحمى او خرج به قروح والاصل انه اذا مات بسبب يستوجب الملامة ضمن والا فلا اذا قطع لسان صبي لا يتكلم فعليه حكومة عدل كما لو قطع لسان اخرس الوصية

في الجناية على الصبي

الوصية لما في البطن بما في البطن

لما في البطن جايزة ولو اوصى بما في بطن جاريته لانسان جاز ولو وهب ما في بطن جاريته لم يجز وحق الشفعة يجب للصبي ويطلب له الوصي ان يأخذه فان لم يكن له وصي فهو على شفعته حتى يدرك

العصبة

اذا اجتمع للصغيرة الشفعة وورد النكاح

فيما اذا مات الصبي على الوالدين اذا ... الصغير ... ونحوه

وجوب الكفارة فيما اذا ...



الصبية اذا زوجها اخوها قد وجبت لها الشفعة فادركت فان اشتغلت باحدهما بطل الاخر فينبغي ان تقول طلبت الشفعة بردي النكاح الصبي اذا مات في الماء او في النار او سقط من سطح قال نصر بن يحيى اما ابن لسبع سنين ونحوه فانه يحفظ نفسه واما دونه فعليهما الكفارة لعز الوالدين فان كان في حجر احدهما فالكفارة على الذي هو في حجره وقال ابو القاسم الصفار عليهما الاستغفار والتوبة وهكذا قال ابو الليث الان يسقط من يده لان الكفارة انما تجب اذا اتصل به فعله الا ترى انه لو حفر بئرا فوقع فيه انسان فمات او كان سائقا او قائدا للدابة فاصابت انسانا لا كفارة عليه فهذا اولى احكام العبيد والاماء

قال يجوز امامة العبد في الصلوات وغيره احب الي ويجوز اذان العبد وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجماعة والجمعة والامة ان تصلي بغير قناع فلو صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي في الصلوة اخذت القناع ومضت على صلوتها كمن اشتبهت عليه القبلة فتحرى ثم ظهر ان القبلة غير ما وقع عليه اجتهاده فانه يتحول الى القبلة وليس كالعريان اذا وجد ثوبا اذا لم يكن يوم الجمعة مع الامام غير العبد والمسافرين جاز له ان يصلي بهم الجمعة ويجزيهم في قول كل الا الثلث لم يجز ولو امر الامام عبدا او مسافرا ان يخطب ويصلي بهم الجمعة اجزاهم ولو ولاه القضاء لم يجز ان يكون العبد قاضيا العبد او الامة اذا احرم بغير اذن مولاه فللمولى ان يحلله واذا احرم في حال الرق ثم اعتق ثم جدد الاحرام قبل ان يقف بعرفة لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي العبد اذا حج باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه ان يصوم وكذلك اذا حنث في اليمين لا يجوز له الا الصوم فالاصل ان العبد اذا وجب عليه كفارة يجوز فيها الصيام مثل جزاء الصيد وكفارة الاذى ونحو ذلك فعليه الصوم واذا وجب عليه كفارة لا يجزي فيها الصوم مثل الجماع فعليه الكفارة اذا اعتق واذا احصر فعلى مولاه ان يبعث بهدي العبد اذا دخل مكة بغير احرام فعليه دم اذا اعتق اذا وهب لاجنبي وهو عبد فله حق الرجوع ولو وهب لعبد اجنبي فله حق الرجوع عند ابي حنيفة وعند محمد ليس له حق الرجوع لا باس بان تقبل هبة العبد التاجر اذا

اذا وجب على العبد الكفارة

هبة العبد التاجر

اهدى اليه شيئا من الماكول او يدعوه الى الطعام ولو اهدى اليه ثوبا او دراهم لم يجز ويباح له بذل
الماكول واعارة الماعون لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه واذن المولى ينصرف الى
النكاح الجائز والفاسد جميعا عند ابي حنيفة وعندهما يقع على الجائز دون الفاسد وليس للعبد ان
يتزوج اكثر من امراتين واذا تزوج بغير اذن المولى ثم اجاز المولى جاز ولو تزوج بغير اذن
المولى فاعتقه المولى جاز النكاح واذا زوج عبده امته بغير مهر جاز ولا يجب للعبد ان يتسرى
واذا زوج الرجل امته نفسها لم يجز وللمولى ان يكره امته وعبده على النكاح واذا زوج امته ثم
عتقت فلها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا اذا كان للعبد امراة فالنفقة دين في
رقبته يباع فيها كما يباع في سائر الديون ولو كان للعبد ولد لم يجب عليه نفقة الولد لانه لا
ولاية له على ولده واذا تزوج امة ان كان اراد ان يعزل عنها فالاذن في العزل الى المولى
وعندهما الاذن الى الامة لا يجوز تزوج الامة على الحرة ويجوز تزوج الحرة على الامة واذا طلق
الحرة ثلاثا ثم تزوج امة في عدتها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الاب اذا زوج جارية ابنه
لا تصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا وطئ جارية ابنه فولدت صارت ام ولد وعليه
قيمتها ولا مهر لها واذا استولد جارية بينه وبين شريكه صارت ام ولد له ويلزمه نصف العقر
ونصف القيمة اذا كانت له جارية يطأها فتزوج اختها لا ينبغي له ان يطأ واحدة منهما
ما لم يخرج الاخرى من ملكه ولو اشترى اختها جاز له ان يطأ التي كانت عنده ويستخدم الاخرى
عدة الاماء على النصف من عدة الحرائر فتجب مكان ثلاث حيض حيضتان ومكان ثلثة
اشهر شهر ونصف ومكان اربعة اشهر وعشرة شهران وخمسة ايام وفي وضع الحمل الحرة والامة
سواء ويجب عليها الحداد والزينة كما يلزم الحرة ويجوز لها ان تخرج في العدة في الطلاق والوفاة جميعا
وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة العبد او المكاتب اذا زوج ابنته لم يجز
عبد ماذون لزمته ديون فزوجه المولى جاز لان في النكاح منفعة الغرماء لانه اذا تزوج ربما
يجتهد في الاكتساب اذا زوج امة بعد ما وطئها فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها عند ابي حنيفة

15

وقال محمد احب الي ان لا يطأها حتى يستبرئها اذا ظاهر من امته او ام ولده لا يكون ظهارا
اذا اعطى زكوة ماله لامراته وهي امة لرجل فقير لم يجز وكذلك لو اعطاه اياه وهو عبده
لان له فقيرا اذا زوج امته فمات عنها الزوج لا يجوز له ان يطأها ما لم تنقض عدتها واذا
طلقها زوجها قبل ان يدخل بها فعلى مولاها الاستبراء في رواية لا استبراء عليه واذا اراد ان
يزوج امته لا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة واذا زنت امراة فلا استبراء عليها
ولو حبلت من زنا لم يتزوجها حتى تضع حملها اذا اذن لامته في التجارة فلها ان تواجر نفسها
ظئرا وللعبد الماذون ان يواجر امته ظئرا العبد اذا اودع وديعة ثم غاب فليس للمولى
ان ياخذها سواء كان العبد ماذونا او محجورا لان المولى انما يستحق ما هو كسبه وهذا
لا يعلم انه كسب له لجواز ان يكون وديعة عنده او غصبا او لقطة ولان العبد لو رجع وانكر
الرق كان القول قوله فلو دفع الى المولى فان كان العبد لا دين عليه جاز العبد الماذون
اذا ابق صار محجورا لانه عجز عن مولاه تجارته في نفسه فيجب ان يعجز عنه تجارته في كسبه
حتى تكون عقوبته من جنس عصيانه وجريرته واذا جبر في سال اباقه يوخذ في ذلك كله اذا
اخذ عبدا ابقا قيمته عشرون دينارا فعليه تسعة عشر دينارا عند محمد ينقص منه دينار وعند
ابي يوسف في قوله الاخير يجب اربعون دينارا اذا اتاه عبد او امة بهدية او هبة لا
ينبغي ان يقبل منه ولا يشتري حتى يسأل فان ساله واخبر ان مولاه اذن له في ذلك
او بعث اليه بها فان كان العبد ثقة لا باس بقبول قوله وان كان غير ثقة استعمل
اكبر الراي اذا اوصى ان يحج عنه فدفعوا الى عبد قد اذن له مولاه جاز واساوا في ذلك
واذا اوصى ان يعتق جاريته على ان لا تتزوج فقالت لا اتزوج فانها تعتق فان تزوجت
بعد ذلك لم يبطل عتقها واذا اعتق امته في مرضه على ان تتزوجه فابت ان تتزوجه
فانها تسعى في قيمتها وان خرجت من الثلث يكره ان يجعل الغل في عنق العبد لانه يشبه
المثلة ولا باس بالقيد لان فيه تحصين ماله واذا جاز شيخ بلخ الغل الضا عبد محجور امر عبدا

مجورا حتى قتل رجلا قال على العاقلة الدية يعني على مولاه اذا اختار الفدى يفدي عنه بالدية
ولا شي على الآمر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان الآمر محجورا وان كان
ماذونا يجب عليه في الحال واذا قتل رجل عبدا قيمته عشرون الف درهم لم يجب عليه الا عشرة دراهم
وروى عن ابي يوسف انه قال يجب قيمته بالغا ما بلغ ولو غصبه فمات عنده وجبت عليه
قيمته بالغة ما بلغت بلا خلاف العبد اذا جنى جناية فمولاه بالخيار ان شاء ادى الارش عنه
وان شاء دفعه بالجناية واذا دفع العبد لا شي عليه غير ذلك العبد اذا ابق الى دار الحرب
ثم اصابه المسلمون فمولاه احق به عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه المشركون ملكوه العبد اذا ارتد
يقتل كما يقتل الحر اذا كان للعبد ام حرة وقد ماتت وهي مسلمة فقذفها انسان فله ان يطلب
قاذفها بالحد ولو اقر بدراهم في يده انه سرقها من فلان قطعت يده وتدفع الدراهم الى المقر له
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تقطع يده والدراهم للمولى وهذا اذا كان محجورا فان كان
ماذونا فلا خلاف في جواز اقراره بهما جميعا الحربي اذا اشترى في دارنا عبدا مسلما فادخله
دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق جارية سباها المشركون وكان مولاها زوجها
ثم اشتراها رجل من المسلمين فالنكاح على حاله امان العبد جائز اذا قاتل وان لم يقاتل فلا
يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد امانه جائز وتعالى هو قول ابي يوسف العبد اذا اقر بالزنا
اربع مرات يضرب الحد وحد العبد على النصف من حد الاحرار العبد اذا زنى ثم عتق
يضرب خمسون يراعى وقت الزنا ولا يراعى وقت الضرب شهادة العبد لا تقبل لانه
فيه تضمين لانه اذا رجع عن شهادته وجب عليه الضمان فصار كالكفالة وروى عن ابي حنيفة
انه قال تعديل العبد والاعمى جائز وقال تزكية الابناء الاباء جائزة وشهادتهم لا تجوز
وتزكية العبد جائزة وشهادته لا تجوز وشهادة العبد في هلال رمضان جائزة اذا كان
مسلما ثقة والحر يقتل بالعبد ولا يجري القصاص بين الحر والعبد ولا بين العبد والعبد فيما دون
النفس ولا يقتل المولى بالعبد قال ابو بكر الاسكاف لا باس بالتجارة ان يكبر العبيد حتى يشو الجبهة





لان فيه زيادة الثمن وكان ابو الليث يقول ان فيه دليلا على ان العبد اذا كان للخدمة
ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك وروى عن ابي يوسف انه قال لا باس بان يمشي الغلام مع
مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ولا يحل له ان يكلفه من ذلك ما لا يطيقه وروي
عن ابن عمر انه كان بمكة فبلغه وجع عاصم بن عمر فخرج الى المدينة على راحلته ومعه غلام له بشد
اخذ العقبة من اذا اراد ان يطا امته ولا تصير ام ولد فانه يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها
فيكون اولاده احرارا ولا تصير ام ولد واذا اوصى العبد بغيره باذن مولاه لم يجز واذا
اوصى الى العبد بنفسه فان كان في الورثة كبار لم يجز وان كانت الورثة كلهم صغارا جازت
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لا يصير الماذون محجورا الا في اثني عشرة خصلة اذا قال المولى حجرت
عليك في سوقه واذا ابق من سيده واذا اخذه اهل الحرب وادخلوه دار الحرب واذا
مات سيده واذا جن سيده جنونا مطبقا واذا كان العبد لليتيم فاذن له الوصي في التجارة
فمات الوصي او مات اليتيم واذا وهبه السيد وقبضه الموهوب له او تصدق له او تصدق به
وقبضه المتصدق عليه واذا جنى جناية فدفع بها واذا اذن لامته في التجارة فوطئها السيد
فولدت منه اشياء تكون عيبا في الجارية ولا تكون عيبا في الغلام الزنا وولد الزنا والبخر
الا ان يكون فاحشا السكوت لا يكون رضى الا في خصال البكر اذا زوجت والشفيع اذا بلغه
الخبر وفي الرجل يرى عبده يبيع ويشتري فلم ينهه صار ماذونا وفي الرجل تاتيه ام ولد بولد
فسكت فليس له ان ينفيه من بعد وحكي ان اعمى ببلخ اشترى ارضا ببعض رساتيقها فركب
حمارا وخرج اليها فدخل الارض فجعل يجس الارض بيده فلم ير فيها الشوك والكلاء في الارض
قال ان هذه لا تطعم نفسها فكيف تطعمني وفي رواية هذه الارض لا تقدر ان تتخذ لنفسها
سراويل فكيف تقدر ان تتخذ لي قميصا اذا فقئت العين وذهب نورها ولم ينخسف فعليه
القصاص يحمى له مراة ثم يقرب منها وحكي عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه اتي برجل قد
لطم رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فلم يدر كيف يصنع فسال عنه الناس فلم يجد عندهم شيئا

عن جابر عن علي بن ابي طالب رضه بفرس فجلس على وجهه ثم ادنى مراة من عينيه فاستقبل به الشمس فالتمع بصره وعينه قائمة فان قال ذهب بصري ولا نوقف ذلك الا بقوله فانه ينظر اهل العلم في ذلك لان موضع البصر موضع يشار اليه فان اشكل حبس كما حكى عن بعض القضاة انه امران يولى بحية فجعلها بين يديه ففر من ذلك فعرف انه كاذب

## احكام السكارى

يجوز افاعيل السكران من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشرى وتلزمه الجنايات ما جنى اجبر عليه واداء الفرايض من الطهارات والصلوات والصيام والحج والزكوة جاز عنه اذا وضع ذلك وهو سكران والذي عن ما امر به ووصاياه فيما بينه وبين الثلث جايزة واذا افاق وجب عليه الوضوء حكاية من المشايخ وهو اذا اسكر بحال لا يعرف الرجل من المراة واذا قرا اية سجدة او سمعها فعليه ان يسجدها اذا افاق واذا اذن السكران احب الي ان يعاد واذا ارتد لا يكون ارتداد استحسانا قال ابو نصر بن سلام كل من كان اشد سكرا فطلاقه اوقع وهو على انه اهون وقال محمد بن الحسن من ذهب عقله من دواء البيس من يده لم يقع طلاقه نحو المبرسم والذي يشرب البنج فذهب عقله واذا شرب الخمر وجب عليه الحد ثمانون سوطا قليلا كان او كثيرا واذا شرب غير الخمر لا يجب عليه حد الخمر ما لم يسكر وحد السكر قال في كتاب الاشربة اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا ولا كلاما ولا جوابا وقال في الجامع الصغير اذا كان لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المراة وروي عن ابي يوسف انه امر بقراة قل يا ايها الكافرون فان قراها على الوجه فليس بسكران وسئل بعضهم عن الفرق بين طلاق السكران والنائم فقال النائم لا يجري كلمة الطلاق على لسانه وانما الطلاق يجري والسكران هو يجري كلمة الطلاق على لسانه وضرب شرب الخمر اشد من ضرب القذف وضرب الزنا اشد من ضرب الخمر ويضرب على الاعضاء كلها خلا الوجه والفرج والراس وقال ابو يوسف يضرب على الراس ضربة والمراة في الحد كالرجل الا انها لا تخلع ولا تضرب في حال السكر حتى تصحو واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى يبرأ واذا شهد عليه الشهود انه شرب ولا يوجد منه رايحة الخمر لا تقبل

شهادتهم

حد السكر

الفرق بين طلاق السكران والنائم



شهادتهم عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تقبل ما لم يتقادم واذا وجد منه رايحة الخمر ولم يشهد الشهود فانه لا يحد ولو قاء الخمر لا يحد واذا شهد شاهد على شربه الخمر واخر على اقراره لا تقبل واذا اقر انه شرب الخمر ضرب الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يحد حتى يقر مرتين اذا اكره على شرب الخمر وسكر وهو يخاف التلف على نفسه لا يحد من صح اسلامه فكفره كفر الا الصبي والسكران

## احكام المكرهين

الاكراه له ثلثة احكام الحظر والاباحة وحكم الجواز والنفاذ وحكم الضمان والبراءة فاما حكم الحظر والاباحة اذا اكره الرجل على شيء لا يحل تناوله بغير اكراه فهو على ثلثة اوجه في وجه يباح له ذلك ولا يسعه ان يمتنع من ذلك وفي وجه يباح له ان يفعل وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه ان يفعل اما الوجه الذي يباح له ان يفعل وان لم يفعل فهو اثم فهو ان يكره على شرب الخمر او اكل الميتة باكراه يخاف التلف على نفسه ينبغي له ان ياكل لان الله تعالى اباح تناول الحرام عند الضرورة وهو قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وعن مسروق قال من اضطر الى اكل ميتة ولم ياكل حتى مات دخل النار وهذا اذا كان اكراها يخاف التلف على نفسه منه واما اذا كان الاكراه بالحبس والضرب مما لا يخاف التلف لا يباح له ان يتناول ذلك لانه يتناول لدفع الغم والفساق ربما يشربون الخمر لدفع الغم عن انفسهم واما الذي يباح له وان لم يفعل كان ماجورا فهو ان يكره بشيء يخاف التلف على نفسه على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك ماله فان فعل فهو معذور وان لم يفعل فهو ماجور لانه اراد بالامتناع اعزاز دين الله تعالى ولان اباحة اظهار الكفر انما عرف بالنص ولم يعرف بالنص لان الله تعالى نفى الحظر ولم يذكر الاباحة واما اكل الميتة عند الضرورة عرف بالنص ولو كان اكراها يخاف التلف لا يسعه الاقدام عليه لانه غير مضطر واما الذي لا يباح له هو ان يكره على القتل او على الزنا لا يسعه ان يقتل لان ذلك مما لا تجري فيه الاباحة بوجه من الوجوه فهذه الفصول في حكم الحظر والاباحة واما حكم الجواز والنفاذ اذا اكره على ان يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد

شهد شاهد على شربه واخر على اقراره

متوه

[illegible]

ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة لا يجوز ويبطل بالاكراه
سواء كان الاكراه بشيء يخاف التلف او لا يخاف والمعرفة ان الاكراه بمنزلة شرط فاسد وهذه
العقود مما يبطلها الشروط الفاسدة وانه يشترط فيه الرضاء والاكراه يزيل الرضاء فهذا حكم الجواز
والفساد واما حكم الضمان والبراءة كل شيء لا تصح اباحته بالة غيره فالضمان على الفاعل خاصة لان
هذا لا يصح بالة غيره فصار الفعل من الفاعل وكل شيء يصح بالة غيره كالقتل والاستهلاك فالضمان
على المكره لان المكره صار كالالة للمكره ثم عند ابي حنيفة لا يكون الاكراه الا من السلطان لانه هو
الذي يغير الاحكام لان فرقة الايلاء وفرقة العتق لا تكون الا به ولان غير السلطان لو اكرهه استغاث
بالسلطان فاذا كان هو الذي اكرهه فالى من يستغيث وعندهما الاكراه من السلطان ومن غيره وقيل
ليس في الحاصل اختلاف لان في زمان ابي حنيفة الغلبة للسلطان لا غير وفي زمانهما كانت الغلبة
للسلطان ولغيره اذا كان في يده ودبغه لان فقال له السلطان جاز ان لم تدفع الي هذا
حبستك شهرا او ضربتك سوطا لا يجوز له ان يدفع ولو دفع فهو ضامن ولو قال اقطع يدك
او اقتلك فلا ضمان عليه ستة اشياء لا يصير المراد فيها مكرها ويصح ذلك كله من المكره النكاح
والطلاق والعتاق والرجعة والرضاع والوطي من الرجل حتى يتعلق به احكام الوطي في الغسل
وغيره **احكام المجانين** اذا اذن المجنون فالواجب ان يعاد الاذان وهذا الزكوة على المجنون وهذا
اذا ادرك مجنونا واما اذا ادرك عاقلا ثم جن قال محمد اذا ادرك شيئا من السنة فعليه
الزكوة وقال ابو يوسف اذا ادرك اكثر السنة مجنونا لا تجب اذا جن في رمضان كله فليس عليه
القضاء وان كان افاق في بعضه كان عليه قضاء الجميع سنخ نا المجنون اذا كان له عبيد
فعليه لابنه ولاهل عبده صدقة الفطر على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف كالصبي المجنون اذا كان
لافاقته وقت معلوم ولجنونه وقت معلوم فما اعتق او طلق في حال افاقته جاز وما فعل في
حال جنونه لم يجز واما اذا لم يكن لجنونه ولا لافاقته وقت معلوم فان كان اكثر السنة مفيقا فانه
يجوز ما اعتق في حال افاقته وان كان اكثر السنة مجنونا لا يجوز ما فعل في الحالين واذا سرق في

عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق
والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والفيء
والايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه
التصرفات لا يتعلق وقوعها الى الرضا به
بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء
محيط رضوي في الطلاق في باب
طلاق المكره والسكران



حال افاقته قطع واذا اوصى لعافية وهو مجنون جاز المجنون اذا قتل مورثه لم يحرم الميراث والمجنون
بمنزلة الصبي اذا ادرك مجنونا فالامر الى الاب والوصي عليه جائز واما اذا ادرك عاقلا ثم جن فيجوز
نفوذ الامر عليه مجنون شهر على رجل سيفا فقتله المشهور عليه عمدا وجبت الدية في ماله لان قصد المجنون
لا عبرة به فصار كالبهيمة الجنون عيب لازم ابدا اذا جن في حال الصغر او في حال الكبر فللمشتري
ان يرده لانه يخاف ان يعود الجنون ليف وفي دماغه والبول في الفراش انما يكون عيبا ما دام
صغيرا فاذا عاد بعد الكبر مرة فهو عيب لازم ابدا لان الداء في مثانته وكذلك السرقة والاباق
عيب ما دام صغيرا فاذا فعل بعد الكبر مرة فهو عيب لازم لفي دم ذنبه قال ابو القاسم الصفار
في مجنونة ليس لها احد يتعاهدها وبها اذى في راسها فلا باس بان يحلق راسها لعدم ان تترك علامة
يفصل بها بين الرجال والنساء تلك العلامة قال ابو القاسم صفة المعتوه ان يكون قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون اربعة لا يقتلون
في دار الحرب النساء والصبيان والشيخ الفاني والمجنون الذي لا يعقل **احكام الغيب** المفقود
والاسير وكل من غاب خبره لا يحكم بموته ولا يقسم ميراثه والنكاح بينه وبين زوجته قائم حتى ياتيها
الخبر بموته او طلاقه فاذا مضى من وقت مولده مائة سنة حكم بموته والاصل ان المفقود حي
في مال نفسه ميت في مال غيره يعني اعتبار انه حي لا يقسم ماله بين ورثته الا بتيقن موته وعلى
اعتبار انه ميت يوقف نصيبه من الميراث اذا مات مورثه في يدي امين حتى اذا يئس من حيوته
صرف الى ورثة الميت ثم له حكمان حكم ميراثه من غيره وحكم ميراث غيره منه ان مات له قريب
فان لم يخلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف وان خلف الميت وارثا اخر فلا يخلو
من ثمانية احوال اما ان يكون هو والمفقود يرثان جميعا ولا يسقط احدهما بالاخر او يسقط المفقود
بالحاضر او يسقط الحاضر بالمفقود فان كان يسقط المفقود بالحاضر فاسقط واصرف الميراث
الى الحاضر وان كان الحاضر ليسقط بالمفقود ولكنه يرث مع عدمه فاجعل المال موقوفا لجواز
ان يكون المفقود حيا حتى يتبين حاله وان كان كل واحد منهما يرث مع الاخر فان كان ميراث

فالامر الى الاب

صفة المعتوه

اربعة لا يقتلون
في دار الحرب

الحاضر لا يتغير بموت المفقود فادفع اليه تمام نصيبه واوقف نصيب المفقود وان كان يتغير ميراثه
بحيوته فادفع اليه اقل النصيبين واوقف تمام النصيبه مع ما اوقفت من نصيب المفقود فاذا بان
انه كان حيا وقت موت قريبه استحق ما وقف له وان بان انه كان ميتا في ذلك الوقت
صرف الى ورثة الميت الذين حجب عنهم الا ان يقسم بينه الماله الولي اذا كان غايبا انتقلت
الولاية الى من هو ابعد منه وبيانه الاخ من الاب والام اذا كان غايبا فللاخ من الاب ان
يزوجها والاخ مع الاب والام ان يزوجها في غيبته لان الاخ من الاب والام اقرب قرابة
وابعد تدبيرا والاخ من الاب ابعد قرابة واقرب تدبيرا فلكل واحد منهما حق التزويج وهذا
اذا كانت الغيبة منقطعة واختلفوا في ذلك والقول فيه هذا انه اذا كان بينهما اقل من ثلثة
ايام لا يكون منقطعة سواء اختلفت اليه القوافل او لم تختلف وان كان فيما بينهما اكثر من ثلثة ايام فان
كانت القوافل تختلف اليها لا يكون منقطعة وان كانت لا تختلف فهي منقطعة رجل اراد ان
يغيب عن بلده وطلبت المراة من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفقتها قال ابو حنيفة ليس لها
ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واذا
بلغ المراة طلاق زوجها او موته فعليها العدة من يوم مات او طلق اذا اراد ان يكتب الى
امراته كتاب الطلاق كتب اذا جاءك كتابي هذا وعلمت ما فيه ثم حضت ثم طهرت
فانت طالق واذا بلغ المراة وفاة زوجها فتزوجت بزوج اخر وولدت منه ثم جاء
الاول حيا فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها
الثاني فالولد من الثاني وقال محمد ان ولدت لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فهو من
الثاني والا فهو من الاول اذا كان للغايب زوجة واولاد صغار ووالدين وللغايب مال
حاضر من جنس النفقة فان القاضي يجعل لهولاء النفقة في ماله لان نفقة هولاء واجبة وان قدروا على
ماله كان لهم اخذ مقدار نفقتهم ولا يقضي للاخ والعم لان نفقة هولاء لا تجب الا بقضاء القاضي
والقاضي لا يقضي على الغايب ولو لم يكن للغايب مال من جنس النفقة فاحتاج الى بيع شيء من ماله فان القاضي





لا يبيع شيئا من ماله لان له ولاية الحفظ وليس له ولاية التصرف ولو راى القاضي ان يجعل للغايب
وكيلا في كل حق مخاصما او مخاصما فيه يجوز الشفيع اذا كان غايبا فهو على شفعته فاذا علم بالشراء
فله من الاجل قدر ما يصل اليه واذا بلغ الخبر فلم يذهب ولم يرسل رسولا بطلت شفعته اذا قتل
الرجل عمدا والورثة بعضهم حاضر وبعضهم غايب ليس للحاضر ان يقتل ما لم يحضر الغايب ولا يقضي
القاضي على الغايب متفق اذا كان عند الرجل وديعة الا السبعة نفر الزوجة والاب والام والجد
والجدة والولد والوالد غيبة الشهود لا تبطل الشهادة الا في الرجم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يرجم المشهود عليه وان غاب الشهود

**احكام امهات الاولاد**

اذا مات المولى عن
ام ولده او اعتقها فعدتها ثلث حيض ولا يجب عليها اتقاء الزينة لانها عدة من وطي فصارت
كالعدة من نكاح فاسد وعدة ام الولد من زوجها كعدة الامة تجب عليها اتقاء الزينة وجاز
لها ان تخرج بغير اذن المولى فاذا حرمت ام الولد على المولى بوجه من الوجوه ثم مات عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض ولا ينتقي حال عدتها بالحرمة التي دخلت عليه بخلاف الحرة ام الولد اذا كانت
تحت زوج او في عدة من زوج لا يجب عليها العدة لاجل المولى واذا اعتقها مولاها او مات
عنها فان نسب ولدها يثبت منه اذا جاءت به الى سنتين ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت
وروى عن ابي حنيفة رواية اخرى انها تغسل ام الولد لا تملك بالسبي وتدخل تحت اطلاق لفظ
المملوك وهو انه ان قال كل مملوك لي حر عتقت نواها او لم ينوها والمولى يملك منفعتها
وكسبها ويحب على المولى لاجلها صدقة الفطر ام ولد النصراني اذا اسلمت تعتق عليها بالسعاية ويجوز
لام الولد ان تسافر بغير محرم ويجوز لها ان تصلي بغير قناع كالامة اذا زوج امته من رجل فولدت
ولدا ثم فارقها ثم ملكها يوما من الايام صارت ام ولد له ولو فجر بامة فولدت منه ثم ملكها
لا تصير ام ولد له استحسانا ام الولد اذا قتلت سيدها خطا لا يجب عليها شيء لان جناية ام الولد ليس حجة
ولو كان القتل عمدا فعفى احد الاولياء بطل القصاص وسعت الام في نصف قيمتها ولو كان للمولى
منها ولد وكان القتل عمدا سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها لان سقوط القصاص في جميع الحكم

ام الولد ليست بمال عند ابي حنيفة حتى انها لو كانت بين رجلين فاعتقها احدهما لم يضمن لشريكه ولو غصبها انسان فهلكت عنده لم يضمن وعندهما هي مال وتضمن في جميع ذلك امراة قالت لزوجها انا ام ولد لك فانكر الزوج فارادت استحلافه ليس لها ذلك عند ابي حنيفة لان ذلك تبع لثبات النسب وهو لا يرى اليمين في ثبات النسب وللمولى ان يكره ام ولده على النكاح وتزويج الامة على ام الولد جايز ولا يجوز تزويج ام الولد على الحرة وجناية ام الولد على سيدها في ماله حيا دون عاقلته واذا اسقطت الامة فان استبان خلقه فهو ولد وان لم يستبن خلقه او بعض خلقه لا تصير به ام ولد اذا وطي امته فجاءت بولد فالافضل في دينه ان يعترف به ولكن لا يلزمه ما لم يعترف به والاصل ان الفراش ثلثة قوي ووسط وضعيف فالقوي فراش الحرة لانها ما دامت امراته لا يسعها ان تتزوج بزوج اخر واذا فارقها تجب العدة في الاحوال كلها ولا ينتفي منه الولد الا باللعان وفراش الامة ضعيف بدليل انه يحل له ان يزوجها فاذا فارقها لا تجب عليها العدة ولا يثبت النسب منه الا بالدعوة وفراش ام الولد وسط له ان يزوجها كالامة ولكن اذا فارقها تجب عليها العدة كما تجب على الحرة فكان حال ولدها بين حالين يثبت النسب بسكوت المولى عن ذلك ولو نفاه ينتفي من غير لعان اذا زوج ام ولده بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه لا تجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لوجوب العدة عليها من المولى حين اعتقها ولا ينفذ النكاح في العدة عتق ام الولد ولا تسعى للغرماء

احكام المدبرين بيع المدبر المطلق لا يجوز وبيع المدبر المقيد يجوز وهو ان يقول ان مت من مرضي فانت حر او في سفري هذا او انت حر قبل موتي بعشرة ايام ولو قال انت حر ان مت الى مائتي سنة قال ابو يوسف هذا مقيد يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد هذا مطلق لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك المدة فهو كما لو قال ان مت فانت حر وهذا الاختلاف منزلة اختلافهم فيمن تزوج امراة الى مائتي سنة قال ابو يوسف يجوز النكاح باطل وقال الحسن بن زياد النكاح جايز المدبر يعتق من الثلث ويسعى للغرماء في جميع قيمته لان عتقه وصية والدين اولى من الوصية المدبر

ام الولد ليست بمال عند ابي حنيفة وعندهما مال وتضمن

الفراش ثلثة

مدبرة

انت حر الى مائتي سنة

تزوج امراة الى مائتي سنة

اذا جنى



اذا جنى جناية فعلى مولاه الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول ولا يجب على عاقلته واذا جنى المدبر على مولاه فهو مدبر ولكن يسعى في قيمته اذا قتل مولاه لان عتقه وصية ولا وصية لقاتل اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت لا يصير مدبرا ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا لانه تاخر عن موته فان مات المولى يعتق من الثلث ولكن لا يعتق ما لم يعتق الورثة وليس هذا كما لو قال انت حر بعد موتي ان شئت واذا قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي فان كان ملكه في ذلك الوقت كان مدبرا والذي ملك بعد ذلك لا يصير مدبرا ولكن يعتق بموته من ثلث ماله بحق الوصية اذا دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير وقالت ولدته بعد التدبير فالقول قول المولى واذا دبر عبده ثم وهب عتقه لا يبطل التدبير واذا قال لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز اذا قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا ذكره ابو القاسم الصفار المدبرة لا تملك بالسبي واذا مات عنها مولاها او اعتقها فقد كان وطئها فلا عدة عليها واحكام المدبرة في النكاح والعدة احكام الامة

احكام المكاتبين اذا كاتب عبده ولم يقل اذا اديت الي فانت حر فانه يعتق اذا ادى واذا لم يضرب للكتابة اجلا جاز ويرد في الرق اذا عجز عن نجم منها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن مولاه وله ان يخرج من المصر بغير اذنه فان شرط عليه المولى ان لا يخرج من المصر جازت الكتابة والشرط باطل واذا كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة واذا ادى القيمة عتق واذا كاتب امة على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة وان ادت عتقت المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا ثم اذا جاز ذلك فان ادى الثاني قبل عتق الاول عتق فولاء الثاني للمولى وان ادى الثاني بعد عتق الاول فولاء الثاني للاول اذا كاتب عبد اليتيم جاز استحسانا واذا كاتب امة حاملا فولدها بمنزلتها واذا استثنى ما في بطنها كانت الكتابة فاسدة واذا اخذ المولى كفيلا بالكتابة فالكفالة باطلة ولو كاتب

جناية المدبر

انت حر بعد موتي ان شئت

انت حر بعد موتي بيوم

اختلفا في ولد المدبرة

احكام المدبرة في النكاح والعدة احكام الامة

كاتب المكاتب عبده

المولى اخذ كفيلا بالكتابة

عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جازت استحسانا واذا مات المكاتب عن غير وفاء مات عبدا وان مات عن وفاء اديت كتابته ويحكم بعتقه قبيل موته بلا فصل واذا مات المكاتب عن وفاء وقد اوصى بوصية لم تجز وصيته لانه يحكم بعتقه قبيل موته بلا فصل المكاتب لا يصلح ان يكون وصيا لمولاه ووصية المكاتب على ثلثة اوجه وجه لا يجوز بالاتفاق ووجه يجوز وفي وجه اختلفوا اما الوجه الذي لا يجوز اذا اوصى ثم مات ولم يترك وفاء لم يجز لانه مات عبدا وانما يحكم بحريته قبل الموت بلا فصل وتلك الساعة لا يتسع كلمة الوصية والوجه الذي يجوز بالاتفاق وهو ان يقول اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان فاذا عتق ثم مات جازت وصيته والوجه الذي اختلفوا فيه هو ان يقول اوصيت بثلث مالي ثم ادى فانه يعتق ثم مات فوصيته باطلة عند ابي حنيفة وعندهما جائزة المكاتب لا يملك بالاسر كما لا يملك بالبيع والهبة ولا يدخل المكاتب في مطلق اسم المملوك الا بالنية والمولى لا يملك كسب المكاتب ولا خدمته ولا تجب عليه بسببه صدقة الفطر المكاتب اذا مات عن وفاء نفذ فان لم يؤد موته لا يجبر فاذ فيه شرط الخيار من المكاتب جاز مكاتبة تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار واحكام المكاتبة في النكاح والعدة كالامة طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وايلاؤها شهران ويجوز تزويج الامة على المكاتبة ولا يجوز تزويج المكاتبة على الحرة المكاتب اذا اشترى ابنه ثم مات عن وفاء فان ابنه يرث منه وليس للمكاتب ان يشتري امة ليطأها ولكن لو وطئها ثم استحقت تجب القيمة في الحال لان وجوبه يستند الى التجارة ولو كان وجوبه بالنكاح الفاسد يجب بعد العتق المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه باذنه ثم مات المولى جاز ولا يبطل بموت المولى واذا مات المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء لم يبطل النكاح فان لم يترك فسد فان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق لها وان كانت مدخولا بها فعليها ثلث حيض ولها الصداق في ذمته واذا اشترى المكاتب امرأته لا ينفسخ

النكاح



النكاح بخلاف الحر وليس للمكاتب ان يزوج ابنته تجب على المكاتب نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده واما المكاتبة فنفقة الولد عليها لان المكاتبة تملك كسب ولدها والمكاتب لا يملك كسب ولده الا ان يكون الولد من امة له فتجب عليه النفقة لانه يملك كسبه المكاتبة نفقتها على الزوج لان المولى لا يملك خدمة المكاتبة واما الامة اذا كانت تحت حر او عبد فان بوأها بيتا فعلى الزوج نفقتها والا فلا المكاتبة اذا ولدت من سيدها فهي بالخيار ان شاءت عجزت وان شاءت ادت فعتقت هبة المكاتب وصدقته لا تجوز ولو باع ثم حط من الثمن لاجل العيب جاز اذا مات المكاتب وعليه دين جيد ادى من الاجنبي ثم بالكتابة المكاتب اذا ادى بعض كتابته من صدقة تصدق بها عليه ثم عجز حل ذلك للمولى المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه او جده او ولد ولده يصير مكاتبا عليه ولو اشترى ذا محرم سوى هؤلاء فهو ان يبيعهم ولا يكاتبون عليهم عند ابي حنيفة وعندهما يتكاتبان عليه ولو مات المكاتب وترك ولدا فان كان الولد ولد في كتابته قام مقامه في نجومه ولو ترك ولدا قد اشتراه لا يقوم مقامه في نجومه ولكن يقال له اما ان تؤدي جميع الكتابة حالا او ترد في الرق وان ترك اخاه او اخته فانه يباع ولا يقبل الكتابة من احد من هؤلاء وهذا كله على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب في الجميع واحد وانه يقوم مقامه في نجومه لو قال لمكاتبه انت حر عتق ولو قال ان كنت انت عبدي فانت حر لا يعتق وهذا كما قالوا لو قال لامرأته بعد ما طلقها طلاقا بائنا انت طالق طلقت ولو قال ان كنت امرأتي فانت طالق لا تطلق جناية المكاتب على نفسه دون سيده ودون العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وجناية المولى على مكاتبه معتبرة وكذلك جنايته على رقيقه وكذلك لو جنى المكاتب على سيده وعلى رقيق سيده فهي معتبرة اذا اشترى المكاتب جارية وقبضها وحاضت عنده ثم عتق المكاتب حل له ان يطأها ولو عجز المكاتب فعلى المولى ان يستبرئها بحيضة ولو اشترى المكاتب امه او ابنته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب

فلا استبراء على المولى ولو اشترى اخته او خالته والمسئلة بحالها فعلى المولى الاستبراء عند ابي حنيفة لان
هؤلاء لا يصيرون مكاتبين بالكتابة واذا كاتب جارية ثم عجزت فليس عليه الاستبراء ولو كانت
المكاتبة امة ثم عجزت فعلى المولى ان يستبرئ امة المكاتبة واذا اوصى لمكاتب وارثه فالوصية
باطلة فان اوصى المكاتب لنفسه فالوصية جائزة للمكاتب ان يفعل خمس خصال له ان يبيع ويشتري
بالنقد والنسيئة وله ان يأذن وله ان يشارك وله ان يدفع ماله مضاربة وله ان يكاتب
عبده وليس له ان يفعل خمس خصال ليس له ان يعتق عبده بمال ولا بغيره ولا يتزوج ولا يهب
ولا يتصدق ولا يتسرى ولا يحابي في بيع ولا شرى الا فيما يتغابن فيه الناس الآجال لا تورث
الا في المكاتب يموت وله اولاد وله وفاء مكاتبته فان الاجل يورث في حقهم كل من صلح ان
يكون وليا صلح ان يكون شاهدا الا في المكاتب فانه ولي في تزويج امته ولا يكون شاهدا
في النكاح **احكام اهل الذمة** الامام يأخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والزنانير
وينبغي ان يكونوا ممتازين في دار الاسلام فوجب ان يكون علامة عليهم ظاهرة ولا تؤخذ
الجزية منها الا ممن كان محتملا وان كان زمنا لا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ من النساء والصبيان
ويؤخذ من الرجل المكتسب كل سنة اثنا عشر درهما ومن الوسط اربعة وعشرون درهما ومن
الغني المكثر ثمانية واربعون درهما واذا اسلم في اثناء السنة او بعد ما مضت السنة لا يؤخذ
منه ولو توالت عليه السنون لا يؤخذ منه الا في السنة الواحدة عند ابي حنيفة وعندهما يؤخذ
لما مضى اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين فانهم يسترقون ويصير مالهم غنيمة
الذمي اذا مر على العاشر وقال علي دين يقبل قوله واذا مر بالخمر والخنازير يؤخذ العشر من قيمة
الخمر ولا يؤخذ من قيمة الخنازير عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يؤخذ منهما ويؤخذ من الذمي
نصف العشر ولا بأس بان يدخل الذمي المساجد كلها المسجد الحرام وغيره الذمي اذا حلف
ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة عليه اذا قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين اهل
البغي اذا استعانوا باهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لا يكون نقضا لعهدهم يقام على الذمي





جميع الحدود الا شرب الخمر يقتل المسلم بالذمي ويقطع يد المسلم اذا سرق من ذمي ولا تجوز المعارضة
بين المسلم والذمي في رواية وتجوز شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض وان اختلف مللهم وشهادة
المستأمن الحربي لا تقبل على اهل الذمة يحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عم ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار
نصراني شهد على مسلم فردت شهادته فاسلم ثم شهد فتثبت شهادته والفاسق اذا شهد
فردت شهادته فتاب ثم شهد لا تقبل وكذلك لو شهد رجل لامرأته فردت شهادته
ثم طلقها ثم انقضت عدتها ثم شهد تقبل شهادته من بعدها النصراني ليس من اهل الشهادة
على مسلم وكذلك العبد وسئل ابو القاسم الصفار رحمه كيف يزكي النصراني اذا شهد فقال
يزكي بالامانة في دينه فراسته ويده ويكون مع ذلك صاحب اليقظة نصراني له ابنة صغيرة
مسلمة ليس له ان يزوجها واذا كانت له اخت مسلمة لا يجبر على نفقتها نصراني تزوج
نصرانية بغير مهر وذلك في دينهم جائز جاز عند ابي حنيفة ولا شيء لها وعندهما لها مهر مثلها
وجاز في الحربية بلا شيء اتفاقا نصرانية زنت ثم اسلمت فقذفها انسان لا يحد قاذفها
المجوسي اذا تزوج امه ثم اسلم فقذفه انسان لا يحد قاذفه عند ابي حنيفة وعندهما يحد ذمي قذف
انسانا فضرب الحد ثم اسلم تثبت شهادته في الاسلام والعبد اذا قذف فضرب
الحد ثم عتق لم تقبل شهادته ذمي قذف مسلما فضرب سوطا فاسلم فعن ابي حنيفة ثلاث
روايات في رواية اذا ضرب سوطا واحدا في الاسلام بطلت شهادته وفي رواية
اذا ضرب الاكثر في الاسلام وفي رواية حتى يضرب الكل وهو قولهما وكذلك هذا الاختلاف
في المسلم اذا قذف فضرب سوطا فهرب وللمسلم ان يتزوج اليهودية والنصرانية ولا يجوز
تزويج المجوسية ويجوز تزوج الصابئة عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكذلك الاختلاف
في اكل ذبائحهم ويجوز تزوج الامة الكتابية وحكم الحرة الكتابية في القسم حكم الحرة المسلمة والمطلقة

حد القذف

الكتابية ان تخرج ولزوجها اذا كان مسلما ان يمنعها لتحصينها لما به ذمي اذا اوصى لمسلم جاز
وان كان في التركة خمر او خنزير يوكل من يبيع ذلك مسلم اوصى الى ذمي يصير وصيا له ولكن يخرج
من الوصية كما لو كان ذميا فاسق وصية اهل الذمة على ثلثة اوجه في وجه تجوز بالاتفاق
وهو ان يوصي بثلث ماله لفقراء المسلمين او لفقراء اهل الذمة او عتق الرقاب وفي وجه لا تجوز
وهو ان يوصي ان يحج عنه او يبني مسجدا للمسلمين ولم يبين الموضع وفي وجه اختلفوا وهو ان يوصي
ببناء كنيسة او بيعة او عمارة دار تجوز الوصية عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز لا باس بعيادة اهل
الذمة وتكره المعانقة والقبلة لهم ولا باس بالمصافحة ولا ينبغي ان يبدأ المسلم الذمي بالسلام
في كتاب ولا غيره ولا باس بان يرد عليه وقال محمد بن الحسن في نصرانية تحت مسلم لا تنصب في
بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت ولا باس بان يواجر المسلم نفسه من نصراني يعمل له
في البيعة الذمي اذا كان اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنياء نصراني امر له ابن مسلم
لا باس بان يقوده من البيعة الى البيت ولا يقوده من البيت الى البيعة كما قالوا تحمل الدرة الى
الفارة ولا تحمل الفارة الى الدرة وتحمل الخمر الى الخل ولا تحمل الخل الى الخمر وتحمل سراج المسجد الى
المسجد موقودا وتطفيه عند الرجوع قال محمد بن الحسن كل شي امتنع منه المسلم فاني امنع منه
الكافر في دار الاسلام الا الخمر والخنزير بعض الملاهي والضرب وغيره لا يجبر مسلم على نفقة احد من
اهل الذمة الا نفقة سبعة نفر المراة والاب والام والجد عند عدم الاب والجدة عند
عدم الام والاولاد الصغار من الذكور والاولاد من الاناث ان صلى كافر في جماعة في المسجد
او اذن في المسجد فهو دليل على اسلامه فان رجع عنه قتل مرتدا فان قال اسلمت او شهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ من كل دين كان يعتقده نصرانية
ماتت في بطنها ولد مسلم يقبر في مقابر النصارى **احكام اهل الحرب** اخذ الجزية من
اهل الحرب على ثلثة اوجه في وجه لا توخذ وهم مشركوا العرب وفي وجه توخذ وهم اهل

(وصية اهل الذمة على ثلثة اوجه)
(تحمل الدرة الى الفارة لا الفارة الى الدرة)
(اخذ الجزية من اهل الحرب ثلثة اوجه)



الكتاب من اليهود والنصارى وفي وجه اختلفوا وهم المشركون من غير اهل الكتاب وغير العرب
كالهنود والاتراك عند ابي حنيفة وصاحبيه توخذ وعند الشافعي لا توخذ الحربي اذا دخل دارنا فاطال
المقام يتقدم الامام اليه اما ان ترجع الى دارك واما ان تقبل الجزية فان مكث بعد ذلك
بسنة صار ذميا الحربي اذا دخل الينا بامان فاشترى ارضا من ارض الخراج فوضع عليه الخراج
صار ذميا الحربية اذا دخلت الينا بامان فتزوجت بذمي صارت ذمية والحربي اذا
تزوج ذمية لا يصير ذميا والحربي اذا مر على العاشر اخذ منه العشر ولا يصدق اذا قال
علي دين او قال هو بضاعة الا في فصل واحد وهو ان يقول هذه ام ولدي وهولاء اولادي
وكذلك اذا لم يكن معها ولد صدق به وفرقوا بين هذا وبين المريض اذا قال في مرضه
هذه ام ولدي وليس معها ولد لا يصدق وتسعى اذا كانت لا تخرج من الثلث واذا
اخذ من الحربي العشر ثم مر على العاشر في تلك السنة لا يوخذ منه ثانيا ما دام في دار الاسلام
فاذا خرج ثم عاد اخذ حربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج في دار الحرب فلا عدة عليها
عند ابي حنيفة وعندهما عليها العدة واذا كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان في رواية
لا تتزوج حتى تضع وفي رواية لها ان تتزوج ولكن لا يطاها حتى تضع مناكحة اهل الكتاب
على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ان يتزوج مشركة وفي وجه يجوز ويكره الا ان يخشى
العنت على نفسه وهو ان يتزوج من اهل الحرب من اهل الكتاب وفي وجه يجوز من غير
كراهة وهو ان يتزوج مسلمة اسيرة او مدبرة اسيرة كتب اليها مولاها واذن لها
بالتزوج حربي تزوج حربية ثم اسلم احدهما فهما على النكاح ما لم تحض ثلاث حيض الحربي
اذا دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه رجل فهو فيء لجميع المسلمين سواء اخذه قبل الاسلام
او بعده عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه قبل الاسلام فهو عبد له واذا اخذه بعد الاسلام
فهو حر لا سبيل عليه حربي دخل دار الاسلام ومعه سلاح فاراد ان يرجع بسلاحه لا يمنع لانه
الامان وقع عليه ولو استبدل سلاحه بسلاح اخر فان كان قد استبدل بجنس اخر منع وان

استبدل بجنسه فان كان خيرا منه منع وان كان شرا لا يمنع ولو ان قوما من اهل الحرب
اودان بعضهم بعضا في دار الحرب او المسلم او ان حربيا او الحربي او ان مسلما ثم خرجوا الى دار
الاسلام وختصموا الى القاضي لا يقضي بينهم لان الامان وقع في الامور المستانفة لا في الاموال
الماضية والشفعة لا تجب في دار الحرب والبيع اذا كان في دار الاسلام فلحربي المستامن الشفعة
فاذا دخل دار الحرب بطلت شفعته حربي دخل دارنا بامان فقذف انسانا ضرب الحد
ولو شرب الخمر لم يضرب ولو زنى او سرق لا يقام عليه الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يقام ولو زنى بذمية او مسلمة يجب عليها الحد دونه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب عليهما
وعند محمد لا يحد على واحد منهما اربعة لا ربا بينهم بين العبد وسيده وبين ام الولد وسيدها وبين
المدبر وسيده وبين المسلم والحربي في دار الحرب عند ابي حنيفة **احكام المرتدين** الرجل
اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل فان قال اجلوني اجل ثلاثة ايام فان
رجع الى الاسلام وتبرأ من كل دين اعتقده سواه والا قتل والمرأة تحبس ولا تقتل فان قتل
المرتد قسم ماله بين ورثته وان لحق بدار الحرب مرتدا يقضي القاضي بموته وعتق امهات
اولاده ومدبريه وحلت ديونه ولو اوصى ثم ارتد ولحق بدار الحرب بطلت وصيته عند ابي
حنيفة وليس كالتدبير لانه لا يحتمل النقض والرد اذا قتل المرتد او لحق بدار الحرب وامرأته لم
ينقض عدتها ترث ويعتبر فيه احكام الفرار واذا رجع المرتد مسلما بعد ما قسم ماله فكل ما كان
قائما اخذه وما كان مستهلكا فلا ضمان فيه عقود المرتد موقوفة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز
كما يجوز من الصحيح وعند محمد يجوز كما يجوز من المريض ولو جاءت امته بولد فادعاه يثبت
النسب بلا خلاف ما اكتسب المرتد في حال ردته يكون لبيت المال عند ابي حنيفة وعندهما
يكون ميراثا المرتد اذا جنى جناية خطأ فان العاقلة لا تعقل عنه اذا ارتد ولحق بدار الحرب
مع ماله ثم ظهر المسلمون على الدار صار المال الذي معه فيئا ولو دخل دار الحرب ثم خرج واخذ
شيئا من ماله فان كان القاضي لم يقض بلحوقه فالجواب كذلك وان كان القاضي

قد

19

قد قضى بلحوقه فانه يرد الى الورثة ان وجد قبل القسمة اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه وكاتب ابنه عبدا ثم رجع مسلما انتقل المكاتب اليه وليصير كانه وكيلا من جهته رجل
وامرأته ارتدا عن الاسلام معا فهما على النكاح وان ارتد احدهما قبل الآخر وقعت الفرقة وتكون
فرقة بغير طلاق واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كلاهما لا يكون
طلاقا وعند محمد كلاهما يكون طلاقا ذبيحة المرتد حرام واذا توضى او تيمم ثم ارتد ثم اسلم فهو على
طهارته ولو صلى ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق اعاد الصلوة وكذلك لو حج حجة الاسلام
ثم ارتد ثم اسلم اعاد حجة الاسلام اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلم احدهما وقعت الفرقة من قبل الذي
بقي على كفره اذا حلف ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة عليه المرتد اذا اسلم لا يجب عليه
قضاء الصلوات لانه تركها ديانة واعتقادا فصار كالكافر الاصلي نصراني اسلم ثم مات ابوه
فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه صار مرتدا كافر جاء الى مسلم وقال اعرض
علي الاسلام فقال له اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك قال يكفر هذا الان قال
ابو بكر الاسكاف من عاب النبي عليه السلام في شيء كفر قال ابن الرباح من قال لشعر النبي عم شعير
فقد كفر وقال بالفارسية كبركي به ازين كار يعني عمل المجوسي خير من عمل النبي عم يخاف عليه الكفر
ولو قال في حال الغضب اخرجت الكفر من هذه الغصة يخاف عليه ان يكفر ولو قال ان كان
كذا غدا والا اكفر يكفر من ساعته ولو قيل له الا تخشى الله قال لا في حال الغضب قال صار كافرا
ومن علم امرأته ان الله تعالى احل له اربعة نسوة فقالت اين چنين نيست قال يكفر لانها
تصير كانها قالت ان الله تعالى ليس بحكيم **احكام الاوصياء** للوصي ان يتجر في مال الصبي
ويدفع بضاعة او مضاربة وله ان يعمل في ماله بالمضاربة واذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر
من قيمته او باع ماله منه باقل من قيمته جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ليس للوصي ان يقرض
مال اليتيم والقاضي لو اقرض جاز ويكون على حسن القضاء اذا احال الوصي من مال اليتيم فان كان
المحال عليه املأ من الغريم جازت الحوالة والا فلا الوصي اذا قضى دين الميت بغير القاضي ثم ظهر على

الميت دين اخر فلا ضمان على الوصي وان كان بغير قضاء فالوصي بالخيار ان شاء اتبع الوصي
وان شاء اتبع الوصي اذا قبل الوصي الوصية في حال حيوة الموصي لزمته ولا يجوز رده الا في وجه
ولو لم يقبل حتى مات الموصي فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل واذا باع مال اليتيم ثم
استحق ضمن الوصي ثم رجع في مال اليتيم الوصي اذا اجر نفسه في عمل اليتيم فالاجارة فاسدة الوصي اذا
اجر ارض اليتيم فكبر ليس له ان ينقض الاجارة ولو اجر اليتيم نفسه فبلغ فله ان ينقض الاجارة الوصي
اذا باع التركة فان كانت الورثة كلهم كبارا ولا دين على الميت ولا وصية والورثة حضور فليس له
ان يبيع شيئا وان كان الورثة غيبا فله ان يبيع العروض وليس له ان يبيع العقار وان كان
الورثة صغارا كلهم وهم حضور او غيب فله ان يبيع نصيبهم وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا
فعند ابي حنيفة له ان يبيع النصيبين جميعا وعندهما ليس له ان يبيع نصيب الكبار ولو كان على الميت
دين او اوصى بشيء من الدراهم وليس في التركة دراهم والورثة كبار حضور فعند ابي حنيفة يجوز بيع جميع
التركة وعندهما لا يجوز الا بحصة الدين ووصي الام لا يبيع العقار ويبيع العروض اذا كانت الورثة
صغارا او كبارا وهم غيب وليس له ان يتصرف فيما ورث من غير الذي اوصى اليه وكذلك
وصي الاخ وغيره واما وصي الاب فله حق التصرف في العروض والعقار سواء ورث من ابيه
او من غيره اذا كانت الورثة صغارا واما اذا كانوا كبارا وهم غيب فليس له ان يتصرف الا في
العروض خاصة جارية اسرها العدو ومولاها صغير يتيم فاشتراها رجل كان للوصي ان ياخذها
لليتيم بالثمن ولو لم ياخذ ولكن سلم لم يجز عند محمد وجاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا الاخ
في تسليم الشفعة الاب والوصي والمفاوض والمكاتب لهم ان يكاتبوا العبد استحسانا وليس لهم
ان يعتقوا على مال ولو زوج احدهم من هؤلاء الاربعة امة جاز والعبد المأذون والمضارب
وشريك العنان لو زوج الامة لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز كتابة هؤلاء الثلاثة في قولهم جميعا
ولو زوج احد هؤلاء السبعة عبده لم يجز الاب اذا رهن مال ابنه الصغير بدين نفسه جاز
استحسانا وكذلك الوصي والمفاوض الوصي اذا باع العبد من التركة لاجل الغرماء وقبض الثمن

باع مال اليتيم ثم استحق

في الوجوه التي يبيع الوصي فيها التركة

وصي الام والاخ

وصي الاب

بيان من يجوز له كتابة العبد وتزويج الامة والعبد

الاب او الوصي او المفاوض اذا رهن مال الصغير بدين نفسه

٢٠

ثم استحق غرم الوصي ثم رجع على الغرماء ولو كان القاضي هو الذي باع او امينه فلا ضمان عليه لان
القاضي لا ترجع عليه العهدة اذا كان في عنق الرجل وصية فاوصى الى اخر فقال اني قبلت ومنكب
ولا اقبل الوصية التي في عنقك صار وصيا فيهما جميعا بقبول احدهما اذا كان في حجر الوصي
يتيمان فباع مال احدهما من الاخر لم يجز لانه اذا كان خيرا لكون شرا للاخر اذا رهن الوصي شيئا
من متاع الميت لبعض الغرماء دون البعض لم يجز والوصي ان يرهن بدين الميت وله ان يرهن
مال اليتيم وله ان يعطي مال اليتيم مضاربة ولو استاجر الوصي اليتيم لعمل نفسه يجوز اذا استاجر
باكثر من اجر مثله كالبيع والشراء اذا قال الوصي بعد موت الموصي لا اقبل فلم يخرجه القاضي حتى
قال قبلت فله ذلك وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ليس له ذلك واذا
شكت الورثة من الوصي الى القاضي لا ينبغي ان يعزله ما لم يظهر منه الخيانة واذا اوصى الى عبد غيره
باذن مولاه فالوصية باطلة واذا اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة صغار وكبار ينبغي للقاضي ان
يخرجه فان كانت الورثة كلهم صغارا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو اوصى الى مكاتب
غيره جاز اذا اوصى مسلم الى ذمي فالوصية باطلة بغير تبطل كالعبد واذا اوصى الى رجل بماله فهو وصي
ماله وولده واذا اوصى اليه حتى يقدم فلان فهو وصية الى قدومه فاذا قدم فلان تحولت الوصاية
اليه وروى عن ابي حنيفة انه قال اذا قدم فلان فهما وصيان فيهما جميعا واذا اوصى ببعض ماله
وببعض ولده الى رجل وببقيته الى اخر فهما جميعا وصيان في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا
اذا قسم الوصي بين الورثة وهم صغار فالقسمة باطلة واذا كانا وصيين فمات احدهما
واوصى الى صاحبه جاز وله ان يتصرف في المال وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وينبغي للقاضي
ان يجعل مع الاخر وصيا اذا اشترى الكفن من مال نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الوارث
الكبير ولو قضى الوصي او الوارث دين الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا واذا اجر الوصي
مال الورثة الى رجل فاجبره باطل تعزر اذا كان الوصي لم يتولى العقد اما اذا كان الوصي هو
العاقد جاز اجبره عند ابي حنيفة ومحمد وبعض الوصي اذا اوصى رجل مملوك كان والمملوك في ذي رحم

وصي اوصى الى اخر فقبل وصية صار وصيا فيهما

اوصى الى عبد غيره
اوصى الى عبد نفسه
اوصى الى مكاتب غيره
اوصى الى ذمي

اشترى الوصي او الوارث الكفن او قضى الدين

اجر الوصي مال الورثة الى اجل

محرم من الموصى له في الوصية ولم يقبل لم يجز عتقه بقبولها ولا يعتق بقرابته ولو لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى له بعد موت الموصى لزمته الوصية كل من لا يجوز اقراره اذا اقر لا يجب عليه اليمين في تفسيره اذا ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف الوصي لم يحلف اذا كان غير وارث وان كان الوصي وارثا كان اقراره جائزا في حصته فيحلف فيها الوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا كان محتاجا بقدر ما في ماله **احكام الابوين** لا يؤخذ بحد القذف الوالد والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفل يكره للمسلم ان يبتدئ اباه الكافر بقتله واذا قصده ابوه فلا بأس ان يقتله على سبيل الدفع العادل اذا قتل اباه الباغي يرثه وكذلك الباغي اذا قتل العادل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يرثه ولو قتله بالقصاص ورثه بلا خلاف ولو حفر بئرا فوقع فيها ابوه ورثه الكافر بموت ولده ولده مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه واذا استأجر الرجل ابنه ليخدمه فالاجارة فاسدة وان استأجره ليرعى الغنم فهي جائزة ولو ان الابن استأجر الاب ليخدمه فالاجارة تنقض ولو كان الابن مكاتبا او عبدا لرجل فاستأجره الاب فان الاجارة جائزة ولو كان الاب هو العبد فاستأجره الابن من مولاه تنفسخ الاجارة واذا اشترى من احد الابوين لا يصح مرابحة عند ابي حنيفة الا ان يبين وعندهما لان بيعه مرابحة يجوز ان يدفع خمس الغنيمة الى ابيه اذا كان محتاجا وكذلك خمس ما وجد من الركاز اذا شهد اربعة بالزنا احدهم والده او ولده فرجم يرث لانه سبب للقتل وليس بعاقل فصار كحافر البئر اذا قذف ولده لا يحد واذا قذف والده حد اذا سرق الرجلان من رجل احدهما ابوه او ابنه فلا قطع على واحد منهما الاب اذا اشترى دار الابنة الصغير وهو شفيعها فانه يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يجلس الى القاضي حتى ينصب عن الصبي احدا فيأخذ منه الاب بالشفعة لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا يقضي احدهما للآخر ولا يجبر المسلم على نفقة احد من ذوي قرابته اذا كانوا كفارا الا على نفقة ولده اذا كانوا صغارا او الوالد ولا يجبر الكافر على نفقة احد من ذوي قرابته اذا كانوا مسلمين الا على نفقة ولد او والد

والوكيل بالبيع له ان يبيع ممن احب الا من الوالد والولد عند ابي حنيفة والوكيل على شراء شيء موصوف له ان يشتري ممن احب من ذوي قرابته الا الولد والوالد واذا اشترى من بعض قرابته شيئا فله ان يبيعه مرابحة وان لم يبين ما خلا الولد والوالد والمضارب ان يبيع ويشتري من مال المضاربة ممن احب من قرابته الا الولد او الوالد **احكام الجد** الجد يشبه الاب من وجه ويشبه الام من وجه اما شبهه للاب فان الشهادة له لا تجوز ولا دفع زكوته اليه لا تجوز ولا يقتل الجد بولد الولد كالاب واذا زوج الصغير او الصغيرة ولم يثبت له الخيار اذا بلغ كالاب والجد له ولاية المصالح في مال ولد الابن كالاب والجد يحجب الاخوة والاخوات لام بلا خلاف واما شبهه بالاخ فلان الجد اذا اعتق لا يجر الولاء كالاخ ولا يجب على الجد صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام تجب على الجد مشتركة بينه وبين غيره بخلاف الاب ولا يحكم باسلام الصبي باسلام الجد والام ترث مع الجد الثلث من جميع المال بخلاف الاب **احكام الزوجين** اذا دفع الزكوة الى امرأته لم يجز ولو دفعت الزكوة الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو شهد احدهما للآخر لا يجوز واذا وهب احدهما للآخر لم يرجع يجوز للمرأة ان تغسل زوجها بعد موته ولا يجوز للزوج ان يغسلها واذا ملك احدهما صاحبه فسد النكاح اذا وهب لزوجته ثم طلقها او ابانها ثم اراد ان يرجع فليس له ذلك ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها كان له الرجوع يراعى في الهبة وقت الهبة لا وقت الرجوع وفي الوصية يراعى وقت الموت لان نفاذها بالموت ولو اوصى لامرأته ثم ابانها ثم مات جازت الوصية ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لم تجز الوصية وفي الحد ويعتبر كلا الطرفين اذا سرق من امرأته ثم ابانها او من اجنبية ثم تزوجها ثم خاصمها لا يقطع وفي الشهادة يعتبر وقت اداء الشهادة اذا تحمل الشهادة وهي امرأته ثم ابانها ثم ادى قبلت شهادته ولو تحمل وهي اجنبية ثم تزوجها ثم ادى لم تقبل الرجل والمرأة اذا افسدا حجهما بالجماع ثم ارادا ان يقضيا الحج لا يفترقان المرأة اذا احرمت بحجة التطوع فلزوجها ان يحللها وليس لها ان تصوم

الخلع الا باذنه اذا طلقها طلاقا رجعيا فليس لها ان تسافر بها حتى يشهد على رجعتها اذا كان النشوز
من قبل الرجل فلا يجوز ان ياخذ منها شيئا وان كان من قبل المراة جاز له ان ياخذ مقدار ما اعطاها
دون الزيادة في رواية كتاب الطلاق وفي الجامع الصغير يجوز العدة والطلاق بالنساء المراة
تدعي الصبي انه ابنها لا تصدق الا ان تشهد على الولادة امراة او يصدقها زوجها بخلاف
الرجل اذا استاجر امراته لتخدمه فالاجارة فاسدة وكذلك لو استاجرت المراة
زوجها للخدمة ولو كانت الاجارة لعمل من الاعمال جاز اذا اشترى امراته وهي حامل
منه عتق ما في بطنها ولا يعتق الام ولكنها صارت ام ولد ولو اشترى امراته على انه بالخيار
لا يفسد النكاح عند ابي حنيفة لانه لم يملكها فان وطئها في الثلث جاز ردها وعندهما ملكها وانتقض
النكاح وان وطئها لا يردها اذا استاجر امراته والنكاح بينهما قائم لارضاع ولده منها لم يجب
الاجرة ولو استاجرها لولده من غيرها جاز ولو ابانها واستاجرها لارضاع ولده منها جاز
ولو استاجر امته والنكاح قائم كان حكمها حكم مولاتها ولو استاجر مكاتبتها فانه يجوز
في الاحوال كلها اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فكل متاع يكون للرجال فهو للرجل
وما كان للنساء فهو للمراة وما كان مشكلا فهو للزوج في الطلاق وفي الوفاة هو للحي منهما
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجهز المراة جهاز مثلها والباقي للزوج في الموت والطلاق
مطلقا وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما كان مشكلا
فهو بينهما نصفان القاضي لا يقضي لامراته اذا كان وكيلا بالبيع لا يجوز ان يبيع من امراته
اذا اشترت من زوجها لا تبيع مرابحة عند ابي حنيفة ابن العم اولى بالصلوة على المراة من
زوجها الا ان يكون له منها ولد **الاحكام التي تتعلق بالاكثر** صاحب الجرح اذا كان
اكثر بدنه صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وان كان اكثره جريحا تيمم وكذلك اعضاء
الوضوء الخرق اليسير لا يمنع المسح على الخف والكثير يمنع والفصل بين اليسير والكثير مقدار
ثلاث اصابع اصغر الاصابع وقال في الزيادات من اصابع الرجل واذا خرج اكثر القدم

استاجر امراته للخدمة
اشترى امراته وهي حامل
اشترى امراته بالخيار
استاجر امراته لارضاع ولده منها
اختلف الزوجان في متاع البيت
القاضي لا يقضي لامراته
الوكيل لا يبيع لامراته
اشترت من زوجها لا تبيع مرابحة
الاولى بالصلوة على المراة
الفصل بين اليسير والكثير في خرق الخف



من الخف وجب غسل الرجل والعمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا اذا احدث الامام وتاخر
وقدم رجلين فان سبق احدهما الى مكان الامام كان السابق هو الامام واذا تقدم
جميعا واقتدى بكل واحد منهما طايفة فصلوة الطايفتين جميعا فاسدة الا ان يكون
احدى الطايفتين اكثر فصلوة الاكثر جايزة الاغماء اذا كان يوما وليلة فليس عليه
قضاء الصلوات واذا وجد اطراف ميت او شيء منه لم يصل عليه ولكنه يدفن فان وجد
الاكثر من نصف بدنه غسل وصلي عليه وان اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار لم يصل
عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر والشاة اذا خرج من ضرعها لبن مخلوط بالدم فان
كان اللبن هو الغالب حل اكله والا فلا وحكمه كحكم ما اذا بزق فراى فيه دما اذا قرا
اية السجدة ثم قراها ثانيا بعد ما عمل عملا كثيرا فصل بينهما لزمه السجود ثانيا وان كان قليلا
لا يلزمه ثانيا نهر يجري على الجيفة فان كان الماء الذي يجري على الجيفة اكثر فالماء نجس وان
كان اقل فالماء طاهر والمطر اذا جرى في ميزاب من سطح عليه نجاسة في غير موضع الميزاب
وان كان الاكثر الماء طاهرا فالماء لا ينجس عن اصابه وان كان موضع الميزاب نجسا فان
كان الماء الذي لا يلاقي النجاسة ايضا اكثر لا ينجس اذا خرج الولد فان كان الذي خرج الاكثر
صارت المراة نفساء وسقطت الصلوة عنها ومن كان اكثر السنة مجنونا فلا زكوة عليه
وهو رواية عن ابي يوسف المعتكف اذا خرج من المسجد لا يفسد اعتكافه ما لم يخرج اكثر
النهار عند ابي يوسف ومحمد اذا احرم بالعمرة فطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه
في شوال ثم حج من عامه فان كان الاكثر الطواف وهو اربعة اشواط قام مقام الكل
واذا ترك اقله وهو ثلثه ورجع الى اهله بعث بهدي ولا يلزمه العود اذا تطيب المحرم
بطيب كثير فعليه دم وفي القليل صدقة واذا انفق الحاج عن الميت اكثر النفقة من ملك
نفسه لم يجز حجة الاسلام عن الميت وان كان اقل جاز استحسانا اذا ارسل كلبه
على صيد وتوارى عنه وكان في طلبه فان غاب عنه اكثر النهار لم يجز اكله وان كان

احدث الامام وقدم رجلين
اكثر
اذا وجد اطراف ميت
ان وجد الاكثر البدن
اختلط موتى المسلمين بالكفار
خرج من الضرع لبن مخلوط بالدم
اذا بزق فراى فيه دما
قرا اية السجدة ثانيا بعد عمل
نهر يجري على الجيفة
المطر اذا جرى في ميزاب من سطح عليه نجاسة

انه لا يجوز رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صلى بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيم لها فان لم
يصل اكثرها قطعها اذا جعل لبن امراة في طعام ثم شرب منه صبي فان كانت الغلبة للبن
ثبت حكم الرضاع والافلا اذا حلف لا يشرب لبنا فصب اللبن في الماء فان كان اللبن غالبا
حنث الذمي اذا كان اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء اذا كان عنده مسالخ بعضها
ذكية وبعضها ميتة فان كانت الغلبة للذكية جاز التحري والافلا ولو كان هناك علامة
يتوصل بها حكم بالعلامة ولو ان زيتا اختلط به بعض الميتة فان كانت الغلبة للميتة لا يجوز الانتفاع
به بوجه من الوجوه وان كانت الغلبة للزيت جاز الانتفاع به من حيث دباغ الجلد والاستصباح
اذا كان معه اواني وقع في اكثرها نجاسة تغير عينها جاز له ان يتحرى وفي الاثنين والمسئلة
بحالها لا يتحرى اذا وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت فان كان جانب
راسها على الارض حل وان كان على العكس نظر فان كان اكثرها في الماء لا يجوز اكلها وان كان
اكثرها على الارض جاز والعروق اربعة الحلقوم والمري والودجان ما لم يقطع ثلثة منها
اي ثلثة لم يجز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز الا ان يقطع العروق كلها او يقطع من كل واحد اكثره
اذا سمى على الذبيحة ثم اشتغل بحديث فان كثر وطال صار فاصلا بين التسمية والذبح وصارت
الذبيحة بغير تسمية وان كان قليلا لم يفصل اذا وجد ثمن القتيل او اكثره في محلة وجبت القسامة
وان وجد اقل من نصف البدن فلا قسامة اذا شهد الشهود على دار وذكروا حدين من
حدود الدار لم تجز وان ذكروا ثلاث حدود جازت شهادتهم الاحكام التي صاحبها
بالخيار اذا صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فخرج فتوضى فهو بالخيار ان شاء صلى باقي
الصلوة في بيته وان شاء رجع الى المسجد اذا احدث وهو امام فانفتل واستخلف فهو بالخيار
على ما ذكرنا اذا كان عنده ثوب نجس كله ولا يقدر على ما يغسله فهو بالخيار عند ابي حنيفة
وابو يوسف ان شاء صلى في الثوب قائما وان شاء صلى قاعدا عريانا اذا فاتته جماعة
في مسجد حي وهو يعلم انه يدركها في مسجد اخر فهو بالخيار اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم صلوة الفجر

ولم



ولم يصل ركعتي السنة فهو بالخيار ان شاء اشتغل بالسنة وان شاء دخل مع الامام لاجل تكبيرة
الافتتاح المراة اذا اصابتها الجنابة ثم ادركها الحيض فهو بالخيار ان شاءت اغتسلت وان شاءت
لم تغتسل يجمع بين التيمم وبين سؤر الحمار وهو بالخيار في البداية بايهما شاء بدأ الامام اذا سلم
في صلوة ليس بعدها نافلة ولم يكن بحذاءه واحد يصلي فهو بالخيار ان شاء استقبل المحراب
وان شاء الخلف واذا اجتمعت الجنائز رجالا كلها او نساء فان شاء وضعوا صفا واحدا
وان شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد وقال ابن ابي ليلى يوضع كالدرج اذا صلى قاعدا تطوعا
فهو بالخيار حالة القيام ان شاء تربع وان شاء قعد محتبيا حتى يكون فصلا بين قعود الصلوة
وبين القعود الذي هو للصلوة يعني للقيام العراة بالخيار ان شاؤا صلوا قعودا وان شاؤا
صلوا قياما التاجر بالخيار ان شاء قوم متاعه بالدراهم وان شاء بالدنانير المسافر في شهر رمضان
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر اذا كان عليه قضاء رمضان فهو بالخيار ان شاء تابع
وان شاء فرق مؤدي كفارة اليمين بالخيار ان شاء اعتق وان شاء اطعم وان شاء كسى اذا قال
عليه الهدي فهو بالخيار ان شاء اهدى شاة وان شاء بقرة وان شاء جزورا ولا يجوز الذبح
الا بمكة ولو قال عليه بدنة فعليه اما جزورا واما بقرة اذا اراد ان ينحر بدنة فهو بالخيار ان شاء
نحرها قائما وان شاء نحرها مضطجعا المحرم اذا قتل صيدا فانه يحكم عليه ذوا عدل ثم القاتل
بالخيار ان شاء اشترى بقيمته هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى بقيمته طعاما وان شاء صام
مكان كل نصف صاع يوما وهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الخيار للحكمين
اذا حلق راسه او لبس مصبوغا اخير بين الكفارات الثلاث الهدي او صوم ثلثة ايام او اطعام
ستة مساكين الامام اذا اخذ رجالا من اهل الحرب فهو بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء
قسمهم بين الجند واذا فتح بلدة فهو بالخيار ان شاء جعلهم ذمة كما جعل عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه بارض السواد وان شاء قسمها بين الجند كما قسم رسول الله صلعم خيبر اذا تقدم الخصمان
الى القاضي فهو بالخيار ان شاء سكت حتى يختصمان اليه وان شاء قال ما لكما ولا يخاطب احدهما

دون صاحبه اذا كان عليه دين وكفل رجل برب الدين بالخيار ان شاء اخذ الكفيل وان شاء اخذ
المكفول عنه ولكن اذا اتبع احدهما لايبرأ الاخر حتى يستوفي منه اذا اعتق المولى عبده وعليه دين فالغرماء
بالخيار ان شاؤا اتبعوا المولى وان شاؤا اتبعوا العبد واتباع احدهما لايكون ابراء الاخر وفي الحوالة
ليس للطالب ان يتبع المحيل مالم يتوِ ما على المحتال عليه دين بين رجلين فقبض احدهما نصف الدين
فشريكه بالخيار ان شاء اتبع شريكه فيما قبض وان شاء اتبع الذي عليه الدين فان اتبع من عليه
الدين سلم لشريكه ما قبض مالم يتوِ الذي على المطلوب العدل اذا باع الرهن وقبض الثمن ودفعه
الى المرتهن ثم استحق الرهن كان العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن وسلم للمرتهن ما اخذ وان شاء
رجع على المرتهن فان اختار اتباع احدهما فتوى ما عليه فاراد ان يرجع على الاخر ليس له لان
اتباع احدهما ابراء منه للاخر وكذلك غاصب الغاصب اذا اتبع المغصوب منه احدهما ليس له
ان يتبع الاخر لانه ابراء للاخر من الضمان وملك الذي ضمنه اذا استاجر الرجل رجلا يحمل له
شيئا على ظهره او على دابته فانكسر في نصف الطريق في حال مشيه فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته
في الموضع الذي استاجره فيه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر فيه وعليه الاجر
مقدار ذلك اذا التقط لقيطا فرفعه الى الامام فالامام بالخيار ان شاء قبل منه وان شاء لم يقبل
اذا وجد لقطة فتصدق بها ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء رضي بالاجر وان شاء ضمن الدافع
وان شاء ضمن المسكين واذا وجد لقطة وجاء رجل ووصف وعاءها ووكاءها فاصاب
ذلك فالملتقط بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه وان شاء لم يصدقه لجواز ان يخبر اخر ويقيم
البينة المرأة اذا زنت وهي محصنة فالامام بالخيار ان شاء حبسها وان شاء لم يحبس اذا قتل
الرجل عمدا وليس له ولي غير السلطان فهو بالخيار ان شاء قتله وان شاء صالح على الدية وليس له العفو
رجل اودع رجلا فصيلا فادخله المستودع بيته ثم عظم الفصيل فلم يقدر على اخراجه قال محمد
المستودع بالخيار ان شاء اوسع فرابه وان شاء ضمن له قيمة الفصيل يوم صار فحلا لا يخرج
من الباب ولو استعار بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر الفصيل فليس له ان يقلع الباب ولصاحب الرب

الفصيل

الفصيل الخرج وفصله ولو كان بغلا او حمارا استحسن اذا كان ضرر الباب ليسيرا ان يقلعه
ويعيده بعد ذلك كما كان غير الاب والجد اذا زوج صغيرة فادركت فلها الخيار والمولى اذا
زوج امته ثم اعتقها فلها الخيار عبدا كان الزوج او حرا احكام المرضى المريض اذا لم
يستطع القعود ينبغي ان يستلقي على قفاه ووجهه الى القبلة ويوجه فرشه كما يوضع في اللحد ولكن العادة
قد جرت بخلافه لان ذا اخف عليه المريض الذي يجوز له ان يضطجع هو ان يخاف على نفسه
شدة المرض او يزداد عينه وجعا او حمى او يكون بحال لو ان يصير قاعدا للمرض لا لعلة في جنبه
اذا اغمي عليه لاكثر من خمس صلوات ليس عليه قضاؤها اذا ابتلته الريح بحيث لا يقدر على الايماء
سقطت عنه الصلوة واذا لم يقدر على السجود على الارض اومى برأسه ولا يرفع اليه الوسادة
وليسقط عنه القيام ويؤم المومي من هو في مثل حاله ولا يجوز اقتداء القاعد بالمومي اذا افتتح
الصلوة وهو صحيح ثم مرض جاز له ان يقعد واذا افتتح الصلوة وهو مريض ثم برئ جاز له
ان يصلي بقية صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوكة
يجب عليها ان توضئه واما زوجته فلا يجب عليها وهو كبر المسلمين يجب عليها اعانته لقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الاحدب اذا منعه حدبه الركوع قال محمد بن الحسن
يخفض رأسه ولو كان له عذر مرض يجب على المولى ان يوصيه ذكره في النوادر اختلفوا
في حد المرض الذي لا يجوز اداؤه فيه قال بعضهم هو الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يعينه
انسان وقيل اذا كان صاحب فراش وان كان يخف وقيل اذا كان لا يقدر على المشي
الا بين اثنين وقيل اذا لم يقدر ان يصلي الا قاعدا كما حكي عن محمد انه صب ماء في كوز
فقال لوارثه احفظ هذا اراد ان يبين ان فيه قوة اذا اغمي عليه عند المناسك واحرم
عنه اصحابه جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو عجز عن الوقوف او عجز عن الطواف فطافوا
عنه جاز بلا خلاف المحصور اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب عليه السلامة وكذلك
اذا كان في صف القتال فان خرج مبارزا فحكمه حكم المريض المفلوج والمقعد اذا تطاول

ذلك بها فحكمها حكم الصحيح يجوز هبتهما من جميع المال وكذلك صاحب العلة اذا اصابت عادة
ولو وهب في اول مرضه ثم مات في ايامه خرج من الثلث اليهما ثم تصير عادة بعدما اذا اقر
على المريض كحرك راسه اي نعم لم يجز وكذلك لو اعتقل لسانه بخلاف الاخرس ولا يجوز اقرار
المريض في اربعة اشياء بدين اذا كان عليه دين الصحة ولوارثه الا اقراره لامراته بالمهر الا ان
يقر باكثر من مهر مثلها وبالوديعة والعارية وعليه دين الصحة المريض اذا كان به جرح فكان اذا
صلى جاء بما سال الدم فان صلى قاعدا بركوع وسجود انقطع فانه يصلي جالسا ولو كان يسيل
الدم اذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل اذا صلى بايماء فانه يصلي بايماء ذكره الزعفراني **الاحكام**
**التي لا يجتمعان** الوضوء والتيمم لا يجتمعان الا في سؤر الحمار ونبيذ التمر والظهر والجمعة والحيض والحبل
والنفاس في الاربعين عند ابي حنيفة والنفاس والحبل عند محمد والعشر والخراج والعشر والزكوة
والزكوة والخراج وصدقة الفطر والزكوة والقضاء والاطعام والشهادة واليمين في النكاح
وملك اليمين والحد والمهر والقطع والضمان والاجر والضمان والاجر والشركة والوصية
والميراث والجزية والرق **احكام الشيوع** البيع في المشاع جائز والرهن في المشاع
باطل والهبة في المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة وفيما لا يحتمل جائزة والوقف في المشاع جائز
عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز والاجارة في المشاع لا تجوز عند ابي حنيفة وعندهما تجوز واذا
اجر احد الشريكين من صاحبه يجوز بلا خلاف وفي الرهن اتفقوا انه لا يجوز سواء رهن من شريكه
او من غيره ولو اجر دارا من رجلين جاز فان نقض احدهما الاجارة في نصيبه لا تبطل الاجارة
في نصيب الاخر وكذلك لو مات احدهما لان الشيوع طرأ بعد صحة العقد كما لو وهب من
رجل دارا ثم رجع في نصفها لا تبطل في الباقي واذا تصدق بعشرة على رجلين محتاجين جاز وان
كانا غنيين لم يجز ابو حنيفة **احكام الناسي** كلام الناسي يفسد الصلوة اذا اكل في
صلوته ناسيا فسدت صلوته والصائم اذا اكل ناسيا لم يفسد صومه استحسانا الناسي
في الاحرام والاعتكاف والعامد سواء اذا جامع ناسيا فسد احرامه اذا غطى راسه ناسيا

فسد

لا يجوز اقرار المريض في اربعة اشياء

اجارة المشاع من شريكه
رهن المشاع من شريكه

الناسي والعامد في الاحرام والاعتكاف سواء



فسد احرامه وان تطيب ناسيا لزمه دم واذا خرج من المسجد ناسيا فسد اعتكافه الترتيب
يسقط بالنسيان اذا نسي قراءة الفاتحة في الاوليين لا يعيدها في الاخريين واذا نسي السورة
اعادها واذا نسي القنوت حتى ركع سقط عنه اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر بعد ذلك
جازت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولو نسي غسل شيء من اعضاء وضوئه
لم يجز واذا نسي الطعام في بيته فصام عن اليمين لم يجز السلام ناسيا لم يخرج من الصلوة واذا حلف
لا يفعل كذا ففعله ناسيا حنث اذا ترك التسمية ناسيا على الذبيحة لم تجز **احكام الجنب** لا
يجوز للجنب دخول المسجد ولا مس المصحف ولا قراءة آية من القرآن سؤر الجنب وعرقه طاهر واذا
اخذ المصحف بغلافه فلا باس ولا يجوز للجنب ان يكتب القرآن وروي عن ابي يوسف انه
قال لو وضع المصحف من بعيد ولم يضع يده عليه جاز للجنب باخذ الصرة فيها دراهم عليها
اسم الله تعالى لا باس بذلك الجنب اذا قتل يغسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل اذا كان
شهيدا امام خطب يوم الجمعة جنبا ثم اغتسل وصلى بهم جاز وقد اساء في دخول المسجد والخطبة
جنبا اذا احدث الامام بعدما خطب فاخر جنبا قد شهد الجمعة فامر الجنب ان يصلي جاز اذا وقف
بعرفات وهو جنب اجزأه ولا شيء عليه اذا طاف بالبيت جنبا اعاد فان لم يعد حتى رجع
كان عليه جزور جنب دخل بئرا ليطلب دلوا فانغمس فيها قال ابو حنيفة كلاهما نجسان وقال
ابو يوسف كلاهما بحالهما الاول وقال محمد كلاهما طاهران **احكام بين اثنين** احد الوصيين
ليس له ان يتصرف بغير اذن صاحبه الا في اشياء مخصوصة عند ابي حنيفة ومحمد شرى الكفن
وقضاء دين الميت من العين ورد وديعة بعينها وانفاذ وصية بعينها وشراء النفقة
والكسوة للصبيان والخصومة وقبول الهدية للصغير اذا اوصى لرجلين بالثلث فرد احدهما
بعد موته فللاخر نصف الثلث وكذلك لو اقر لرجلين بالف فرد احدهما اقراره كان للاخر
النصف ولو اوصى بالثلث لهذا وبالثلث لهذا فرد احدهما فللاخر ثلث كامل واذا اوصى
لاحدهما بمال عين وللاخر بالدين او اوصى بعبد له وميراثه لهذا وبعبده الاخر فهما وصيان

نسي القنوت حتى ركع
نسي الماء في رحله وتيمم

ترك التسمية على الذبيحة ناسيا

سؤر الجنب وعرقه طاهر

لا يجوز للجنب كتب القرآن

الجنب اذا قتل لا يغسل

خطب الامام جنبا

وقوف الجنب وطوافه

دخل الجنب بئرا

ليس لاحد الوصيين التصرف الا في اشياء

اوصى لاثنين فرد احدهما

في جميع المال والولد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه خاصة
اذا احصن الحج عن ابويه فله ان يجعلها عن احدهما ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه
فاحرم عنهما جميعا فاراد ان يجعله عن احدهما لم يجز ولا لاحد الوكيلين ان ينفرد دون صاحبه
على اربعة اشياء الطلاق والعتاق اذا كانا على غير جعل والخصومة واذا وكلهما بدفع
شي يجب عليه فلاحدهما ان يدفع دون الاخر **الاحكام التي تتعلق بالربع** الربع
ادنى مقدار في مسح الراس والمراة اذا صلت وربع ساقها مكشوف لم يجز عند ابي
حنيفة ومحمد والمحرم اذا انتف شعره او لحيته فعليه صدقة حتى يبلغ ربع راسه او لحيته
فيكون عليه دم واذا حلق المحرم ادنى من ربع راسه لم يجز النجاسة على ضربين مغلظة حكما
ومخففة فالتقدير في المغلظة قدر الدرهم والمخففة الكثير الفاحش وهو الربع فصاعدا وكذلك
العورات على ضربين مغلظة ومخففة فالتقدير في المغلظة قدر الدرهم وفي المخففة الربع
ونصيب المراة من ميراث زوجها اذا لم يكن وله الربع ونصيب الزوج من ميراث زوجته
اذا كان لها ولد فهو الربع لا يتعلق باطراف الاحكام الحرة بدليل جريان القصاص
في الطرفين وجواز دفع الزكوة والشهادة ولو اشتراه لم يعتق عليه ولو كان احدهما
معسرا لا يجب نفقته على الاخر ولا يرث احدهما من الاخر ويقطع كل واحد منهما
بسرقة مال الاخر وليس بينهما الا حرمة التزويج فحسب فصار كالاجنبي مع الاجنبي المراة
مع المراة **احكام البغاة** يجوز قتال اهل البغي ولكن على سبيل قتال اهل الحرب
لانهم لا يتبع مدبرهم اذا لم يكن لهم فية يلجون اليها ولا يقتل اسيرهم اذا علم انه لا يهرب
اليهم ولا يولى على جريحهم بعد اذا جرح وصار بحيث لا يقدر على القتال بنفسه لان ما
امتناع ادفعه فاذا تابوا وانقطع ما كان منهم خلي سبيله ويرد ما اخذ من اموالهم
وما كان من الافعال المستهلكة فلا ضمان لاحد الفريقين على الاخر ولكنهم يؤمرون بالرد
عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ولا تقبل شهادة البغاة وان غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا فحكم



في دماء واموال ثم رفع ذلك الى قاضي اهل العدل امضى ما فيه ما وافق الحق وابطل ما
لم يوافق ومن قتل من اهل العدل صنع به ما يصنع بالشهداء من دفنهم بدمائهم والصلوة وترك
الغسل واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون ولا يدفنون ويكره ان يبعث برؤس
البغاة ليطاف بها في البلاد **مسايل مبنية على الاولى** اولى الناس بالامامة
الذكر البالغ الحر العاقل اذا اجتمع فيه حفظ القران والفقه والعلم والورع والسن فاذا اجتمع فيه هذه
الخصال الاربع كان احق بالامامة ممن فيه ثلاث خصال منها واذا تفاضل بعضهم على
بعض فان المعول فيه على الفقه اذا كان يحفظ من القران قدر ما يسن له القراءة في الصلوة وكان
من الصلاح بحيث يجتنب المحارم ويقيم الفرائض والذي يواظب بالاذان على الصلوات
كلها اولى بالاذان من غيره والذي له مهارة وحفظ كلمات بالاعراب ومعرفة اوقات
الصلوة اولى ذكره الطحاوي وسلطان البلدة اولى بالصلوة على الجنازة فان لم يكن
فسلطان الحي وقال في كتاب الصلوة امام الحي احق بالصلوة فان لم يحضر امام الحي فللولي
ان يتقدم وبالجملة حق الصلوة الى الاولياء الاقرب فالاقرب وان حضر السلطان او
القاضي فينبغي فللولي ان يقدمه روي انه لما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال الحسين رضي الله عنه لسعيد بن العاص وكان اميرا بالمدينة تقدم فلولا انه سنة ما قدمتك
واذا حضر وليان ابوه وابنه روي عن ابي يوسف انه قال الابن اولى بالصلوة عليه
ولكن يفوض الى الاب المبت حرمة له ويدخل قبر المراة من كان محرما لها فان لم يكن لها محرم
يلي دفنها دخل قبرها اهل الصلاح من جيرانها ولا يدخل احد من النساء القبر قال ابو الحسن
الكرخي اجمعوا ان اولياء الصغيرة في النكاح من العصبة فان لم يكن فالامام او الحاكم وقالوا
الاقرب فالاقرب من العصبة ولا يكون الابعد وليا مع الاقرب وهو والاجنبي سواء
مع من هو اقرب منه واذا اجتمع الاب والابن في حق المجنونة قال محمد بن الحسن الاب
اولى وعن ابي يوسف روايتان في رواية الابن اولى وفي رواية ايهما زوج جاز وان

الاولى بالامامة

الاولى بالاذان

الاولى بالصلاة على الجنازة

الاولى في النكاح

اجتمعا مثل الاب زوج والجد والاخ اذا اجتمعا فهما وليان على قول من يقول ذلك الام
احق بالولد عند الفرقة ما لم تتزوج حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ان كان
غلاما وان كان جارية فالى ان تحيض ثم حق الحضانة بعد الام للعشيرة الاقرب فالاقرب
فالاقرب الى الولد الام ثم الجدة ام الام ثم الاخت للاب والام وقال في الجامع
الصغير الجدة ثم الخالة فان كانت الجدة زوج غير الجد فلا حق لها في الولد قال
شرح الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق من غيره قال ابو يوسف
تفسيره ان الشريك الذي له ان يقاسم هو الخليط وهو احق من الشفيع والشفيع الشريك في الطريق
والمنازل مقسومة والجار هو الذي لا شريك له في منزل ولا طريق واذا مشى الشاب
مع الشيخ يتقدم الشيخ الا ان يكون الشاب عالما ولا يفتتح الكلام قبله ولا ياكل الطعام
قبله ويبدا بغسل الايدي من الطعام بالاصاغر في الابتداء وفي الانتهاء بالاكابر رجلان اسيران
في دار الحرب احدهما عالم والاخر غازي فاراد تاجر شراهما فلم يف ماله بهما وبقي احدهما
قال يشتري الغازي ويترك العالم لانه اذا اشترى العالم ويترك الغازي فربما يدخل
الغازي في دينهم والعياذ بالله الاحكام التي تتعلق بالسلطان الجمعة وصلوة
العيدين واقامة الحدود والامام له حق الخروج واذا حضرت جنازة فالامام اولى
بالتقدم ولا يجوز الجمع بعرفات والمزدلفة الا مع الامام عند ابي حنيفة واذا توجهت
اليمين على انسان في حق من الحقوق فاراد ان يحلفه عند غير الحاكم لم يجز ولا يرجع في الهبة
الا عند الحاكم ولو زوجت المراة نفسها من غير كفو فاراد الاولياء ان يفرقوا لم يقدروا الا
عند الحاكم والامة اذا زوجت ثم اعتقت كان لها ان ترد النكاح ولا يجوز الا عند الحاكم واذا
اسلم احد الزوجين وابى الاخر ان يسلم فالفرقة لا تكون الا عند الحاكم وكذلك فرقة العنين
لا تكون الا عند الحاكم والمودع اذا انفق على امراة المودع ضمن اذا كان بغير اذن الحاكم ومن
وجد دابة فانفق عليها بغير اذن الحاكم لم يرجع على صاحبها واذا استحق من المشتري فرد على المستحق

الاولى في الحضانة

الاحق بالشفعة

تفسير الخليط والشفيع والجار

الادب بين الشيخ والشاب

اسيران احدهما عالم والاخر غاز

بعتق

27

بعتق فقضاء القاضي لا يرجع على البائع مسائل مبنية على الغلط اذا ربط الرجل اتانين في مربط
واحد فولدت احدى الاتانين بغلا والاخرى جحشا وصاحب كل واحدة منهما يدعي
ان البغل له وان اتانه هي التي ولدته فانه يقضى بالبغل بينهما نصفين لاستوائهما في الدعوى
والجحش لبيت المال لانه مال ضائع كاللقطة وكذا في الاضحية اذا تنازعا فيهما جميعا ولا
تجزي عن الاضحية لهما اذا كانت شاة ولو ان رجلا وضع ولده الرضيع في المسجد ثم ندم
فجاء لياخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده فرفعهما جميعا ثم مات قبل ان يظهر
ذلك لم يصر ماله ميراثا لواحد منهما بل يوضع في بيت المال وينفق عليهما الامام ولا يرث
واحد منهما من صاحبه وكذا لو ان امراة لها ولد وارضعت ولدا اخر معه فماتت المراة
ولا يعلم ولدها من ولد غيرها لم يرث واحد منهما ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة
منهن ولدها فماتتا لا يرثان ويسعى الولدان جميعا في نصف قيمته لمولى الجارية ومالهما جميعا
لبيت المال وان كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى وكل واحد منهما يدعي الذكر
فانه يوزن لبن المراتين جميعا فايتهما كان لبنها اثقل كانت ام الذكر لان لبن
الذكر اثقل ولو ان رجلين اودعا عند رجل وديعة احدهما جارية والاخر غلاما ثم
جاءا وادعى كل واحد منهما الغلام لنفسه وقال المودع لا ادري لايكما هو فانه يدفع الغلام
اليهما فيكون قيمته بينهما العمرة تعم الاوقات جوازا وتخصها اداء يعني انها تجوز من
سنة الاسنة ويكره اداؤها في خمسة ايام يوم عرفه الى وقت زوال
وصلوة التطوع تعم الاوقات جوازا وتخصها اداء
يعني في جميع الاوقات ويكره اداؤها في خمسة اوقات
وصوم التطوع لا يكره في جميع
الايام الا في خمسة
ايام

العاصي لو زوج البيمه من نفسه
لا يجوز
٩١

ولاية العاصي انما تعتبر في حق
ما بين الناس فاما فيما بينه
وبين الناس فهو كغيره
٩١

28

دعوى مشتمل بمسئلة البلوغ

يقول العبد الضعيف محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني صانه الله عما اباه وجعل في الفائزين
امه واباه الحمد لله الذي بهرت حججه وظهرت على الخلايق محجته اشبع جميع العباد بنعمته
وخص اهل العناد منهم بنقمته اشكره على ما انعم واولى فانه اجدر بالشكر واولى وله الحمد في
الاخرة والاولى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبسط حافة رجائي
وتقبض المخافة عن ارجائي وبوفقني لتوبتي ويمن علي عند انقضاء نوبتي واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الصادق وعيده ووعده اوضح سبيل الهدى وبين نهجه وازاح ظلام
الشك وسكن وهجه فصلوات الله عليه وعلى اله الزاهدين واصحابه البررة المجاهدين
صلاة على التعاقب والتوالي وتدوم مدى الايام والليالي **وبعد** فان الناس
في اهوائهم مختلفون وفي طبايعهم وارائهم متباينون وعلى معاديرهم بهمهم يكدحون وكل
حزب بما لديهم فرحون **شعر** كل بما عنده مستبشر فرح يرى السعادة فيما قال واعتقدا
فقوم بمدح علما وبعقد حه اخرون وبعتزبه قوم وهم به فاخرون واشرف العلوم علم
الفقه والاحكام وبيان الحلال والحرام الذي رسخت به دعايم الاسلام وعلت به شريعة
محمد عليه السلام ولاجل شرف علم الفقه وسببه وفي آيته دواعي الخلق الطلبه وكان
العلماء به اجل الانام منقبه واعلاهم درجة ومرتبة وافضلهم دينا وامانة وافضلهم
وارجحهم عقلا ورزانة بلغ الله الماضين الجنة وصان الباقين منهم بجنته ولا اخلى
الدين عن امثالهم ومن علينهم في الدارين بحسن احوالهم واليوم تقاصرت لاهله الهمة واشتغل
كل امرء بما حزنه واهمه وابتلوا بقوم لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ولا يرعون لبري حقا

ولا

ولا حرمة وراغهم هبوب الدهر بعذره وانقلاب المجن لظهره وهلم جرا الى ان
ارتضعوا من الدنيا ثدي عقيم وركبوا من الدهر ظهر بهيم وما رنوا الا لعين السقيم **شعر**
رمى الحدثان نسوة ال حرب بمقدار سمدن به سمودا فرد شعورهن السود بيضا
ورد وجوههن البيض سودا **ولما** فترت هممهم بحالتهم مع حسراتهم اردت ان احرر
جملة من المسايل واوردها مجردة عن الملح والدلايل غريبة الوضع والاساس قريبة الدرك
والايناس ترغيبا لاهله وذويه وتحريضا للراغبين فيه بل تنشيطا لنفسي على مطالعة الكتب
ودراسة الاسفار التي اندرست وانت عليه الحقب فانتخبت منها احكام الصغاير
والصغار واودعتها في هذه الاوراق القصار وذكرت كل مسالة منها في جنسها تيسيرا
وتسهيلا واسال الله التوفيق ان اشرحها وافصل كل نوع منها تفصيلا وسميت
هذا المجموع جامع احكام الصغار وارجوا ان لا يكون وسيلة الى الهوان والصغار
وعملت فيه عمل الطبيب للحبيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

**في مسايل اخبار الصبي** ذكر في النوازل صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز
له ان يروي عن المحدث فرق بين هذا وبين ما اذا قرئ على الصبي صك وهو لا يفهم
ثم كبر لا يجوز له ان يشهد **والفرق** ان الصبي في هذا الامر كالبالغ والبالغ اذا قرئ عليه صك
ولا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جاز له ان يروي
**و**ذكر السيد الامام الاجل ابو طالب يحيى بن الحسين الحسيني الديلمي رحمه الله في جامع الادلة
في باب الاخبار لا خلاف في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد
البلوغ لان كثيرا من الصحابة كانت هذه حالهم اما ما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند
الجمهور لان طريق ظهور العلم بالخبر الواحد الدليل الشرعي وهو انعقاد الاجماع ولم يثبت
ذلك في خبر الصبي فبقي ذلك على الاصل الدافع للعمل بالظن ولان النفس لا تثق بصدقه غالبا
**و**قال بعض المتكلمين اذا كان مراهقا عند ما يرويه قبلت روايته وادعى ان ذلك

وجد في عصر الصحابة لكنا نقول لم يثبت والظاهر من عاداتهم خلافه وفي استحسان الذخيرة صغير
او صغيرة جاء او مملوك الى بجارية ببيعها لم يسع ان يشتري منه قبل السؤال فان سأله عن حاله
فقال انه مأذون له في التجارة فانه يتحرى فان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شي بقي
ما كان على ما كان قبل التحري وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به لرجل
او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هبته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال
انه مأذون له في الهبة والصدقة فالقصر يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع
تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله وانما يصدق الصبي فيما يخبر
بعد ما تحرى انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او مال مولاي
قد بعث به اليك هبة او صدقة فاما اذا قال هو مالي وقد اذن لي ابي ان اتصدق
عليك او اهبه لك فانه لا ينبغي له ان يقبل وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يقول الصبي اذا اتى بقالا بفلوس ليشتري منه شيئا واخبر ان امه امرته بذلك فان
طلب الصابون ونحوه فلا بأس بان يبيعه منه وان طلب الزبيب او ما يأكله الصبيان
عادة ينبغي ان لا يبيعه منه هذه الجملة في استحسان الذخيرة ويأتي شيء منه في مسائل الكراهية
ان شاء الله تعالى **في مسائل الطهارات** ذكر الصدر الامام الاجل برهان الدين في
في بيان احكام الماء المستعمل من المحيط اذا ادخل الصبي يده في الاناء على قصد اقامة القربة
هل يصير الماء مستعملا لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب وقد وصل الينا ان هذه المسألة
صارت واقعة الفتوى واختلف فيها فتوى الصدر الشهيد حسام الدين عمي وفتوى
القاضي الامام جمال الدين الربيغدموني خالي رحمهما الله والاشبه انه يصير مستعملا اذا كان
الصبي عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا صح اسلامه وصحت عباداته حتى يؤمر بالصلاة
اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا وذكر فيه ايضا الصبي اذا ادخل يده في كوز
ماء او جرة فان علم ان يده طاهرة بيقين جاز التوضي بهذا الماء وان علم انه نجس لا يجوز

وان

التزام الصغير

الاهابة الصغير

البيع من الصغير

ادخل الصبي يده في الاناء على قصد القربة

يؤمر بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب عشرا

---

31

وان لم يعلم انها طاهرة او نجسة يستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتحامى عن النجاسة
غالبا ولو توضأ به جاز لان الطهارة اصل وفي النجاسة شك وقال عبد الصمد
القلانسي ان كان مع الصبي رقيب فالماء طاهر وطهور وان كان سيبا في السكة
فالماء مكروه كسؤر الدجاجة المخلاة وهذا اذا لم يرد به القربة فاما اذا اراد به القربة
فقد ذكرناه ذكره في المحيط وفي فتاوى القاضي ظهير الدين الصغير اذا جامع البالغة لا
غسل عليه وعليها الغسل وعن ابي يوسف انه يوجب الغسل على من لم يدرك قال الفقيه ابو
الليث لم يصح قوله عندي والصبية اذا كانت لا تشتهي يجب الغسل على العاقل اذا انزل
وفي المحيط والذخيرة غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب
في حقها وهو تواري الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الا
انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا
والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها والايلاج في الصغيرة التي
لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل كذا ذكره في الاجناس وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود
ان عليه الغسل وان لم ينزل ذكر في التجنيس الصبي اذا قهقه في صلاته ذكر في النوادر انه
لا ينقض الوضوء لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية فصار كالعطاس وفي فتاوى القاضي
ظهير الدين الصبي اذا قهقه في الصلاة قيل بانه لا ينتقض وضوءه وتنتقض صلاته وفي
المحيط اذا نسي انه في الصلاة ثم قهقه قال شداد قال ابو حنيفة تنتقض صلاته ولا تنتقض
وضوءه لان السنة وردت في اليقظان وهو ليس في معنى المستيقظ وقال الحاكم
الكعبي والفقيه عبد الواحد تنتقض الوضوء والصلاة لوجود القهقهة في الصلاة وفيها
ايضا الطفل اذا قاء على ثدي امه ثم امتصه ثلاث مرات طهر وفي التجنيس صبي ارتضع
من امه ثم قاء فاصاب ثياب الام ان كان ملء فيه فهو نجس اذا زاد على قدر الدرهم
يمنع جواز الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه

اذا لم يرد به القربة

الصغير جامع البالغة

جامع صغيرة لا تشتهى

الصبي قهقه في صلاته

قيء الصبي

فكانت بنجاسته دون نجاسة البول بخلاف المرة لانها متغيرة من كل وجه كذا ذكر في غريب الرواية
لابي حنيفة وهو الصحيح وان كان اقل من مثل فيه فليس بنجس اعتبارا بالبالغ وفي الملتقط صبي على السقي
جلس على حجر المصلي وعليه نجاسة كثيرة لم تفسد صلوته ورايت في موضع اخر الصبي اذا كان ثوبه نجسا
او هو نجس جلس على حجر المصلي وهو يستمسك او الحمام النجس اذا وقع على راس المصلي وهو يصلي كذلك
جازت صلوته وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلي وانما جازت صلاته لان الذي على المصلي
مستعمل له فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة فلو اخذ الطير واخذه في كمه لا تجوز صلاته ولو صلت امراة
ومعها صبي لغير حالة للصبي جازت صلاتها ولكنها مسيئة لانها اشتغلت بما ليس من اعمال الصلاة
وفي عيون المسائل امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل
او لم يغسل لان الغسل انما يطهر الميت الذي كان حيا وكذلك ان استهل ولم يغسل فان غسل
فصلاتها تامة وذكر في المحيط اذا صلت ومعها صبي ترضعه ان مص الثدي ولم ينزل منه
لبن لا تفسد صلاتها وان نزل فسدت صلاتها وكذا لو صلت وزوجها قبلها اولمسها
بشهوة فسدت صلاتها وفي طهارات المحيط قبيل نوع الاغتسال كره بعض مشايخنا رحمهم الله
دفع المصحف واللوح الذي عليه القران الى الصبيان وعامة مشايخنا لم يروا به باسا لانهم غير
مخاطبين بالوضوء وفي التاج خبر تصحيح القران وادنى السن الذي اذا بلغ الصبي واحتلم كان
بالغا تمام اثني عشر سنة وادنى السن الذي اذا بلغت الصغيرة ورات الدم كان حيضا
تسع سنين وهو قول محمد بن مقاتل وعليه اكثر المشايخ وقال ابو نصر بن سلام بنت ست
سنين اذا رات الدم وتمادى بها ثلاثة ايام ولم يمنع ولم يكن [illegible] عن ان يكون حيضا ومنهم من
قدره بسبع سنين وقدره ابو علي الدقاق بثنتي عشرة سنة والفتوى على ما قاله محمد بن
مقاتل رحمه الله تعالى **في مسايل الصلوة** قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وذكر والدي رحمه الله
في مسائل القراءة في الصلاة وغير الصلاة من صلاة الملتقط اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب

حامل الصبي على حجر المصلي وعليه نجاسة

صلاة مع حامل الصبي

امراة صلت ومعها صبي ميت

صلاة من ترضع الولد

قبلها زوجها في الصلوة

دفع المصحف الى الصبيان

ادنى السن الذي احتلم الصبي ورات الدم كان بالغا

الفتوى على ما قاله محمد بن مقاتل

لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث قال عليه السلام لمرداس المعلم اياك ان تضرب فوق
الثلاث فانك ان ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك ذكر في الذخيرة واذا اذن صبي
لا يعقل او مجنون يعاد لان المقصود وهو الاعلام لا يحصل باذانهما لان الناس لا يعتبرون كلام
غير العاقل فهو وصوت الطير سواء وذكر في المبسوط لشيخ الاسلام ابي بكر صبي صلى العشاء وهو ابن
عشرة سنة ثم نام فاحتلم فانتبه قبل ان يذهب وقت العشاء لا يجزيه ما صلى عن الفرض وعليه الاعادة
عندنا وعند الشافعي لا اعادة قياسا على المسافر اذا صام رمضان في سفره وقياسا على الصبي
اذا عجل زكوة ماله قبل حولان الحول وقضاء ادى الواجب قبل وجود سبب الوجوب
فلا يجوز قياسا على البالغ اذا ادى الظهر قبل الزوال بخلاف المسافر لانه وجد سبب الوجوب
في حقه بدليل انه يلزمه القضاء واما الصبي فوقت الصلوة ليس بسبب في حقه للوجوب بدليل
انه لا يلزمه القضاء ثم فرق بين هذا وبين الصبية اذا حاضت في اخر الوقت حتى حكم بسقوطها لا
يلزمها الصلوة وههنا يجب على الصبي الصلوة اذا ادرك شيئا من الوقت وذلك لان الحيض
اذا طرا على البلوغ اسقط الصلوة فاذا قارن البلوغ اولى ان يمنع الوجوب فاما ههنا فلم
يقارن بلوغ الصبي ما يمنع الوجوب فوجب عليه الصلوة وذكر في الملتقط والصغيرة الحرة ان
تصلي بغير قناع والاحسن ان تصلي بقناع وفي التجنيس جواز صلوة الصغيرة بغير قناع استحسان
لانه لا خطاب مع الصبا ذكره الحاكم والاحسن ان تصلي بقناع لانها انما تومر بالصلوة للتعود
فتومر على وجه يجوز اداؤها بعد البلوغ وفي صلوة فتاوى القاضي الامام ظهير الدين والصغيرة جدا
لا تكون عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها وفي الاصل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقبل زب الحسن والحسين في صغرهما وروي انه كان ياخذ منهما مما يخرج والصبي يضحك
وذكر في الفصل الثامن من صلوة الذخيرة اذا اقتدى البالغ بالصبي في التطوع هل يصير شارعا
حتى يجب عليه القضاء قال بعضهم لا يصير شارعا وقال بعضهم يصير شارعا حتى يجب عليه
القضاء والصحيح هو الاول وهو نظير اقتداء القاري بالامي وفي التجنيس امامة الصبي البالغين

اذان الصبي

صلى العشاء ثم نام فاحتلم

الصبية اذا حاضت في اخر الوقت

اقتداء البالغ بالصبي في التطوع

في التراويح جوّزها بعض المشايخ والمختار عند مشايخ بخارا رحمهم الله بما وراء النهر انها لا تجوز لان نفل البالغ مضمون ونفل الصبي غير مضمون فيكون بناء الاقوى على الاضعف سئل الرستغفني رحمه الله لما جاز ايمان الصبي فلما ذا لا تجوز امامته قال لان ايمانه اخبار بان الله واحد والصدق في خبره مقبول كما اذا قال هذا نهار وهذا يوم الجمعة وصلاته ايجاب وهو ليس من اهل الايجاب وفيه ايضا ولو مص صبي ثدي امرأة تصلي ان خرج اللبن فصلاتها فاسدة وان لم يخرج فصلاتها تامة لان في الوجه الاول صارت مرضعة والارضاع عمل كثير وفي الوجه الثاني لا وذكر في الملتقط الصبي اذا تلا آية السجدة لا تجب عليه وتجب على من سمع ذلك وكذا الكافر والحائض وفي الذخيرة والصبي الذي يعقل اذا قرأ آية السجدة امر ان يسجد وان لم يسجد لم يكن عليه القضاء وفي التجنيس ولو تلا آية السجدة في نومه فسمعه رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان قال شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله هكذا ذكر في فتاوى الامام الحلواني وقد قرأنا على شيخنا منهاج الشريعة ان من سمع التلاوة من النائم او من المجنون لا تلزمه السجدة لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز ولو اخبر هذا النائم بعد ما تيقظ انه قد قرأ آية السجدة لا تلزمه السجدة وهو الصحيح وكذا لو قرئ عند نائم فانتبه فاخبر بذلك فهو على هذا وفيه ايضا صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فان النصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي يتم لان نية النصراني للسفر كانت صحيحة فصار مسافرا من وقت خروجه ونية الصبي كانت فاسدة لانه ليس من اهل النية وفي فوائد القاضي ابي علي النسفي الكافر اذا اسلم وهو مسافر وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام يكون حكمه حكم المقيم يصلي اربعا وكذلك الصبي يكون مسافرا بسفر ابيه ثم بلغ يعني كلاهما يصلي اربعا وهو اختيار القاضي الامام فخر الدين وهكذا افتى في طريق الحج وقال بعض المشايخ الذي اسلم يصلي ركعتين والذي بلغ يصلي اربعا وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم لا بل كلاهما يصليان ركعتين وفي الحائض

اذا

33

اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام تصلي اربعا ورأيت في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله سئل عن صبي وحائض وكافر خرجوا الى سفر فلما بقي من المقصد اقل من مسيرة السفر اسلم الكافر وطهرت الحائض وبلغ الصبي من يقصر ومن يتم اجاب رحمه الله الصبي يتم والكافر والحائض يقصران والله اعلم وفي الذخيرة صبي خطب يوم الجمعة والمنشور وصلى بالناس جاز كذا ذكر في فتاوى اهل خوارزم وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ولو خطب الصبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل وفي المنتقى عن محمد في النصراني اذا كان مأمورا فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي اذا استقضي ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان وسئل شيخ الاسلام برهان الدين عن السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى التقليد جديدا اجاب يحتاج الى التقليد جديدا ذكر في الملتقط السقط لا يصلى عليه بالاتفاق وفي غسله اختلاف والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة وذكر في الملتقط وقال محمد ويسمى وفي الذخيرة اذا ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه كذا ذكر في مختصر الحاكم وفي شرح الطحاوي اذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا سواء خرج من جانب الرأس او من جانب الرجل وفي شرح لمعة المولود لا يخلو اما ان يكون حيا او ميتا فان ولد حيا يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى وان ولد ميتا لا يغسل وفي رواية الكرخي ولا يصلى عليه ولا يسمى ولا يورث ولا يرث وعن محمد انه يسمى وفي الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب مع احد الابوين صلي عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم باسلامه كما في اللقيط الصبيان والمجنون اذا اشتهى يغسل عند اصحابه وعنهما لا يغسل وهو معروف وفي التجنيس صبي حمل في سقط على دابة فصلى عليه لا تجوز صلاتهم كالبالغ والفتوى على هذه الرواية وان جازت في رواية اخرى الصبي اذا غسل الميت جاز ولا حق للنساء والصبيان والمجانين في الصلوة على الميت ذكره

في شرح الطحاوي وفي شرح المختصر على ما قال اما في الصغار فلانه لا فرض عليهم فلا عبرة لتعلق الولاية
بهم واما النساء فليس من اهل الولاية لهذه الصلاة فلا يعتد بهن فيها ولا باس بان يحمل الصغير
رجل واحد على يديه ويتداولونه على ايديهم والمراهق في حق التكفين كالرجل ولا باس بتكفين
الصبي في ثوب واحد ويكره تكفين الانثى في ثوبين وكذلك المراهقة ولا باس بتكفين الصبية
في ثوبين لان الكفن كسوة بعد الموت فيعتبر بحال الحياة ذكر في شرح الطحاوي واذا اجتمعت
جنازة الرجل والصبي والمراة يجعل الرجل مما يلي الامام والصبي بعده والنساء مما يلي القبلة هكذا
روي عن علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وان اجتمع الرجل الحر والمملوك كيف ما يوضع
جاز على ظاهر الرواية وان كان عبدا وامراة فالعبد يلي الامام والمراة خلفه وان كان صبيا
حرا ومملوكا ذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا على رواية ابي حنيفة اما على ظاهر الرواية
في الرجل الحر والمملوك كيف ما يوضع جاز الصبي اذا ام في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يجوز وهو
الظاهر لانها من فروض الكفاية وهو ليس من اهل اداء الفرض ولكن ينبغي ان يشكل برد السلام اذا
سلم على قوم فرد صبي جواب السلام وينظر في الكراهية والله اعلم وفي فتاوى ظهير الدين
واذا ارتد الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة
عليه يخالف حكم الميراث وهل للاطفال سوال في القبر روى الضحاك عن ابن عباس رضي
الله عنهما انهم يسالون عن الميثاق الاول فاما جواب الاطفال عن ذلك فمن قياس
قول ابي حنيفة يتوقف في جوابهم فان ابا حنيفة توقف في امر الاطفال وكذلك توقف في
امر جوابهم اما على مذهب من قال انهم خدم اهل الجنة فكان جوابهم على الصواب على ما كان
في الميثاق الاول والله اعلم الصبي اذا ادرك في وقت الصلوة لزمه فرض الوقت ولو صلى
في اول الوقت ثم ادرك في اخر الوقت اعاد الصلاة جارية لم تحض وقد راهقت
وقد قامت في الصف فسدت صلوة من بجنبها استحسانا اذا نوى الامام امامتها واذا
صلت وقد راهقت بغير قناع لا تؤمر بالاعادة استحسانا وان صلت بغير وضوء تؤمر

في حمل جنازة الصغير
تكفين الصبي والصبية
اجتمع جنازة الرجل والصبي والمراة
امامة الصبي في صلوة الجنازة
رد الصبي جواب السلام
ولد بعد ارتداد الابوين ثم مات
هل للاطفال سوال في القبر
ادرك في وقت الصلوة
المراهقة قامت في الصف
المراهقة صلت بغير قناع
المراهقة صلت بغير وضوء





بالاعادة بطهارة المراهقة اذا صلت بغير قناع لا تعيد وان صلت عريانة تعيد وفي كل
موضع تعيد البالغة الصلوة فهي تعيد على سبيل الاعتياد الامام اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب
فامر صبيا او معتوها او كافرا او امراة تصلي بالناس فامر هولاء رجلا لم يجز وان امر جنبا
فامر غيره اجزاهم امراة معها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل
وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاتها والمستحب لها
ان لا تصلي على هذه الحالة

## في مسائل الزكوة

ذكر القاضي الامام ابو حفص الاستروشني
في مجالس الزكوة لا تجب في مال الصبي عندنا وعند الشافعي تجب كما تجب على البالغ ولا خلاف
ان الايمان لا يجب على الصبي ولكن اذا اسلم يصح اسلامه وعند الشافعي رحمه الله لا يصح ولا خلاف
انه لا يجب عليه الصوم والصلوة والحج والجهاد ولا خلاف ان نفقة زوجته ونفقة والديه
ونفقة مماليكه تجب في ماله ولا خلاف انه اذا كان للصبي ارض عشر او خراج يجب عليه العشر
او الخراج لان العشر او الخراج يجب في الارض والزكوة تجب في الذمة واما صدقة الفطر فقال
ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي رحمهم الله يجب في مال الصبي وقال محمد وزفر لا يجب في مال
الصبي ولا على الاب اذا كان للصبي مال وان لم يكن له مال يجب على الاب بالاتفاق هذه
الجملة في مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني وباقي جنس هذا من بعد ان شاء الله تعالى ذكر في الملتقط
اذا دفع الزكاة الى الصبيان برسم العيد او الى مبشر يبشره او دفعها الى من يهدي باكوره او
على ما لا يدري شيئا يجوز عن الزكوة الا اذا نص على التعويض وكذلك صدقة الفطر
والصدقات المنذورة وفي الذخيرة ولا يجوز ان يعطي من الزكوة ولد غني اذا كان صغيرا
وان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه هكذا ذكره القدوري وفي شرح الجامع الصغير للفقيه
ابي جعفر ان على قول ابي حنيفة يجوز الدفع الى اولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا كان الاولاد
او كبارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الدفع الى الكبار ولا يجوز الدفع الى الصغار فقط
ولو دفعت المراة زكاة مالها الى ولد زوجها وهو فقير صغير لا يجوز عند ابي حنيفة كانت او فقه

المراهقة صلت عريانة
كلية
امراة صلت معها صبي ميت
الايمان لا يجب على الصبي
خراج ارض الصبي وعشرها
صدقة الفطر
دفع الزكوة الى الصبيان برسم العيد
دفع الزكوة الى اولاد الغني
دفعت زكوتها الى ولد زوجها

المفتي فعلى قولهما لا شك انه يجوز وعلى قول ابي حنيفة ان قيل لا يجوز فله وجه وان قيل يجوز فله
وجه ايضا وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى لو دفع زكوة ماله الى صبي فقير ان كان
يعقل يجوز وكذلك لو دفع الى معتوه يجوز والى المجنون لا يجوز وذكر القاضي الامام فخر الدين ولو
قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه
ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع الزكاة الى المجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه قالوا
لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز والاب والوصي يقبضان
الصدقة للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه والملتقط
يقبض للقيط ولو دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير والصغير
او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا هذه الجملة من فتاوى قاضي خان وذكر في
الذخيرة واذا كان الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه ويطعمه وينوي مع ذلك ويحتسب بما يأكل عنده
ويكسوه من زكاة ماله لا شك ان الكسوة يجوز بطريق القيمة لوجود ركنه وهو التمليك واما
الطعام فما يدفعه اليه بيده يجوز بطريق القيمة ايضا لا فتنة وما يأكله معه بطريق الاباحة والتمكين
فعلى قول ابي يوسف يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز وذكر قول ابي يوسف
في نوادر هشام وقال في الزيادات فيمن وجب عليه الزكاة فاشترى طعاما ودعا المساكين
وغداهم وعشاهم لم يجز ذلك من الزكاة ولم يحك فيه خلافا قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني
عندي ان هذا قول محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز فكانه قاس الزكوة على صدقة
الفطر فان في صدقة الفطر الاطعام جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله واذا اوصى
القاضي النفقة لذوي قرابته فجعل يعطيهم النفقة ينوي من زكاة ماله ففي قول ابي حنيفة يجوز خلافا
لمحمد رحمه الله وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ويجب العشر في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب
والماذون المديون وفي زكوة الهداية في اخر باب زكاة الزروع والثمار وفي ارض الصبي
والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية

لانه



لان السبب جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبي والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر
فيتضعف ذلك اذا كان منهم ويجب على الرجل صدقة فطر اولاده الصغار لان السبب رأس
يمونه ويلي عليه وهذا اذا لم يكن للصغار مال فان كان لهم مال يؤدي من مالهم عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة كذا في الهداية واما الجد حال عدم
الاب هل يجب عليه صدقة فطر الصغير على ظاهر الرواية لا يجب وعلى رواية الحسن يجب جعلنا
اربع مسائل كلها على الروايتين احديها هذه والثانية الجبر على الاسلام تبعا للجد والثالثة جر الولاء
والرابعة الوصية للقرابة وقد عرف في شرح الهداية ذكر في التحفة ولو كان الاب حيا لكنه فقير
ولهم جد غني لا يجب على الجد على الروايات كلها لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب وان كان يجب
عليه المؤنة وعند الشافعي يجب ولا يجب على الوصي وان كان له ولاية لانه لا يجب عليه المؤنة
وكذلك لا يجب على الابن صدقة فطر الاب وكذلك الزوجة على الزوج وعند الشافعي يجب لان
عنده تبتنى على المؤنة لا غير وعندنا على المؤنة والولاية ولو كان الاب الفقير مجنونا يجب
صدقة فطره على ابنه بالاجماع لوجود الولاية والمؤنة جميعا الصبي اذا بلغ مجنونا لا يسقط صدقة
فطره عن الاب واذا بلغ عاقلا ثم جن او عته لا يجب صدقة الفطر مذكور في باب اذن الصبي
من مأذون شيخ الاسلام خواهر زاده وفي فتاوى القاضي ظهير الدين الصغير اذا كان له عبيد
للخدمة فالاب يؤدي صدقة فطر عبيده من ماله بغير من مال الصغير وذكر في فصل صدقة
الفطر من صوم الذخيرة واذا كان للولد الصغير مملوك وللصغير مال سوى المملوك فعند
ابي حنيفة وابي يوسف يؤدي عن عبيد الصغير من مال الصغير كما يؤدي عن الصغير من ماله وعند
محمد رحمه الله لا يؤدي من مال الصغير كما لا يؤدي عن الصغير من ماله ولو لم يكن للصغير مال سوى العبيد
لا يجب على الاب صدقة فطر مملوك الصغير كذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وهذا الجواب لا يشكل على
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما صدقة فطر الصغير تجب باعتبار المؤنة والولاية
جميعا حتى لا تجب على الاب صدقة الفطر عن الصغير اذا كان للصغير مال لعدم المؤنة وقد انعدمت

المؤنة ههنا ايضا لانه لا تجب على الاب نفقة مملوك الصغير وانما يشكل على قول محمد رحمه الله لانه اوجب على
الاب صدقة الفطر عن الصغير باعتبار الولاية بحسب الا ترى انه اوجب على الاب صدقة الفطر عن
الصغير اذا كان للصغير مال وتمام هذا يعرف في الذخيرة في هذا الموضع وفي الذخيرة واذا كان
للمجنون مال فصدقة الفطر في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يكن له مال فصدقة
الفطر على الاب وروى عن محمد رحمه الله ان بلغ مجنونا ان صدقة الفطر على ابيه وان كان مفيقا
ثم جن لم يجب على ابيه وفي زيادات نوادر هشام ان من جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد
له لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده وقال ابو عبد الله الجرجاني وعندي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يلزمه فطرته كما يلزمه عن عبده وعند محمد لا يلزمه فطرة ولده كما لا يلزمه فطرة عبده والله اعلم

**في مسائل الصوم** ذكر الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي في فتاوى سئل عن رضيع
مبطون يخاف عليه موته بهذا الداء وله ظئر تزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت هذا الدواء
يبرأ هذا الصغير وذلك في شهر رمضان هل يباح لها الافطار بهذا العذر قال نعم اذا كان
الاطباء يبصرون بذلك وذكر القاضي الامام ظهير الدين ان هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر
كمسلم شرع في الصلوة بالتيمم فوعده كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلوة لعل غرضه افساد الصلوة
عليه فكذا في الصوم وفي مختصر القدوري الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولدهما
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما وذكر في الملتقط الصبي اذا بلغ في يوم رمضان فليس عليه قضاء
ذلك اليوم وفي فتاوى القاضي ظهير الدين صبي بلغ قبل الزوال او كافر اسلم ونويا الصوم
قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد
الاهلية في حقه وعن ابي يوسف ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك
اليه اشار في المنتقى ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في نهار رمضان
قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب
كان بمنزلة المرض والمرض لا ينافي وجوب الصوم بخلاف الصبا والحيض والكفر لانها



صدقة فطر المجنون

صدقة فطر ولد المجنون

افطار الظئر بعذر

برء كون الطبيب المسلم

افطار الحامل والمرضع

بلغ قبل الزوال او اسلم

المجنون اذا افاق قبل الزوال



منافية للصوم ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما
عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر رحمه الله وفي مختصر القدوري اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر في رمضان لم يلزمهما قضاء ذلك اليوم وامسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم
يقضيا ما مضى صبي بلغ في وقع وبينه وبين المقصد اقل من مسيرة السفر هل يجب عليه الصوم
ام يكون مسافرا ذكرنا حكمه في مسائل الصلوة ولا تقبل شهادة الصبي المراهق على هلال رمضان
وتقبل شهادة العبد والمراة في متفرقات صوم فتاوى القاضي ظهير الدين الصبي اذا افسد
صومه لا يقضي لانه يلحقه بذلك مشقة بخلاف الصلوة فانه يؤمر بالاعادة لانه لا يلحقه
مشقة في اخر باب قدر القراءة في الصلاة من شرح الطحاوي **في مسائل الحج** ذكر
القاضي الامام فخر الدين في فتاويه اذا حج الرجل بامراته وولده الصغير فانه يحرم عن الصغير
من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ وفي الذخيرة قال
محمد رحمه الله في الاصل والصبي الذي يحج له ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار وانه على وجهين
الاول اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه وفي هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز والثاني
كان يعقل الاداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ ولو ترك هذا الصبي
بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبهه لم يكن عليه شيء قال في الاصل ايضا وكل جواب عرفته
في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجنون ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب
بعض محظورات الاحرام لم يلزمه بسبب احرام الصغير شيء كذا في الذخيرة واذا بلغ الصبي
او اسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه لا يجب
الحج على قول ابي يوسف خلافا لزفر رحمه الله وروى عن ابي يوسف انه يجب فصار عن ابي يوسف
روايتان وقيل عن ابي حنيفة روايتان في هذا ايضا وكذلك اذا اصاب مالا واستهلكه
او هلك ثم اصاب مالا في وقت لا يقدر على اداء الحج والاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى وفي
النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فان عليه فيها الكفارة

اسلم في غير رمضان قبل الزوال ونوى التطوع

بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان

شهادة المراهق على هلال رمضان

تقبل شهادة العبد والمراة على هلال رمضان

افسد الصبي صومه او صلاته

كل جواب في الصبي فهو الجواب في المجنون

عليه الفتوى

البالغ اذا جن بعد الاحرام

فرق بينه وبين الصبي والفرق ان احرام المجنون قبل ان يجن كان صحيحا لازما بخلاف احرام الصبي
وهذه المسايل في اخر حج الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله عليه الصبي اذا حج
مع الاب لا ينوب ذلك عن حجة الاسلام ويلزمه الاعادة وكذا العبد اذا حج ثم اعتق يلزمه
الاعادة وكذا الكافر بخلاف الفقير والفرق ان الفرق متى حصل هنالك يثبت الاستطاعة
فيثبت الوجوب بخلاف العبد لانه لم يثبت الاستطاعة لان للمولى ان يمنعه وفي فتاوى قاضي
خان لو احرم العبد قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا تجزيه ذلك عن حجة الاسلام
بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فصح ولكن كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد
لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده المراهق اذا احرم بالحج او بعمرة لا يؤمر بالمضي وكذا لو افسد
لان المضي عليها يلحقه مونة من جهة المال ولو تناول محظور احرامه لا يلزمه شي ولو افسد الصوم والحج
لا يقضي لانه يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلوة فانه لا يلحقه مشقة في اخر باب قضاء الفوائت
من الصلوة من شرح الطحاوي وفيها ايضا لو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم
احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام بشي لانه لم يكن من اهل
الحج ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه للمجاوزة الميقات بغير
احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة فلو احرم قبل ان يحتلم
ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل
ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد
الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه
لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة
فاوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم
قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه هذه الجملة في فتاوى قاضي خان والمراة لا تحج الا بمحرم
والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التابيد برضاع او صهرية فان كان محرمها صبيا





لا يحتلم لا عبرة به وكذا المجنون الذي لا يفيق اما الحر والعبد والمسلم والذمي فسواء في المحرمية قال
القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم
اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه وفي حج شرح الطحاوي والحرية والبلوغ من شرايط الحج وكذا الاسلام
لقوله عليه افضل الصلوة والسلام ايما عبد حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا اعتق وايما صبي
حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا بلغ وايما اعرابي حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا
هاجر يعني قبل الاسلام واراد بالاعرابي الكافر وبالهجرة الاسلام وذكر فيه ايضا وينبغي لولي
من احرم من الصبيان ان يجرده ويغسله ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب المحرم
في احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شي عليه ولا على وليه لاجله لان الصبي غير مخاطب
ولو افسده فلا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيدا في الحرم فلا شي عليه لانه حق الله تعالى
والصبي غير مواخذ بحق الله تعالى وهذا بخلاف العبد فان العبد اذا احرم ثم تناول شيئا من
محظورات الاحرام فانه ينظر ان كان مما يجوز فيه الصوم يكفر بالصوم وان كان مما لا
يجوز فيه الصوم وانما يجوز فيه الدم لا غير او الاطعام فانه يكفر ذلك بعد العتق ولو فعل
في حال الرق لا يجوز ولو فعل عنه مولاه او غيره بامره او بغير امره لا يجوز والله اعلم

**في مسايل النكاح** ذكر في الاصل الصغير والصغيرة اذا زوجا انفسهما بغير اذن
الولي توقف ذلك على اجازة الولي فان اجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان
المجيز غير الاب والجد والصبي اذا تزوج امراة ثم بلغ او باع شيئا ثم بلغ لا ينفذ ذلك
الا باجازته بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز
نكاحهما من غير اجازة ولا كذلك الصغير والصغيرة اذا تزوجا ثم بلغا لا ينفذ الا بالاجازة
ولو تزوج امراة او باع ماله ثم اذن له الولي واجاز ذلك العقد جاز استحسانا في
الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن وليه امراة
ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحها قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد

فلمكان الصبا وأمّا العتق فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها وفي الملتقط ولي غير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفو فادركت الصبية فاجازت لا يجوز وكذا غير الاب والجد اذا انتقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينفذ وفي فوائد صاحب المحيط صبية زوجت نفسها من كفو ومن تعقل النكاح ولا ولي لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك القاضي وان كان في موضع لا يكون تحت ولاية قاض فانه لا ينعقد وقال بعض المتاخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ وفي فتاوى الظهيرية الاولياء في انكاح الصغار والصغائر العصبات لقوله عليه الصلوة والسلام النكاح الى العصبات وقول علي رضي الله عنه اذا بلغت النساء نص الحقاق فالعصبة اولى ونص الحقاق غاية البلوغ ويعتبر الترتيب فيهم كما يعتبر في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان للمجنونة اب وابن فالولاية للابن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذلك ابن الابن وان سفل والثاني الاخ مع الجد سواء عندهما وعند ابي حنيفة الجد اولى ثم اولى الاولياء في باب نكاح الصغار والصغائر الاب ثم الجد ابو الاب وكذلك الاجداد وان علوا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم اولادهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وكذلك اولادهم على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب واولادهم على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب وكذلك اولادهم فان لم يكن واحد ممن ذكرنا فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء لان كل واحد منهما في وجوب الولاية بالعتاق كصاحبه وكذلك اولادهم ثم ذو والارحام واقرب ذوي الارحام في تزويج الصغير

والمجنون

38

والمجنون عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله الولاية للجد ثم بعدهم مولى الموالاة عند ابي حنيفة رحمه الله ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط تزويج الصغار والصغائر في منشوره واذا لم يشترط فلا ومادام له قريب فالقاضي ليس بولي عند ابي حنيفة وعند صاحبيه مادام له عصبة فالقاضي ليس بولي فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز والصحيح هو الاول وقال محمد رحمه الله لا ولاية للام ونحوها ولا لاحد من ذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة وذكر في مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام مقدم على ولاية الام وهذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة تزوجها اختها لاب وام اولاب والام حاضرة قال ان لم يكن لها عصبة اولى من الاخت جاز النكاح قيل له الا يكون الام اولى من الاخت قال لا لان الاخت لاب وام اولاب من قوم الاب والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وعند محمد لا ولاية لهن وقد ذكرنا قبل هذا ان ولاية ذوي الارحام على الخلاف فيما ذكر شيخ الاسلام ان النساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا يستقيم في الاخت لا في العمة وبنت الاخ وبنت العم لانهن من جملة ذوي الارحام بعض هذه المسائل من شرح الطحاوي وبعضها من الذخيرة وبعضها من فتاوى القاضي ظهير الدين **والوصي** لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب ذلك او لم يوص لان الموت قطع ولاية من اوصى اليه في امر الصغير وروى هشام عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان اوصى اليه الاب يجوز في فتاوى القاضي ظهير الدين ومن يعول صغيرا وصغيرة لا يملك

تزوجها والجارية بين اثنين اذا جاءت بولد فادعياه يثبت النسب منهما وينفرد كل واحد
منهما بالتزويج واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان ينفرد كل واحد منهما بالتزويج وقال
مالك رحمه الله لا ينفرد احد الوليين كاحد المعتقين هذه الجملة في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي
شرح الطحاوي اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان وهما في الدرجة سواء وزوجها احدهما
جاز سواء اجاز الاخر او فسخ بخلاف الجارية بين اثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز الا باجازة
الاخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز ولا يجوز الاخر وان كانا جميعا
في ساعة واحدة او كان احدهما قبل الاخر الا انه لا يدري السابق من اللاحق لا يجوز كلاهما
لانه لو جاز جاز بالتحري فالتحري في الفروج حرام هذا اذا كان الوليان في درجة واحدة فان
كان احدهما اقرب من الاخر فانه يجوز نكاح الاقرب ولا يجوز نكاح الابعد تقدم او تاخر
الا اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب
وان وقعا معا فانه لا يجوز كلاهما وكذا اذا كان لا يدري السابق من اللاحق ثم تكلموا في الغيبة
المنقطعة واكثروا الكلام فيها وكذلك اختلفت الروايات فيه والاكثرون على ان الاقرب
اذا كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب مجيء الخبر منه فهو غيبة منقطعة واشار في الكتاب الى
ادنى مدة السفر تكفي للانقطاع ومن المشايخ من يجاوز وقال لا ينتظر الكفو ايام كثيرة وينتظر
قليلا فلا بد من حد فاصل بينهما فقدرنا ذلك بثلاثة ايام ولياليها وهذا قول محمد بن مقاتل
الرازي وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام
ركن الاسلام ابو علي النسفي والقاضي الامام علي السغدي وقال من بخارى الى نسف غيبة منقطعة
وان كان الاقرب سياحا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يوقف مكانه او كان
مستخفيا في بلد لا يوقف محله فهو بمنزلة المنقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو تكلموا فيه
والظاهر هو الجواز واذا كان للصغيرين وليان احدهما اقرب والاخر ابعد فزوجها الابعد
حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية

الى



الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد تحول الولاية اليه
كذا ذكره في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله اذا زوج
الرجل اخته وابوها حي فمات الاب قبل الاجازة واجازة الاخ المزوج جاز ولو سكت
ولم يجز لا يجوز ونظيره لو باع مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد
العقد لما عرف ان الملك الثابت اذا طرا على الموقوف ابطله والنكاح ولاية ويسير
بتمليك وذكر في الذخيرة سئل شمس الائمة الاوزجندي عن صغيرة لها اخ لا يزوجها
فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائبا او عاضلا وفي
الحاوي صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح لقوله عم السلطان ولي من
لا ولي له ورايت في فوائد والدي رحمه الله ان اذن القاضي للصبي والمعتوه يجوز وان حجر الا
ذكره في باب الحجر من الاصل وهل يملك القاضي تزويج الصغير والصغيرة بدون رضى
الاب حكي عن القاضي الامام فخر الدين الزابندي رحمه الله انه كان يقول ينبغي ان يملك
فيما سا عن هذه المسالة وولاية القاضي تضاهي ولاية الاب والشيخ الامام ابو الفضل الكرماني
يقول ليس له ذلك فانه ذكر في الاصل ثبت الخيار عند البلوغ الا في الاب والجد واذا ثبت
الخيار في تزويج القاضي لا يكون مضاهيا وفي الملتقط وعن محمد رحمه الله ان الامام اذا فوض
امر ابنتها الى القاضي في التزويج وابوها حي فراى القاضي رغبة زوجها وان كره الاب وفي
نكاح شرح الطحاوي الولي اذا امتنع من تزويج الصغيرة وقد وجد لها خاطب كفو كان للقاضي
ان يزوجها لانه عضلها وفي ذلك اضرار بها ثم اذا كان مزوج الصغير او الصغيرة ابا
او جدا فلا خيار لهما اذا بلغا وان كان غير الاب والجد من الاولياء فلهما الخيار اذا بلغا
وفي المنتقى اذا كان للصغيرة والد او جد لم يزوجها القاضي وان كان لا اب ولا جد فانه
ينبغي للقاضي ان يزوجها الكفو ذكره في الذخيرة ولو زوجها فلها الخيار في ظاهر الرواية عن
عن ابي حنيفة وهو قول محمد رحمه الله ولو كان الوصي وليا وزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا

ولو زوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي توقف على اجازة وليهما ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد وقد مر من قبل وفي الجامع الكبير لابي جعفر الاستروشني غير الاب والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت قبل ادراك زوجها فاختارت الفرقة وقعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما غير انه ان كان له والد او وصي احضره وامره ان يأتي بحجة الصغير ان كان له حجة والا فرق بينهما بحضرة وليه ولو بلغت واختارت نفسها وزوجها غايب اشار في الجامع الى انه لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب لانه قضاء على الغايب ويأتي بعد هذا في مسائل العنين والقاضي اذا زوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة انه لا خيار لهما وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر ثم على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما ثبت لهما الخيار بالبلوغ في غير تزويج الاب والجد فان اختار النكاح فهما على النكاح وان اختار الفرقة وقعت الفرقة اذا قضى القاضي بالفرقة بينهما ويبطل هذا الخيار في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا الا ان الزوج لو بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا يمتد الى اخر المجلس حتى لو سكت كما بلغت وهي بكر بطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او وجد منها فعل يستدل به على الرضى وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب النفقة وما اشبه ذلك اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار الصغير لا يبطل بالسكوت وانما يبطل خياره بصريح الرضى او بما يدل عليه من قبل المرأة او تجهيزها او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار يبطل بالجهل وتفسير ذلك اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت فكان لها الخيار اذا علمت وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في فصل اقسام الخيارات من كتاب الفصول ثم اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وتقع الفرقة بخيار

الزوج

ادركت قبل ادراك زوجها فاختارت

اختارت نفسها وزوجها غايب

خيار البلوغ للذكر

فيما يبطل الخيار وما لا

لا يمتد الى اخر المجلس

فيما يبطل الخيار وما لا

الخيار يبطل بالجهل

اذا وقعت الفرقة قبل الدخول لا مهر لها



الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا وتقع الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة والامة الصغيرة اذا زوجها مولاها ثم اعتقت وهي صغيرة فلها الخيار غير انها ان كانت صغيرة لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا واجازة ما لم تبلغ فسخا بان تختار نفسها واجازة بان تختار زوجها لان هذا التصرف دائر بين الضر والنفع والصغيرة لم تؤهل لذلك وكذلك وليها لا يملك التصرف بهذا الخيار لان وليها قايم مقامها واذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ وقوله ولا يخيرها خيار البلوغ يحتمل لا يخيرها لانه ليس لها خيار البلوغ ويحتمل لا يخيرها خيار البلوغ مع ان خيار البلوغ ثابت لانه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق يتضمن البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ منهم من قال بالاول وهو الصحيح وهذا لان العقد صدر ممن هو كامل الولاية لان ولاية المولى على مملوكه ولاية كاملة لان ولايته بسبب الملك ولا قصور في الملك فكانت ولايته كاملة ولا يثبت خيار البلوغ كما في الاب والجد هذه الجملة في الذخيرة وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين صغيرة بلغت وقد زوجها غير الاب والجد فاختارت نفسها وادعت عند القاضي صح بشرط ان تقول زوجني اخي او عمي ومن شرط ان يذكر نسب الزوج قال على قياس ما ذكر في ادب القاضي يشترط وكذلك في كل محل وفي دعوى فتاوى الامام القاضي فخر الدين صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت لا يبطل خيارها الا بالرضى صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك وذكر في فتاوى الجامع الصغير في دعوى فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل قال لامرأته تزوجتك وانا صبي وقالت لا بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا انه القاضي لا يفرق بينهما بل يسأل هل تزوجتها باذنه ولكن فانه قال لا قبل له هل رضي وليك بعد ما تزوجت فان قال لا قبل له

خيار العتق

لا يقبل قولها

القول قولها

القول قوله

هل اجزت بعد البلوغ فان قال لا فهل له مع تحيز الان فان قال لا فحينئذ يفرق بينهما وبانت
منه بل الا فراران شا الله تعالى وفي نكاح شرح الطحاوي امة صغيرة تزوجت بغير اذن
المولى ثم اعتقها لا ينفذ العقد ويبطل عند زفر وعندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن
لها عصبة سواه وان كان لها عصبة غير المولى فاذا اجاز العقد واذا ادركت فلها خيار
الادراك لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر وهي حرة الا اذا كان مجيز العقد اباها او جدها
فانه لا خيار لها ولو لم يجز ولم يعتق حتى مات المولى فانه ينظر ان حل بضعها للوارث بطل
العقد وان لم يحل بضعها للوارث توقف على اجازة الوارث كما اذا كانت موطوءة الاب
او محرمة عليه برضاع او نحوه فان اجاز جاز وان ابطل بطل وكذا لو باعها المولى قبل الاجازة
فان حل بضعها للمشتري بطل العقد وان لم يحل توقف على اجازة المشتري هذا في الامة اما في
العبد ففي الاحوال كلها توقف على اجازة المشتري والوارث عبد تزوج امراة بغير اذن مولاه
ثم باعه المولى فاجاز المشتري النكاح جاز عندنا وعند زفر لا يجوز وعلى هذا اذا تزوج صبي
امراة بغير اذن ابيه فمات ابوه واجاز الجد النكاح جاز وذكر في نكاح الجامع رجل كاتب
امة له صغيرة فقبلت جازت الكتابة لانها من اهل التصرف فلو زوجها من انسان بغير
اذنها لا يجوز لانها التحقت بالحرائر يدا ولو رضيت جاز لان بحكم صحة الكتابة التحقت
بالبالغة هذا حكمها ما دامت في الكتابة فلو انها ادت بدل الكتابة وعتقت او اعتقها
المولى بعد ذلك ينتقل الولاية الى المولى حتى لو اجازت النكاح لا يجوز ويكون ذلك النكاح
موقوفا على اجازة مستانفة من المولى ولا يقال بان المولى هو المزوج والاجازة اليه فلا
يحتاج الى اجازة منه لانا نقول المولى حين زوجها لم تكن له عليها ولاية تامة ومستفاد
الولاية لم يجد عليها نكاحا فلذلك لا يجوز بنفس العتق ونظير هذا اذا زوج الرجل امة
اخيه وهي صغيرة واخوه غائب فانه لا يجوز هذا النكاح الا ان يجيزه الاخ الغائب
فان مات الاخ الغائب قبل الاجازة لم يصح هذا النكاح الا ان يجيزه المزوج وكذا في

امة صغيرة تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها

عبد تزوج بغير اذن ثم باعه المولى

كاتب صغيرة ثم زوجها بغير اذنها

مهم

زوج امة اخيه الغائب وهي صغيرة

ستنا

41

في سلمنا فان اجاز المولى ذلك النكاح بعد العتق جاز ولها الخيار اذا بلغت بعد خيار البلوغ
لان المزوج غير الاب والجد وهي حرة صغيرة لا ولي لها غير مولاها وهذه المسئلة من اعجب
المسائل فانها مهما زادت من المولى بعدا ازدادت منه قربا في حق النكاح حتى لا يملك
الاذن في حالة الرق ويملك بعد العتق وكذلك المولى يملك الزام النكاح عليها بعد العتق
لا قبله وهذا عجيب واعجب من هذا انها لو ردت الى الرق بطل النكاح الذي باشره
المولى وان اجازه المولى الان هذا ثبت بالدليل والدليل يعمل العجايب ذكر في نكاح
الذخيرة واذا زوج الاب او الجد الصغير امراة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة باقل من
مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس فيه يجوز بالاتفاق وكذلك
الجواب في غير الاب والجد من الاولياء واما اذا كانت الزيادة والنقصان فاحشا بحيث
لا يتغابن الناس في مثله من الاب والجد قال ابو حنيفة يصح النكاح ويصح الحط والزيادة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا يجوز ولم يبين في الاصل انه لا يجوز النكاح والتسمية ذكر هشام
عن محمد انه ان النكاح يجوز وفي الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز وروى الحسن بن زياد عن ابي
يوسف ان النكاح يجوز والتسمية لا تجوز وذكر في الجامع الاصغر واختلف المتاخرون على قولهما
قال بعضهم النكاح جايز والحط والزيادة باطلان وقال بعضهم اصل النكاح فاسد وهو الصحيح
واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس فيه انه لا يجوز النكاح حتى
لو اجاز بعد البلوغ لا يعمل اجازته وفي الاصل اجمعوا على ان الاب والجد لو زوج امة ابنه الصغير
باقل من مهر مثلها لا يجوز وهل يملك الاب تزويج عبد ابنه الصغير وذكر القاضي ابو جعفر
الاستروشني في باب ما يجوز فيه امر المكاتبة والعبد والذمي من زياداته كل من يملك الاعتاق
يملك تزويج العبد ومن لا يملك الاعتاق لا يملك تزويج العبد لان الاعتاق تفويت
الرق من غير بدل كما ان التزويج تعيب الرق بغير بدل فصار النكاح بمعنى العتق وكل من
يملك العتق يملك التزويج ومن لا فلا وفي فتاوى قاضي خان الاب او الجد اذا زوج الصغيرة

من اعجب المسائل

العجب في هذا

مسئلة الغبن في المهر

هل يملك الاب تزويج عبد ابنه الصغير

كل من يملك الاعتاق يملك التزويج

باقل من مهر مثلها في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية العقد موقوف على اجازة الصغير بعد
البلوغ وعن ابي يوسف رح انه قال ينفذ العقد ويصح النكاح بمهر المثل وفي منتقات
نكاح المحيط للرجل ان يزوج امة ابنه الصغير من عبد ابنه الصغير وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح
الوصي يزوج امة اليتيم من عبد اليتيم وكذلك الاب ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح
العبد من المبسوط الاب والوصي والقاضي يملكون تزويج امة الصغير وكذلك المضارب
والشريك المفاوض يملكان تزويج الامة لان تزويج الامة تكسب وهؤلاء يملكون التكسب
ولا يملكون تزويج العبد ولا يملك تزويج العبد الا من يملك اعتاقه واما العبد المأذون
له في التجارة والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان فانهم لا يملكون تزويج
الامة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يملكونه ابو يوسف يقيس النكاح على الاجارة وهما
يفرقان بين النكاح والاجارة والفرق يعرف في هذا الكتاب ايضا الاب او الوصي هل
يملك تزويج امة اليتيم من عبده في القياس نعم وفي الاستحسان لا وفي نكاح الفتاوى الصغرى
الصبي اذا زوج امته ثم بلغ فاجاز جاز لان لهذا العقد مجيزا وقت وجوده ومثله لو
زوج عبده ثم بلغ ثم اجاز لا يجوز وفي باب المأذون من مجالس الحاكم ابي جعفر الاستروشني
القاضي لا يملك تزويج العبد والامة للصبي والمجنون والصبي ولكن لكاتبهما ان يبيعهما
ذكر في المحيط غير الاب والجد اذا زوج الصغير من غير كفو لا رواية عن اصحابنا المتقدمين فيه ولا عن
اصحابنا المتاخرين قال الفضلي رح على قياس مسئلة النقصان ينبغي ان لا يجوز النكاح بلا خلاف
وفي فتاوى ابي الليث رح غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفو ثم ادركت فاجازت
لا يجوز لان هذا النكاح لم يكن موقوفا لانه لم يكن له مجيز لان نكاح هؤلاء من غير كفو لا يجوز وذكر
في الجامع الاصغر غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفو لا يقدر على مهرها ونفقتها فاكثر
مشايخنا قالوا ان النكاح فاسد وقال بعضهم جائز والصحيح هو الاول وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني اذا كانت الصغيرة فقيرة والزوج قادر على نفقتها جاز النكاح وان كان لا يملك

تزويج امة الصغير من عبده

تزويج امة اليتيم من عبده

الفقيه الزاهد

مقدار



مقدار مهر مثلها لان الصغيرة مضطرة الى النفقة وان كانت غنية لم يجز النكاح اذا كان لا يملك
مهر مثلها الا ان يكون له شرف من وجه آخر يقابل شرف المال ويزيد عليه نحو العلم وشرف
بيت النبوة فيجوز النكاح وعلى هذا القول قالوا بان الكبيرة اذا زوجت نفسها من رجل لا يملك
مقدار مهر مثلها الا ان له شرفا من هذه الجهة يجوز النكاح وليس للاولياء حق النقض كذا ذكر
في نكاح الجامع الاصغر وذكر في الذخيرة ان القدرة على النفقة من شرائط الكفاءة اذا كانت
المرأة كبيرة او صغيرة تطيق الجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فانه لا تعتبر القدرة على
النفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر وذكر في الهداية ومن زوج ابنته وهي
صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز وهذا عند ابي حنيفة لان الاعراض عن
الكفاءة لمصلحة تفوقها وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين رح غير الاب والجد اذا زوج صغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن
مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة آباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة واجازت
النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه لم يتوقف ولا يلحقه الاجازة وكذا
لو انعدمت الكفاءة لسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد ذكر في الذخيرة واحاله الى
فتاوى اهل سمرقند رجل زوج اخته وهي صغيرة وابو وليها صبي ليس له طاقة المهر وقبل
ابوه النكاح وابوه غني جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بغنى الاب ولا يعد غنيا في النفقة بغنى
الاب لان العادة ان الآباء يتحملون المهر عن الابناء ولا يتحملون النفقة وفي فتاوى الفضلي
سئل عن العم اذا زوج الصغيرة من صبي صغير لا مال له ولابيه مال كثير وللصغيرة مال كثير
هل يكون هذا كفوا لها وهل يجوز النكاح قال اختلف فيه المتاخرون من مشايخنا منهم
من قال لا يكون كفوا ومنهم من جعله كفوا لانه يعد غنيا بغنى ابيه ولم يفصل بين المهر والنفقة
قال صاحب الذخيرة رح وقول من قال انه كفو لها اعجب الينا رجل زوج ابنته الصغيرة
من رجل على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا وكبرت الابنة وقالت

المسألة المختلف فيها

لا ارضى بالنكاح ان لم يوف ابوها بشرب الخمر وكان غالب اهل بيته صالحين فالنكاح باطل اي يبطل وهذه المسألة بالاتفاق والمسألة المختلف فيها بين ابي حنيفة وصاحبيه فيما اذا علم الاب ان الزوج ليس بكفو لها ومع هذا زوجها منه على علمه انه ليس بكفو علم انه تامل غاية التامل وعرف هذا العقد مصلحة في حقها اما ههنا ظنه كفوا فالظاهر انه لم يتامل لتطبيره السكران اذا قصر في مهر ابنته لا يجوز والصاحي لو فعل ذلك يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتامل ومن حالة الصاحي انه يتامل وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز اما الصاحي لو فعل ذلك يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما والسكران ليس من اهل الراي والمشورة ولا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة والظاهر الجواز ولو زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل ورايت في فوايد صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا بتزويج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو هل يجوز عند ابي حنيفة كما يجوز لو زوج الاب لا رواية لهذا في الكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز وذكر في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ورايت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي اذا زوج القاضي اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا من غير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية ايضا وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكر في بعض الفتاوى وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا زوج غير الاب والجد الصغير او الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لجواز ان يكون في التسمية نقصان لا يصح الاول ويصح

السكران اذا قصر في مهر ابنته

زوجها الصاحي من غير كفو

زوجها وكيل الاب من غير كفو

زوج القاضي صغيرة من ابنه او نفسه

[illegible] النكاح عند [illegible] وكذا الوالي والخليفة

الاحتياط ان يعقد غير الاب والجد مرتين

الثاني

43

الثاني بمهر المثل وهكذا ذكر المسألة في التجنيس وزاد معنى اخر وقال ولان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ ان تزوج امراة او بلفظ كل امراة اتزوجها ينعقد النكاح بمهر المثل وان كان المزوج ابا او جدا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد للوجه الاول وعند ابي حنيفة للوجه الثاني رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره وقبل ابو الابن بغير امر الابن ثم مات ابو الصغيرة قبل اجازة الزوج بطل النكاح لان ابا الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب فضولي كان للمراة ان تفسخ النكاح وموتها قبل قبول النكاح يكون فسخا كذا ههنا كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين وهكذا ذكر القاضي الامام ظهير الدين هذه المسألة في فتاواه ثم قال وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول لا يبطل النكاح بموت الاب لان موته يقرر النكاح كالمشتري بالخيار اذا مات في مدة الخيار يتقرر البيع لان يبطل وكذلك اذا مات احد الزوجين قبل الدخول والخلوة يتقرر النكاح ولا يبطل والمسألة منصوص عليها في المنتقى انه لا يبطل النكاح وذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل غايب وقبل عن الغايب ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا زوج ابنته الصغيرة من غايب ثم مات الاب ثم اجاز الزوج النكاح جاز فهذا نص ان بموت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فيكون هذه الرواية مخالفة لما ذكره ابو الليث قسط في متفرقات نكاح المحيط رجل زوج ولده في وقت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة والبينة بينتها ايضا كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر فيه ايضا سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة السعدي عن الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح

العاقد يملك الفسخ قبل الاجازة وموت العاقد بمنزلة الفسخ

مخالفة لما في فتاوى القاضي ظهير الدين

مخالفة لما ذكره ابو الليث

الدعوى [illegible] بينتها

بهذا السبب قال لهم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه
قال القاضي الامام بديع الدين رحمه الله وعندي ان هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان القاضي اذا قضى
بخلاف مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله صبي زوج بالغة
وغاب فاما حضر زوجت المراة بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز ذلك النكاح بعد بلوغه فان
كانت المراة تزوجت بزوج اخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة
الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما
يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان
كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصبي اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير
فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز
النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين صغيرة زوجها وليها من كفو ثم قال لست انا بولي لا يصدق لكن ينظر ان
كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح والا فلا والولي اذا اقر على وليته بالنكاح لا يجوز عند ابي
حنيفة وكذا المولى اذا اقر على عبده بالنكاح لا يجوز عنده خلافا لهما ولو اقر على امته بالنكاح جاز
اجماعا ثم اذا لم يجز عنده ينصب القاضي خصما عن الصغيرة حتى ينكر فيقيم الزوج البينة على المنكر كذا
ذكره في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتاويه ولي الصغير
والصغيرة اذا قال زوجت الصغير والصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير
بعد البلوغ عند ابي حنيفة وكذا مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الزوج وقال
صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف
فيما اذا ادعى الصغير وانكر النكاح فاقر الولي بالنكاح اما لو اقر الولي بالنكاح في حال صغره فانه
يصح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغره فبلغ وانكر لم يصح اقراره ولو انكر العبد
بعد العتق او قبله لم يصح عليه اقرار المولى وذكر في المبسوط الاب والجد وسائر الاولياء فيه على

السواء



السواء وعلى هذا الخلاف اذا وكل رجلا بالنكاح رجل وامراة فقال الوكيل زوجت لا يصدق
عند ابي حنيفة الا ان يصدقه الموكل او يقيم عليه البينة وعندهما يصدق من غير بينة الاب والوصي
اذا كاتب عبد اليتيم يصح ولو اقر بالكتابة لا يصح والوصي لو استدان لاجل اليتيم يصح ولو اقر
بالاستدانة لا يصح اقراره في هذه بالاتفاق اما لو اقر بالنكاح على موكله او على وليته او على عبده
فانه لا يصح عنده خلافا لهما كذا ذكر في الاسرار اذا زوج وليته فردت النكاح فقال الزوج
والولي انها صغيرة وردها باطل وقالت انا كبيرة وردي صحيح فانه كانت مراهقة
فالقول قولها في مجموع النوازل ومتفرقات نكاح المحيط وذكر في الفتاوى الصغرى ليس
لغير الاولياء سوى الاب والجد ولاية قبض مهر الصغيرة لان هذا تصرف في مال الصغير وليس
لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغير والمراة اذا كانت صغيرة جدا لا تحتمل الجماع لا يجبر الاب
على دفعها الى الزوج لكن يجبر الزوج على دفع المهر الى الاب وتفسير طوقها موضع الجماع ياتي بعد هذا
ان شاء الله تعالى ولو كان الزوج صغيرا جدا تجب النفقة بخلاف ما لو كانت هي صغيرة وفي
مختصر القدوري ولو كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة في ماله وللاب المراة اذا كانت
تطيق الرجال ويجامع مثلها ان يطالب الزوج بالمهر والنفقة قبل الدخول بها ما لم يسلم الزوج
المهر كذا ذكر في الفتاوى الصغرى ولو كان الزوج صغيرا زوجه ابوه جارية صغيرة او
امراة كبيرة زوجها ابوها باذنها او وليها فللاب ان يقبض مهر الصغيرة من مال الصبي
وكذا مهر الكبيرة ان كانت بكرا وعن العصام ان كانت ثيبا لان المهر انما يجب بنفس العقد
والعقد قد صح وان طلبت النفقة وقد نصب المهر القوي عليها القاضي من مال الغلام فرق بين
هذا وبين ما اذا كان كبيرا والمراة صغيرة فانها لا تستوجب النفقة والفرق يعرف
في باب طلب المهر من ادب القاضي والاب اذا زوج الصغيرة حتى جاز النكاح حتى يدخل
بها الزوج قيل لا يرضى بها ما لم تبلغ وقيل اذا بلغت تسع سنين وقيل اذا كانت سمينة

جسيمة يطيق الجماع يدخل بها والا فلا كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين وينظر النساء الى بلوغها ايضا
في باب طلب المهر من ادب القاضي امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت
الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لان
بري بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم يرجع الزوج بذلك
على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم تكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى
اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد والوصي والقاضي لان غير هولاء لا يملك التصرف
في مال الصغير ولا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة وفي فتاوى قاضي خان
والذخيرة وفيها ايضا صغيرة زوجت وقد وهب الاب زوجها قبض الصداق كان للزوج حق
امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق
القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة ولا يبطل ذلك ما بطال الصغيرة وفي عوفيا كان له
مطالبه ويستبيح ان يسلمها وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض
الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلا
يصح تسليمه ولو فعل الاب مثل هذا هل له ان يمنعها من الزوج ينبغي ان لا يملك منعها لان
تسليم الاب صحيح ان كانت تطيق الرجال كذا ذكر في الذخيرة وذكر في باب طلب المهر من ادب
القاضي الاب اذا زوج ابنته وهي صغيرة تحمل الجماع فدفعها ابوها من غير ان ياخذ منه المهر
فوطئها زوجها فللاب ان يطالب بمهرها وياخذ من زوجها ثيبا كانت او بكرا ما دامت
صغيرة لم تبلغ كذا ذكر في هذا الكتاب والاب اذا اقر بقبض المعجل وهي صغيرة هل يصح لاشك
انه يصح حتى لا يطالب الزوج به ويضمنه ابو الصغيرة وقد ذكرنا في خلع الصغيرة ان الحيلة فيه
ان يقر الاب بقبض الصداق ونعلم ان اقرار الاب بقبض الصداق جائز وفي فتاوى القاضي الامام
ظهير الدين رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من
زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب

عليها



عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة ولا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من
زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج او بقبض الاب في وقت كان للاب
ولاية قبض الصداق فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون
وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابرئك
من مهر ابنتي والمسالة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب
كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابرئك من صاحب الدين
ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على
الوكيل وفيها ايضا امراة اقرت انها مدركة وقد قبضت مهرها من زوجها قالوا ينظر
الى قدها فان كان قدها قد المدركات يصح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة
لا يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها وينبغي للقاضي ان يحتاط
في ذلك ويسال لها عن سنها ويقول لها بما ذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر
بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك ذكر في العدة وللاب الصغيرة
ان يطالب زوجها بالمهر وان لم تمكنه الانتفاع بها ولا يشترط احضار المراة مجلس
المطالبة بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع وذكر الخصاف
انه يامر الاب ان يجعل البنت مهياة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف يقول
او لا يستوثق الاب بكفيل وفي باب طلب المهر من ادب القاضي اذا دفع الصغيرة الى زوجها
وهي لا تطيق الرجال وذهبت الى منزل الزوج ثم رجعت الى منزل ابيها فقال الاب لا
ادفعها حتى تصير بحال تحتمل الرجال والزوج يقول ادفعها الي وصارت في منزلي فليس
لك منعها متى كان للاب ذلك وفي فوايد صاحب المحيط اذا زوج ابنته الصغيرة
بمهر معجل ثم اراد الاب ان يوجل المهر شهرا لا يكون ولو زوجها ابنه باقل من مهر المثل جاز
عند ابي حنيفة لانه يحصل العقد بهذا بخلاف الاجنبي هكذا قال بعض المشايخ واجاب

المحيط ان على قول ابي حنيفة يصح هذا الضمان وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا زوج الصغير امراة
وضمن عنه المهر وثبتت المرأة الضمان وادى الاب المهر كان متطوعا استحسانا الا اذا اشهد
عند الاداء انه ادى ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا ويرجع في ماله وان ضمن عنه هذا اذا كان الضمان
والاداء في الصحة فجميع ما قلنا صحيح اما اذا ضمن في حالة الصحة وادى في المرض او ضمن في صحته
ومات فاخذت المرأة من ماله عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون متبرعا بل يحسب من ميراث الابن وقال
ابو يوسف هو متبرع لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن بشيء ذكر هذه المسألة في الاقضية
في نكاح الذخيرة ومات طلب المهر من الاب الضامن وانما لم يرجع بدون الشرط بحكم العرف والعادة
فان في العادة ان الاباء يتحملون المهر عن الابناء الصغار وهو نظير ما لو انفق على ابنه الصغير في طعامه
وكسوته من مال نفسه فانه لا يرجع في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وانما لا
يرجع بحكم العرف والعادة كذا هنا وهذا بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئا اخر سوى
الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع
لانه لا عرف ان الاباء يتحملون الثمن عن الابناء ولو كان مكان الاب وصي او غيره
من الاولياء وضمن المهر عن الصغير وادى من ماله يرجع في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع لان العرف
في الاوصياء وسائر الاولياء انهم لا يتحملون المهر عن الصغار واما اذا حصل الضمان في مرض الموت
فهذا باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح
وكذا لو كان ضمن عن وارثه او لوارثه في مرض موته فذلك باطل هذه الجملة في الذخيرة
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين لو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات
الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي
المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب الولاية من نكاح شرح
الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من الزوج فيؤدي
الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب بالمطالبة صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج

اذا ضمن الولي المهر صح ضمانه

م



فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد
وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد فالقياس ان يرجع
لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع للتعارف
الناس وفي اجناس في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر
ضمنه بالمطالبة صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو
زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه بعد اذا كان الضمان بامره
وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان
وفي فوائد صاحب المحيط الاخ اذا زوج اخته الصغيرة وضمن لها المهر من زوجها لا يصح
الضمان لانه ليس لغير الاب والجد ولاية التصرف في المال بدون اذن القاضي والاب اذا زوج
ابنته من انسان وطلب منه ان يقر بقبض شيء من الصداق او يهب شيئا من الصداق اما
الاقرار بالقبض فانه باطل لان اهل المجلس يعرفون كذبه حقيقة واما الهبة فان كان الابنة
كبيرة فالاب يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان
انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان
صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر
الدين وكيل المرأة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة بمهر مسمى ثم ان الوكيل
او الاب ابرأ الزوج عن المهر او بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيز
المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة وقال اگر زن رضا
ندهد و بستاند من ضامنم برشوی را انچه زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال
لاخر ان اخذ فلان ماله عليك فانا ضامن لك وان اراد به الكفالة للمرأة قال
اگر زن از تو طلب كند من ضامنم و براكه از مال خويشتن بدهم فهذه كفالة للمرأة
وهي غائبة ولا تصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر في المجلس والحيلة لهذا اذا

كانت كبيرة ان يقول الولي والوكيل ان المراة ابرأتني بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت
منك بغير حق فانا ضامن ذلك لك فيصح هذا الضمان هذا اذا كانت كبيرة فان كانت صغيرة
قالوا فالحيلة ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية
دختر خويش فلانه را بتو بزني دادم بدو هزار درم بر آنكه بانصد درم ترا بود فانه يصح
ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالف درهم الا خمسمائة فيصح ذلك
عند الكل وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري ابو الصغيرة من زوجها بعد النكاح عوضا
قبل القبض بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها
بثمنه الوصي هذه الحيلة في فتاوى قاضي خان وذكر في الذخيرة والحيلة ان يباشر العقد
على ما وراء القدر الملتمس هبته فلا يحتاج الى الهبة او يحيل الزوج بعض الصداق على اب
الصغيرة ويتبرع منه اذا كان ابو الصغيرة مليا من الزوج وذكر صدر الاسلام ابو اليسر
في باب الخلع من طلاق الاصل ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا
وذكر الحاكم في شروطه في فصل خلع الصغيرة حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض صداقها
ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج طلاقا بائنا قالوا هذا حكم مختص بالاب بخلاف ساير
الاولياء لان الاب يصح اقراره بقبض صداقها ويبرأ الزوج في الظاهر ولا يصح اقرار
غيره به ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وطيها
بملك المس او بغير ملك وقال ابو يوسف يوجب حرمة المصاهرة والكلام في
حد المشتهاة حكي عن محمد بن الفضل انها اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر فهي
مشتهاة من غير تفصيل وان كانت بنت خمس سنين او اقل لم تكن مشتهاة وان كانت
بنت ست سنين او سبع سنين او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة كانت
مشتهاة والا فلا قال الفقيه ابو الليث في ايمان الفتاوى المشايخ سكتوا في السبع
والثمان والغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين قال الصدر الشهيد في كتاب

النفقات



النفقات وعليه الفتوى وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه كان يقول ينبغي للمفتي
ان يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا اذا بلغ السائل انها عبلة ضخمة فحينئذ يفتي
بالحرمة وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر عمن مس امراة ابنه وهي بنت خمس سنين او
ست سنين عن شهوة لا تحرم عليه امراة ابنه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها هو فلا ينظر
الى ذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسالة بحالها قال تحرم لان
الكبيرة تحتمل الحرمة وان كبرت ولا كذلك الصغيرة جدا وسئل محمد بن سلمة عن امراة
ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال يثبت حرمة المصاهرة ويأتي
بعد هذا وقال بعضهم الصغيرة اذا لم تكن عبلة ضخمة وهي بنت ست او سبع لا تكون
مشتهاة الى اثني عشر سنة وعن ابي يوسف ان كانت بنت خمس سنين وتشتهى
مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه عند ابي حنيفة وعنه في رواية لو وطيها ولم يفضها
تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت حرمة المصاهرة وعن ابي يوسف في النوادر
واذا وطي جارية وهي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدري انها هل كانت تشتهى
حرمت عليه امها قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى
وعن عطاء بن النعمان السعدي مس الاجنبية عن شهوة توجب حرمة المصاهرة ولا يشترط
شهوتهما ويكفي اشتهاء احدهما ولا يشترط ايضا ان يكونا بالغين فيقع الحرمة بين المراهق
والمراهقة اذا وجد الاشتهاء من احدهما وحد الاشتهاء هو الاشتهاء بالقلب ولا
يشترط انتشار الآلة كذا ذكر في طلاق مجموع النوازل صغيرة فزعت في المنام فهربت
الى فراش والدها بانه فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها وسئل محمد بن مقاتل الرازي
اذا رات الدم وهي بنت ست سنين لا اشك في انه لا يكون حيضا وان كانت بنت
تسع سنين لا اشك في انه يكون حيضا وانما اشك فيما بين الست والتسع وان كانت

لا يوطأ مثلها لا تثبت الحرمة بوطئها عندهما وعند ابي يوسف تثبت وان كانت بنت ست
وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الحدود ان الصغيرة اذا كانت ممن يجامع تثبت حرمة المصاهرة
والا فلا وتفسير السلامة ان لا يصير مسلكها واحدا ولو اخذت المراة قضيب صغير لا يقدر
على الجماع فادخلت في فرجها لا تثبت الحرمة وقيل تثبت بعض هذه المسائل في الذخيرة و
بعضها في فتاوى قاضي خان وبعضها في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وفي طلاق فوائد
صاحب المحيط الصبي اذا كان ابن تسع سنين مس امراة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
قال وذكر في موضع اخر الصبي المراهق اذا مس امراة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة قال
وكذلك المجبوب امراة مع ابنة لها مشتهاة نامتا في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليحركها
الى فراشه ليجامعها فاصابت يده الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت
يده على البنت وهو يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة
كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين قال وذكر في الهداية والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود
الدخول في نكاح صحيح وذكر في الجامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله يجامع يريد به اذا كان يتحرك
ويشتهي اذا جامع امراة وجب عليه الغسل واحلها للزوج الاول وفي حيل العيون المطلقة ثلاثا
اذا خافت ان لا يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري بذلك مراهقا
فيزوجها به فيدخل الغلام بها ثم تهب المشتري المملوك للمراة فيبطل النكاح ثم يبعث المملوك
الى بلد اخر فلا يظهر امرها وذكر في العدة لا تحل مطلقة الثلاث لزوجها الاول حتى تتزوج اخر
ويدخل بها الثاني سواء كان بالغا او غير بالغ مجنونا كان او غير مجنون اذا كان يجامع مثلها
وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين وفيها ايضا صغيرة لا توطأ حرمت بالثلاث
فوطئها الزوج الثاني فافضاها فهذا الوطء لا يحلها وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين الزوج
المحلل اذا وطئ المراة فافضاها بهذا الوطء لا تحل للزوج الاول وفي الملتقط اذا ادخلت
ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع لا يتعلق به التحليل ولا التحريم وذكر في العدة في خلوة

الصبي

48

الصبي يجب كمال المهر واحاله الى الجامع الصغير ذكر القاضي الامام فخر الدين في فصل الخلوة من نكاح
فتاويه ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا خلوة الصغيرة التي لا يجامع مثلها والزوج اذا
خلا بامراته ومعهما صبي لا يعقل لا يمنع صحة الخلوة وان كان صبيا يعقل بان امكنه ان يعبر عما
يكون بينهما لا تصح الخلوة والمجنون كالصبي وذكر في بعض المواضع لو كان معهما مجنون او مغمى عليه
لا تصح الخلوة من غير تفصيل قال محمد في الجامع المراة اذا وجدت الصبي مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما
بخصومتها ولا ينتظر بلوغ الصبي بخلاف ما اذا وجدت امراة الصبي الصبي عنينا لا يفرق بينهما
لا يفرق بينهما في الحال وينتظر بلوغ الصبي ومتى فرق القاضي بين الصبي وامراته فهذه فرقة بطلاق
او بغير طلاق اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هي فرقة بغير طلاق بمنزلة الفرقة بخيار البلوغ
وبعضهم قالوا هي فرقة بطلاق لان سبب الفرقة بالطلاق قد تحقق ولا حاجة في الايقاع
الى عبارة الصبي لان القاضي هو الذي يوقعه وصار هذا كالصبي ملك قريبه فانه يعتق عليه
وان لم يكن الصبي من اهل العتق الا ان القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنده خصم حاضر فان كان للصغير
اب او وصي كان خصما عن الصغير في ذلك كما كان خصما في جميع مال الصبي وعليه وان لم
يكن له اب ولا وصي فالجد او وصيه خصم فيه فان لم يكن له جد ولا وصيه فالقاضي ينصب
خصما فاذا جاء الخصم بحجة تبطل حق المراة من بينة يقيمها على رضاها بهذا العيب او علمها
بهذا العيب وقت النكاح لم يفرق بينهما وان لم يكن للخصم بينة على ذلك وطلب يمين المراة تحلف
المراة فان نكلت لم يفرق بينهما وان حلفت يفرق بينهما هذه الجملة في الذخيرة وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين قلت ونظير هذا ما ذكر القاضي ابو جعفر الاسروشني في نكاح الجامع غير الاب
والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت قبل ادراك زوجها فاختارت الفرقة ورفعت
امرها الى القاضي لا يسقط كبر الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما غير انه اذا كان له والد او
وصي احضره وامره ان ياتي بالحجة للصغير ان كان له حجة والا فرق بينهما بحضرة وليه هذا
اذا كان زوجها صبيا فان ادركت الصغيرة وزوجها كبير غائب وقد زوجها غير الاب

ادركت وزوجها غائب

والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما حال غيبة الزوج اشار في الجامع الى انه لا يفرق بينهما
ما لم يكن عنه خصم او وكيل لانه قضاء على الغايب بالفرقة ولو كانت المراة صغيرة زوجها ابوها
ووجدت زوجها مجبوبا لا يفرق القاضي بينهما بخصومة الاب حتى يبلغ لاحتمال ان تختار رضي بعد البلوغ
ومثله لو ورث الصغير عبدا قد شراه مورثه واطلع وليه على عيب كان عند البايع كان للولي
ان يخاصم البايع في العيب ولا ينتظر بلوغه وكذلك اذا كان للصغير قصاص فللولي ان يستوفيه
للحال وكذلك اذا كان للصغير شفعة فللولي ان ياخذها للحال ولا ينتظر بلوغه وان كان
احتمال الرضى بعد البلوغ موجودا في هذه الفصول والفرق ان الفرقة انما يتجه لفوات
حقها في قضاء وطرها وهي في صغرها بمعزل عن قضاء وطرها بخلاف الفصول الاخر لان الحق
ثابت في الحال والصغير يتضرر بتاخير الحق الى زمان البلوغ فيقوم الولي مقامه في استيفائه
اذ الولاية لا تثبت الا لهذا الغرض والله اعلم وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين غلام ابن
اربعة عشر سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة
ان تخاصمه ويوجل سنة وذكر ايضا في فصل تكرار المهر رجل تزوج صغيرة زوجها
وليها ودخل بها ثم بلغت فاختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
الدخول بها فعليه مهر كامل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعليها عدة مستقبلة وعن هذا رجل
تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة وبلغت واختارت
نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وذكر في هذا الفصل ايضا
غلام ابن اربعة عشر سنة جامع امراة وهي نايمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد
ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذلك المجنون وفي باب نكاح اهل
الذمة من المبسوط الصبية اذا زوجت من صبي من اهل الذمة زوجها وليهما يجوز النكاح ويثبت
لهما الخيار اذا بلغا اذا كان المزوج غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد كما في حق المسلمين وذكر
في هذا الكتاب ايضا اذا عقد النكاح على صبيين من اهل الذمة زوجهما وليهما فاسلم احدهما

وهو



وهو يعقل الاسلام يصح اسلامه عندنا خلافا للشافعي ثم ان كان الاخر يعقل الاسلام يعرض
عليه الاسلام فان اسلم بقي كان على النكاح وان لم يسلم يفرق بينهما وذكر ابو زيد في الاسرار
في مسالة تزويج غير الاب والجد ان امراة المجنون اذا اسلمت وهما كافران يعرض
الاسلام على اب المجنون فان اسلم والا فرق بينهما وامراة الصبي الذي لا يعقل اذا اسلمت
لا يعرض الاسلام على اب الصبي لان للصبا غاية وذكر فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله
في باب الامور المعترضة من اصول الفقه ان اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه العاقل
والصبي العاقل يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام على وليه ويصير مسلما تبعا لابويه
وكذا الصبي مرتدا تبعا لهما ثم قال والصغير في اول حاله مثل المجنون لعدم اذا كان عدم
العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه سواء غير ان بين المجنون والصغير فرقا وهو
ان في المجنون اذا اسلمت امراته يعرض الاسلام على ابيه او امه في الحال ولا يوخر وفي
الصغير يوخر لانه محدود فوجب تاخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي العاقل وفي
فتاوى القاضي ظهير الدين مسلم تزوج صبية لها ابوان مسلمان فارتدا لم تبن الصغيرة
من زوجها وان لحقا بها بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار ولو مات احد الابوين
في دارنا مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن من زوجها وكذلك
صبية نصرانية تحت مسلم تمجس ابوها وبقيت الام نصرانية لم تبن من زوجها ولو تمجس
ابواها بانت ولا مهر لها ولو تزوج مسلم صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الاسلام
بانت وكذلك ان تزوج نصرانية فبلغت ولم توصف النصرانية ولا دينا فلا مهر لها
وينبغي للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا يغشاها حتى يسالها عن الاسلام فان وصفت
او وصف هو فقو علمت والا بانت والسبيل فيه ان يصف هو ثم يقول لها
هل انت على هذا وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انها اذا بلغت عاقلة ولم
تعرف الاسلام ولم تصفه انها تكون مرتدة وتبين من زوجها ولم يذكر محمد انها اذا بلغت

مسلم تزوج صبية لها ابوان مسلمان فارتدا لم تبن الصغيرة

وعرفت الاسلام وعقلته ولم تصفه بان قالت انا اعرف الاسلام واقدر على الوصف ولا
اصفه انها هل تبين من زوجها وجب ان تبين بلا خلاف من المشايخ لانها تركت
ما هو ركن الاسلام من غير عذر وهو الاقرار باللسان وهو قول ابي حنيفة اذ المذهب عنده
ان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب اما اذا قالت انا اعرف الاسلام لكن لا
اقدر على الوصف هل تبين من زوجها لم يذكر محمد في الكتاب واختلف المشايخ منهم من قال
بانها تبين من زوجها وقال بعضهم لا تبين من زوجها لانا اجمعنا على ان السكران اذا اجرى
كلمة الكفر على لسانه فانه لا يحكم بردته استحسانا واعتبر السكر عذرا وان كان معصية
وكذلك العجز عن الوصف وذكر السيد الامام ابو شجاع في اصول الفقه الاسلام نوعان
ظاهر وهو بالميلاد في المسلمين والنشو بينهم على طريقتهم بشهادة وعبادة وباطن لا يتوقف
عليه الا باستيصاف الصانع جل ذكره فاذا وصفه بجميع صفاته التي لا بد من وجودها
للالوهية عن علم كان مسلما على الحقيقة واذا لم يعلم شيئا منها فهو كافر قال محمد بن الحسن
في المراة اذا بلغت فاستوصفت فلم تصف انها تبين من زوجها وان كنا حكمنا بصحة
نكاحها بناء على ظاهر الاسلام وكذلك من امن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ثم لم
يعرفه ولم يدر اي محمد هو فانه لا يكون مومنا وذكر الكرخي في باب حمل الجنازة
من الجامع الصغير في اثناء المسئلة من قال لا اله الا الله ولم يعلم صفة الاسلام لا يكون
مسلما حتى يصف الاسلام وكيفية صفة الاسلام كتبناها في اخر سير هذا الكتاب وفي
طلاق فتاوى العصر الامام مجد الدين في فصل الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه
وبالكفر اذا بلغ الصبي عاقلا ولم يصف الاسلام يكون مرتدا ولا يقتل كالمكره على الاسلام
اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل

## مسائل الرضاع

وفي فتاوى ابي الليث صغير
وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم
يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح وان كان الخبر بعد





النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلعم انه امر بالمفارقة
صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من اهل
تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر لها علامة ولا يشهد لها بذلك
احد كان في سعة من نكاحها رجل زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة
لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية ولو وطئ امراة بنكاح
فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة
والموطوءة في عدته فبطل نكاح الصبية وفي اجوبة الفتاوى وفوائد ظهير الدين المرغيناني
من زنى بامراة حرمت عليه امهاتها من الرضاعة وابنتها من الرضاعة وفي شرح الطحاوي
حليلة الابن حرام سواء كان الابن من جهة النسب او من جهة الرضاع وحليلة
منكوحته وموطوءته حراما كان او حلالا وفي فتاوى قاضي خان الرضاع الطاري
على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج رضيعة وطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن
فارضعت الكبيرة تلك الصغيرة حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات
نسائه وهكذا اورد المسالة في باب نكاح اهل الحرب من السير الكبير وفي الذخيرة
واذا كان لرجل امراتان وحملتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا
اخوين لاب فان كانت احديهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان كانا اثنين لا يحل
الجمع بينهما امراة ولدت من زوج وارضعت ولدها ثم يبس ثم در لها لبن بعد ذلك
فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا
بلبن الفحل وكذلك اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان هذا اللبن
من هذه المراة دون زوجها حتى لو ارضعت صبية لا تحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه
المراة هذه الجملة من الذخيرة مادر شير برادر نسبي را شايد خواستن وان كان لا يجوز
ان يتزوج الرجل ام اخته من النسب لان ثمه انما لا يجوز لمعنى هو معدوم هنا لانها

كانت ام اخيه لابيه وامه فهي امه وان كانت ام اخيه لاب فهي موطوءة ابيه وان
كانت ام اخيه لام فهي ام اما هنا فهذه اجنبية فيجوز نكاحها كذا ذكر صدر الاسلام
في شرح الاصل وفيه ايضا خواهر شير دختر پسر را روا بود خواستن لان هذه اخت ابنته
من الرضاع وخواهر شير دختر پسر را روا بود خواستن اذا لم يكن بنتا له فهنا اولى فان
الجارية اذا كانت بين اثنين جاءت بولد فادعياه ولاحد المولیين بنت فزوجها الى
الاخر فان النكاح جائز وبنت ذلك المولى تكون اخت من النسب لابنه من النسب
وذكر الامام الاسبيجابي في زيادات ولا باس بان يتزوج الرجل المراة التي ارضعت ابنه لانه لا يأتي
بذلك من النسب وكذلك لا باس بان يتزوج ابنتها المرضعة وفي النسب انما لا يجوز هذا
لان يتزوج اخت ابنه لا لاجل النسب بل لانها ربيبته وقد وطئ امها وذلك معدوم
هنا وفيها ايضا ولو ان امراتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت ام البنات
ابنا من ابناء الاخرى فانما تحرم بناتها على الابن الذي ارضعته بعينه دون اخوته لان اخوته
مع بناتها لم يجتمعوا على ثدي واحد ولم تثبت الاخوة بينهم وبين بناتها ولو ارضعت
ام البنين واحدة من بنات الاخرى حرمت تلك الابنة على بني المرضعة لانها اخت
لهم ويجوز ما من بناتها تحل له وفي فتاوى قاضي خان اذا فطم الصبي في الحولين وتعود الصبي واكتفى
بالطعام فارضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع
يثبت به الحرمة وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور
ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية
وروي عن محمد انه يحصل بالاحتقان ومدة الرضاع عند ابي حنيفة مقدرة بثلاثين
شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع
بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي
وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد حولين لا يثبت

الحرمة



الحرمة فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلاث سنين واجمعوا على ان مدة
الرضاع في حق اجرة الرضاع على الاب مقدرة بحولين حتى ان المطلقة اذا طلبت
بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين هذه الجملة
في فتاوى العالم الامام ظهير الدين

## مسائل النفقات

المراة اذا كانت صغيرة
فان كان مثلها يوطأ وتصلح للجماع فلها النفقة وان كان مثلها لا يوطأ ولا تصلح للجماع
فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التي تطيق الجماع سواء كان في بيت الزوج او في بيت
الاب في الفرق بين نفقة الزوجة وبين نفقة المملوكة والفرق يعرف في الذخيرة وان كانت
المراة تصلح للجماع والزوج لا يطيق فلها النفقة اذا لم يكن مانعة نفسها لان منفعة الاحتباس
ههنا انما فاتت لمعنى من جهة الزوج فلا يسقط حقها في النفقة كما لو حبست نفسها في المهر
ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها حتى تصير المراة الى الحالة التي تطيق الجماع
لان المنع جاء لمعنى من جهتها والحاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى المراة ان كانت
لا تصلح للجماع لا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا يطيق وان كانت تصلح للجماع
تستحق النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا وعن هذا قلنا ان المجبوب اذا تزوج
امراة صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها النفقة ولو تزوج امراة تصلح للجماع يفرض لها النفقة
ولو زوج رجل ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ولا يحبل امراة كبيرة فجاءت بولد لم يلزمه الولد
لاستحالة الاحبال من الطفل قال فلا ترد المراة النفقة التي كان ابو الزوج ينفق عليها
على ابنه لان الحبل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو اقرت انها زنت فحبلت يكون عليه
النفقة ايضا لان الحبل من الزنا ان كان يمنع من الوطء لا يمنع من دواعي الوطء وكذلك
من الوطء فيما دون الفرج وهذا كاف لوجوب النفقة قال ولو اقرت انها حين تزوجت
كانت حبلى رويت بعضه ستة اشهر كانها اقرت لشيئين بفساد النكاح وانه اقرار
على الزوج واقرت ان لا نفقة لها في مدة الحبل وانه اقرار على نفسها فتصدق في حق

نفسها ولا تصدق في حق الزوج وقد اخذت نفقة ستة اشهر فترد ذلك كذا ذكر
في الذخيرة واذا طلق امرأته وهي صغيرة لم تحض بعد وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها
ثلاثة اشهر على ما عرف في كتاب الطلاق وينفق عليها ما دامت في العدة وهذا اذا لم
تكن المرأة مراهقة فاما اذا كانت مراهقة فعدتها لا تنقضي بثلاثة اشهر بل يتوقف في
حالها الى ان يظهر انها هل حبلت من ذلك الوطي ام لا فينبغي ان يرد عليها النفقة ما لم
يظهر فراغ رحمها فلو انها حاضت في هذه الاشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض و
يكون لها النفقة حتى تنقضي عدتها لما ذكرنا والصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها
فلها النفقة والسكنى وكذلك الفرقة بسبب العنة او بسبب عدم الكفاءة هذه الجملة
في نفقات الذخيرة والاصل في ارضاع الولد الصغير قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة اختلف اهل العلم في هذه الاية
قال بعضهم هذا مجرد خبر ان الوالدات كذا يفعلن وليس فيه ايجاب الارضاع
على الامهات وقال بعضهم فيه ايجاب الارضاع على الامهات وان كان بصيغة
الخبر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وعلى هذا قلنا ان حال
قيام النكاح لا يجوز لها ان تاخذ الاجرة على الارضاع لانه يجب عليها الارضاع دينا وان
كانت لا تجبر على ذلك في الحكم واخذ الاجرة بازاء ما يجب عليها من الديون لا يجوز الا
ترى انه لا يجوز لها اخذ الاجر من الزوج بسبب اعمال داخل البيت لما ان اعمال
داخل البيت واجبة عليها دينا واما الكلام في ثبوت الحرمة واستحقاق الاجر فعند
ابي حنيفة تثبت حرمة الرضاع الى ثلاثين شهرا وعندهما الى حولين وقد ذكرنا في
مسائل الرضاع واما الكلام في استحقاق الاجر قال شمس الائمة الحلواني سواء على هذا
الخلاف حتى ان من طلق امرأته فارضعت بعد الحولين وطلبت الاجر فعند ابي حنيفة
تستحق الاجر الى تمام ثلثين شهرا وعند ابي يوسف ومحمد لا تستحق الاجر فيما وراء الحولين

والكثر

52

والاكثر المشايخ على ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجرة على الاب مقدر بحولين عند
الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع
قال اصحابنا رحمهم الله لا تجبر الام على ارضاع ولدها لان الارضاع بمنزلة النفقة ونفقة
الاولاد تجب على الاباء لا على الامهات فكذا الارضاع فان كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها
او لا يوجد من يرضعه هل تجبر الام على الارضاع فظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجبر وروى
عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب
القاضي للخصاف انها تجبر من غير ذكر خلاف وهكذا ذكر في شرح القدوري وهذا لانها
لو لم تجبر والولد لا ياخذ لبن غيرها ادى الى تلف الولد وهي ممنوعة من الاتلاف
وقال الخصاف ولو لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح
لانها ذات يسار باللبن فيأتي هذا ما ذكر اصحابنا فيمن غاب وليس له مال وترك
امرأة وصغيرا وللمرأة مال فالمرأة تجبر على الانفاق على الصبي ثم هي ترجع عليه كذا هنا
ثم ارضاع الصغير اذا كان يوجد من ترضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما
اذا كان له مال يكون مؤنة الرضاع في مال الصغير وكذلك نفقة الصغير بعد الفطام
اذا كان له مال يكون في ماله ولا يجب على الاب فرق بين نفقة الولد ونفقة الزوجات
فان المرأة اذا كانت موسرة تكون نفقتها على الزوج والفرق يعرف في الذخيرة
فان كان للصغير عقارا وادوية او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع
ذلك كله وينفقه عليه لانه غني بهذه الاشياء ونفقة الصبي تجب في ماله اذا كان غنيا
فان كان مال الولد الصغير غائبا يؤمر الاب ان ينفق في ماله على ان يرجع في مال
الولد اذا حضر ماله ولكن ان اشهد على ذلك فله ان يرجع في الحكم وان انفق بغير اشهاد
لكن على نية الرجوع ليس له ان يرجع في الحكم لان الظاهر ان الاب انما يقصد فيما ينفق على
ولده التبرع والقاضي لا يطلع الا على الظاهر اما الله تعالى فمطلع على الضماير والظواهر وكان له

لنفقة الصغير من مال الفطام ونحوه

ان يرجع ان كان قصده عند الانفاق الرجوع فاما اذا لم يكن للصبي مال فالنفقة على الوالد لا
يشركه احد في ذلك وروي عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب والام اثلاثا الا ان في ظاهر الرواية
جعل الكل على الاب لان النفقة نظير الارضاع فكما لا يشارك الاب في مؤنة الارضاع احد
فكذا في النفقة فان كان الاب معسرا والام موسرة امرت ان تنفق من مالها على الولد ويكون
دينا على الاب اذا ايسر رجعت عليه لان نفقة الولد الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقة
نفسه وكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا ايسر كما اذا ادت
بامره ولو كانت الام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع
على الجد ولا يؤمر الجد بذلك لانه وقعت الحاجة الى الاستدانة فكانت الاستدانة
من مالها وهي اقرب الى الصغير اولى رجل له صغير وامه في نكاحه وطلبت من زوجها اجرة
الارضاع لا تستحق وان استاجرها الزوج على ذلك لان نفقة النكاح واجبة على الزوج
فلو اوجبنا عليه اجرة الارضاع يجتمع اجرة الارضاع مع نفقة النكاح في مال واحد
وهذا لا يجوز هذا اذا لم يكن للصغير مال فان كان له مال يعوض اجرة الارضاع في ماله
لانتفاء ما ذكرنا من المعنى وهو اجتماع اجرة الارضاع ونفقة النكاح في مال واحد فان كانت
الام معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق اجرة الارضاع ايضا لان النكاح لم يزل فان
كانت معتدة عن طلاق باين او عن ثلاث هل تستحق الاجرة على الارضاع فيه روايتان
فلو صالحت المراة زوجها على اجرة الارضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح
او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة عن طلاق باين او ثلاث
جاز على احدى الروايتين ثم اذا لم تجب اجرة الارضاع حال قيام النكاح وفي العدة
عن طلاق رجعي وفي العدة عن طلاق باين او ثلاث على احدى الروايتين كان لها
ان تمتنع من الارضاع ولا تجبر على ذلك وكل الشرائط التي ذكرنا قبل هذا واذا لم تجبر ولم
يكن للصبي مال كان على الاب ان يكتري ظئرا ترضعه عند الام ولا ينزع من الام لان

الام



الامة اجتمعت على ان الحجر لها لكن لا يجب على الظئر ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط ذلك
عليها عند العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود
الى منزلها وان لم يشترط عند العقد ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل الصبي الى منزلها او
تقول اخرجوه وترضعه عند فناء الدار فلو شرط عند العقد ان يكون الظئر عند الام فعليها
الوفاء بذلك الشرط فان قالت الام انا ارضع الولد بمثل تلك الاجرة ففي كل موضع تستحق
هي اجرة الارضاع كما في العدة عن طلاق باين او ثلاث على احدى الروايتين او بعد انقضاء
العدة على الروايات كلها كانت هي اولى بخلاف ما اذا كانت تطلب زيادة على ما ترضعه
غيرها حيث لا تكون هي اولى والفرق في الذخيرة قال ولو ان رجلا له اولاد صغار
بعضهم رضيع وبعضهم فطيم وامهم زوجته وليس للاولاد مال فخاصمته امهم في نفقتهم فالقاضي
يفرض لهم النفقة على الاب ما داموا صغارا فان شكت الام تضييعا وتقتيرا في النفقة عليهم
ينبغي للقاضي ان يسمع شكايتها ويدفع بعض نفقة الاولاد اليها فان قال الاب انها تجحد
من نفقة الاولاد ولا تنفق ذلك عليهم وتمنعهم لا يقبل قوله عليها لانها امينة ودعوى
الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة فان سال من القاضي ان يسال جيرانها سال منهم احتياطا
وانما يسال من يداخلها لانه اعرف بحالها فان كان كما قال الزوج زجرها القاضي ومنعها
عن ذلك وقال بعض المشايخ اذا وقعت المنازعة في هذا الباب ان شاء القاضي
دفع النفقة اليها ليدفعها اليهم صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها
ان ينفق على الاولاد وان صالحت المراة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان
الاب معسرا او موسرا وطريق جواز هذا الصلح ينظر في كتاب النفقات من الذخيرة
فبعد هذا ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح اكثر من نفقتهم بزيادة يتغابن الناس فيه بان
كانت تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا لانه لا يمكن التحرز
عنها فان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه لان

الواجب على الاب قدر ما يكفيهم ثم فرق بين نفقة الاولاد ونفقة الاقارب فان المعسر اذا
صالح قريبه عن النفقة لا يجوز لان نفقة الاقارب لا تجب الا على الموسر فهذا الصلح انما وقع
عما ليس بحق للقريب فلا يصح اما نفقة الاولاد فواجبة على الاب وان كان الاب معسرا فالصلح
انما وقع عما هو حق الاولاد فيصح رجل له اولاد صغار لا مال له ولا مال للصغار ايضا هل
تفرض النفقة على الاب وان كان الاب قادرا على الكسب يفرض عليه فيكتسب وينفق
عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسرة فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر
على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون فان الوالدين وان علوا لا يحبسون بديون الاولاد
والوقف في الذخيرة وان كان الاب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة او كان مقعدا
يتكفف الناس وينفق عليهم هكذا ذكر في نفقات الخصاف ومن المتأخرين من قال تكون نفقة
الاولاد في هذه الصورة في بيت المال لانه اذا كان بهذه الحالة تكون نفقته في بيت المال
فكذا نفقة الاولاد الصغار وذكر الخصاف في ادب القاضي في هذه الصورة ان القاضي
يفرض النفقة على الاب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج سواء التمست المرأة ذلك من القاضي
او لم تلتمس فاذا ايسر وقدر عليه طالبته المرأة بما استدانت وكذلك لو كان الاب واجدا النفقة
لكنه امتنع عن النفقة على الصغير يفرض القاضي على الاب نفقة الاولاد ويأمرها ان تستدين عليه
وتنفق على الصغير وترجع بذلك على الاب وكذلك ان فرض القاضي النفقة على الاب فغاب
الاب وتركهم بلا نفقة استدانت بامر القاضي وانفقت عليهم فانها ترجع على الاب بذلك
لان الانفاق على الصغير بامر القاضي كالانفاق عليه بامر الاب وكذلك هذا الحكم في مؤنة
الرضاع اذا كان الاب معسرا فالقاضي يأمر المرأة بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه
بالمقدار الذي امرها القاضي بالاستدانة لا فقط فان لم تكن المرأة استدانت بعد الفرض
لكنهم كانوا يأكلون من مسألة الناس لم ترجع على الاب بشيء لانهم اذا سألوا واعطوا صار
ذلك ملكا لهم فوقع الاستغناء لهم فارتفعت الحاجة فسقطت النفقة عن الاب فان كانوا

اعطوا

كون النفقة في بيت المال



اعطوا النصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك
وعلى هذا القياس فافهم وليس هذا في نفقة الاولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم اذا اكلوا من
مسألة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذي فرضت نفقتهم عليه ولقب المسألة ان نفقة
الاقارب لا تصير دينا بقضاء القاضي بل تسقط بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجات وتمام
هذا ينظر في نفقات الذخيرة وذكر في الحاوي في الفتاوى هذه المسألة وفرق بين نفقة سائر
المحارم فقال نفقة الصغير تصير دينا بقضاء القاضي قال فان كان القاضي بعد ما فرض
نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب
فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر
في الاصل ان لها ذلك وذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك والصحيح ما ذكر في
الاصل لان استدانة المرأة باذن القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج
بنفسه هذا اذا استدانت بامر القاضي واما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولم يأمرها
بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي اليها ذلك ليس لها ان تأخذ
من ماله ان ترك مالا بالاتفاق ثم قدر محمد رح نفقة الصغير وكسوته على المعسر بالدرهم
وهذا ليس بتقدير لازم انما المعتبر ما يحصل به الكفاية لكن اذا كان موسرا يؤمر ان يوسع
على الاولاد في النفقة والكسوة على حسب ما يراه الحاكم كما في نفقة الزوجات واما الذكور
من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم فاراد الاب ان يسلمهم في عمل ليكسبوا
وينفق عليهم من ذلك فله ذلك وكذلك لو اراد الاب ان يؤجرهم في عمل او خدمة فله
ذلك واما اذا كان الولد بنتا فليس للاب ان يؤجرها في عمل او خدمة لان
المستأجر يخلو بها وذلك حرام في الشرع ثم في الذكور اذا اسلمهم في عمل واكتسبوا اموالا
لا يأخذ الاب كسبهم وينفق عليهم الى وقت بلوغهم والقاضي يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم
كسائر املاكهم فان كان الاب مبذرا لا يؤمن على هذا ذلك فالقاضي يخرجه عن يده

نفقة الصغير تصير دينا بقضاء بخلاف سائر المحارم

الصحيح ما ذكر في الاصل

اذا كان موسرا يؤمر ان يوسع على الاولاد كما في الزوجة

للاب ان يؤجر الابن لا البنت

ويجعله في يد امين وهذا لا يختص بهذا المال بل هو الحكم في جميع اموال الصبيان واذا جاءت
الامة المشتركة بولد فادعياه المولى ان فنفقة الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد
منهما بهذه الجملة في نفقات الذخيرة في النوع الاول من فصل نفقات ذوي الارحام وفي
فتاوى القاضي الامام فخر الدين امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فادعت انها قبضت
نفقة شهر لنفقة ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين درهما ونفقة مثلهم في مثل تلك
المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا يصدق انها قبضت عشرين
وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة صاحب النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة
اختلعت من زوجها على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا او على
ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد وليست
لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على الصغير قالوا ان
كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي
مدة وانكر الزوج حلف والا فلا صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير
مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب
بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان
الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو
كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون
ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شيء عليه بيد الجملة في فتاوى
الامام فخر الدين رحمه الله وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه وفي فتاوى قاضي خان الصغير
لا يجبر على نفقة احد الا اربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات
والزوجة والمملوك وفي الذخيرة واذا كان لفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض

النفقة

ص الصغير لا يجبر على نفقة احد الا على اربعة



النفقة على الجد لان النفقة لا تجب على الجد حال قيام الاب ولكن يؤمر الجد بالانفاق
صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار كان والد الصغار يرجع به بذلك
هكذا ذكر في القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب والصحيح من المذهب ان
الاب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد وما ذكر في القدوري قول الحسن
ابن الصالح هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف قال وان كان الاب زمنا قضي
بنفقة الصغار على الجد ولا يرجع على احد بالانفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على
الجد فكذا نفقة الصغار وروي عن ابي يوسف رحمه الله في صغير له والد محتاج وهو زمن
فرضت النفقة على قرابته من قبل ابيه دون امه وكل من يجبر على نفقة الاب يجبر
على نفقة الغلام فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه قضيت بالنفقة على ابيه وامرت قرابة
الاب بالانفاق فيكون ذلك دينا على الاب وهذا لان قرابة الام لا يجوز ان يجب
عليهم نفقة الولد لما عرف ان الاب لا يشاركه غيره في نفقة الصغير فاذا لم يكن للاب
قرابة لم يبق هنا وجه سوى ان يقضي بالنفقة على قرابة الام ويكون ذلك دينا على الاب
كيلا يشاركه الاب غيره في نفقة الولد فاما قرابة الاب فيما يلزمهم نفقة الاب فيجاز ان
يلزمهم نفقة الغلام لكون نفقة ولده جارية مجرى نفقته وهذا الجواب انما يستقيم اذا لم
يكن في قرابة الام من يكون محرما للصغير ولا يكون اهلا للارث لان شرط وجوب النفقة
في غير قرابة الولاد المحرمية واهلية الارث فاما اذا كان في قرابة الام من كان محرما
للصغير وهو اهل للارث فانه يجب عليه النفقة ويلحق الاب المعسر بالميت والاصل في
نفقة ذوي الارحام قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد هو الوارث الذي يكون
ذا رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهكذا كان يقرا وبه اخذ اصحابنا
رحمهم الله حتى لا تجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم للصغير والمراد
من الوارث المذكور في هذه الاية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وبه اخذ

بانه الصحيح من المذهب ان الاب الفقير يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد

اصحابنا رحمهم الله حتى اذا اجتمع الخال وابن العم فالنفقة على الخال عند علمائنا وان كان الميراث لابن
العم لان الخال ذو رحم محرم وهو اهل الارث وابن العم وان كان وارثا ليس بمحرم للصغير
والحاصل ان هذه النفقة لا تجب الا على ذي رحم محرم وهو اهل الارث سواء كان وارثا في
هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء في المحرمية واهلية الارث يترجح من كان وارثا حقيقة
في هذه الحالة حتى انه اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذلك اذا كان له عم وعمة
وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير لانه ساواهما في المحرمية والعم هو الوارث فتكون
النفقة عليه فلو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم
كالميت ثم الاصل في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام المحرم انه ينقسم
على قدر الميراث لان الله تعالى اوجب النفقة باسم الوارث فقال وعلى الوارث مثل
ذلك فاذا اوجب باسم الوارث يجب التقدير به ولهذا قلنا اذا اوصى لورثة فلان
وله بنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث ولو اوصى لولد فلان كان الذكر
والانثى فيه على السواء فعرفنا هذا الحكم بهذا الدليل واذا كان للصغير ام وعم او ام
واخ لاب او ام واخ لاب وام كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث وكذلك
الرضاع عليهما اثلاثا وان كان العم فقيرا والام موسرة فالرضاع والنفقة على الام
لما ذكرنا ان المعسر كالمعدوم في حق ايجاب النفقة على الموسر واذا كان له ام واخ لاب
وام او اخ لاب وعم اغنياء فالنفقة على الاخ والام اثلاثا بحسب الميراث لان العم ليس
بوارث في هذه الحالة فيرجح الاخ على العم لكونه وارثا حقيقة واذا كان للصغير الزمن
ابن صغير او كبير زمن ولهذا المعسر ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار فنفقة الاب على الاخ
من الاب والام والاخ من الام اسداسا لان الابن الصغير يجعل كالمعدوم وما لم يجعل
كالمعدوم لا يصير الاخوة ورثة فيتعذر الايجاب عليهم حال قيام الابن فيجعل كالمعدوم
وبعده الميراث بين الاخ لاب وام وبين الاخ لام اسداسا فكذا النفقة ولو كان

مكان

56

مكان الابن بنت فنفقة الاب على الاخ لاب وام خاصة واما نفقة الصغير على العم لاب وام
خاصة لان الاب المعسر في حق النفقة جعل كالمعدوم وبعد الاب ميراث الولد للعم لاب وام
خاصة فكذا نفقة الولد تجب على العم لاب وام ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات
فان كان الولد ذكرا فنفقة الاب على الاخوات اخماسا لان احدا من الاخوات لا يرث
مع الابن فلا بد وان يجعل الابن كالمعدوم ليمكن ايجاب النفقة على الاخوات وبعد الابن
ميراث الاب بين الاخوات اخماسا ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب
وخمس للاخت لام فرضا وردا فالنفقة عليهن بحساب ذلك ونفقة الولد على الاخت لاب
وام خاصة لان الولد المعسر جعل كالمعدوم وعند عدم الولد ميراث الولد للعمة لاب وام
خاصة عندنا فالنفقة تكون عليها ايضا والاصل في ايجاب النفقة من سوى الوالدين و
المولودين من ذوي الارحام انه اذا اجتمع الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر الى المعسر
فان كان المعسر يحال يحرز كل الميراث ولا يرث معه احد من الموسرين كالاخوة والاخوات
مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت ثم ينظر الى الموسرين فتجب النفقة عليهم على قدر مواريثهم
وان كان هذا المعسر لا يحوز كل الميراث كالام مع الاخوة والاخوات لا يجعل هو بالميت
بل يعتبر موجبا وينقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم تجب كل النفقة على الموسرين ولكن على
السهام التي كانت تصيبهم من الميراث وهذا الاصل ينظر في اخر الفصل الثالث من
نفقات الذخيرة وفي فتاوى الامام الفضل رحمه الله صغير له ام موسرة وله اخوان
موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت النفقة على الام والاخ لاب وام اسداسا
السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة
واخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد صغير مات ابوه وله ام وجد ابو الاب كانت نفقته
عليهما اثلاثا على الام والثلثان على الجد وعن ابي حنيفة رحمه الله في المسائل التي ليس الجد فيها كالاب فانه

لو كان الاب حيا يكون كل النفقة عليه المسائل التي ليس الجد فيها كالاب كذا في الملتقطات
صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على
ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث ورايت في شرح نفقات الخصاف اذا كان للمعسر ابن وبنت
فالنفقة عليهما نصفان لان في نفقة الاباء والاولاد يعتبر اصل القرابة ولا يعتبر الارث وهما استويا
في اصل القرابة ونفقة الصغير تجب على الجد ولا تجب نفقة امه على الجد لانه اذا وجبت نفقة ذي
رحم محرم لا يجبر المنفق على نفقة من يخدمه الا الوالد فان الولد يجبر على نفقة من يخدم الوالد الا
اذا كان معسرا وله اولاد صغار محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن الكبير على نفقة والده واولاده
الصغار ولا يجبر على نفقة زوجة الاب ولا على ام ولده الا ان يكون بالاب علة يحتاج الى
ان يخدمه فيكون نفقة الخادم على الابن شرط هنا حاجة الاب الى الخدمة لنفقة خادمه
ولم يشترط في بعض المواضع اذا كان لرجل ابنان احدهما موسر مكثر والاخر متوسط الحال
فالنفقة عليهما على المكثر اكثر وعلى المتوسط اقل وذكر في المبسوط يكون بينهما على السوا صبي
ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب
اولاد من امراة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد على مال هذا الصبي الذي ورث من امه
لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم كذا
هنا اذا كان لرجل ابنة وابن ابنة وهما موسران وله اخ موسر فالنفقة على اولاد
اولاده لان في باب النفقة يعتبر الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الارث في اولاد فهذه الجملة
في شرح نفقات الخصاف ورايت في كتاب الخصال اذا كان للصغير مال وله ذو رحم
معاسير لا يجب على الوصي ان يعطيهم النفقة الا بامر القاضي وبغير امره يضمن وفي نوادر ابن
شجاع لو كان هذا المعسر هو الوصي ان يعطي النفقة بغير اذن القاضي وفيها ايضا من كان
بينهما ولاد فاختلافهما في الدين لا يمنع وجوب النفقة ومن كان بينهما قرابة اولاد فاختلافهما
في الدين يمنع وجوب النفقة وقد وقع الاستفتاء عن رجل غائب وله صبي صغير وامراة

معسرة



معسرة واب موسر هل يجب نفقة الصغير على جده رايت في كتاب الخصاف اذا فقد
ابو الصغير ولا مال للمفقود فحكمه في نفقة الصغير حكمه لو كان ميتا وفي واقعات الناطفي الرجل
والمراة يجبران على نفقة كل ذي رحم محرم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ونحوهم ويشترط للوجوب في صغارهم الفقر خاصة وفي الاناث الكبار كذلك
وفي الذكور الكبار يشترط الفقر والزمانة وعدم الحرفة وفي مفقود خواهر زاده الاب يستحق
النفقة بمجرد الحاجة والابن البالغ يستحق بشيئين الزمانة والحاجة وبعضهم شرطوا مع ذلك
ان لا يعلم حرفة والاول اقيس والاخ يستحق بثلاثة اشياء بالزمانة وعدم الحرفة والحاجة
وهذا في الاخ الكبير اما في الاخ الصغير فيشترط لوجوب النفقة الفقر خاصة ورايت في فصول
الفقه الزمانة تكون في ستة اشياء ان يكون اعمى او ذاهب اليدين او ذاهب الرجلين
او ذاهب اليد والرجل من جانب واحد او اخرس او مفلوجا ولا يجبر المعسر على نفقة
احد الا على نفقة الزوجة والولد الصغير والمعسر من يحل له الصدقة كذا ذكر في واقعات الناطفي
وان كان رجلا يحترف ويعمل وليس له مال يجمع اجبر على نفقة الوالدين والكلام في
هذا الفصل على الاستقصاء في ادب القاضي وفي الباب الاول من زكاة الجامع الصغير نصاب
حرمان الصدقة ووجوب صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب واحد وهو ان
يملك قدر النصاب وان لم يكن ناميا وفي الجامع الصغير [illegible] اذا كان للصغير خال
وعم وهما موسران فالنفقة على العم لانه اقرب من حيث الحكم وعند الاستواء في الدرجة
يعتبر الوارث بمنزلة الاقرب ولو كانت له عمة وخالة وابن عم كان على الخالة الثلث
وعلى العمة الثلثان ولا شي على ابن العم لانه ليس من اهل الوجوب فيكون بمنزلة الميت وفي
مجموع النوازل خال موسر وابن عم معسر فالميراث لابن العم والنفقة على الخال وفي الفتاوى
الصغرى من له اخ وابن بنت او بنت بنت فالنفقة على ولد البنت لانهم من جملة الاولاد
واولاد البنات مع اخ لاب وام اذا كانوا مياسير فنفقة الاب المعسر على اولاد البنات

يستوي فيها الذكر والانثى ولا عبرة للارث في الاولاد وانما يعتبر القرب حتى لو كان له
ابنة وابن ابن فالنفقة على البنت الصلبية على العم والعمة اثلاثا وان كان الميراث كله للعم
ولا يجبر على نفقة احد من الرجال الا وبه زمانة غير الوالد والجد وان علا ونفقة ذي الارحام
البالغين لا يفرض الا اذا كان بهم زمانة اما نفقة الوالدين يفرض اذا كانوا معسرين
وان كانوا اصحاء الاب اذا طلب من الابن النفقة فقال الابن انا فقير القاضي العاجز الكبير
الابن عن النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان قال الاب انه يكتسب ما يقدر ان ينفق
على فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على
الاب من فضل ذلك وان لم يكن في الكسب فضل فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر ديانة ان لا
يضيع والده وقال بعض العلماء يؤمر ان يجعل الاب واحدا من عياله وينفق عليه من كسبه هذه
الجملة من الفتاوى الصغرى وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح كتاب المفقود القاضي
ينفق من مال المفقود على من يستحق النفقة حال حضرة المفقود بعد قضاء القاضي كالوالدين
والزوجة والاولاد الصغار والكبار من الاناث والزمنى من الذكور ولا ينفق على من لا
يستحق النفقة حال حضرته الا بقضاء القاضي كالاخ والاخت وغيرهما ولا ينبغي للقاضي ان يبيع
عقار المفقود ولا ما لا يتسارع اليه الفساد في النفقة ولا في غيرها بخلاف ما اذا كان شيئا
يتسارع اليه الفساد فانه يبيعه ويصرف الثمن الى النفقة الاقارب فاما الاقارب بانفسهم
اذا ارادوا ان يبيعوا شيئا من ماله ليجعلوه في النفقة اجمعوا انه لو كان ماله عقارا لا يكون
لهم حق البيع لحاجة النفقة سواء كان الوارث ابا او غيره وان كان له مال منقول ليس
من جنس نفقتهم كالخادم وغيره اجمعوا على انه ليس لغير الاب من الاقارب بيع ذلك في
النفقة واختلفوا في الاب قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يبيع منقولات ابنه الكبير حال الغيبة لحاجة
النفقة وقالا ليس له ذلك واجمعوا على انه ليس للاب ولاية بيع المنقول حال حضرة
الابن والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على انه ليس للاب ولاية بيع المنقول حال حضرة

الابن



الابن والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقته
لنفسه وفي الهداية واذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه فلو باع ابوه متاعه
في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وان باع العقار لم يجز وعندهما لا يجوز ذلك كله
لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين له
سوى النفقة وكذا لا يملك الام في النفقة ولابي حنيفة رحمه الله ان للاب ولاية الحفظ في
مال الغائب الا ترى ان للوصي ذلك فالاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من
باب الحفظ ولا كذلك العقار لانها محصنة بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب
لانه لا ولاية لهم اصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر فاذا جاز بيع الاب
فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار والمنقول على الصغير
جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه لنفقته لانه جنس حقه ولو كان للابن الغائب
مال في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا حقهما وان كان ماله في يد اجنبي
فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن بخلاف ما اذا امر القاضي لانه ملزم لعموم ولايته
واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملك بالضمان فظهر انه كان متبرعا هذه الجملة
في الهداية ولو كان للابن الغائب دنانير او دراهم او ما يطعم ويلبس ينفق القاضي
عليهم ويعطيهم بقدر ما يكفيهم في معقود خواهر زاده وذكر شمس الائمة السرخسي في ادب
الاصل الاب فيما ياخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا
اليه فله ان ياخذ بغير شيء ليصرفه الى حاجته وان لم يكن محتاجا اليه فله ان ياخذه
ليحفظه ولا يكون خاينا في حقه حتى ليس تهلكه من غير حاجة فيحتج بضمنه وفي صهبة فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كان في المصر
واحتاج اليه لفقره وعدمه اكل بغير شيء وان كان في فلاة من الارض واحتاج
اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لقوله عليه السلام الاب احق بمال ولده

اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناول لغير شي ان كان فقيرا وبالقيمة
ان كان ذا ثروة **مسايل الحضانة** احق الناس بحضانة الصغير حال قيام
النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او
تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت
فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او
تزوجت فابنة الاخت لام لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت
الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب لان في رواية كتاب النكاح الاخت لاب
اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى من الاخت لاب وبنات
الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات
في قولهم واختلف الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى
واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة
اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة
وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتد
وانما يبطل حق الحضانة لهولاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت
بذي رحم محرم من الصغير كالجد اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت
بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى
بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده
فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعند محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن
لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد
ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى لتقدم الاقرب فالاقرب ولا حق
لابن العم في حضانة الجارية ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن

ست



ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به قال
القاضي لا يحلف احدهما ولكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل
وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفع الى الاب والا فلا واذا اختلع الرجل
امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فقيمتها الا نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت
وتترك البيت ضايعا كان للاب ان ياخذ البنت لان الاب له ولاية اخذ الجارية
اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان فاذا بلغت احدى
عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت
العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب
الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد
بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة فاذا استغنت الام عن امساك الولد وليس لها زوج
واختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال
مشايخنا رحمهم الله لا تجبر اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب
ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة
على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان
يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا وكان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع
هذه الجملة من فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فصل الحضانة وذكر في الذخيرة
لو كان للصغير اخوة لا اخير فاصلحهم اولى فان كانوا سواء فاكبرهم سنا واذا ماتت
الام حين وصلت الحضانة الى الام الام ليس لها ان تنقل الى مصرها وان كان
العقد ثم انما هو حق الام خاصة كذا ذكر في ادب القاضي في باب المراة يطلقها
زوجها والكلام في انتقال الام مع الولد مذكور في الجامع الصغير وليس لام الولد
اذا اعتقها مولاها ان تخرج الولد من المصر الذي فيه ابوه هذه الجملة في الذخيرة

وذكر السيد الامام ابو القاسم في كتاب الخلاص صغيرة لها ام واخت وابنا الحفظ ولم
يرغب في ذلك ذات رحم محرم منها استوجبت نفقة من مالها حتى يحفظها وكان ابو جعفر
يقول واذا امتنعت الوالدة ولا زوج لها فانها تجبر على ان تمسكها وينفق عليهما من مال
الصبية قال الفقيه وبه ناخذ ورايت في موضع نفقة الام احق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة
واختلفوا في حد المشتهاة والصحيح بنت تسع سنين وذكر في الجامع الصغير وهذا في حق
الام والجدتين فاما في حق غيرهن كن اولى بها حتى استغنت وفي الملتقط الحالة اذا تعينت
للتربية فابت اجبرت عليها وفيه ايضا اذا كان الغلام والجارية عند الام فليس لها
ان تمنع الاب من تعاهدهما وان صارا الى الاب فليس له ان يمنع الام من تعاهدهما
والنظر اليهما وفي فتاوى الامام العصر مجد الدين ره ذكر الخصاف في كتاب النفقات
الام احق بالغلام حتى يبلغ سبع سنين او ثمان سنين وذكر ابو بكر الرازي ره ان
الام احق به الى تسع سنين واما الجارية فحد الاستغناء ان تحيض وعن محمد ره ان
الام اولى بها الى ان يبلغ حد الشهوة اذا بلغت الجارية ان كانت ثيبا ليس
للاب ان يضمها الى نفسه الا اذا لم تكن مامونة على ما ذكرنا وان كانت ثيبا
مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه
بخلاف الاب والجد المراة اذا ارادت ان تنقل بالصبي من مصر الى قرية وقع اصل
النكاح فيها لها ذلك وذكر البقالي في الفتاوى انه ليس لها ان تنقل بالصبي
من المصر الى القرية بحال وليس لها ان تخرج بالصبي الى دار الحرب وان كان اصل
النكاح فيها وذكر البقالي في فتاويه ان لها ان تنقله الى بعض نواحي المصر وان
كان الاب لا يمكنه الرجوع من زيارته في يومه الى وطنه قبل الليل وفي المنتقى ابن
سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل تزوج امراة بالبصرة وولدت له ولدا
ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة فطلقها في ضمنه في ولدها وارادت





رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها
اذهبي اليه وخذيه وان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها ابن سماعة عن
ابي يوسف ره في رجل خرج مع المراة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المراة
الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها هذه الجملة في فتاوى
العصر الامام ظهير الدين ره وفي الهداية واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها
من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه والحاصل
انه لا بد من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح وهذا كله اذا كان بين المصرين
تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للوالد ان يطالع ولده ويبيت في بيته
فلا باس به وكذا الجواب في القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر لا باس به
لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر ولا ضرر بالاب وفي عكسه
ضرر بالصغير حيث يتخلق باخلاق اهل السوادي فليس لها ذلك اذا وقعت الفرقة
بين الزوجين وبينهما ولد فارادت ان تنتقل بولدها من المصر الى قرية ان كان
بحال يمكن للزوج ان يزور ولده وينظر في امره ويبيت في اهله فلها ان تفعل
بالولد والا فلا هذا هو الفاصل بين المسافة القريبة والبعيدة ويتعلق بهذا الاصل
مسايل منها هذه المسالة ومنها ما ذكر في شهادات المحيط الخ هذا اذا دعي الى
الشهادة وهو في الرستاق هل يجب عليه الحضور ان كان بحال لو حضر في مجلس
الحكم يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور والا فلا ومنها ما ذكر في فصل العدوى
ولشهير الباب من ادب القاضي من المحيط المدعى عليه اذا كان بعيدا من المصر لا يعديه
القاضي وان كان قريبا يعديه والفاصل بين القريب والبعيد انه اذا كان بحيث
لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس الحكم ويبيت بمنزله فهذا قريب وان
كان يحتاج ان يبيت في الطريق فهذا بعيد ومنها المضارب ينفق من مال

نفسه في المصر في مال المضاربة في السفر وان خرج الى قرية فان كان بحيث يمكنه ان يعود
الى اهله في يومه ويبيت عندهم فان نفقته لا يكون في مال المضاربة وان كان لا يمكنه
ان يعود الى اهله في اليوم يكون في مال المضاربة **في مسايل الجهاز** ذكر هذه المسالة
في شهادات المحيط وذكر في نكاح فتاوى الديناري دختر نارسيده را جهاز ساخت
در حال صحت وهر چيزى بنام وى كرد ومات قبل التسليم قال لا يكون ميراثا
ويكون للصغيره ولو كانت كبيرة يحتاج الى التسليم لانها اذا كانت صغيرة يكون
قبض الاب عنها ختنثيان صغيران قال ابو احدهما لاب الاخر بحضر من الشهود
زوجت ابني هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام
كان جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما اذا اخطا الرجل في عقد النكاح بنفسه محلا للنكاح
ونظيره ايضا ما قال في الخلع اذا قال الرجل اشتريت نفسك فقالت المراة بعت قال
اكثر اهل العلم لا يقع الخلع والمختار انه يقع كذا ذكر في الفصل الاول من نكاح فتاوى
القاضي ظهير الدين رحمه الله وذكر في متفرقات نكاح المحيط اذا ادعى رجل على امراة
ان وليها زوجها منه في حال صغرها واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة ان
الولي زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة الرجل وان لم يكن لهما بينة فالقول
قول المراة وقيل القول قول الزوج الاول اصح والتبع على هذا القياس حر لو باع مال
ولده ووقع الاختلاف بين الابن وبين المشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ
وقال الابن لا بل كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة
المشتري وجنس هذه المسايل مذكور في متفرقات كتابنا هذا وسيل شيخ الاسلام
عطا بن حمزه السغدي عمن قال لاخر زوجت ابني فلانة منه ابنك فلان كذا
وقال الاخر قبلتها لابني وله ابنان هل ينعقد النكاح قال لا والاصل انه لو قال زوجت
ابنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وله ابن واحد صح

ولم يقل لابني فلان م

لعدم



لعدم الاشتباه ولو كان له ابنان وسمى المزوج الابن والبنت واطلق الاخر واقتصر
على قوله قبلت صح ايضا اما اذا لم يقتصر على قوله قبلت بل زاد وقال قبلت لابني
ولم يسم الابن في الابتداء لا يصح كذا ذكر في الفصل الثالث من كتاب النكاح في فتاوى
القاضي ظهير الدين رحمه الله **في مسايل الطلاق** واذا كانت المراة لا تحيض
من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
لان الشهر في حقها قايم مقام الحيض قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر الى ان قال واللائي لم يحضن والاقامة في حق الحيض
خاصة حتى يقدر الاستبراء في حقها بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر ثم ان كان الطلاق
في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسط فبالايام في حق التفريق وفي
حق العدة كذلك عند ابي حنيفة وعند صاحبيه في الاول بالايام والمتوسطان بالاهلة
ومر في مسالة الاجارات ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق
الصبي والمجنون والنايم لقوله عم كل طلاق جايز الا طلاق الصبي والمجنون هذه الجملة
في الهداية وفي الذخيرة كلام الصبي غير واقع وكذلك طلاق المجنون والمعتوه وقيل في
الحد الفاصل بين المعتوه والمجنون والعاقل ان العاقل من يستقيم كلامه وافعاله و
غيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك
غالبا فكانا سواء وفي الحد الفاصل بين المجنون والمعتوه والعاقل اقوال ينظر في طلاق
الذخيرة وكذلك طلاق النايم غير واقع واذا طلق النايم امراته في حالة النوم
فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع شي ولو قال
اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت ما تلفظت به في حالة النوم لا يقع شي
وعلى هذا الصبي اذا طلق امراته ثم قال بعد بلوغه اجزت ذلك الطلاق لا يقع
ولو قال اوقعت ذلك يقع وكذلك لو ان رجلا طلق امراة الصبي فقال الصبي

بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك
لا يقع هكذا في الفصل الثاني من طلاق الذخيره وفي الفصل الاول من فتاوى
الامام الاجل مجد الدين وذكر في اواخر باب التعليق من طلاق فتاوى القاضي
الامام مجد الدين صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو
صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري حرامست

اقرار الصبي

بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته
وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تقادم عليه وذلك
السبب باطل ومما يتصل بهذه المسالة ما ذكر في الذخيره اذا جرى بين الرجل والمراه
خلع غير صحيح فقال له رجل با زن جدائي كردي فقال نعم فهذا اقرار منه بالحرمة

مسئلة مهمة في الاقرار بالطلاق

واقراره حجة عليه وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين سئل نجم الدين عمن خلع
امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع هل تحرم عليه قال
نعم لانه اخبر انها الان عليه حرام بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المهر
في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها وذكر في العده اذا قال الزوج
با زن خلع كردم او قال خويد فروخت كردم والمراة منكرة يقع الطلاق باقراره
وهذا اذا لم يسبق خلع اصلا ولو سبق خلع فاسد فقال ذلك بناء على ان الخلع
صحيح قال ظهير الدين المرغيناني هو لا يقع وقال نجم الدين النسفي يقع ولو اشار
الى ذلك الخلع فقال بدان خلع لا يصح عند الكل ورايت في فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود سوزن لفظي كفت شوي كفت اين كفواست وحرمت ميان
ما ثابت شد باين لفظ ثم تبين ان ذلك اللفظ ليس بكفو حكي عن نجم الدين
النسفي انها لا تحرم وفي طلاق فتاوى القاضي الامام مجد الدين امراه قالت لزوجها
من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج بالفارسية

تو

62

تو بر من حرام كشتي مارا جرا بايد بود فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسال
عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب
انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فقد قالوا
لا يقع شي وعليه الفتوى هكذا ذكر هذه المسالة في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل
والمراة وفي طلاق الذخيره اذا جعل الرجل امر امراته بيد صبي او مجنون يصح ولا اشكال
في الصبي الذي يعقل لانه من اهل التملك وانما الاشكال في المجنون والصبي الذي لا يعقل
لانهما ليسا من اهل التملك فينبغي ان لا يصح جعل الامر بيدهما لان جعل الامر باليد تمليك
الا ترى انه لا يصح سائر التمليكات منهما فكذا هذا النوع من التمليك والوجه في ذلك
ان التفويض الى الصبي والمجنون وان كان لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار التعليق
لان في التفويض تعليقا معنى كانه قال لامراته ان قال لك هذا الصبي او هذا المجنون
انت طالق فانت طالق ولو صرح بذلك ثم قال ذلك الصبي او ذلك المجنون
لها انت طالق اليس انها تطلق كذا ههنا ويقتصر على المجلس لان التعليق في ضمن التمليك
فيقتضي جوابا في المجلس الا يرى انه لو قال لها ان قال لك هذا المجنون في هذا
المجلس انت طالق فانت طالق فانه يصح ويقتصر على المجلس كذا ههنا قال رحمه الله
وعن هذا التعليل استخرجنا جواب مسالة صارت واقعة الفتوى وصورتها
اذا قال لامراته وهي صغيرة امرك بيدك وينوي الطلاق وطلقت صح ووقع
الطلاق لان تقدير كلامه كانه قال ان طلقت نفسك فانت طالق ولو صرح
بذلك وطلقت نفسها اليس انها تطلق كذا ههنا وفي فتاوى الامام مجد الدين
الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها

صغيرة تحت زوج ارتد ابواها
عن الاسلام لم تبن من زوجها

فان لحق بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها
بانت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن المراة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم

يمجس ابوها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس
الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بدار الحرب مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها
ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا
تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا
تعرف الاسلام ولا تصف تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الفقهاء
والصلحاء استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الافهام
تيسيرا للوصف عليها وقد ذكرنا هذه المسائل في مسائل النكاح والصبي الذي يعقل يصح
ارتداده ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية
التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل
كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد تصح ردته ولا يقتل صبي نصراني الى زوجه ابوه
نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل
يعرض عليه الاسلام فاذا ابى فرق بينهما كما لو كان بالغا وقد ذكرناه في مسائل
النكاح هذه الجملة في طلاق فتاوى قاضي خان قبيل فصل اللعان

## مسائل الخلع

وذكر رحمه الله في فصل الخلع من طلاق فتاويه واذا خلع الرجل ابنته من زوجها وهي صغيرة
فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب
وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة
وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل
الاب بعقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه
يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان
اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان
لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع

وان



وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت
الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو
اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط
الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يقع [illegible]
ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم الخلع بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل
لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع مع الاجنبي قال وذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع
ابنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة
مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق عن الزوج فان قضى
القاضي بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد واذا خالع الاب على ابنه
الصغير لا يصح لانه يتعلق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح في الصغير ولا يتوقف خلع
الصغير على اجازة الاب هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ورأيت في
كشف الغوامض للفقيه ابي جعفر ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على قول محمد
ابن سلمة الطلاق واقع بقبول الاب وان لم يضمن الجعل ولا يجب الجعل عليها ولا على ابيها
وذكر عنه قولا اخر ان الخلع واقع بقبول الاب والجعل عليه واجب وان لم يضمن
وفي باب الخلع من المبسوط ولو طلق الصبية بمال يكون رجعيا وفي الامة يكون بائنا
لان الطلاق على مال في حق الامة صحيح ولكنه موجل وفي حق الصبية بغير مال وذكر
نجم الدين في المشارع الصبية اذا اختلعت من زوجها الكبير فان كان بلفظ الخلع
فهو باين وان كان بلفظ الطلاق فهو رجعي ثم الحاصل في خلع الصغيرة ان المخالع
اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت
ترجع بالصداق على الاب ولا ترجع على الزوج كذا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال بعضهم
ترجع على الزوج اذا بلغت ثم ان الزوج يرجع على الاب وان لم يضمن المخالع الصداق

لاشك انه لا يسقط الصداق لانها صغيرة وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد الخلع
وكانت تعقل بان تعبر يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع
البينونة ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع البينونة بالاتفاق وهل يتوقف على اجازتها
بعد البلوغ تكلموا فيه قال بعضهم لا يتوقف ونص الخصاف على هذا في شروط وان
كان العاقد ابا ولم يضمن هل يقع الطلاق فيه روايتان في رواية يقع وفي رواية لا يقع
ونص في حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرك للزوج شرط تمام هذا في الذخيرة
وقد كتبت مسائل خلع الصغيرة على الاستقصاء في كتاب الفصول ولخلع الصغيرة حيل
منها ضمان المهر وحيلة اخرى ان يحيل الزوج الصداق على الاب حتى يفرغ ذمة
الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك احالة الصغير والصغيرة
على غير من عليه اذا كان المحتال عليه املأ من المحيل والغالب ان يكون الاب املأ
من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة تكلموا في انه يصح ايضا كذا ذكر صدر
الاسلام ابو اليسر في باب الخلع من المبسوط وذكر الحاكم في شروط حيلة اخرى وهي ان
يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج طلاقا بائنا قال هذا
حكم مختص بالاب بخلاف سائر الاولياء لان الاب يصح اقراره بقبض صداقها
ويبرأ الزوج في القضاء ولا يجعل اقرار غيره ولو اراد ان يكتب في هذا كتابا يكتب
اقرار الزوج بالطلاق البائن ويكتب اقرار الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها
كذا ذكر الحاكم في الشروط **مسائل النسب** وفي فتاوى القاضي الامام
ظهير الدين سو في فصل النسب الصغيرة اذا طلقت بعد الدخول بها ثم ولدت
ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لا
يثبت النسب وان كان لاقل من ستة اشهر يثبت والطلاق البائن والرجعي
سواء بخلاف الآيسة المعتدة اذا ولدت حيث يثبت نسب ولدها في الطلاق

الى



الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والفرق ان الآيسة اذا ولدت تبين
انها لم تكن آيسة بل كانت من ذوات الاقراء والجواب في ذوات الاقراء ما قلنا
ولا كذلك الصغيرة لانها بالولادة لا تتبين انها لم تكن من ذوات الاشهر فلا يعتبر
ان اقرارها لم يكن صحيحا صبي في يد رجل فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه اي نعم
ثبت نسبه منه وقد ذكرناه مع اخواته في مسائل الايماء وفي متفرقات
كتاب الفصول وفي باب ثبوت النسب من فتاوى رشيد الدين صبي ابن عشر
سنين تزوج امراة وجاءت بولد لا يثبت النسب لان ادنى مدة البلوغ اثنا
عشر سنة رجل تزوج امراة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ
شهر وقالت لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج فان لقطا دفا
عن انه بزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البينة على تزوجه اياها منذ
سنة قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا ادعى الولد البينة بعد ما كبر
اما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا تقبل
البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير لان النسب حق الصغير فينصب عنه خصما
لتكون البينة قائمة ممن هو خصم وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكليف والقاضي
يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما بناء على ان الشهادة على النسب تقبل حسبة
من دون الدعوى وهذا فصل قد اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا يقبل وبعضهم
قالوا لا تقبل رجل زوج ابنه وهو صغير لا يأتي منه مثله وقاع ولا احبال
فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا يرد ما انفق ابو الزوج عليها على ابنه وان اقرت
انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة اشهر مقدار مدة الحمل صبي في يد امراة
قال رجل للمرأة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنا لم يثبت
نسبه منه وان قالت هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منهما هذه الجملة في

فتاوى القاضي ظهير الدين وفي الهداية واذا مات الصبي عن امراته وبها حبل فعدتها
ان تضع حملها بالاتفاق فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر ولا يثبت
نسب الولد في الوجهين لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه
في موضع التصور وعند ابي يوسف عدتها الشهور وان كان الحبل حادثا فعدتها
الشهور في قولهم جميعا قال ابو الحسن العدة تنقضي بحملها ظاهرا كان عند الموت او غير
ظاهر والذي لا تنقضي العدة به هو الحادث وهذا صحيح قال ابو الحسن والتي عدتها
الحيض اذا حملت بعد الطلاق حملا حادثا فعدتها ان تضع حملها وان كانت لاكثر
من سنتين اذا علم انها حبلت بعد لزوم العدة كذا ذكر في المحيط رجل تزوج صغيرة
يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا
حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر
منه حين قالت انا حامل كان الولد من الزوج كذا ذكر في فتاوى قاضي خان وذكر
في طلاق فتاويه ايضا الصغيرة اذا طلقت بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء
عدتها بثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب ولدها منه وان
ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت وقد بيناه من قبل وان لم تقر وادعت انها حامل
فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان
رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة
قال ابو حنيفة ومحمد هو هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء الصغير
اذا مات وترك امراة حاملا فعدتها بوضع الحمل وان حدث الحبل بعد موته
فعدتها بالشهور وقد مر قبل هذا واما البالغ اذا مات وترك امراة حاملا
او حدث الحبل بعد موته في العدة فعدتها بوضع الحمل وكذا لو طلق والمسالة بحالها
في طلاق فتاوى قاضي خان وذكر نجم الدين النسفي في فتاواه اختلف مشايخنا





في اطلاق ايجاب العدة على الصغيرة اكثر مشايخنا لا يطلقون لفظ الايجاب
لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يكتب في الفتوى اذا وقع السؤال عنها عدت بايد
داشتن ثم اذا كانت المراة لا تحيض لصغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت
حاملة فعدتها ان تضع حملها رجل تزوج صبية بنت عشر سنين وخلا بها وقال
لم ادخل بها ثم فارقها قال ابو القاسم احب الي ان تعتد ثلثة اشهر لاحتمال
الدخول في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
صغيرة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان
عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت
من ذوات الاشهر المعتدة الصغيرة اذا بلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث
حيض مسنونة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت
او حبلت تستقبل العدة بثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحمل امة صغيرة طلقها زوجها
رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها
الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلث حيض فان مات زوجها
المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشر المعتدة اذا كانت صغيرة كان
لها ان تخرج من البيت الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج
والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة
او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا
تخرج الا اذا اخرجها المولى والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا احداد عليها كما لا يجب
عليها عدة الوفاة عند الجملة في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
ولا احداد على الصغيرة ولا على الكتابية ولا على التي تعتد من نكاح فاسد ويجب على
الامة والمكاتبة **مسائل البلوغ** البلوغ تارة يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة

والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار والعلامة
في الغلام الاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنا عشر سنة واما السن اذا دخل الغلام في
التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر وفي بعض الروايات عن ابي يوسف
انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك رح وعند ابي يوسف ومحمد اذا تم الغلام والجارية
خمس عشر سنة فقد بلغا وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رح في باب العدة والفتوى في زماننا
يجب ان يكون على قولهما لقصر اعمار اهل زماننا وفي اخر اقرار فتاوى العتابي رح ويسمع
اقرار الصبي ببلوغه اذا كان ابن ثلاث عشر سنة امراة اقرت انها مدركة ووهبت
مهرها ثم قالت لم اكن مدركة فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها وان
لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها
عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي
يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك ذكر في فتاوى قاضي خان وقد ذكرنا في مسائل
النكاح في ابنا مسائل قبض المهر وفي اقرار فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم
مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه
لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون
ابن ثلاث عشر سنة لان اقل من ذلك نادر وبيّنه ثم حكي عن القاضي محمود
السمرقندي رح ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال
القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي
وماذا رايت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف
فقال المني فقال وما المني فقال اب مردان كه فرزند از وي شود فقال
على م احتلمت على ابن او على بنت او على اتان فقال على ابن واستحيى الغلام
فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجد

منه



منه ومن غير ان يكون له علم بحقيقته قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما
يقبل قوله مع التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض وقد كتبت مسائل ما يتعلق
بمعرفة البلوغ في متفرقات كتاب الفصول عن الاستقصاء المراة اذا جاءت بولد
فنفاه الزوج ولاعن القاضي بينهما ولم يقطع النسب حتى مات الزوج او المراة فان النسب
لا ينقطع وهو ثابت النسب من الزوج لان النسب لا ينقطع بنفس اللعان ما لم يقطع القاضي
النسب فاذا مات الزوج او المراة فقد تاكد النسب ولا سبيل الى قطعه بعد ذلك كذا
ذكر في دعوى المبسوط في باب دعوة الولد من النكاح الصحيح قال الفقيه ابو الليث رح
ليس عن اصحابنا في هذه المسالة رواية الا في هذا الموضع خاصة ان النسب لا ينقطع
بنفس اللعان ما لم يلزم القاضي الولد لامه واذا مات ولد الملاعنة وترك مالا او لم
يترك ثم ادعاه الاب فانه لا يصدق لان الولد لما مات فقد استغنى عن ثبوت
النسب **مسائل الاعتاق** كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب
القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا
كان او مجنونا وقال الشافعي رح لا يعتق الا من له ولاد والمسالة معروفة في عتاق
فتاوى القاضي ظهير الدين رح ثم لا فرق بين ان يكون الملك بسبب الشراء
او بسبب الهبة او الارث اما الصغير اذا كان ماذونا له في التجارة اذا اشترى
اباه او ذا رحم محرم سواه هل يصح الشراء اختلف مشايخنا رحمهم الله فيه والصحيح
انه يصح شراؤه ويعتق عليه كذا ذكر في مبسوط صدر الاسلام ابو اليسر وذكر في فتاوى
القاضي الامام فخر الدين رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني او ابنتي هذه
حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج
الابنة وبعيب الابن بثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغنا
الكبيرين والصغيرين عندما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما

جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا ولا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو
كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان مات احدهما
قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك
وهكذا ذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله وذكر في اخر الباب الثاني
من عتاق الاصل ولا يجوز عتق الصبي والمجنون والنائم لانه ابطال الملك فلا يصح
كالطلاق ولو قال اعتقت عبدي هذا وانا صبي او مجنون وعرف منه الجنون
لا يصح لانه اقر باعتاق باطل وكان ذلك انكار الاعتاق وكذلك الطلاق
لانه اسنده الى حالة معهودة منافية لصحة تصرفه فلا يعتبر ولو قال الصبي اذا احتلمت
فعبدي حر او قال المعتوه اذا افقت فعبدي حر فهذا الكلام باطل لانه ليس من اهل
اليمين ولا من اهل الاعتاق بخلاف ما اذا قال الصحيح البالغ مملوكي حر يوم اغفل
كذا فغفل ذلك وهو معتوه يعتق مملوكه لانه يعتق حكما بذلك الكلام السابق
لكان في معنى من ورث قريبه وهو معتوه واذا كانت الجارية بين مسلم حر وبين
ذمي حر ومكاتب وعبد فجائت بولد فادعوه جميعا فالولد يكون ولد المسلم
لانهم استووا في سبب الدعوى وهو الملك الا ان القضاء بالولد للمسلم اولى
لان فيه زيادة نظر للولد وهو الاسلام والحرية وان لم يكن فيهم مسلم حر يقضى به
للذمي ولا يقضى به للمكاتب ولا للعبد وان كانا مسلمين وان كان في القضاء لهما
نوع نظر للصغير كما في القضاء للذمي نوع نظر للصغير ولكن النظر في القضاء به من الذمي
ابلغ لانه يصير حرا حقيقة ثم اذا عقل يحصل الاسلام لنفسه فيحصل له النفعان جميعا
ولو قضينا به للمكاتب او العبد يحصل الاسلام حكما ولكن لا يحصل له الحرية ولا يقدر على
تحصيله فيقضى للذمي الحر ولو لم يكن فيهم ذمي يقضى للمكاتب ثم اذا صارت
الجارية ام ولد لاحدهم ضمن قيمة انصباء شركائه وعقر انصبائهم وكذا الباقون

يضمنون

رواذا كان بين مسلم
اه

67

يضمنون عقر انصبائهم لانهم اقروا بالوطي ويتقاصون الا ان العبد لا يواخذ
بالعقر الا بعد العتاق لانه ليس من ضمان التجارة ولا يواخذ العبد قبل العتق
الا بضمان التجارة اذا كان ماذونا له في التجارة وهذا اذا اقر انه وطيها بالنكاح
لان العبد لا يواخذ بالمهر الا بعد العتاق فاما اذا اقر انه وطيها بسبب الشراء
فانه يضمن العقر ينظر حسن هذه المسائل في باب امهات الاولاد من عتاق
المبسوط وفي فتاوى قاضي خان رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له
ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت
منه لا تصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطا جارية
ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها وذكر
في الباب التاسع من عتاق الاصل غلام صغير في يدي رجل لا يعبر عن نفسه فقال
هذا عبدي فالقول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله الا اذا
اقام البينة لانه الان صار مدعيا ابطال يده عن نفسه فيكون القول قول
صاحب اليد مع اليمين وعلى الصغير البينة بخلاف ما اذا لم يكن ادعى ذو اليد
في حال صغره انه عبد حتى كبر وقال انا حر الاصل وذو اليد يقول هو عبدي فالقول
قول العبد لانه لم يعرف ثبوت يد هذا الحر عليه بل يدعي هو انه في يده وهو
ينكر فيكون القول قوله مع اليمين فان كان الصغير يعبر عن نفسه حين ادعاه
الذي في يديه فقال انا حر فالقول قوله لان الذي يدعيه انه عبده يدعي
انه في يده وهو ينكر فيكون القول قوله بخلاف الفصل الاول لانه لا قول له
فيكون القول فيه قول من هو في يده من حيث الظاهر كالثوب وكذلك لو
قال الغلام انا لقيط حر فانه ادعى انه حر الاصل لان اللقيط حر وفي فتاوى قاضي
خان لو كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد

ارادو [illegible] ام ولد له

غلام صغير لا يعبر
في يد رجل فقال
هذا عبدي

فلان كان القول قول الذى فى يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل
كان القول قوله وهكذا ذكر فى عتاق المبسوط رجل فى يديه صبى يقول هو عبدى فاعتقه
ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده صدقت بينته ويقضى له ويبطل اعتاق الاول المسائل
فى عتاق فتاوى قاضى خان ذكر فى آخر باب المدبر من عتاق الاصل اذا امر
ان فى صبيا ان يدبر عبده فدبره جاز لان الصبى من اهل التصرفات عندنا اذا
كان عاقلا خلافا للشافعى رحمه الله وفى واقعات الناطفى رجل كاتب عبدا له صغيرا يعقل
يجوز لانه لو اذن له فى التجارة يصح حتى يصح ايجابه وقبوله فى التجارات فكذا ان
اذن له فى قبول عقد الكتابة وان كان صغيرا لا يعقل لم يجز لانه ليس من اهل التصرف
ولو ادى عنه رجل لا يعتق لان الكتابة لم ينعقد اصلا وذكر فى المبسوط رجل كاتب
عبده عن نفسه واولاده الصغار فهو جائز لانه اذن له بقبول العقد عن نفسه
وعليهم فان عجز رد فى الرق وكان ذلك ردا للاولاد ايضا لكونهم تبعا له الولد
الكبير لا يتبع الاب فى ولاء الموالاة والصغير يتبع والولد الكبير يتبع الاب فى ولاء العتاقة
كالصغير وتمام هذا ينظر فى باب الموالاة من كتاب المكاتب من عتاق الاصل
وذكر فى باب مكاتبة الوصى من المبسوط الوصى يملك كتابة عبد اليتيم كالاب لانه
تكسب وهو يملك التكسب فان كاتب ثم وهب المال لم يجز بلا خلاف
بخلاف ما اذا باع مال اليتيم ثم وهب الثمن من المشترى يسقط الثمن ويضمن مثله لليتيم
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف رحمه الله والفرق يعرف فى هذا الباب
وحاصل الفرق ان فى البيع حقوق العقد ترجع الى العاقد وفى الكتابة ترجع الى من
وقع له العقد فلهذا افترقا والوصى يقبض بدل الكتابة لعجز اليتيم عن القبض حتى
لو كبر اليتيم يكون حق القبض له وان اقر بقبض بدل الكتابة صدق اذا كان
المال فى يده اما اذا قال كنت كاتبته وادى الى بدل الكتابة لا يصدق وان

كان



كانت الوصى ثم ادرك اليتيم ولا يرضى بالكتابة لا يلتفت اليه ولا يجوز لاحد الوصيين
ان يكاتب عبد اليتيم الا برضا الآخر ولا يملك الوصى اعتاق العبد على مال
ولا بيع نفسه منه بمال وكذا الاب لانه اضرار محض وذكر فى باب ولاء المكاتب
من كتاب الولاء وللصبى ان يكاتب عبده باذن الاب او الوصى وليس للصبى ان
يعتق عبده على مال لا باذن الاب ولا باذن الوصى ولا بغير اذنهما وللصبى ان يقبل
ولاء من يواليه باذن ابيه او وصيه ويكون نائبا عنهما فى القبول لانهما يملكان قبول
الولاء عليه لانهما يملكان الزام ولاء العاقلة عليه بالكتابة فيملكان الزامه عليه بعقد الموالاة
فان اسلم الصبى على يد رجل ووالاه لا يصح مأذونا كان او غير مأذون لانه ليس بعقد
تجارة بل هو تبرع وان فعله باذن ابيه الكافر لا يصح لانه لا يملك عقد الولاء عليه
لانعدام الولاية ولم يذكر انه هل يملك ذلك باذن ابيه المسلم وينبغى ان يملك
هذه الجملة فى باب ولاء المكاتبة من كتاب الولاء الاب يجر ولاء ابنه الى نفسه
والى مواليه والجد لا يجره مثل ان يكون الجد معتقا لقوم وابن ابنه معتق لقوم آخر
لم يجر الجد ولاء ولد ابنه الى نفسه ولا الى مواليه الذين اعتقوه بل ولاء ولد ولده لمن
اعتقه وهذا من المسائل التى ليس الجد فيها كالاب وينظر فى المتفرقات فى مسائل
الايمان ذكر القاضى الامام فخر الدين فى كتاب الطلاق فى باب تعليق الطلاق
بالتزوج رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث فى يمينه ولو حلف
لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث وذكر رحمه الله فى الباب الثانى من ايمان فتاويه ولو حلف
لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث فى يمينه وعن محمد رحمه الله فى رواية لا يحنث والمراة
فى النكاح لا يتناول الصغيرة وذكر فى هذا الباب ايضا لو حلف لا يشترى امراة فاشترى
جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة
كان حانثا لان النكاح لا يكون الا فى المراة فلا يفيد ذكر المراة وكان ذكرها وعدمها

كاتب عبد ايعقل

ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف لا يشتري
جارية فاشترى رضيعة او عجوزا كان حانثا هذه الجملة في فتاوى قاضي خان وذكر
في النوع الاول من الفصل الثالث عشر من ايمان الذخيرة واحاله الى المنتقى اذا حلف
لا يكلم امراة فكلم صبية فقد حكي عن بعض المشايخ انه يحنث قال لكانه قاس هذه المسالة
على ما اذا حلف لا يتزوج امراة فتزوج صبية فان هناك يحنث في يمينه وذكر في
الفصل الثامن من ايمان الذخيرة اذا حلف لا يجامع هذه الصبية فجامعها بعد ما صارت
امراة يحنث وذكر في هذا الفصل ايضا لو حلف لا يكلم هذا الصبي وكلمه بعد ما شاخ
يحنث في يمينه ولو حلف لا يكلم صبيا وكلم شيخا لا يحنث وفي فتاوى العصر الامام
فخر الدين رحمه الله رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا فان
كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن
صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا وذكر فيها ايضا اذا حلف بطلاق
امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك
المنع بالفعل وفيها ايضا اذا حلف لا ياكل من مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام
ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من
غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن فياكل قال القاضي الامام فخر الدين يجوز وينبغي
ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك
بمنزلة القسمة واحد الشريكين في المكيل والموزون ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا
فالاب اولى وذكر في ايمان النوازل والجامع في الفتاوى رجل حلف لا يلبس صبيانه
من غزل فلانة فنسج الحالف فجاء صبيانه فدخلوا في ملاءة ان اصاب من تلك
الملاءة على صبيانه ما يكون لبس حنث وذكر بعد هذا بورقة الصبي الماذون له
اذا انكر لا يمين عليه لانه لا يحنث قال الفقيه وقال علماؤنا في كتاب الاقرار الصبي

الماذون



الماذون له يحلف وبه ناخذ الا ترى انه يقضي بالنكول والصبي ينكل ويصح اقراره
وفي كفارة اليمين اذا غداهم او عشاهم وفيهم صبي فطيم لا يجوز وعليه ان يطعم مسكينا
اخر كذا ذكر في فتاوى قاضي خان وفي ايمان الملتقط قالت امراة اكر من امشب
اين كودك را دارم فجاءت امراة اخرى وجعلت الصبي في المهد واسكنته ولم تسكنه
الحالفة الا انها ارضعت حنثت ويجوز اعتاق العبد الصغير في كفارة اليمين
والظهار ولا يجوز اعتاق العبد المجنون كذا ذكر في اواخر الباب الاول من
ايمان الاصل وذكر في باب الحلف على التزويج من ايمان مختصر الكرخي رجل قال
والله لا ازوج ابنتي الصغيرة او ابني الصغير ثم امر رجلا فزوجه او زوجه رجل بغير
امره ثم بلغه فاجاز قال هو حانث وكذلك تزويج عبده او امته وكذلك
العتق والصدقة والهبة والطلاق والكتابة ولو حلف لا يزوج ابنا له كبيرا
فامر رجلا فزوجه ثم بلغ الابن فاجاز او زوجه رجل فاجاز الاب يعني ورضي
الاب لم يحنث وهذا لا يشبه الصغير وقال هشام عن محمد رحمهما الله في نوادره
رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يزوج ابنة له صغيرة فزوجها رجل من اهله او
غيب والاب حاضر ذلك الموضع حيث زوجت الا انه ساكت ثم قال
بعد ما وقعت عقدة النكاح وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد
انه لا يحنث لان الذي زوج غيره واجاز هو وكذلك على امته وذكر في باب
الرجل يحلف على فعل من الافعال فيقع على صحيحه وفاسده من ايمان مختصر الكرخي
اذا قال والله لا ابيعن هذا الصبي والصبي حر قال هذا على الف وان باعه بيعا
فاسدا بر في يمينه وذكر في باب الحلف على الخدمة من ايمان المختصر اذا قال
والله لا اخدمني خادم لفلان وليس له نية في غلام ولا جارية فانه يحنث في اي
ذلك خدمه لان كل واحد منهما خادم والصغير الذي يخدم والكبير سواء في ذلك

اذا حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث الاب وفي العبد يحنث وفي المراة
يلحق بابها نظير الولد ويلحق بابها نظير العبد وينظر في الفصل الثالث والعشرين من ايمان
الذخيرة اذا حلف لا يكلم صبيا او غلاما او شابا او كهلا قال بعض اهل العلم الصبي يسمى
غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع عشرة شاب الى اربع وثلاثين ثم من اربع
وثلثين سنة كهل الى احدى وخمسين ثم من احدى وخمسين شيخ الى اخر عمره وفي الشرع الغلام
اسم لمن لم يبلغ حد البلوغ فاذا بلغ صار شابا وفتى وتمام هذا ينظر في ايمان الذخيرة
وفي ايمان الفتاوى الصغرى وذكر في ايمان الذخيرة رجل اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر
من با او با جماع كرده ام فامراته كذا وقد كان قبله طلقت امراته ذكره في فصل الخمس
عن الافعال حلف بطلاق امراته انه لم يلط قط ثم تذكر انه لاط في حال صغره بصغير
طلقت امراته كذا ذكر في المهذب في الفتاوى في طلاقه وفيه ايضا لو حلف لا يشتري
لفلان ثوبا فامره فلان ان يشتري لابن له صغير ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذا لو
امره ان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث وهكذا ذكر في فتاوى النسفي ولو حلف
ليصلين بالجماعة فام الحالف صبيا يعقل الصلاة فقد صلى بالجماعة ذكره في المسبق في ايمان
فوايد صاحب المحيط **في مسايل الحدود** رجل زنى بصبية يجامع مثلها او مجنونة
يجب عليه الحد ولو وطى جارية صغيرة بنت خمس سنين قال ابو حنيفة اذا اسلمت
افتيت عليه الحد وفي جنايات الفتاوى الصغرى الصبي اذا زنى بصبية وازال بكارتها
لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله واذنها لم يصح وان كانت بالغة
مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لو جهين احدهما ان رضاها
يعتبر في اسقاط حقها والثاني انه لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها كما لو امر صبيا بشي فلحقه
غرم ويرجع وليه على الآمر فلا يفيد التضمين وفي فوايد العصر الامام فخر الدين الصبي اذا
زنى بصبية يجب المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله وهذا اذا كان مهر مثلها اقل من





خمسمائة اما اذا بلغ خمسمائة فانه يجب على عاقلته لانه بمنزلة الجناية وقد صار اكثر
من نصف عشر الدية وانما لا تحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية والصبية اذا دعت
صبيا الى نفسها فاذهب عذرتها لا يجب المهر والحرة اذا دعت صبيا فزنى بها لا يضمن
مهرها وان كانت امة يضمن لان امر الامة لا يصح وكذلك لو دعت صغيرة صبيا
فزنى بها يضمن الصبي مهرها كذا نقلته في جنايات الفتاوى الصغرى وبعضها
في فوايد صاحب المحيط ولو زنى الصبي بامراة حرة بالغة فاذهب عذرتها ان كانت
مكرهة يضمن الصبي المهر وان كانت طايعة ودعته الى نفسها لا يضمن في الذخيرة
رجل قال لامراته زنيت وانت مكرهة او صغيرة لا حد على القاذف رجل ماجن
سقى ابنا له صغيرا خمرا يعزر ولا يجب الحد اكسان في فتاوى القاضي ظهير الدين
رحمه الله وفي فوايد صاحب المحيط صبي تزوج امراة بغير اذن الولي ودخل بها ثم لم يجز
الولي النكاح لا يجب عليه المهر لان الصبي ليس باهل الالتزام بخلاف العبد فانه يوخذ
بعد العتق وفي اول حدود صدر الاسلام ابي اليسر حر تزوج مجنونة او صبية فدخل
بها لا يصير محصنا بذلك الدخول وكذا لو تزوج امة الصبي او المجنون اذا تزوج امراة
بتزويج الولي ودخل بها ثم بلغ الصبي او افاق المجنون فزنى لا يجب عليه الرجم الا ان
دخل بامراته بعد الدخول ثم يزني المراة العاقلة البالغة اذا دعت صبيا او مجنونا الى
نفسها حتى وطيها لا حد على واحد منهما عند عامة العلماء وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب
على المراة الحد واجمعوا على ان الرجل البالغ العاقل اذا زنى بصبية يجامع مثلها او مجنونة
يجب الحد عليه وكذا لو زنى بنايمة يجب الحد والفرق يعرف في المبسوط واذا زنى
بصغيرة لا يجامع مثلها وافضاها فان كان افضا يستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف
لانها ليست بمحل للوطي مطلقا ويجب الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية وعليه
المهر وان كان افضا لا يستمسك البول لا يجب الحد ايضا ويجب كل الدية ويجب

المهر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجب وقال محمد يجب ولو وطى صغيرة
ولم يفضها وجب الحد عليه ولو جامع صغيرة وافضاها لا يوجب حرمة المصاهرة ومن
قذف هذا الذي جامع هذه الصبية بالزنا لا حد عليه الحد لانه زنا من وجه لانه وطى
حرام هذه الجملة في المبسوط ولو زنا بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يحد الحد وهذا ظاهر
وهل يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد قد وجب وانه ينافي وجوب الضمان
وقد كانت واقعة الفتوى ولو وطى صغيرة لا تشتهى مثلها لا يكون هذا الوطى زنا طبعا
ولا وطيا لا حلالا ولا حراما لان مثل هذا الوطى في المحل الحلال او الحرام ولهذا لم يوجب ابو
حنيفة ومحمد بهذا الوطى حرمة المصاهرة ولكن اوجب العقر لانه ارش ذلك الجناية
اذا لم يفضها وهذا لان شرط وجوب الحد هو المحل المشتهى لان الفعل فعل اقتضاء الشهوة
ولا يتحقق الا في محل مشتهى ذكره ابو زيد في خزانة الهدى في باب الحدود وفي نكاح فوائد
صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسالتين الاولى اذا زنى بجارية بكر لا انسان
يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر

في مسائل السرقة ذكر في الاصل ولو سرق حرا صغيرا لا يقطع لانه ليس بمال
ولو كان عليه حلي يبلغ مالا كثيرا لا يقطع ايضا لانه تبع للصبي ولا يجب القطع بسرقة
ما هو تابع له وان كان يعلم ان عليه حليا بخلاف ما اذا سرق ثوبا خلقا عليه دراهم
مصرورة تبلغ مالا كثيرا والثوب لا يساوي عشرة دراهم ان كان السارق لا يعلم
ذلك لا يقطع لان قصده سرقة الثوب لا سرقة الدراهم وان كان يعلم به قطع
لانه اذا علم به فمقصوده الدراهم بخلاف الصبي فان الصبي هو المقصود بالاخذ على كل
حال لانه لو كان المقصود هو الحلي لاخذه دونه ولو سرق عبدا صغيرا ان كان
عاقلا لا يقطع بلا خلاف لعلة اذا كان بحال يعبر عن نفسه ولو سرق غلاما صغيرا لا
يعقل ولا يعبر عن نفسه قال ابو حنيفة ومحمد يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع استحسانا

در



وفي باب الاقرار بالسرقة من المبسوط واذا اقر الرجل بالسرقة مع المجنون او الصبي او مع
اخرس لا يقطع لان هذه السرقة غير موجبة للقطع في حق هؤلاء والسرقة واحدة فلا تنعقد
موجبة للقطع في حق الاخر بخلاف الصحيح البالغ اذا زنى بصبية او مجنونة يجب الحد
على الرجل لانه ثمة الفعل من الرجل دون المراة ولا شبهة في فعل الرجل بخلاف ما نحن فيه
لان الفعل منهما جميعا وذكر في سرقة العيون قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم
عند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف ان كان الصبي هو الذي اخرج
المتاع لا قطع عليهم وان وليه الكبير قطع وكذلك قطاع الطريق اذا كان فيهم صبي
او مجنون او معتوه او اخرس درئ الحد عنهم جميعا في قول ابي حنيفة في مسائل السير
ذكر عن عطاء ان نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يساله هل للعبد في المغنم نصيب
وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلعم ومتى يجب للصبي سهم في المغنم وعن
سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنهما انه لا حق للعبد في المغنم وانه
يرضخ له وان النساء كن يحضرن مع رسول الله صلعم يداوين الجرحى ويرضخ لهن ولا
حق للصبي في المغنم حتى يحتلم وكتب اليه في سهم ذوي القربى ان عمر رضي الله عنه عرض علينا
ان نزوج من الخمس ايمنا وان نقضي عن مغرمنا فابينا ذلك عليه الا ان يسلمه لنا
فابى ذلك علينا وبهذا نقول الا ان الصبي يرضخ له كالعبد لما روي انهم كانوا يجعلون
الصبيان من جملة الجيش حتى يبلغوا مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى صبيا
او صبية منهم واعتقه ثم استولى عليها المسلمون بعد ما نشا كافرين وخرج المسلم
الى دار الاسلام فانهما يكونان فيئا للمسلمين لانه ان نفذ عتقه فهما حران فيملكان
بالاستيلاء واذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار وجاء الى دار
الاسلام وله اولاد صغار وكبار فاولاده الصغار وما في يده من المتاع لا يكون فيئا
واولاده الكبار وزوجته وما لم يكن في يده من متاعه يكون فيئا وروى عن ابي يوسف

ان داره لا يكون فيئا لانهم صاروا مسلمين تبعا له واما متاعه الذي في يده فلانهم لم
يستولوا على نفسه لكونه مسلما فلا يكونوا مستولين على ما في يده واذا امن الصبي قوما من
اهل الحرب ان كان ماذونا له بالقتال يصح عندنا ولا يصح عند الشافعي رحمه الله كما في ساير
التصرفات وان كان محجورا وهو عاقل يصح عند محمد رحمه الله دون غيره واما امان الذمي
لا يصح واما امان العبد المحجور لا يصح عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمه الله وعند محمد والشافعي رحمهما الله يصح
واما امان العبد الماذون له بالقتال يصح بلا خلاف وامان المراة جايز وكذا امان
المقعد والزمن ايضا جايز واذا ارتد الابوان ولحقا بولدهما الصغير بدار الحرب
ثم استولى عليهم المسلمون فالولد فيء لانه صار مرتدا تبعا لهما والصغير المرتد يسترق واما
اذا بقيت الام في دار الاسلام مسلمة لا يكون الولد فيئا لان الولد يبقى مسلما تبعا
لامه وكذلك لو ماتت الام مسلمة في دار الاسلام لم يكن الولد فيئا لانها لما ماتت مسلمة
بقي اسلامها حكما وكذا لو كانت الام ذمية نصرانية وقد بقيت في دار الاسلام لا
يكون الولد فيئا لان الولد وان صار مرتدا تبعا لابيه ولكن بقي ذميا تبعا لامه
وكذا لو كان الاب ذميا نقض العهد لا يكون الولد فيئا لانه بقي ذميا تبعا للام
وكذا لو ارتد الابوان ولحقا بدار الحرب والولد ههنا فانه يكون مسلما تبعا للدار
وقد مر شيء منه في الطلاق والنكاح واذا ولد للمرتدين في دار الحرب ولد ثم ولد
لولدهما ولد ثم ظهر المسلمون عليهم يكون ولدا الاولاد كلهم فيئا ولا يكون ولدهما فيئا
ويجبر ولدهما على الاسلام ولا يجبر ولد ولدهما لان الولد يكون مرتدا بارتداد ابويه
اذا كان في دار الحرب كما يكون مسلما باسلام ابويه فيجبر على الاسلام كالابوين واما
ولد الولد فلا يكون مرتدا لانه لا يكون تبعا للجد في الارتداد كما لا يكون تبعا في الاسلام
لانه لو كان تابعا له كان تابعا لجد الجد فيؤدي الى ما لا يتناهى ويكون الناس كلهم مسلمين
باسلام آدم عليه السلام فاذا لم يكن تابعا للجد صار حكمه حكم ساير اهل الحرب في ساير اهل

الحرب

الصغير المرتد

72

الحرب لا يجبرون على الاسلام واذا ارتد الغلام المراهق عن الاسلام صحت ردته عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وهذه مسالتان احديهما في الاسلام والثانية
في الردة ثم اذا ارتد الصبي المراهق فاذا ادرك كافرا لا يقتل ولكن يحبس وكذلك من
اكره على الاسلام وهو بالغ ثم ارتد لا يقتل ولكن يحبس واما اسلام الصبي العاقل يصح
عندنا بلا خلاف بين اصحابنا في احكام الدنيا والآخرة جميعا وعند الشافعي رحمه الله
لا يحكم باسلامه وجه قول اصحابنا رحمهم الله ان رسول الله صلعم دعا عليا الى الاسلام
وهو ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه وكان يفتخر باسلامه في صغره ويقول سبقتكم
الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي والمعنى فيه وهو انه عرف الاسلام واعترف
به فوجب ان يصح منه ودليله ما اذا كان ابن خمس عشرة سنة ولا يلزم على هذا
الصبي الذي لا يعقل لانه لم يعرف الاسلام ويلتقط تمام هذا في باب احكام المرتدين من
المبسوط وذكر في باب ما يصيب من الغنيمة مما كان المشركون اصابوه واذا
سبي الصبي من اهل الحرب واخرج الى دار الاسلام دون ابويه ثم مات قبل ان
يعقل الاسلام صلي عليه لانه لو لم يكن معه ابواه ولا احدهما كان تبعا للدار فيكون
مسلما بالدار فيصلى عليه وان كان معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه
لانه تابع لابويه في الدين قال رسول الله عليه السلام كل مولود يولد على فطرة
الاسلام الا ان ابويه يهودانه وينصرانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما
كفورا اخبر عليه الصلوة والسلام ان الصبي تبع لهما ويجب الخراج في ارض الصبيان
والنسوان والمجانين لان عمر رضي الله عنه وظف الخراج في جميع الاراضي ويؤخذ من
ارض الصبي التغلبي العشر مضاعفا وكذا من ارض المراة التغلبية لان العشر يوخذ
من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة في الروايات اجمع فكذا يوخذ
من الصبي التغلبي والمراة التغلبية العشر مضاعفا والجزية انما توظف على الرجال

ولا توظف على النسوان والصبيان هكذا افتى عمر رض واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه
فقتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا فله سلبه سواء كان يستطيع
القتال او لا يستطيع لانه مباح القتل في الوجهين وعن الضحاك قال كان رسول الله
صلعم اذا بعث سرية قال لا تقتلوا وليدا ولا امراة ولا الشيخ الكبير والوليد المولود
لغة وكل ادمي مولود ولكن هذا اللفظ يستعمل في الصغار عادة وهذا الجواب
في الصبيان اذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين
ولا يكونون رؤساء الجيوش فاما اذا كانوا كذلك فيقتلون وفي سير فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بابنه او
عمته او خالته او ام ولده قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه لان الحربي
ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم[1]
ابنه او ابنته لطوع تكلموا فيه واكثر مشايخنا على ان البيع باطل وقال ابو الحسن
الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فالبيع باطل والمختار انه لا
يجوز البيع في الوجهين جميعا واذا لم يجز البيع ثم اخرجه الى دار الاسلام قال بعضهم يملكه
لان البيع وان بطل فاذا ذهب به المشتري فذلك منه قهر فيملكه بالقهر وقال اكثرهم
يكون حرا والصحيح ان البائع اذا كان يرى جواز البيع يملكه مطلقا لان المشتري
اخذه قهرا لما باعه البائع قهرا فيملكه بالقهر وان كان البائع لا يرى جوازه فالجواب
على التفصيل ان اشتراه وذهب به كرها ملكه لانه ابتداء قهر على الحربي في دار
الحرب فيملكه وان ذهب به وهو طائع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب
وذكر في النوع السادس من سير فتاوى نجم الدين سئل نجم الدين عن صبي حكم باسلامه تبعا
لابويه ثم اذا وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الآن عرفت الاسلام هل
يكون هذا دليلا انه لم يكن مسلما قبل البلوغ قال لا لانه اذا لم يقر انه كان يعتقد كان





هذا تبين قوله الان عرفته لعرفان الاسلام متفصيلا واذا اسلم الرجل وله ولد ابن
صغير ابوه ميت او حي لا يصير ولد ابنه مسلما باسلامه والجد ليس فيه كالاب وهي
من المسائل التي ليس الجد فيها كالاب وتنظر في المتفرقات وذكر في متفرقات سير
الذخيرة واحاله الى العيون اهل الشرك اذا استولوا على اهل الحرب من اهل الكتاب
فسبوا اسبابا صغارا بغير ابائهم فالصبيان على دين اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين
اذا سبوا لا يتحولون الى الشرك بالسبي واذا سبى المسلمون صبيان اهل الحرب وهم
بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم دار الاسلام واسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام
ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام ولو دخل حربي دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه
لا يصير الابن مسلما بالدار ومن دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه الى
دار الاسلام فالصبي مسلم ولو اشترى هناك صبيا واخرجه الى دار الاسلام فهو على
دينه ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم هو فالعبد كافر ما لم يسلم
تتمة الحكمة في متفرقات سير الذخيرة صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات الصبي
عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات
يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان
انعدما فالعبرة تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه لعدم اعتباره
اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له على ان التبعية في الابوين اقوى فاذا انعدما
فعلة التبعية فرجح صاحب اليد اقوى اذا اسب معا واذا كان معه احد ابويه يعتبر
تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه
صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في سهم المسلم من الجند في دار الحرب
وهو صغير ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما
قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف[2]

---

[1] مسلم دخل دار الحرب بامان واشترى من احدهم ابنه

[2] قبل البلوغ تبع لابويه في الدين

معنى تعقل الاسلام

صفة الايمان

الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا
مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله
الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذلك اذا اشترى جارية واستوصفها
الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عم ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره
من الله هكذا ذكر الكتاني في هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير في مسائل
الكراهية الصبي والمعتوه اذا اخبر بنجاسة الماء لا تثبت النجاسة بقوله لانه لقلة
عقله قد يكذب فلا يترجح صدقه على كذبه ولهذا لم تقبل خبر الصبي والمعتوه في الاحكام
فان احدا من الصبيان والمعتوهين لم يرو عن رسول الله صلعم حديثا ولكن مع هذا
ينبغي ان ينظر ويحكم فيه رأيه فان وقع عنده انه صادق لا يتوضأ وان وقع انه
كاذب يتوضأ وهذا اذا كانا يعقلان واما اذا كانا لا يعقلان لا يلتفت الى
قولهما كذا في استحسان المبسوط صبي عاقل في يده شيء سعه لا ينبغي لغيره ان يشتريه منه
ما لم يسأله عنه لمن هذا سعه لان الصبي لا يملك البيع الا باذن الولي فان قال
اذن لي ابي يحكم فيه رأيه على كل حال فان وقع عنده انه صادق اشتراه منه والا
فلا وهذا في البيع اما في الهبة اذا كان يهب ذلك المال فان قال هو لابي
اذن لي بالهبة يقبل منه اذا وقع عنده انه صادق وان قال هو لي اذن لي
ابي بالهبة لا يجوز له ان يقبله لانه لا يملك ذلك باذن الاب وفي القدوري
ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي وفي الهداية ولو كان
المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب
بخلاف الفاسق لان خبر الفاسق يجوز فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا
للترجيح اما الكذب في خبر الكافر فظاهر وقد ذكرنا بعض من بل اخبار الصبي في اول





اللابس الصبي الحرير

هذا المجموع وفي استحسان المبسوط واذا مات الرجل بين النساء وليس فيهن زوجته
لا يباح لهن ان يغسلنه كما في حالة الحياة فان كانت فيهن جارية صغيرة لا تشتهى
يعلمنها الغسل حتى تغسله لان الصغيرة التي لا تشتهى يباح لها ان تمس جميع اعضاء
الرجل الاجنبي حال حيوته فكذا بعد وفاته ولو كان الميت صغيرا لا يشتهى فلا بأس للنساء
ان يغسلنه كما في حال الحيوة لانه لا حرمة لعورته ولا لبدنه وكذا اذا ماتت المرأة
بين الرجال لا يباح لواحد منهم ان يغسلها فان كان فيهم صغير لا يشتهى يعلموه الغسل حتى
يغسل لما بينا لان له ان يمس جميع اعضائها حال الحياة فكذا بعد الوفاة وفي
كراهية الهداية والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها والنظر اليها لانعدام
خوف الفتنة ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير لان التحريم لما ثبت
في حق الذكور فكما لا يباح اللبس لا يباح الالباس وصار نظير الخمر لما حرم شربها حرم سقيها
اقصى وقت الختان اثني عشر سنة واول وقته قال ابو حنيفة لا علم لي به ولم يرو
عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء واختلف المشايخ فيه قال بعضهم اول وقته اذا بلغ
سبع سنين وقال بعضهم تسع سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يعينوا وقتا وقالوا
ان كان الصبي بحال يطيق الم الختان يختن والا فلا وانه من جملة السنن في العيون
غلام ختن ولم تقطع الجلدة كلها فان قطع الاكثر من النصف يكون ختانا وان كان
نصفا او دونه لا يكون ختانا وفي صلاة النوازل صبي لم يختن ولا يمكن ان يمد
جلده الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا راه انسان ظنه مختونا ينظر اليه الثقات
واهل النظر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه
ويترك وكذا الشيخ الضعيف من اهل المجوس اذا اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق الختان
يترك وفي فوائد الرستغفني احسن الصبي ثم طالت جلدته ان صار بحال يستر حشفته
يقطع والا فلا ولا بأس بالخضاب للجارية الكبيرة والصغيرة واما الصبي فلا

ان يخضب يده ولا رجله كالرجل وفي استحسان الذخيرة اختلف المشايخ في التسليم
على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل
وهو قول شريح قال الفقيه ابو الليث نصر بن محمد السمرقندي رضي الله عنه وبه ناخذ وقد
روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت مع الصبيان اذ جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم علينا وفي تتمة فتاوى الامام ظهير الدين اذا اهدي الصغير شيء من الماكولات
روي عن محمد انه يباح لوالديه وشبه ذلك بضيافة الماذون واكثر مشايخ
بخارا على انه لا يباح وفي كراهية التجنيس اذا اهدي الفواكه الى الصبي الصغير يحل للاب
والام الاكل اذا اريد بذلك بر الاب والام لكن اهدي الى الصغير استصغارا للهدية
الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به وياكل منه وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه
بجوزه وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فاما اذا كان فهذا الصنيع حرام الاب
اذا احتاج الى تناول مال ولده فهذا على وجهين اما ان كان في المصر واحتاج لفقره
او كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام معه وله مال ففي الوجه الاول اكل بغير شيء
وفي الوجه الثاني اكل بالقيمة وقد ذكرناه في باب النفقات من هذا الكتاب
وكتاب النكاح وفي واقعات الناطفي ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات
لانهم كانوا يفعلون ذلك زمن النبي عليه السلام من غير انكار رجل كنى ابنه الصغير
بابي بكر وغيره كره ذلك بعض المشايخ لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو
اباه والصحيح انه لا باس لان الناس يريدون به التفاؤل انه يصير ابا في ثاني الحال
لا التحقيق في الحال ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء اصاب الصبيان لانه مداواة
ودفع المصحف الى الصبيان هل يكره ذكرناه في باب الطهارات وفي ينبوع فوائد
صاحب المحيط الاب او الام اذا امر ولده الصغير ليستقي الماء من الحوض الى منزل ابيه





ودفع اليه الكوز فنقل قال بعضهم الماء الذي في الكوز يكون ملكا للصبي حتى لا يحل للاب
شربه الا عند الحاجة لان الاستخدام في الاعيان المباحة باطل وقال بعضهم ان كان
الكوز ملكا للاب يصير ملكا للاب ويصير الابن محرزا الماء لابيه كالاجير اذا حمل الماء
يكون المستاجر محرزا للمستاجر كذا هذا وذكر في الحاوي اذا املا الصبي الكوز من ماء الحوض
ثم اهريق ذلك الكوز في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب الماء من ذلك الحوض حسنات
الصغير ليس ان يجري عليه القلم لا لابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهذا
قول عامة مشايخنا وقال بعضهم الانسان ينتفع بعلم ولده بعد موته لما روي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع المرء به بعد موته ان يترك ولدا علمه
القران والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء وذكر في
باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين صبي يحصل المال ويدفع الى امه
والام تنفق على الصغير وتاكل معه قليلا نحو لقمة او لقمتين من غير الزيادة لا يكره وان
كانت الام عاجزة والصبي يقدر على الكسب مقدار ما يكفي له وللام فلها حق في مال
الصبي فتاكل ولو لم تكن الام محتاجة الى ماله لكن خلطت مالها بمال الولد واشترت
الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز ذلك لانها اكلت
مال اليتيم وفي ادب الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال
وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء قال السيد الامام ابو القاسم لا يحل النظر
اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة لا باس ولهذا لم يؤمر بالنقاب
رد السلام فرض على الكفاية فاذا سلم على قوم فرد السلام بعضهم فان كان الذي
حصل الرد منهم مكلفا يسقط عن الباقين قياسا على سائر فروض الكفاية واما
اذا حصل الرد من الصبيان ان كان الصبي لا يعقل لا شك انه لا يسقط الرد عن الباقين
وان كان هذا الصبي ممن يعقل الجواب هل يسقط عن الباقين اختلف المشايخ فيه قال

بعضهم يسقط ومنهم من قال لا يسقط وتمام هذا ينظر في تمام كتاب الكسب لشيخ الاسلام
ابي بكر [illegible] في بيان فرض الكفاية وقد كتبت فرض الكفاية في موضع على حدته

**في مسايل اللقيط**

اللقيط اسم للولد الذي يوجد على قارعة الطريق او في المفازة
او على باب المسجد لا يعرف ابوه ولا امه واللقط الاخذ سمي به باعتبار ماله انه يلتقط
ورفع اللقيط افضل من تركه بخلاف اللقطة فان تركها افضل من رفعها وان غلب على
ظنه ضياع اللقيط فواجب عليه رفعه ثم اللقيط حر ونفقته من بيت المال والملتقط
متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية الا ان يامره القاضي ليكون دينا عليه لعموم الولاية
واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسأل القاضي ان يقبضه منه واقام البينة انه لقيط
فقبضه القاضي ووضعه على يدي رجل وامره ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على
اللقيط ثم ان الذي التقطه سأل القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده عليه
وان شاء لم يرده عليه وكذلك القاضي في الفرع الاول ان شاء قبضه منه وان شاء
لم يقبضه فان لم يقبضه القاضي منه يامره بالانفاق عليه ليكون دينا على اللقيط ولم
يذكر في الكتاب انه اذا امره القاضي بان ينفق عليه ولم يقل على ان يكون ذلك دينا عليه
ما حكمه قال بعضهم يصير دينا على اللقيط من غير شرط الرجوع وقال بعضهم اذا امره بان
ينفق عليه وانفق يكون متطوعا الا اذا انفق عليه على ان يكون ذلك دينا عليه
فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده
فان جاء اخر وانتزعه منه فانه يدفع الى الاول فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله
يعني اذا لم يدع الملتقط نسبه ثم قيل ان دعواه تصح في حق نفسه دون ابطال حق
الملتقط وقيل يبتنى عليه بطلان يده واذا كبر اللقيط فادعاه رجل فذلك ابنه لانه صار
في يد نفسه وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به
ولو سبق دعوة احدهما فهو ابنه ولو وجد مع اللقيط مال يوضع القاضي على يدي رجل





او على يدي الملتقط وقال انفق عليه منه فهو جائز وهو مصدق في نفقة مثله
وما اشترى له من ذلك من طعام او كسوة فهو جائز عليه وههنا احكام ثلثة احدها ان
المال الذي وجد مع اللقيط يكون له والثاني ان نفقته تكون من ذلك المال والثالث
ان المنفق اذا قال انفقت عليه كذا فهو مصدق في نفقة مثله لانه امين والقول قول
الامين وليس هذا كما اذا انفق عليه من مال نفسه ليرجع عليه ثم قال انفقت عليه كذا وكذا
فانه لا يصدق الا ببينة لانه اراد ايجاب الضمان على اللقيط وههنا اراد نفي الضمان
عن نفسه فافترقا ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله
لان الصغير لا يد له فهو وساير الاموال سواء فاذا كان في يده فهو ملكه ظاهرا فيكون القول
قوله واما اذا اقر انه لقيط فلا يصح دعواه لانه ثبت حريته ظاهرا ولو بلغ اللقيط
واقر انه عبد فلان ان لم يجر عليه حكم الاحرار من قبول شهادته وضرب قاذفه ونحو
ذلك يصح اقراره وان اجري عليه من احكام الاحرار شيء لا يصح وان ادعت امراة
اللقيط انه ابنها لا يصدق الا بالبينة وليس هذا كالرجل لان المراة ادعت النسب
على غيرها واقرارها على غيرها لا يجوز لان النسب الى الاباء واما الرجل فقد ادعى على نفسه
فكان القول قوله وذكر عن ابي نصر محمد بن سلام انه احتج في هذه المسألة فقال لان
المراة لا تملك الفصل ولا تملك الوصل ايضا والرجل يملك الفصل فيملك الوصل
بيانه ان المراة اذا قالت لولدها هذا ليس مني فانه لا ينقطع النسب فيما بينهما باللعان
ولو قال الرجل مثل ذلك ينقطع نسبه باللعان وحكي ان امير السمرقند يقال له اسحق
بن احمد كانت له مناظرة في داره فاحتج واحد في هذه المسألة بهذه النكتة في مجلسه
فاعجبه فقال لمن هذه النكتة فقيل له قالها ابو نصر محمد بن سلام فبعث اليه باربعة الاف
درهم وليس على الذي التقط اللقيط ولاء عتق ولا ميراث لانه لم يصر وليا بالتربية
والالتقاط فهو وساير الناس سواء واللقيط اذا ادرك في شهادته وجنايته والجناية

عليه وحده وده كالحر المسلم لانه حر وتجد قاذف اللقيط في نفسه ولا تجد قاذف امه
ثم اللقيط اذا وجد في مصر من امصار المسلمين يحكم باسلامه سواء كان الواجد مسلما او
ذميا ولو وجد في بيعة او كنيسة او في قرية من قرى اهل الذمة يحكم بكونه ذميا سواء
كان الواجد مسلما او كافرا هذا في رواية وفي رواية اخرى اعتبر الواجد دون المكان
وقال ان كان الواجد مسلما يحكم بكونه مسلما في اي مكان وجد وان كان الواجد
كافرا يحكم بكونه كافرا في اي مكان وجد ثم في كل موضع حكمنا بكونه مسلما تجري عليه
احكام الاسلام حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه وفي كل موضع يحكم بكونه كافرا فيقتضي
تجري احكام الكفار في حقه حتى لو مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه ولو وجد في موضع فيه تكون
وكفار يحكم بكونه مسلما استحسانا ولا يجوز تزويج الملتقط لانعدام سبب الولاية من القرابة
والملك والسلطنة ولا يجوز تصرفه في مال اللقيط اعتبارا بالام ويجوز ان يقبض له الهبة
لانه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا ويملكه الام ووصيها ويسلمه في
صناعة ولو اجره وهذا رواية القدوري في مختصره وذكر في كراهية الجامع الصغير
لا يجوز ان يواجره وهو الاصح وذكر في كراهية الهداية ومن كان في يده لقيط لا اب له
فانه يجوز قبضه الهبة والصدقة واصل هذا ان التصرف على الصغار انواع ثلاثة نوع
هو من باب الولاية لا يملكه الا من هو ولي كالانكاح والشرا والبيع لاموال القنية لان
الولي هو الذي قام مقامه بانابة الشرع دفعا لحاجته ونوع اخر ما كان من ضرورة
حال الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه واجارة الصغار وذلك جائز
ممن يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلاء
هذا النوع فالولي اولى به الا انه لا يشترط في حق الولي ان يكون الصبي في حجره ونوع
ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه الملتقط والام
ومن يعوله من الاخ والعم والصبي بنفسه اذا كان يعقل لانه اذا كان نفعا فالائق بالحكمة

صح



مع باب الاصابة نظرا للصبي فيملك بالعقل والولاية والحجر وصار في منزلة الاعتاق
قال ولا يجوز للملتقط ان يواجره ويجوز للام ان تواجر ابنها اذا كان في حجرها
ولا يجوز للعم لان الام تملك اتلاف منافعه باستخدامه فاولى ان تملك ابلاغها
بعوض ولا كذلك الملتقط والعم ويأتي شي منه في مسايل الاجارات ان شاء الله تعالى
وفي النوازل الملتقط اذا امر ختان الصبي فهلك الصبي يضمن لانه ليس له في هذه الولاية

**في مسايل الاباق** اذا كان العبد الابق ملك الصبي فرده رجل من مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا وجب الجعل في مال الصبي لان المنفعة حصلت له فصار كما اذا عمل له
احد باجر ويعطيه الاب او الوصي من ماله والوصي اذا جاء بالعبد الابق لليتيم فلا اجر
له لان الرد عليه وكذلك الذي يعول اليتيم لان الرد عليه ايضا وكذلك لو رد السلطان
عبد الصبي العاقل لا يجب الجعل لانه فعل ما هو واجب عليه والابن اذا رد ابقا لابيه
لا يستحق الجعل والاب اذا كان هو الراد يستحق الجعل اذا كان الابن كبيرا سوى من
المسالة في الكتب وهذا هو الصحيح لان خدمة الاب واجبة على الابن ورد العبد
الابق من جملة الخدمة فيكون واجبا على الابن فلا يستحق الجعل واما الاب فلا تجب عليه خدمة
الابن فيستحق به الجعل وتنظر تمام هذا في كتاب الابق من مبسوط صدر الاسلام ابي اليسر
واذا رد امة ابقت مع ابنها ان كان صغيرا رضيعا لا يستحق الا جعلا واحدا لانه لم
يرد الا شخصا واحدا وان كان غلاما قارب الحلم ابق مع امه يستحق جعلين لانه
رد شخصين رجل ابق له عبد فوهبه لابنه الصغير يجوز اذا كان الابن في عياله لانه لا
يحتاج الى التسليم فان حق القبض فيما وهب لابنه الصغير للاب وقبضه قايم لان
القبض لا يبطل بالاباق ما دام الابق في دار الاسلام واعلامه بمنزلة القبض بخلاف
ما اذا باع من ابنه الصغير فانه لا يجوز لان قبض الاب لا ينوب عن قبض البيع لانه
قبض البيع قبض ضمان وقبض الاب قبض امانة فان العبد اذا هلك قبل التسليم

يتقرر على المشتري الثمن ولو هلك قبله لا يتقرر الثمن وقبض الامانة دون قبض الضمان فلا ينوب ذلك عن قبض الضمان وتمام هذا ينظر في كتاب الاباق من شرح صدر الاسلام ابي اليسر اح

**في مسايل الغصب والضمان**

في وديعة الملتقط الصبي المغصوب اذا وقع في الماء وغرق يضمن الغاصب بخلاف صبي الوديعة وفي غصب العده ولو غصب عبدا صغيرا فالحق لا يغرم النقصان وفي فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل لو غصب من صبي شيا ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر الدابة للغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح وان كان الغاصب استهلك المغصوب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح وبري عن ضمانه وان لم يكن ماذونا له لا يبرا لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك وهكذا ذكر المسالة في عامة الفتاوى وذكر ابو زيد في مسالة النكاح بغير ولي من كتاب الاسرار ان الصبي اذا استوفى دينه لا يصح ولو غصب من عبد محجور شيا ثم رده عليه بري من الضمان في سوع الجامع في العتاوى وفي فوايد صاحب المحيط رجل امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الامر وفي حتابات فتاوى قاضي خان في فصل اتلاف الجنين ولو امر صبيا بشق ظهره غرم كان لولي الصبي ان يرجع على الامر وفي فوايده جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب يجب ديته على عاقلة الفصاد وكذلك العبد يجب قيمته على عاقلة الفصاد وفي كتاب الفوايد صبي اخذ دجاجة انسان ولم يحولها من مكانها ثم ارسلها حتى ضاعت قال القاضي الامام فخر الدين يضمن وبه افتى وقال صاحب المحيط لا يضمن ما لم يحولها فما قاله القاضي الامام فخر الدين قول ابي يوسف وما قاله صاحب المحيط قول محمد وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين بو نار سيده استور كي را براند استور ي ديكر در ميان ابن استور را هلاك كرد هل يضمن الصبي قال نعم يضمن وفي فوايد العصعه لي

حعو





حعوته لو وضع سكينا في يد صبي فقتل نفسه لا يضمن ولو غمزه حتى مات يضمن وفي فوايد ابي حفص الكبير لو صبي قايم على سطح او حايط صاح به رجل ففزع الصبي فوقع ومات يغرم الصايح ديته وذلك على عاقلته وكذلك لو كان على الطريق فمرت دابة فصاح لها رجل فوطيته الدابة يضمن الصايح ديته وهو على عاقلته وهكذا ذكر المسالة في مجموع النوازل وياتي بعد هذا شي منه بخلافه وفي فوايد ابي حفص البخاري صبي بال على السطح فخرج البول من الميزاب فاصاب ثوب رجل فافسده يغرم الصبي في ماله فان لم يكن له مال يكون دينا عليه فيوخذ منه اذا ايسر وفي النوازل ولو رمى صبي سهما فاصاب عين امراة لا ضمان على والده وانما يجب في ماله وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال وانما اوجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة ونقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون وفي العيون لو ادخل صبيا او نايما او مغمى عليه في داره فسقط البيت قال محمد لا يضمن في الصبي والمغمى عليه ولا يضمن في النايم وفي مسايل الضمان فتاوى الديناري رب دين بچه مديون را برد كه سيم من بيار و بچه خود را بردي اين بچه را گرگ خورد قال ديت بروى و بر عاقله وى لازم شود وفي غريب الرواية لو غصب حرا صغيرا يضمن الا اذا مات حتف انفه فاما الغرق والحرق والقتل اذا قتله قاتل فانه يضمن وقد مر شي منه في اوايل الفصل ولو غصب مكاتبا صغيرا او كبيرا لا يضمن وفي باب غصب المدبر والعبد والجناية في ذلك من جنايات الجامع الصغير رجل غصب صبيا فمات في يده بحمى او فجاة لا شي عليه وان مات من صاعقة او نهش حية فعلى عاقلة الغاصب ديته وقال زفر لا يجب وهو قول الشافعي رحمهما قياسا على ما اذا مات بحمى او فجاة ولنا انه سبب لقتله لان هذه الاسباب يتحرز عنها عادة والولي يحفظ الصبي عن هذه الافات فكان الغاصب بازالة اليد الحافظة والتسبيب عن هذه الاسباب والنقل الى المسبعه

غصب صبيا يضمن الا اذا مات حتف انفه

ومكان الصواعق سببا للهلاك وهو متعد في هذا التسبب فيضمن بخلاف ما اذا
مات بحمى او فجاة لان المنية لا مدفع لها تدركه في كل مكان حتى قالوا لو نقله الى
موضع يغلب فيه الحمى والامراض يكون ضامنا وان غرق في ما او احترق او سقط
من سطح او ما اشبه ذلك فهو من الصواعق وذكر السيد الامام ابو القاسم في كتاب
الخلاص لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان
ووقع ومات يضمن وفي ديات الواقعات في باب ما يجب الدية او الكفارة
وفي املا الحسن في رجل صاح بصبي وهو فوق حايط فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف
وزفر والشافعي رحمهم الله لا شي عليه وفي نوادر ابن رستم صبي على حايط فصاح به رجل
فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن وفي ديات العيون ولو جذب
صبيا من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات قال محمد قال ابو حنيفة رحمهما الله دية
الصبي على الذي جذبه ويرث ابوه وفي ديات النوازل والجامع في الفتاوى
عن نصير في صبي مات في الماء او سقط من سطح فمات قال اما ابن سبع سنين او نحوه
فانه يحفظ نفسه وان كان لا يعقل فمات في شي من ذلك فعلى الوالدين الكفارة
وان كان في حجر احدهما فالكفارة على الذي في حجره خاصة وعن ابي بكر الاسكاف
في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط او وقع في نار قال لا ارى على الوالدين
شيا وقال ابو نصر عليهما الكفارة وقال ابو القاسم عليهما الاستغفار والتوبة
قال الفقيه وبه ناخذ وقال نصير اذا وضعت الام الصبي بين يدي الاب والولد
يقبل ثدي غيرها فلم يحمل الاب للصبي ظئرا حتى مات من الجوع فالاب اثم وعليه
عتق رقبة والتوبة وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم
على الام وعليها عتق رقبة هذه الجملة في ديات النوازل وفي غصب الجامع في
الفتاوى في مسايل نجم الدين صبيان في مكتب في زمان البرد قال المعلم لواحد



قال جذب به الرجل وجذبه ابوه حتى مات فالدية عليهما جميعا ولا يرث ابوه منه صح



خذ هذه القوطة وسد بها هذه الكوة ففعل فضاعت لا يضمن المعلم ولا الساد وفي
جنايات الفتاوى الصغرى قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها
فصعد وسقط تجب الدية على عاقلته اذا مات وكذا لو امره بحمل شي او كسر حطب
من غير اذن وليه فتلف الصبي ولو لم يقل له انفض لي ثمارها ولكن قال اصعد هذه
الشجرة او قال له اصعد وانفض لنفسك فسقط ومات اختلف المشايخ رحمهم الله
في وجوب الضمان والمختار في المسالتين الضمان وذكر في النوازل رجل مر في قرية
بوقر من قصب وفيها وقد الصبيان نارا في السكة فالقوا شيا منها في القصب
فاخذته ودخل الحمار تحت سطح فوقه حطب فارتفعت النار الى الحطب فاخذته
فالقوا ذلك الحطب فاخذته فاحرق في السطح فاحرق الحمار فان كان الحطب
الذي القي على الحمار يوقد مع القصب فملقي النار وملقي الحطب يضمنان جميعا لان
الحمار احترق بفعلهما وهكذا ذكر المسالة في غصب التجنيس وذكر الفقيه ابو الليث
في فتاويه قصار وضع الثوب على الحصير في حانوت واقعد ابن اخيه للحفظ ودعا
القصار ودخل ابن اخيه الى نوبة الاسفل فطار الثوب قالوا ان كان
الحانوت الاسفل بحال لو دخل انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه
الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان
يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده
القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هولاء ولكن القصار
ضمه الى نفسه فالضمان على الصبي لانه ضيع بترك الحفظ الواجب عليه ولا ضمان على القصار
لان له ان يحفظ الثوب بيد ذلك الصبي ولا يضمن القصار بترك الثياب
عند الصبي قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتاويه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان
الصبي ماذونا له لان الصبي الماذون له يواخذ بضمان الوديعة اما اذا كان

مجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك بضعها كما لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا
ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لم يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا
الصبي ماذونا له كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار وان لم يكن الصبي منتفعا
من جهة ما ذكرنا ولم يكن في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اجلسه
واقعده حافظا للحانوت فالضمان على القصار لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير
مستهلكا وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منتفعا
اليه فلا ضمان على واحد منهما اما القصار فلانه حفظ بيد من في عياله واما الصبي
فلانه لم يترك الحفظ لما كان الموضع الذي دخل فيه بحيث يرى الثوب وبعض مسائل
وجوب الضمان للصبي وعليه ياتي في مسائل الجنايات ان شاء الله تعالى وذكر في
غصب المنتقى رجل غصب صبيا حرا فقتله في يده رجل خطأ فلاولياء الصبي ان
يتبعوا عاقلة ايهما شاؤوا فان اتبعوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل وان
قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي ولو قتله
رجل عمدا كان اولياء الصبي بالخيار ان شاؤوا قتلوا القاتل وان شاؤوا اتبعوا
عاقلة الغاصب بديته ويرجع عاقلة الغاصب بها في مال القاتل ولو ان الصبي
قتل في يد الغاصب رجلا ثم رد على ابيه فضمن عاقلته دية قتيله لم يكن لهم ان يرجعوا بها
على الغاصب قال وكان ينبغي ان لا يضمن الغاصب شيئا مما وصفنا في الصبي الحر
ولكن تركنا القياس فيه في كل شيء اتى على نفسه او على شيء من يده بوجه من الوجوه ما خلا
الموت او امر ينزل به من السماء ليس من افعال الناس رجل امر صبيا ان يقتل نفسه
فقتل فالدية على عاقلة الآمر وكذلك لو امر عبدا ان يقتل نفسه صبي ماذون
له امر صبيا ان يخرق ثوبا فخرق يضمن الذي خرق ويرجع به على الذي امره هذه الجملة
في غصب المنتقى وفي جنايات الفتاوى الصغرى رجل غصب صبيا حرا فغاب عنه بيده





يحبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه قد مات وفي غصب المنتقى رجل جاء الى امراة
رجل او بنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها قال احبسه ابدا
حتى ياتي بها او اعلم انها ماتت وفي غصب فتاوى قاضي القضاة فخر الدين رجل بعث
غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم
وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال
وسئل الشيخ ابو الفضل الكرماني رحمه الله عن رجل قال لصبي اذهب الى هذا الحوض
وائت لي بماء فذهب فغرق فعلى المرسل الدية على عاقلته قال لانه لا يكون ادنى حالا
مما ذكر في المضاربة لو دفع الى الصبي مالا مضاربة وهو غير ماذون له فذهب ليشتري
فهلك في الطريق تجب الدية على عاقلة رب المال **في مسائل الوديعة** ذكر
في جنايات الجامع الصغير في باب غصب المدبر والعبد والجناية في ذلك صبي محجور
عليه وهو يعقل اودع عبدا فقتله كان على عاقلته القيمة وان اودع طعاما
فاكله لا يضمن وقال ابو يوسف والشافعي رح يضمن وعلى هذا الخلاف اذا اقرضه
شيئا وسلمه اليه او باع منه شيئا وسلمه اليه فاستهلكه وهذا اذا كان عاقلا
فان لم يكن لا يضمن في قولهم جميعا هكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين رح في شرحه للجامع
الصغير وذكر شيخ الاسلام برهان الدين رح في هذا الكتاب ايضا من جنايات
الهداية هذه المسالة وقال قال محمد رح في اصل الجامع الصغير صبي قد عقل وفي
الجامع الكبير وضع المسالة في صبي ابن اثني عشر سنة وهذا يدل على ان غير
العاقل لا يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر فما ذكر في الهداية
في غير العاقل يخالف ما ذكر القاضي الامام فخر الدين رح وفي مختلف الرواية
وضع المسالة في مطلق المال غير مقيد بالطعام وذكر شيخ الاسلام عن اصحابه
في المبسوط والاختلاف في الصبي الذي يعقل اما الذي لا يعقل فلا ضمان عليه بالاجماع

وفي وديعة شرح الطحاوي من اودع عند صبي مالا فهلك في يده فلا ضمان عليه بالاجماع
وان استهلك الصبي فانه ينظر ان كان ماذونا له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان
محجورا عليه ولكن قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان
عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف رح يضمن في الحال
واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير سابقة الايداع ضمن في الحال ولو كان
الوديعة عبدا فقتله صبي كانت ديته على عاقلته وان جنى عليه فيما دون النفس كان
ارشه في مال الصبي في قولهم جميعا ذكر الحاكم الشهيد في هذه المسألة في عمدة الادلة في مسألة
ايداع الصبي ولو اودع عند صبي محجور عليه مالا فبلغ الصبي واستهلكه يضمن وكذا لو
اودع عند صبي محجور عليه مالا فاذن له الولي فاستهلك بعد الاذن يضمن بالاتفاق
وذكر في الهداية وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة وفي مجالس القاضي ابي جعفر
الاستروشني رح اقراض الصبي الماذون له واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا وان
كان محجورا فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه انسان فما دام عينه باقيا
كان لصاحب المال ان يسترده عنهم جميعا فاما اذا انفقه او اتلفه فلا ضمان عليه
عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده اذا انفقه او اتلفه كان له ان يرجع عليه
لضمان ذلك وان هلك المال القرض في يده بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف
بينهم ومسألة استقراض السفيه المحجور عليه والعبد المحجور عليه كتبت في مسائل الحجر من هذا الكتاب.
وفي تاسيس النظاير في الفقه وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه شيئا وسلم اليه
واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف يضمن وعلى هذا الخلاف
الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف
يضمن في الحال وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رح في شرح الاصل في ايداع الصبي المحجور عليه اجمعوا انه
لو ترك الحفظ لا يضمن بان دل سارقا على الوديعة ولو باع في عبد محجور عليه طعاما فاستهلكه

لا يضم



لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتاق والايداع عند عبد صغير كالايداع عند حر صغير في
الحكم والايداع عند المدبر وام الولد كالايداع عند عبد محجور عليه والعبد المحجور عليه والصبي
المحجور عليه اذا قبلا الوديعة باذن الولي والمولى واستهلكاها يضمنان في الحال بالاجماع
هذه الجملة في وديعة شرح شيخ الاسلام ابي بكر وذكر ايضا اذا استهلك الوديعة من في
عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا او عبدا محجورا عليه
وذكر في وديعة الفتاوى الصغرى الصبي الذي في عيال المودع اذا استهلك الوديعة
او خلطه يضمن وهي من اشكالات ايداع الصبي وفي باب وديعة الصبي والعبد المحجور عليه
من الجامع الكبير صبي ابن اثني عشر سنة يعقل البيع والشراء محجور عليه اودعه رجل الف
درهم فادرك فمات ولم يدر ما حال الوديعة وله مال كثير فلا ضمان عليه في ماله الا
ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في يده فحينئذ تصير الوديعة دينا في ماله اذا لم يدر ما
صنعت والمعتوه كالصبي وان كان الصبي ماذونا له في التجارة والمسألة بحالها
يضمن وان لم يشهد الشهود انه ادرك وهي في يده وكذا الحكم في المعتوه الماذون له
وينظر في وديعة الذخيرة ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى
ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله وان مات وهو عبد فلا شيء على
مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فيردها على صاحبها وان اذن له المولى في
التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده
بعد الاذن فاذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال
وفي وديعة واقعات الناطفي اذا اودع عبدا محجورا عليه مالا ثم اذن له المولى
ثم مات العبد وترك مالا وعليه ديون ان كانت الوديعة راوها في يده بعد الاذن
فهو اسوة الغرماء والا فلا شيء له وكذا الوادع صبيا محجورا عليه مالا ثم ادرك واذن
له ابوه في التجارة ثم مات فكذلك وذكر في باب ما يكون فيه المولى خصما عن عبده

ومالا يكون من متفرقات ابواب الجامع اذا كان للعبد وديعة عند رجل او غصب منه
الف درهم او مائة درهم قرض او دين من ثمن بيع فاقر الذي عنده المال انه الذي دفع اليه
المال عبد هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يامر الذي قبله المال بدفع المال الى المولى
عينا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة
عبده ولم يقر بكون ذلك ملكا للمولى وكذلك لو اقر بكونه ملكا له بان قال هذا
مالك غصبه منك عبدك ودفعه الي وصدقه بذلك صاحب المال لا يجبره القاضي على
التسليم الى المولى لانه اقر بانه ماله لكنهما تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغائب فقد تصادقا
على انه ليس بخصم كما اذا ادعى عينا في يد انسان فادعى ان فلانا اودعه او غصبه من فلان
وصدقه في ذلك لا ينتصب خصما كذا ههنا وذكر في المبسوط عبد اودع عند انسان وديعة
وغاب فليس لمولاه ان ياخذها سواء كان العبد ماذونا له او محجورا عليه لان العبد
ادمي له يد حكمية فلا يكون لمولاه ان ياخذ من المودع ما لم يحضر العبد وذكر في وديعة
الذخيرة وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب العبد فللمولى حق الاخذ وكذا اذا
علم المولى انها ماله كان له ان ياخذها وفي وديعة العدة امة اشترت سوارين من ذهب
بمال اكتسبت من بيت المولى واودعت رجلا فهلكت ضمن المودع لانها مال المولى
وفي باب الدعوى والشهادة في العبد الماذون له من فتاوى رشيد الدين عبد
دفع مال المولى الى رجل فجاء المالك يسترد منه وقد اقر المولى ان عبدي دفع اليك
ليس له ان ياخذ منه ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز لانه يد العبد معتبرة والجواب
على الاخذ الرد على من قبض منه وان انكر دفع العبد اليه وادعى المولى انه ملكي فان اقام
البينة انه ملكي يقبض منه الا اذا اقام المدعى عليه بينة ان عبدك دفع الي فحينئذ يندفع
دعوى المالك عنه بنده يكي مال ديكري غصب كرد وبخواجه خود داد وبنده غائب
شد خداوند مال بر خواجه بنده دعوى مى كند كه بنده تو مال من بگرفته است

وبنو



وبتو داده تو بمن ده وخواجه ميگويد كه ملك مدعى است وبنده من بمن داده است
تسمع الدعوى عليه وان كان العبد غائبا بخلاف ما اذا توافقا على ان المال وصل
اليه من جهة عبد المدعى لان ثمه توافقا انه مودع من جهة الغائب اما ههنا فالمولى
يزعم ان المال اخذ من عبد نفسه والمولى فيما ياخذ من عبده لا يتصور ان يكون مودعا
او غاصبا بل يكون اخذا على جهة التملك فانتصب خصما كما اذا قال ذو اليد المال
مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعني عبدي فلان ولا ادري
اهو لك ام لا وصدقه المدعى ان عبده اودعه اياه واقام المدعي بينة انه ماله يقضى
له ويدفع المال اليه لما ان ما ياخذه المولى من عبده يكون على وجه التملك فانتصب
خصما الاب والوصي والقاضي يملكون ايداع مال الصغير ينظر في وديعة الفتاوى
الصغرى وفي النوازل امراة اودعت صبية من ثياب سنة فاشتغلت بشرب فوقعت
الصبية في الماء لا ضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب المودع اذا وضع الوديعة
على يد ابنه الصغير لا يضمن هو لو هلك اذا كان يعقل ويضبط الحفظ ولا يشترط ان
يكون في عياله والحاصل انه في المراة وولده الصغير لا يشترط المساكنة والنفقة حتى انه
لو دفع الوديعة الى ابنه الصغير الذي ليس في عياله لا يضمن لان مدبره الى الاب
وان لم يكن في عياله لكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ وكذلك لو دفع
الى امراته وهي تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها فلا ضمان عليه لو هلك كذا في المحيط
وكذلك لو بعث الوديعة على يد ابنه الصغير لا يضمن وانه لم يكن في عياله وان كان
الابن مدركا ان كان في عياله لا يضمن وان لم يضمنه والقاضي اذا قبض اموال
اليتامى واودع ومات مجهلا ياتي في مسايل ادب القاضي ان شاء الله تعالى
في مسايل العارية ذكر في النوازل ليس لوالد الصغير ان يعير متاع ولده الصغير
فرق بينه وبين الماذون له فان له ان يعير والفرق ان اعارة الماذون من

تواىع التجارة فاما اعارة الاب مال الصغير ليس من تواىع التجارة في مال الصغير كذا ذكر
في عارية التجنيس وذكر في باب المصارات من بيوع شرح الطحاوي ان الاب والوصي يملك
ان يعير مال اليتيم وفي متنوعات عارية الذخيرة للاب ان يعير ولده وهل له ان يعير مال
ماله ولده اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك كذا
ذكر في اول وكالة شمس الائمة الحلواني ره وفي فوايد صاحب المحيط ذكر شمس الائمة في كتاب
الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله قال وتاويل هذا اذا كان ذلك
في تعليم الحرفة بان دفعه الى استاد ليعلمه الحرفة ويخدم استاده اما اذا كان بخلاف
ذلك لا يجوز وفي عارية الفتاوى الصوفي صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم والفاس
ونحوهما فاعطاه والمستعار لغير الدافع فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا له
لاشي على المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ماذونا له صح الدفع منه
فكان الهلاك حاصلا بتسليط ولو كان ذلك الشي للاول لا يضمن الثاني ايضا
لما قلنا وان كان الصبي الدافع محجورا عليه يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ ايضا
لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب وذكر في العدة ولو استعار الوصي
دابة من رجل ليعمل بها من اعمال اليتيم فجاوز الحد الذي ذكره حتى صار غاصبا وعطبت
الدابة فالضمان في مال اليتيم ورايت في اخر باب مكاتبة الوصي من عتاق
صدر الدين ابي اليسر رحمه الله في انا المسئلة ان بعض اصحابنا قالوا ان الوصي لو
اخذ دابة انسان فاستعملها في حاجة اليتيم فمات الدابة يضمن اليتيم دون الوصي
ولا يكاد يصح هذا لان الغاصب هو الوصي دون اليتيم حقيقة وحكما فلا يجب ان
يضمن اليتيم كما في الغصب وفي متنوعات عارية الذخيرة استعار رجل من اخر
شيئا فدفع ولده الصغير المحجور عليه ذلك الشي الى غيره عارية فضاع ضمن الصبي الدافع
وكذلك المدفوع اليه لان الاول غاصب وكذا الثاني وفي فتاوى ابي بكر

محمد

83

محمد بن الفضل لو ان رجلا استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فهذا على وجهين اما ان كان
الصبي يضبط حفظ ما عليه او لا يضبط ففي الوجه الاول لا يضمن لانه لم يضيع وفي الوجه
الثاني يضمن لانه ضيع وفيه استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد
بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة لان للمودع ان يحفظ بيد من في عياله كذا
للمستعير لان العين امانة بخلاف ما اذا كان الاجير مياومة لانه ليس في عياله
وكذا اذا ردها مع عبد رب الدابة او اجيره لان المالك راض به وقيل هذا
في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها مع اجنبي
ضمن كذا ذكر في اخر عارية الهداية ولو رد العارية على دابة الصغير ان كان قادرا
على الحفظ لا يضمن وان لم يكن ضمن وان كان كبيرا ان كان في عياله لا يضمن فان لم يكن
يضمن كما في الوديعة **في مسايل الهبة** اذا اراد الرجل ان يفضل بعض اولاده
في الهبة في حالة الصحة روي عن ابي حنيفة ره انه لا باس به اذا كان التفضيل بسبب
زيادة فضل له في الدين فان كانا سواء يكره هكذا ذكر في بعض المواضع وعن ابي يوسف
انه لا باس به اذا لم يرد الاضرار بالاخر وذكر في بعض المواضع ان كان التفضيل بسبب
كزيادة برة فلا باس بذلك وان كان في البر سواء لا يجوز ان يفعل ذلك وان
كان في اولاده فاسق لا ينبغي له ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معينا له على المعصية
وفي العيون واذا كان له ابن وبنت اراد ان يبرهما فالافضل ان يجعل للذكر مثل
حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف ره يجعل بينهما سواء وهو المختار لان الاثار
وردت به وان وهب ماله كله للابن جاز في القضاء وهو اثم نص عليه
محمد ره وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتق الله
قال محمد في الاصل كل شي وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشي معلوم في
نفسه فهو جايز والقبض منه ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه والاشهاد ليس بشرط

اصح

مختار

لازم فان الهبة تتم بالاعلام لكن ذكر الاشهاد على وجه الاحتياط تحرزا عن جحود باقي الورثة بعد موته واذا ارسل غلامه في حاجته ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة ولو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد وكذلك لو وهب عبدا ابقا له من ابنه الصغير فما دام مترددا في دار الاسلام تجوز الهبة ويصير الاب قابضا لابنه بنفس الهبة ذكر المسألة في الجامع بخلاف ما اذا باع عبدا ابقا من ابنه الصغير حيث لا يجوز وقد ذكرنا الفرق بينهما في مسائل الاباق من هذا الكتاب وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لو تصدق بعبد ابق على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز فحصل عن ابي يوسف رحمه الله في المسألة روايتان واذا كان العبد في يد رجل وديعة وهبه صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز ويصير الاب قابضا لانه بيد مودعه ولو وهب عبدا له في يدي رجل اخر بغصب او رهن او بشراء فاسد او بسبب البيع بشرط الخيار للمشتري لا يجوز ولا يصير الاب قابضا لابنه الصغير بقبض هؤلاء وفي فتاوى ابي الليث رجل وهب دارا لابنه الصغير والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الواهب اذا كان في الدار او كان فيها متاع الواهب لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر او كان الساكن هو الواهب جاز لان يد الساكن ثابتة على الموهوب بصفة اللزوم فيمنع القبض فيمنع تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر وبخلاف ما اذا كان الساكن هو الواهب لان الشرط قبضه ويده على الدار يغني عن قبضه وعن ابي يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها بغير الواهب لا يجوز كما هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه ايضا رجل تصدق بارض فيها زرع على ولده الصغير جاز وان كان الزرع لغير الاب بعارية لا يجوز وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير

ولد

وهب داراً لابنه الصغير والدار مشغولة



ولد فيها متاع او هو ساكنها او كان فيها ساكن بغير اجر ولم يبرح عنها جازت الصدقة وان كان فيه رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر او بغير اجر يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن او كان فيها متاعه يخالف جوابه فقد روينا عن ابي حنيفة رحمه الله في الهبة انه اذا كان الواهب في الدار او كان فيها متاع الواهب ان الهبة لا تجوز وسئل الفقيه ابو جعفر عن امراة وهبت مهرها الذي لها على زوجها لابنه الصغير وقبل الاب قال انا في هذه المسألة واقف اذ يحتمل الجواز كمن كان له عبد عند رجل وديعة فابق العبد ووهبه مولاه لابن المودع فانه يجوز وسئل مرة اخرى عن هذه المسألة فقال لا يجوز قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين امراة باعت كرما من زوجها واحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام والصلة فمات الابن يكون الثمن كله للمراة ولا يكون ميراثا عن الابن ولو قال الاب وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية له لان المعتبر في الباب التعارف وفي العرف يراد به البر والصلة لكن الاعارة محتملة فاذا بين صح والا فلا وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفع الى غيره ولو اراد الاحتياط تبين انها عارية حتى لو ابق امكنه الدفع الى تلميذ اخر كتبت هذه الجملة من الذخيرة البرهانية وياتي شيء منه في الاجارات وفي هبة الملتقط لو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير ايضا ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك ولو غرس كرما وقال اغرس هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني فلان فهذا هبة وانه لم يرد الهبة يصدق

ولو قال جعلته لابني فهذا لا شك انه هبة بهذه الجملة في الملتقط وفي ادل هبة الذخيره
سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن قال اين زمين بنام فلان فرزند نارسيده خود
كردم فاجاب انه لا يصير لابنه بهذا القدر ثم قال وجدت في الزيادات عن محمد
انه لو كان لرجل ابن صغير او كبير معتوه وللابن مال ورثه من امه او جعله له ابوه فقال
قول محمد رحمه الله جعله له ابوه يدل على ان هذه اللفظة صالحة للتمليك وان من قال لابنه
اين مال ترا كردم او قال بنام تو كردم او ازان تو كردم او كلاما يجري مجراه انه
تمليك من الابن وفي المسقى رجل وهب او تصدق بدار له على ابنين له احدهما صغير
قال ان قبض الكبير جازت الهبة والصدقة لهما جميعا وفي هبة الجامع في الفتاوى اذا
وهب داره من ابنين له احدهما صغير والآخر كبير قال محمد بن سلمه رحمه الله الهبة فاسده
قال الفقيه ولا اشكال ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز كما لو كانا كبيرين وعندهما لا يجوز هنا
بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما وذكر في التجنيس انه لا يجوز عند الكل وفي فوايد
بعض الايمة رجل دفع خمسة دنانير الى ام بنته الصغيره وقال اجعلي لها جهازا ثم
اراد الاب ان يرجع ويأخذ تلك الدنانير افتى صاحب المحيط انه ليس له ذلك لانه
هبة لصغيره وقال غيره من الفقهاء له ذلك لانه توكيل كما لو قال اشتر لها جهازا
قال صاحب كتاب الاحكام في الفقه كتبت الى ظهير الدين المرغيناني في رجل له ارض
مزروعة ببذره في يد مزارع وهبها رب الارض من ولده الصغير مع حصته من الزرع
هل يصح وهل يفترق الحال بين ما اذا رضي المزارع بالهبة وبين ما اذا لم يرض
قال لا يصح الهبة وفي هبة فتاوى الديناري بهذا اللفظ مردي زر خويش به پسر خود
تسليم كرد وگفت اين زر ترا داده ام وليكن تا زنده ام ازوي بخورم وابي مرد مرد
حكم اين مسئله چه باشد اجاب اگر اين دادن زر بر سبيل هبه بوده باشد زر ملك
پسر بود ولا شي للورثه وشرط فاسد بود وهذا الشرط لا يبطل الهبة وفي هبة فتاوى

القاضي



القاضي ظهير الدين اذا وهب للصغيره هبة بعوض الاب او الوصي العوض من مال
الصغير لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل التعويض كان للواهب عن رجوعه وفي فتاوى رشيد
الدين زوج ام الصغير زرع في ارض الصغير لاجل الصغير يكون هبة ويصير الصغير قابضا
لاتصال البذر بملكه وهو الارض وكذا الوزرع اجنبي في ارض الصغير لاجله فاذا اقام الوصي
بينة انه زرع لاجله باقراره انه زرعه لاجله كان للوصي ان يأخذ ذلك رجل وهب
عبدا صغيرا اشب اي صار شابا وصار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان الزيادة في البدن
تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة في فتاوى القاضي ظهير الدين وفيها ايضا لو كان
على عبد دين وهو الصغير فوهب صاحب العبد للعبد الصغير فقبل الوصي وقبض يسقط
الدين فان رجع الواهب بعد ذلك يعود الدين وفيها ايضا صبي له على مملوك
وصيه دين فوهب الوصي المملوك للصبي جاز وبطل الدين فلو اراد الوصي ان
يرجع في هبته روى هشام عن محمد رحمهما الله انه ليس له ذلك وفي هبة العيون هشام
عن محمد رحمهما الله في صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك للصبي جاز
وبطل دينه فان اراد الوصي ان يرجع في هبته فله ذلك ثم قال بعد ذلك ليس له
ذلك لان المملوك قد ازداد خيرا حين سقط عنه الدين وينظر في الجامع
في الفتاوى وفي هبة التجنيس ذكر في مختصر القدوري واذا وهب الاب لابنه
الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وذكر في الذخيره قال محمد رحمه الله في الاصل وقبض الاب
والجد الهبة على الصغير جايز سواء كان الصغير في عيالهما او لم يكن فاما غير الاب
والجد كالاخ والعم وساير القرابات فالقياس ان لا يملكوا قبض الهبة على الصغير
وان كان الصغير في عيالهم وكذلك اوصياء هولاء لا يملكون القبض اذا لم يكن الصغير
في عيالهم استحسانا ويملكون استحسانا اذا كان الصغير في عيالهم وكذلك الاجنبي
الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه استحسانا ويستوي في

هذه المسائل التي ذكرنا اذا كان الصبي يعقل القبض او لا يعقل وهذا كله اذا كان
الاب ميتا او حيا ولكن غاب غيبة منقطعة فاما اذا كان حيا حاضرا والصبي
في عيال هؤلاء الذين ذكرناهم هل يصح قبض هؤلاء الهبة على الصبي لم يذكر هذا الفصل
في الكتاب ايضا الا انه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد
سواه جاز له قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح قبض هؤلاء اذا كان
الاب حاضرا وذكر في الجد ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا
ولم يفصل بينهما اذا كان الصغير في عياله او لم يكن فظاهر ما اطلقه يقتضي ان لا يصح
وذكر في الام اذا وهبت له عبدا واشهدت على ذلك وابوه ميت جاز قبضها وهذا
الشرط يقتضي ان لا يصح وفي هبة كتاب الاحكام واحاله الى الجامع في الفتاوى الصغرى
صبي في حجر عمه وهبت له هبة فقبض العم وله وصي الاب لا يصح وذكر في الصغيرة التي تجامع
مثلها وهي في عيال الزوج انه ان قبضت هي او قبض الزوج جاز وهذا الاطلاق
يقتضي ان يصح القبض من الزوج حال حضرة الاب ثم المشايخ من سوى بين الزوج
والاب والجد والام والاخ الذي يعول الصغير وقالوا يصح القبض من هؤلاء على الصغير
وان كان الاب حاضرا وما ذكر من الشروط وقع اتفاقا في الكتب واليه مال فخر
الاسلام علي البزدوي ومنهم من فرق بين الزوج وغيره وقال يصح قبض الهبة من
الزوج عليها حال حضرة الاب ولا يصح قبض غيره حال حضرة الاب وان كان
الصغير في عياله واليه ذهب شمس الائمة السرخسي ثم شرط في قبض الزوج عن زوجته
الصغيرة اذا كان بحال يجامع مثلها ثم من اصحابنا من قال اذا كانت بحال لا يجامع
مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح انه اذا كان يعولها وهي لا يجامع مثلها جاز
قبضه عليها والصغيرة اذا لم يبن الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض
الولي عليها وفسر الولي في شرح الطحاوي فقال الولي ابوه او وصي ابيه ثم جده

ثم

86

ثم وصي جده ثم وصي وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي ويجوز قبض الاب الهبة
عليها وان كان في عيال الزوج وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه
استحسانا اذا كان يعقل وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقبول الهبة من الصبي
صحيح اذا تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان فيه ضرر للصبي لا يصح
حتى اذا وهب رجل لصبي عبدا اعمى او شرابا في داره وقيل ان كان يشترى
ذلك منه بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى منه ويلزمه مؤنة
النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه
صحيح وكذا بقبولها فرائض لقيط شيخ الاسلام خواهر زاده هذه الجملة في هبة الذخيرة
وفي هبة الفتاوى الصغرى اذا كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام
او الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى
على انه يجوز والام والاخ والعم والاجنبي ومن في مثل حالهم لا يملكون القبض اذا لم
يكن في عيالهم وذكر في هبة كتاب الاحكام واحاله الى الجامع في الفتاوى صبي في
حجر عمه وهبت له هبة فقبض العم وله وصي الاب لا يصح ورأيت في المختلفات
القديمة ومن وهب ليتيم شيئا فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان رجلا قدم من السفر وجاء بهدايا الى منزل عنده
وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امرأتك وبين نفسك ان
كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن فما يصلح للنساء خاصة فهي للنساء
وما يصلح للصغار من النساء فهي لهن وما يصلح للصغار من الرجال فهي لهم وما يصلح
للرجل والمرأة جميعا ينظر فيه الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او من معارفه
فله وان كان من اقارب المرأة او من معارفها فلها فاذا التعويل على العرف
والعادة ولو اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي

الفتوى في قبض من في عياله

الولد فهذا على وجهين اما ان قال هذا للولد او لم يقل والجواب في الوجهين واحد ان كانت الهدية تصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او شي يستعمله الصبيان فالهدية للصبي اعتبارا للعرف والعادة وان كانت الهدية تصلح للابوين ولا تصلح للصبي كالدراهم والدنانير ومتاع البيت ينظر فان كان من اقرباء الاب او من معارفه فهي للاب وان كان من اقرباء الام او من معارفها فهي للام والاصل ان التعويل في مثل هذا على العرف والعادة حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او اقرباء المراة وهذا كله اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام فان قال ذلك فهو له او للزوج او للمراة في المسالة الثانية وتعذر الرجوع الى قول المهدي اما اذا لم يتعذر فالقول قول المهدي في الباب الاول من الواقعات فلو اهدي للصغير شي من الماكولات هل يباح لوالديه ان ياكلا منه روي عن محمد انه يباح واكثر مشايخ بخارا على انه لا يباح وفي كراهية اهل فتاوى سمرقند بانه اذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير يحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك بر الوالدين لكن اهدي للصغير استصغارا للهدية واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي وان كانا في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة وقد ذكرنا المسئلتين في مسايل الكراهية من هذا المجموع وفي هبة الملتقط صبي اهدى وقال ابي ارسل اليك بهذه الهدية يحل له التناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب وفي باب العوض من هبة صدر الاسلام ابي اليسر لو وهب الاب من مال الصغير شيئا لرجل ثم عوضه الموهوب له فلكل واحد منهما ان يرجع فيما ملك وفي منتقى هبة الذخيرة الاب اذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات

العبد

81

العبد ثم استحق العبد رجل وضمن الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الابن بعد البلوغ ان جحد الابن هبته وقبضها لا يرجع بما ضمن على الاب وان لم يجحد يرجع صبي وهب له اخوه فقبضه له ابوه او وصيه جاز وعتق بخلاف الشري في نوع الذخيرة ويأتي بعد هذا في مسايل البيوع ان شاء الله ولو وهب لابنه الكبير شيئا فلا بد من القبض ولابنه الصغير يصح ويكون الاب قابضا له بكونه في يده وكذا لو كان عند مودع او مستعير او نحو ذلك ويد امينه يده ولو كان عند غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز لانه ليس في يده مذكور في الفضايل وفي الكافي وكل شي وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشي معلوم فهو جايز والقبض منه ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة يتم بالاعلام لكن ذكر الاشهاد احتياطا تحرزا عن جحود باقي الورثة بعد موته **مسايل البيع والشراء** الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور عليه اذا باع سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي في فصل البيع الموقوف من فتاوى قاضي خان وفي باب المصرات من بيوع شرح الطحاوي الصبي المحجور عليه اذا باع ماله او اشترى او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو فعله وليه في حال الصغر فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه في حال صغره ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك من غير اجازة بعده وكذلك الصبي لو وكل وكيلا بعقد من العقود ففعل الوكيل قبل الادراك او بعده يتوقف على اجازته الا التوكيل بالشراء فانه ينفذ على الوكيل ولا يتوقف الا اذا اجاز ذلك التوكيل بعد البلوغ ثم اشترى الوكيل بعد ذلك يكون الشراء له دون الوكيل فتكون اجازة الوكالة بعد الادراك بمنزلة التوكيل ابتداء ولو ان الصبي طلق امراته

لو كان الموهوب عند غاصب او مرتهن او مشتر فاسدا لم يجز

او خلعها او اعتق عبده على مال او بغير مال او وهب ماله او تصدق به او زوج عبده
امراة او باع ماله بمحاباة فاحشة او اشترى شيئا باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس
في مثله او غير ذلك من العقود مما لو فعله وليه في حال صغره لا يجوز عليه فهذه العقود كلها
باطلة لا يتوقف وان اجازها الصبي بعد البلوغ لا يجوز لانه هذه العقود لا مجيز لها حالة
العقد فلا يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد الادراك مما يصلح للابتداء
العقد فيصح على جهة الانشاء لا على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك
الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء، ويتنظر تمام هذا في باب المضرات من بيوع
شرح الطحاوي وذكر في اخر الفصل السادس عشر من بيوع الذخيرة الصبي المأذون له
اذا اشترى قريبه لنفسه صح وعتق عليه والاب والوصي اذا اشترى قريب الصبي
او المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى للمعتوه امة
كان استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز على المعتوه والاصح
هو الاول صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له ابوه او وصيه جاز وعتق عليه
بخلاف الشرى فان وهب له نصفه استحسن ايضا ان اجيزه او اعتقه عليه لكن لا
يضمن الصبي بل يسعى العبد في نصيب الشريك واجناسه في الثلث الاخير من وكالة المبسوط
وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك
لم اكن بالغا فان قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده
ولم يوقت له وقتا ووقته اثنى عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات
وههنا دقيقة اخرى وهي ان لشرط بعد بلوغه اثنا عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم
مثله ذكر هذه الدقيقة في نسخة فتاوى الفضلي وما يتعلق بمعرفة البلوغ ذكرناه في مسائل
الطلاق من هذا الكتاب وذكر في الملتقط امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير
من مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد ويكون الضيعة للولد لانها تصير

واهبة

الاب والوصي اشترى قريب الصبي

دقيقة اخرى في الاقرار بالبلوغ

88

واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه امراة جاءت بالف درهم الى رجل
وقالت اشتر بهذه الالف هذه الدار لابني الصغير هذا وابو الصغير حي فاشترى الرجل
الدار واجاز والد الصغير ذلك فالدار للمشتري والاجازة باطلة ذكرها في المسوي قال
في الذخيرة تاويل هذه المسئلة اذا اضاف ذلك الرجل العقد الى نفسه وفي فتاوى
قاضي خان في فصل البيع الموقوف رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون
لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب
انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال رحمه الله لا يجوز ذلك الا
في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا للبيع لا يجوز بيعه من هؤلاء ما خلا
عبده الذي عليه دين امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على ان ترجع
بالثمن على الولد جاز استحسانا ويكون مشتريه لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير امراة
قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب
بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت
الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت هذه الدار منكما
لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد اذن لها بشراء
جملة الدار امراة باعت متاع زوجها بعد موته فزعمت انها وصيه ولزوجها
اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان
صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان
كان المشتري سرقين الارض المشتراه لا يرجع المشتري على المراة هذا اذا ادعت المراة
انها لم تكن وصيه وقت البيع فان ادعى صبي غير بالغ انه باعت ولم يكن وصيه
وقت البيع يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا له في التجارة او في الخصومة من له

ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة بقيمة المراة
فقدر ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب العقار بالبيع والتسليم امراة باعت مال
ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم يكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان
يبطل البيع وقال بعضهم ليس له ذلك قبل البلوغ هذه الجملة في بيوع فتاوى قاضي
خان وذكر صاحب المحيط في بيوع الزيادات في باب بيع الوالد والوصي الاب
اذا باع عقار الصبي من اجنبي بمثل القيمة او بغبن يسير فالمسألة على ثلاثة اوجه اما
ان يكون الاب محمودا عند الناس او مستور الحال او كان فاسدا ففي الوجه الاول
والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان للاب شفقة كاملة ولم يعارض
هذا المعنى معنى اخر فكان هذا البيع نظرا فيجوز ولكنه يطلب الثمن من والده وان قال
الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله
هذا الجمع في فتاوى قاضي خان وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كان الاب فاسدا
ان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا
للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات فكذلك
الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ
الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون
خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى والوصي اذا باع عقار
اليتيم من اجنبي بمثل قيمته يجوز والمسألة معروفة وقال شمس الائمة الحلواني هذا جواب
السلف اما جواب المتأخرين فانهم قالوا انه انما يجوز باحد الشرائط الثلاث
اما ان يرغب المشتري فيه بضعف قيمته او كان للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت
دين لا وفاء له الا به وعليه الفتوى فلينظر تمام هذه المسائل في العمادي الصغرى وفتاوى
قاضي خان وفي فتاوى رشيد الدين وبيع الوصي عروض اليتيم يجوز من غير حدوث

الاب اذا باع عقار الصبي من اجنبي فالمسألة على ثلاثة اوجه

في بيع الاب اذا كان مفسدا عروض الصغير روايتان

الشرائط الثلاث

89

هذه العوارض وفي دعاوى الدفع من الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من
غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة ويأتي في مسائل الدعوى وفي شرح
الطحاوي وحكم بيع الوصي في بيع مال اليتيم من الاجنبي وفي الشرا للتسليم من الاجنبي
كحكم الاب والجد ويخالفهما في البيع من نفسه مال اليتيم وفي شراء مال نفسه لليتيم وفي
الحاصل من شرح الطحاوي بيع الاب والوصي والمضارب بغبن يسير يجوز وبغبن
فاحش لا يجوز ثم الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب
اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او
مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي
في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير
او لدين لا وفاء له الا به والقاضي كالوصي في بيع مال الصغير حتى لو ادعى الصغير
بعد البلوغ دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك في صكوك باطلاق القاضي
واثبت بالبينة شراه بثمن المثل باطلاق القاضي لا يندفع دعواه ما لم يثبت انه باع
لحاجته في باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين وفي العروض
حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز
من غير التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا وباع متاع
الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين وفي العمادي الصغرى الوصي اذا
اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي
عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير
وبما فوقها لا وبه يفتى قال وفي الاب افتينا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع
ماله من ابنه ويشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغير فانه لو باع بمثل
القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم وتفسير الخيرية

الحاصل في بيع الاب والوصي عقار الصغير [?]

لم يوجد في النسخ [?]

تفسير الخيرية

الاب يملك ان يبيع ماله من ابنه ويشتري مال ابنه لنفسه

ما ذكرنا كذا ذكر في وصايا الفتاوى الصغرى وفي بيوع شرح الطحاوي والجد في شراء مال اليتيم
لنفسه او بيع ماله من اليتيم بمنزلة الاب فضولي باع مال اليتيم ثم صار وصيا فاجاز
ذلك البيع جاز في باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين وفي بيوع
فتاوى القاضي فخر الدين الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس
العقد حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد
ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير
فيأخذ الثمن من الاب ثم يؤمر الوكيل بالرد على الاب ولو باع ماله من ولده الصغير فقال
بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت
فلو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت الاب او الوصي اذا باع عقار
اليتيم فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير كان له نقضه الاب او الوصي اذا باع
مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب
مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد هذه الجملة في فتاوى
قاضي خان وفي اخر الباب الثاني من بيوع الجامع فرق بين ما اذا اشترى للصغير من غيره
وبينما اذا باع مال نفسه من الصغير فقال اذا باع مال نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق
الى الابن ولو باع مال الصغير من اجنبي او اشترى مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فالحقوق
الى الاب وفي الزيادات في الباب الحادي عشر لو باع مال احد الابنين من الاخر ثم
بلغا فالعهدة عليهما وفي زيادات العصام الى جعفر هو القاضي اذا باع مال احد اليتيمين من
الاخر جاز وكذلك الاب والوصي لو فعل لا يجوز ما لا انفاق وبا في شي منه بعد هذا
وذكر رشيد الدين في فتاويه ان القاضي في بيع مال احد الصغيرين من الاخر مثل الوصي
لا يجوز بيعه بخلاف الاب وفي الحاصل من شرح الطحاوي ولا يجوز من الوصي بيع مال احد
اليتيمين من الاخر ويجوز ذلك من الاب اذا لم يتفاحش الغبن وفي فتاوى القاضي فخر

لو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى
٥١

حقوق العقد ترجع الى الاب والوصي





فخر الدين لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم وكذا لو زوج اليتيمة
من نفسه لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل
الوصي جاز وان كان وصيا من جهة هذا القاضي ورأيت في المنتقى مسألة شراء
القاضي مال اليتيم لنفسه في موضعين ذكر في موضع انه لا يجوز وذكر في موضع اخر ان
شراء القاضي مال اليتيم بمنزلة شراء الوصي ان رفع الى قاض اخر نظر فيه فان كان
خيرا لليتيم اجازه والا رده وفي زيادات ابي جعفر الاستروشني القاضي لا يملك بيع
ماله من الصغير ولا بيع مال الصغير من نفسه لان ولايته انما يعتبر في حق ما بين الناس
فاما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذا التهمة فيه وفي حق اولاده سواء واذا لم يملك
البيع من اولاده فلا يملك من نفسه وذكر في بيوع الفتاوى الصغرى قال ابو العباس
الناطفي في الاجناس اما ما ذكر محمد في السير الكبير من عدم جواز البيع اذا باع القاضي مال
اليتيم من نفسه فمحمول على قوله اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز كما يجوز في الوصي وذكر
في اختلاف زفر ويعقوب رجل هو وصي لابن اخيه الصغير فاشترى من ابنه الصغير
لابن اخيه يجوز وقال ابو يوسف لو اشترى من ابن اخيه لابنه نظر فيه القاضي فان كان
نظرا لابن اخيه انفذه والا ابطله الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه كان
متبرعا وان كان للصغير مال في الفتاوى الصغرى وفي بيوع فتاوى قاضي خان رجل
اشترى لولده الصغير ثوبا او طعاما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده
الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن
من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت
لم يشهد انه اشتراه ليرجع ولو اشترى شيئا لابنه الصغير وضمن الثمن ونقد الثمن في القياس
يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على
الولد كان له ان يرجع على الولد وفي فتاوى قاضي خان ورأيت في وصايا المنتقى

القاضي لو زوج اليتيمة من نفسه

لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم

ولاية القاضي انما يعتبر في حق ما بين الناس

اشترى لولده ونقد من مال نفسه

اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ينوي ان يرجع به ولم يشهد على ذلك لم يصدق
له القاضي بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع به عليه وقد مر شيء منه في مسائل
النكاح وقد قررنا تمام هذه المسائل في تصرفات الاب والوصي من كتاب الفصول وذكر في الذخيرة
واذا باع الاب او الوصي شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جائز فان بلغ الصبي
في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله في ظاهر الرواية ينتقل
الخيار الى الصبي فان اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رده بطل ثم على قول محمد رحمه الله لو ثبت
الخيار للصبي ليس للوصي ان يجيز ولا ان يفسخ ويجوز ان يثبت حق الفسخ للانسان ولا
يثبت له ولاية الاجازة كالفضولي اذا باع مال غيره كان له ان يفسخ قبل اجازة
المالك ولا يكون له ان يجيز ولو اشترى الاب او الوصي بدين في الذمة وشرط الخيار
ثم بلغ الصبي جاز العقد عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ وتمام هذا ينظر في الذخيرة
الاب والوصي اذا اشترى عبد الصغير بدراهم او دنانير بشرط الخيار فبلغ الصبي في المدة
ثم اجاز انفذ عليهما الا ان يكون الاجازة برضا الصغير بعد البلوغ في فتاوى قاضي
ظهير الدين وفي فتاوى قاضي خان لو امر الوصي رجلا ان يشتري شيئا له من مال اليتيم فاشترى
الوكيل للوصي لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان
خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من
اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي العشرة بخمسة عشر وتفسير
الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف
القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا
يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم
فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه
المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار

تفسير الخيرية في غير العقار

تفسير الخيرية في العقار

استولى على ضياع اليتيم

خوفا

91

خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه الوصي لا يملك اقراض
مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والاصح ان الاب بمنزلة الوصي ولا
للوصي او القاضي ان يضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي
لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب
بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان
وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله واما
انا فارى انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير
صداقا لامراة نفسه لا يجوز هذه الجملة في مجموع فتاوى تاج ... وذكر رحمه الله ايضا في شرح
الجامع الصغير ان الاب لو اخذ مال ولده الصغير قرضا جاز ورايت في شهادات
المنتقى ليس للقاضي ان يستقرض مال اليتيم والغائب لنفسه وروى هشام وقال ذكرنا
عند محمد رحمه الله اي ذلك افضل في دفع القاضي مال الايتام بضمان او وديعة فاخبرنا ان
ابا حنيفة رحمه الله وابن ابي ليلى وابا يوسف رحمهم الله كانوا يرون ان يدفعه بضمان
وكذلك قول محمد رحمه الله اذا كان الذي يضمنه مليا في المحيا والممات وليس للقاضي ان
يستقرض لنفسه ذلك واقراض الاب والوصي والقاضي ينظر على الاستقصاء في الباب
السابع والثلاثين من ادب القاضي وفي وكالة الجامع في الفتاوى استقراض الاب
لابنه الصغير يجوز وكذا الوكيل بالاستقراض جائز وقد ذكرنا تمام هذه المسائل في فصل
تصرفات الاب والوصي من كتاب الفصول سئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قاضي
يكي را وصي كرد مالها كه بود بر صبي نفقه كرد وپس از آن از ديگر وام كرد وبر صبي
نفقه كرد از صبي تواند كه طلب كند بعد از بلوغ اجاب نعم والله اعلم وهل يملك
الوصي ان يستقرض على الصغير ينبغي ان يكون نظير المتولي في الاستدانة على الوقف وقد بيناه

هل يملك الوصي ان يستقرض على الصغير

في الفصول ورأيت في بعض الفوائد الوصي إذا استدان النفقة والكسوة لابن الصغير
ورهن به شيئا لليتيم جاز لأن في الرهن قضاء الدين وهو يملك ذلك وهكذا ذكر
المسألة في الهداية وينظر في رهن هذا الكتاب وكذلك الأب لو استقرض في النفقة
على الصغير لا يرجع عليه بعد البلوغ وفي وصايا باغبب الرواية من مجموع النوازل إذا استقرض
الوصي من مال اليتيم وأشهد على ذلك أنه يأخذه قرضا ثم هلك فإنه لا يضمن إلا إذا
حركه عن موضعه ومسألة رهن الأب والوصي يأتي في مسائل الرهن إن شاء الله تعالى
وفي فتاوى قاضي خان رجل استباع مال اليتيم بألف ورجل آخر استباعه بألف ومائة
والأول أملى من الثاني قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الأول وكذلك هذا في الإجارة وكذا
الوقف الأب والوصي إذا أجلا أو أبرآ ما هو واجب للصبي بعقدهما جاز عند أبي حنيفة ومحمد
خلافا لأبي يوسف وإن لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالإجماع وكذا إذا قبلا الحوالة
على شخص دون المحيل في الملاءة إن كان واجبا بعقدهما ففي الخلاف وإن لم يكن واجب
لا يصح في قولهم الوصي إذا باع مال اليتيم بمثل القيمة نأجل يجوز وفي وصايا فتاوى الديناري
الأب والوصي إذا باع مال اليتيم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الصبي في مدة الخيار قال
أبو يوسف رحمه الله تم البيع وبطل الخيار وعن محمد رحمه الله ثلاث روايات في رواية يكون
الخيار لليتيم إن شاء نقض البيع وإن شاء أجاز في مدة الخيار ولو انقضت ثمها ويكون هذا
خيار الإجارة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط موقتا بالأيام الثلاثة كما كان
في رواية وفي رواية يبقى الخيار للأب إن ينقض البيع في المدة أو أجاز جاز وإن لم يصنع
شيئا حتى مضت المدة تم البيع في فتاوى قاضي خان وذكر في باب الصرف من بيوع فتاويه
رجل في يده دنانير فقال اشهدوا أني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم ثم قام
قبل أن يزن الدراهم كان ذلك باطلا لأنه العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي
عن محمد رحمه الله وذكر في بيوع النوازل عن أبي بكر في امرأة ماتت عن أولاد صغار وتركت كرما

ودارا

باع الأعقار للصغير المستقل من أمه ولها وصي

92

ودارا وأوصت إلى أخيها فباع الوالد الضيعة وأنفق بعض ثمنها على نفسه واشترى بعينه
ضيعة لنفسه ولا يرضى الوصي بذلك فإن كان الوالد مستورا محمودا ووصي المرأة قد أصلح
جميع أمور المرأة فبيع الأب جائز وما اشترى من الضيعة وأشهد عليه أنه اشترى لنفسه
دون الولد فهو له والثمن عليه دين وإن كان الرجل مفسدا متهتكا لا يجوز بيعه وهكذا ذكر
المسألة في بيوع الجامع في الفتاوى وذكر في بيوع مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي

بيع الأعقار الصغير بالغبن

عن بيع الأب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز قيل له فإن باع وسلم ثم
خاصم هو بنفسه أن بيعه وقع هكذا وأراد الاسترداد فقال إنه سبق منه الإقرار بالبيع
بثمن المثل وكتب ذلك في الصك وأشهد على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم
الدين وعرض على جواب الأئمة من بخارا وهم الشيخ الإمام الأجل مجد الأئمة محمد بن عبد الله السرخكتي
والقاضي الإمام أبو بكر عمر الدربجري وغيرهما على الإطلاق أن للأب دعوى ذلك وقال ذلك
محمول على أنه أطلق البيع ولم يقر بذلك الإقرار ووقع عنده الدعوى أني بعت ولم أعلم
بالغبن أو علمت بالغبن ولم أعلم أن البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري إذا عمل
في هذا المشترى وهو كرم حتى أدرك الثمر والعنب ثم استرده البائع بالقضاء هل للمشتري
أن يحبس لنفسه قدر حصة الأكار لعمله أو يطلب أجر العمل فقال لا وليس له ذلك لأن المنافع
لا تتقوم إلا بالعقد وهو ما كان أكارا بل عمل لنفسه ورأيت جواب مجد الأئمة رحمه الله أنه
يستحق أجر المثل لعمله ولا أعرف لهذا وجها وأنا أقول أكثر ما في الباب أن هذا العقد
وقع فاسدا وفي العقد الفاسد إذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى منع
ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وإنما قضى القاضي بالرد هنا لامتناع المشتري
عن دفع القيمة فإذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد فيفسخ
العقد من الأصل كالإقالة كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر في أواخر بيوع الجامع في
الفتاوى أيضا وذكر في بيوع العدة إذا باع الأب مال ابنه الصغير ثم ادعى أن فيه غبنا

لا يسمع ورايت في موضع اخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب نائبا عن الصغير
حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب ورايت في موضع اخر
فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده باع ملكه في حال صغره بغبن فاحش فانه كانت
قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فجحد الخمسين وادعى ملكه وقال المدعى عليه لا بل كانت
قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار وان كانت
مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة
للزيادة اولى وذكر في العدة الاب اذا باع مال ولده الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن
لا يملك استرداده لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغير في النكاح وذكر في اخر بيوع
مجموع النوازل الاب اذا اذن لابنيه في التجارة فاشترى احدهما من صاحبه جاز لان الاب
يملك العقد بينهما ولو اذن الوصي لهما ثم باع احدهما من صاحبه لا يجوز وكذا الاب اذا
اذن لابنيه في التجارة ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما للاخر فانه لا يصح اذا كان هو
المعبر عنهما واذا عبر عن احدهما والاخر عقد بنفسه جاز والاب لو اشترى بنفسه
مال احدهما لصاحبه يصح فيملك الاب المباشرة ولم يملك التفويض وذكر في بيوع غريب
الرواية الوصي والوكيل والماذون له اذا اشترى واحد منهم عبدا بالف درهم قيمته ثلاثة
الاف ليس له ان يرد بالعيب لان فيه ضررا فلو كان له خيار شرط له ان يرد وفي
فوايد صاحب المحيط الوصي اذا اشترى شيئا للصغير ثم اقال هل تصح اقالته ان كان
في الاقالة نظر للصغير جاز والا فلا قال وليس في هذه المسالة رواية ولكن الرواية
في الاب فانه اذا اقال البيع تصح اقالته في حق الصغير اذا كان فيها نظر للصغير
لان الاقالة نوع تجارة والاب يملك ذلك قال رح ورايت في بعض الفتاوى
ان المتولي يملك الاقالة اذا كان خيرا للوقف وكذا الوصي وذكر في الاقضية فصل
ما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز ابن سماعة عن محمد رح في قاض باع على صغير دارا بالف

اقالة الوصي

اقالة المتولي

وقيمتها



وقيمتها خمسة الاف ثم قاموا بعد بلوغه البينة على المشتري عند غير ذلك القاضي ان قيمة الدار
يومئذ كانت خمسة الاف فان هذا القاضي يبطل هذا البيع لانهم اثبتوا ان في هذا البيع
لا نظر لهم فان اراد القاضي الاول وهو قاض على حاله ان يكتب الى القاضي الثاني بحكمه
ببطلان البيع ان قيمتها يومئذ كانت الفا لا يلتفت الى ذلك ولو كتب قبل الحكم
بعد الشهادة يقبل ولا يقضي القاضي بشهادتهم لان اخباره جرح في الشهادة فاذا كان
قبل القضاء لا يقضي وبعد القضاء لا يقدح الا ترى انه لو شهد به شهود المشتري ان ذلك
القاضي اشهدهم حين باعها ان قيمتها الف لا يقبل الشهادة على زيادة القيمة لانه قول
حجة وكذلك ان نقض الفسخ انه فسخ البيع اذا شهدوا على ان القاضي اشهدهم قبل الفسخ
ان قيمة الدار عند البيع كانت الفا لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولو عاينا
ان القاضي قال ذلك بطل الفسخ كذا هذا وفي بيوع مجموع النوازل رجل اشترى من ابن
له صغير عبدا وقبضه لنفسه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على
ابنه ثم يرده لابنه على بايعه فليس له ذلك ولكن القاضي يجعل له خصما يرده عليه ثم يرد
الاب على بايعه الذي اشتراه منه لابنه وكذا لو كان الاب باع من ابنه الصغير
عبدا قد اشتراه من اجنبي وقبضه لابنه من نفسه ثم وجد به عيبا واراد رده على نفسه لابنه
وهكذا ذكر في فصل العيوب من الذخيرة ايضا الوكيل بالبيع اذا لم يكن من اهل وجوب
العهدة عليه بان كان عبدا او صبيا محجورا عليه كان الرد الى الموكل بسبب العيب لانه
كان من اهل وجوب العهدة عليه فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد
الى الموكل هكذا ذكر في فصل الرد بالعيب من فتاوى قاضي خان الاباق والسرقة في حالة
الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب هذا هو لفظ القدوري وبعد
ذلك هو عيب ما دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب اخر سوى الذي كان حتى لو ابق
او سرق في يد البايع قبل البلوغ ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ لم يكن له ان يرده وفي المنتقى

الوكيل اذا لم يكن اهلا لوجوب العهدة

اذا اشترى عبدا يعقل البيع والشراء فالاباق والبول في الفراش منه عيب وكذلك
السرقة وتقييد المسئلة بالذي يعقل البيع والشراء دليل على انه اذا كان لا يعقل البيع والشراء
فهذه الاشياء منه لا تكون عيبا وذكر في موضع اخر من المسئلة مثل ما ذكر القدوري ومن
مشايخنا من قال انما تكون هذه الاشياء عيبا اذا كان الصغير مميزا اما اذا كان صغيرا جدا
فانها لا تكون عيبا وبعض مشايخنا قالوا البول في الفراش انما يكون عيبا اذا كان
ابن خمس سنين فما فوقه اما اذا كان ابن سنة او سنتين فليس ذلك بعيب فاما الجنون
فهو عيب في حالة الصغر والكبر حتى لو جن في يد البايع قبل البلوغ ثم جن عند المشتري بعد البلوغ
فله الرد وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم الجنون وان كان
ساعة عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب واما يوم وليلة فما
دونه فليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب وتمام هذا ينظر
في فصل العيوب من بيوع الذخيرة البرهانية وذكر في اواخر باب العيوب من الجامع الصغير
اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب
لانه صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة فلم يمكن الرد مسعا قبل عمل الهبة ولو
كان الولد كبيرا يرجع بنقصان العيب لانه لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة فكان الرد ممتنعا
قبل عمل الهبة الصبي الماذون والعبد الماذون يملكان البيع والشراء بالمحاباة الفاحشة
عند ابي حنيفة رحمه الله في بيوع المنتقى وذكر في باب بيع الوالد والوصي من الزيادات الصبي
الماذون له اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه ولو باع الصبي الماذون له من
الاجنبي بغبن فاحش جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر ايضا الوصي اذا امره ان يشتري له
شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق
انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة الى اليتيم ومن جانبه راجعة اليه
فلا يؤدي الى التضاد واذا اشترى بغيره فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة اليه ومن



مسائل الاستبراء



جانب الاخر كذلك فيؤدي الى التضاد وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل باع
جارية من ولده الصغير او وهبها له ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء واذا ملك الرجل
جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة عن جارية او
اعتق عبده عن جارية او ورث جارية يجب الاستبراء في هذه المواضع بكرا كانت الجارية
او ثيبا ملكها من صغير او كبير او امراة او عنين في فتاوى القاضي ظهير الدين والجارية اذا كانت
صغيرة او ايسة يستبريها بشهر واحد ولو اشترى صبي جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء
في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في باب بيوع ذوي الارحام من بيوع الاصل لا ينبغي
للرجل ان يفرق بين جارية وولدها في البيع ولا في الهبة ولا في صدقة اذا كان صغيرا
وكذلك كل مملوكين ذوي رحم محرم اجتمعا في ملكه يكره التفريق بينهما ملكا والاصل
فيه قوله عم من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وراى
صلعم امراة والهة في بعض السبايا فسئل انه بيع ولدها فامر برد ولدها عليها
ووهب صلعم غلامين صغيرين اخوين لعلي رضه ثم قال له ما فعل الغلامان فقال
بعت احدهما فقال ادرك ادرك ويروى اردد اردد ولو باع مع هذا
جاز مع الكراهة وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها والكافر
والمسلم في هذا سواء وانما يكره هذا التفريق اذا كانا صغيرين او احدهما صغيرا
ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب
غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ولا بد من اجتماعهما في
ملكه حتى لو كان احدهما في ملكه والاخر في ملك غيره لا باس ببيع واحد منهما
وكذا لو كان مملوك لرجل وابنه مملوك لابن هذا الرجل وهو صغير في حجره كان
للرجل ان يفرق بينهما في البيع وكذلك لو كان كل واحد منهما لمولد من اولاده
لان الملك متفرق وكذلك لو اشتراهما جميعا لنفسه ثم وجد باحدهما عيبا كان له

لا ينبغي ان يفرق بين
الجارية وولدها

ان يرده ويمسك الباقي ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم اكره له ان يبيع من احدهما دون الاخر لان التفرقة ثابتة قبل ذلك وانما يكره التفريق عند امكان جمعهما لا عند عدم ذلك حتى لو دبر احدهما او استولد اخذهما والاخر صغيرة لا يكره بيع الصغيرة وان كان احدهما له والاخر لعبد مأذون له وعليه دين او لمكاتبه لا بأس بالتفريق بينهما وان كان احدهما عبد مضاربه فلا بأس بان يبيع المضارب ما عنده واذا اجتمع اخوان في ملك رجل لا ينبغي له ان يبيع احدهما فابن له صغير في عياله لان فيه تفريقا ملكا والمحرم هذا القدر ثم الكراهة فيما اذا كانا صغيرين او احدهما صغير والاخر كبير على ما مر وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما لانه ليس في معنى ما ورد به النص ولا يكره التفريق بين ذوي المحرم من غير النسب لانه لا قرابة بينهما واذا دخل الحربي دار الاسلام بغلامين صغيرين اخوين بامان فاراد ان يبيع احدهما فلا بأس بشرائه منه وان كان فيه تفريق لانه لو لم يشتره عاد به الى دار الحرب فكثر به سواد اهل الحرب ولو كان اشتراهما الحربي في دار الاسلام كرهت له ان يشتري احدهما ويجبره السلطان على ان يبيعهما جملة وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين سئل شيخ الاسلام برهان الدين عن الوصي هل يملك بيع عقار الصغير بيعا جائزا على سبيل الوفاء اجاب يملك قال وكان شيخ الاسلام علاء الدين وغيره من ائمة سمرقند في زمانه يفتون انه لا يملك والمعنى فيه ان في جواز هذا البيع اتلاف مال اليتيم ومنافعه لان الملك باق للصغير والمنافع من ملكه يستحقها غيره والوصي لا يملك ذلك وذكر في بيوع شرح الطحاوي في باب المضاربات ولا بأس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه اذا اصيب في ذلك قال والجملة في هذا ان يقول ثبوت الولاية على الصغير والصغيرة للغير في احد امرين اما في المناكح واما في المصالح اما ولاية المناكح فقد

ذكرناها

هل يملك الوصي بيع عقار الصغير بيعا جائزا

لا بأس للوصي ان يتجر بمال اليتيم

95

ذكرناها في مسائل النكاح واما ولاية المصالح فالى الاب ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى الجد اب الاب فان مات الجد فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي فهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باكثر او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز فلا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان باكثر قدر ما لا يتغابن الناس فيه جاز ونفذ عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير والصغيرة في مدة الاجارة ان وقعت الاجارة على انفسهما فلهما خيار ابطال الاجارة او المضي عليها وان وقعت على ملكهما فليس لهما خيار الابطال وليس لهما فسخ البيع والشرى الذي نفذ عليهما في حال الصغر وللاب ان يبضع مال الصغير والصغيرة وله ان يدفع مضاربة الى غيره وله ان يدفع بضاعة وله ان يوكل بالبيع والشراء والاستيجار وله ان يودع وله ان يأذن له في التجارة ان كان يعقل البيع والشراء وله ان يكاتب عبده وان يزوج امته وليس له ان يزوج عبده وليس له ان يعير ماله في كتاب وفي الاصح له ذلك وله ان يرهن ماله بدين الصغير وبدين نفسه ايضا فان هلك يضمن مقدار ما صار مؤديا من ذلك دين نفسه وله ان يجعل ماله مضاربة عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك في الابتداء ولو لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي لا يصدقه وكذا اذا شاركه وراس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرط وان لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر راس مالهما وكذلك هذا كله

ولاية المصالح الى الاب ثم الى وصيه
اه

في الوصي بهذه الحجة في مبسوط شرح الطحاوي رحمه الله وذكر في موضع آخر منه ولو تصرف الوصي والأب
في مال الصغير وظهر الربح ثم قال كنت مضاربا لا يكون له شيء من الربح إلا أن يشهد
عند التصرف أنه يتصرف بالمضاربة وهذا في القضاء حتى لا يصدقه القاضي في ذلك
وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإنه يحل له الربح وإن لم يشهد عليه ويأتي شيء من جنس هذا
في مسائل المضاربة إن شاء الله تعالى وفي متفرقات فوائد صاحب المحيط الوصي
إذا استقرض من مال الصغير وتصرف وربح ثم أنفق على الصغير مدة من هذا المال
الذي تصرف فيه يكون متبرعا وليس له أن يأخذ بحساب ماله لأنه صار ضامنا فلا
يخرج عن العهدة ما لم يرفع إلى القاضي أو إلى منصوب القاضي كالمتولي وفي فوائد صاحب
المحيط الأب إذا باع مال ولده الصغير وضمن الثمن لا يصح لأن حق قبض الثمن للأب
بحكم العقد فلو صح الضمان صار ضامنا لنفسه وأنه باطل بخلاف النكاح لأن حق
قبض الصداق للأب بولاية الأبوة لا بمباشرة النكاح لأن حقوق العقد في
النكاح لا تتعلق بالعاقد فكان الأب في هذا الضمان كسائر الأجانب وفي وصايا
النوازل وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس قال إن كان هذا بيع رغبة أجل
القاضي المشتري ثلاثة أيام فإن أمكنه أداء الثمن وإلا نقض البيع وفي وصايا عيون
الرواية هشام عن أبي يوسف رحمه الله في رجل باع عبدا من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم
أعتقه الأب فعتقه جائز عن نفسه ولا يجوز عن ابنه الصغير لأن البيع فاسد وهو
في يده ولو اشترى من ابنه الصغير عبدا وهو في يده فمات العبد وهو من مال الابن
حتى يأمره الوالد بعمل أو يعتقه بمنزلة عبد وديعة اشتراه وينظر في وصايا الجامع
في الفتاوى ومجموع النوازل وذكر فيه أيضا ولو اشترى الوصي غلاما فقال اشتريته
لنفسي بمالك وقال اليتيم اشتريته لي فالربح لي فإن الربح لليتيم وإن توى المال
ضمنه الوصي ولو اتجر الوصي في مال اليتيم وربح فقال أخذته مضاربة ولي في الربح

حصة

لو اشترى الوصي غلاما



حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وإن توى المال لم يضمن ويأتي شيء منه في مسائل
المضاربة والوصايا إن شاء الله تعالى وفي وصايا المنتقى أيضا وصي اشترى لنفسه بمال
اليتيم خادما فإن كان الثمن خيرا لليتيم أجزته وإن كان الخادم خيرا لليتيم لم أجز
شراءه لنفسه ذكر هذه المسألة في باب له الوصي إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة وتذكر
المسألة المزارعة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وفي أول دعوى الذخيرة الوصي
إذا باع مال الصغير ومات فولاية المطالبة بما باع من مال الصغير لورثة الوصي أو لوصيه
فإن لم يكن له وصي أو وارث نصب القاضي وصيا ويأتي في مسائل الدعوى وفي
باب دعوى الأب والوصي من فتاوى رشيد الدين الوصي إذا باع ومات وبلغ
الابن فولاية قبض الثمن من المشتري والمطالبة منه لوارث الوصي دون اليتيم الذي بلغ
وذكر رشيد الدين في باب ما يكون جوابا للدعوى المدعى وما لا يكون باع داره من ابنه
الصغير ثم باع من الأجنبي يصح إذا كان قبل القبض وذكر في وكالة الجامع في العتابي
في مسائل ابن سماعة ولو قال بعت وأنا صبي وقال المشتري لا بل بعد ما بلغت
فالقول قول البائع بخلاف ما إذا قال البائع بعته قبل أن أشتريه وقال المشتري
لا بل بعد ما اشتريته فالقول قول المشتري وذكر في وكالة الجامع الصغير مكاتب
أو عبد أو ذمي زوج ابنته الصغيرة وهي حرة مسلمة لم يجز وكذا لو باع أو اشترى
لها وكذا المرتد إذا مات على ردته والحربي المستأمن لا يجوز بيع واحد منهما ولا
شراؤه ولا إنكاحه على ولده الصغير وتمامه ينظر في الجامع الصغير وذكر في كتاب
العيون في الذخيرة هشام سألت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه إنسان وأقر
أنه مملوك له وهو يعبر عن نفسه ثم استحق بالحرية وغاب البائع ولا يدرى
أين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالغرور قال لا وفيه أيضا قال هشام سمعت
محمدا يقول رجل اشترى من صبي لم يأذن له أبوه أو وصيه في التجارة جارية فأولدها

ثم استحقها انسان فانه يأخذها وولدها رقيق والنسب ثابت وكذلك ان اشتراها
من عبد محجور عليه كذا ذكر في كتاب الوديعة من الذخيرة وفصل يرجع المشتري على الصبي المحجور عليه
بالثمن هل له ذلك من فروع مسألة ايداع الصبي وقد مر ذكرها صبي اشترى جارية
ثم احتج بعلة الاستبراء في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله **في مسائل الاجارات**
اذا اجر الاب او الجد ابو الاب او وصيهما الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز
لان لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع
العوض اولى ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد
وقد ذكرنا ترتيبه في مسائل البيوع ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له منهم احد
لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن واحد من هؤلاء فاجره
ذو رحم محرم من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة
لانه يملك تاديبه فيجوز تمليك اجارته وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجره
ذو رحم محرم اخر هو اقرب من الذي كان الصغير في حجره بان يكون في حجر العم فاجرته
امه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وللذي ولي الاجارة على الصغير ان
يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها
مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك
اذا وهب للصغير شيء فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير
لما قلنا وعن محمد رحمه الله استحسن ان ينفق عليه ما لا بد له منه لان في تاخير ذلك ضررا
بالصغير وفي وصايا المنتقى احد الوصيين يواجر اليتيم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا
يواجر عبده وقال محمد رحمه الله يواجر عبده وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق
الصغير ودوابه وعقاره وسائر امواله لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة
وليس لغير هؤلاء ممن كان الصبي في حجره ولاية اجارة اموال الصغير من الدور

والعقار



والعقار والحيوان وغيرها لانه ليس لغير هؤلاء ولاية التصرف في مال الصغير وعن محمد رحمه الله
انه قال استحسن ان يواجروا عبده لانه ظهرت ولايتهم في نفس الصغير نظرا له فكذا تظهر
ولايتهم في ماله نظرا له قال وكذلك استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد منه فان لم يكن
ابو الصغير حاضرا وكان لم يكن لمن هو في حجره ان يسلمه الى حائك لان التصرف للصبي مقيد بالنظر
وفي هذا اضرار لانه من خسائس الحرف ودناءة المكاسب تفتح شرف المناصب وخسة
الحرف مثل عارها وتبقى اثارها لانها ممن تعير به الاعقاب على مر الاحقاب ولو اجر
الاب او الجد ابو الاب او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير في المدة فهو بالخيار ان شاء
مضى على الاجارة وان شاء فسخ لان في ابقاء الاجارة ضررا في حقه عند ابي
حنيفة رحمه الله فقال ارايت لو تفقه وولي القضاء اكنت اتركه يخدم الناس وقد اجره
ابوه فهذا قبيح جدا فرق بين نفسه وماله حيث ان الاب او الجد او وصيهما اذا اجر
دار الصغير او عبده سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والوقف
يعرف في اجارات الاصل والذخيرة والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ
الاجارة والعبد المحجور عليه اذا اجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون
للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجرة ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان اجره المولى
ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان
اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجرة معلومة معجلة او استعجل الاجرة بعد الاجارة
كان جميع الاجرة للمولى وان لم يستعجل الاجرة واختار العبد المضي على الاجارة فاجر
ما مضى للمولى واجر ما بقي للعبد الا ان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة وليس
للعبد نقضها بعد اختياره المضي عليها وموضع المسألة اخر كتاب التحري من الاصل الى
ههنا كتب من الذخيرة ومن فتاوى القاضي الامام مجد الدين ومن فتاوى القاضي الامام ظهير
الدين وفي فوائد صاحب المحيط اذا اجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من

الاعمال فهو جائز قال بعض المشايخ هذا اذا اجره باجر المثل اما اذا اجره باقل منه فانه
لا يجوز وافتى صاحب المحيط انه يجوز وان كان اقل باجر المثل وفي العمادي الوصي
اذا استاجر نفسه او عبده لليتيم لا يجوز وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد
اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا كان باجرة ليس فيها غبن
مقدار ما لا يتغابن الناس فيه اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او
استاجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة لانه يملك شراء مال الصغير
لنفسه وان لم يكن ذلك النفع للصغير ولو استاجر الاب ابنه البالغ فعمل الابن لا
اجرة له لان خدمة الاب مستحقة على الابن فالاجارة وقعت على ما هو مستحق عليه
بدون الاجارة وان استاجر الابن الاب للخدمة لم يجز ولكن لو عمل فله الاجر لانه
الابن مامور بتوقير ابيه وفي استخدامه اياه ازرائه وفي الملتقط لا فرق بين ان يكون
احدهما مسلما او ذميا قال القدوري رح واحد الوصيين يملك ان يواجر الصبي في قول
ابي حنيفة رح ولا يواجر عبده ولو كان وصي ليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز
كما لو باع مال احدهما من الاخر والاب لو فعل ذلك ينبغي ان يجوز كما في البيع الصبي المحجور
عليه اذا اجر نفسه لم يجز وكذا العبد المحجور عليه اذا اجر نفسه فان عمل وسلم من العمل يجب
الاجر المسمى استحسانا وان هلك في العمل فان كان الصبي محجورا عليه فعلى عاقلة المستاجر
ديته وعليه الاجر فيما عمل له الصبي قبل الهلاك وان كان عبدا محجورا عليه فعلى المستاجر قيمته
ولا اجر عليه فيما عمل له العبد لان المستاجر صار غاصبا للعبد بالاستعمال فاذا ضمن ملكه
من ذلك الوقت فصار منتفعا بملكه بخلاف الحر لانه لا يضمن بالغصب وانما يضمن
بالجناية وضمان الجناية لا يفيد الملك فلهذا افترقا الوصي او المتولي اذا اجر منزل
اليتيم والوقف بدون اجر المثل بل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا
يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا رحمهم

الوصي او المتولي او دار اليتيم او الوقف
بدون اجر المثل





قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي رح كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال
لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتياه في
الغصب هكذا فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة
بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم
والوقف او نقصتها الزراعة وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان
فالحاصل انه ينظر الى النقصان والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير
هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
وذكر القاضي الامام فخر الدين الصفار رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال
بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو
ان هذا الغاصب اجرها من غيره هذه الارض المغصوبة كان على المستاجر للغاصب الاجر
المسمى وفي منتخب البيوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر
انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير وفي فوائد
التجنيس والفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان وفي اخر الغصب الثاني من اجارات الذخيرة وهكذا القول
فيمن يسكن دار صغير او حانوت صغير وانه معد للاستغلال انه يجب اجر المثل الا
اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان انفع في حق الصغير فحينئذ يجب ضمان
النقصان الوصي اذا اجر ارض اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين نحو ذلك
فكذلك الوالصغير والمتولي لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من
مال الاجارة بمقابلة السنة الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت
الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا يصح الاجارة في السنة الاولى لانها تكون باقل

من اجر المثل فلا يصح واذا استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال اليتيم او الوقف في السنة الاخيرة يكون الاستئجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما سواه والظاهر هو الفساد في الكل الوصي اذا اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي اخر ليتيم اخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا في حق الاخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف ان يجعل اخر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي او المتولي او الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان ورايت في مختصر العصام اذا اجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة جاز وذكر في وقف الفتاوى ان اجارة دار الوقف اكثر من سنة واحدة ان شرط الواقف ان لا تواجر اكثر من سنة واحدة لا تجوز وان لم يشرط تكلموا فيه والمختار انه يفتى في الضياع بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والمواضع وذكر في الجامع الاصغر الوصي اذا اجر دار اليتيم باجر المثل ثم زيد لا تنقض الاجارة ولو زادت الاجرة لدار الوقف هل يفسخ فيه اختلاف المشايخ على ما عرف في كتاب الوقف وذكر الحاكم في شروط ابراء الاب والوصي والمتولي للمستاجر عن الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير ويبرئ المستاجر في القضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى وذكر فيه ايضا الاب والوصي اذا نقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجارة اذا نقض صح الا اذا زرع المستاجر لان الفسخ لا يصح في هذه الحالة الا ترى ان لو مضت المدة كيف يفسخ والمدة قائمة

والوكيل

99

والوكيل بالبيع لا يملك الفسخ بعد القبض والوكيل بالاستئجار ان كانت الدار مسلمة الى المستاجر لا يصح فسخه وان لم يسلم اليه وهي في يد الوكيل صح فسخه وذكر في سير العيون القاضي اذا استاجر اجير اليتيم او امين القاضي اذا استاجر اجيرا لليتيم باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه يعمل الاجير وانقضت المدة والزيادة باطلة ولا يجب على المستاجر من ماله لنفسه شيء من الزيادة ولو قال استاجرت وانا اعلم انه لا ينبغي والاجر كله في ماله كذا ذكر في سير العيون وانما لا يلزمه شيء اذا لم يعلم لان القاضي وامينه اذا باشر عقدا لا يلزمه العهدة ولا يتعلق به حقوق العقد ولا يلزمه الخصومة لان الخصومة لو لزمت القاضي لم يجز حكمه فيما هو خصم فيه ولو استاجر الوصي والمتولي باكثر من اجر المثل بغبن فاحش فالاجر على الوصي والمتولي ومسالة المتولي في وقف الملتقط الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت للصغير او عليه ما انفق على وجه الاجارة باجر المثل لا يضمنه وما كان على وجه الرشوة يضمنه في اجارات الجامع في الفتاوى وفي فتاوى قاضي خان ويأتي شيء منه في مسائل الوصايا وذكر القاضي الامام فخر الدين في فصل الاجارة الفاسدة من اجارات فتاويه رجل استاجر رجلا يعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم او لم يتعلم في تلك المدة اذا سلم الاستاذ نفسه لذلك وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء قال هو وهكذا ذكر في العيون فانه قال وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه لا يصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة وذكر في الاصل في باب اجارة الرقيق انه اذا لم يبين المدة فيه روايتان والاصح انه يجوز وذكر فيها ايضا رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ

شهرا معلومة فی تعلیم الشیخ علی ان یعطی الاستاد کل شهر درهما للمولی فهو جایز ویکون
هذا اجارة للغلام وذکر فی العدة ولو دفع ابنه الی رجل لیعلمه حرفة کذا ویعمل الصبی
سنة اشهر فهذا فاسد واذا عمل یجب اجر المثل وکذا لو قال الاب امسک ولدی
وانفق علیه شهرا حتی اعطیک کذا لا یصح ویرجع علیه بما انفق ولو دفع غلامه او ولده
الی الاستاد لیعلمه عملا ولم یشترط احدهما الاجر علی الاستاد او علی المولی فلما علم العمل
اختلفا فطلب الاستاد اجره من المولی وطلب المولی اجرة العبد او الولد من الاستاد
قالوا یرجع فی ذلک الی العرف والعادة ان الاجر علی من یکون فیحکم العرف قال
شمس الائمة السرخسی رحمه الله کان شیخنا الامام رحمه الله یقول عرف دیارنا فی الاعمال التی یتعلم
المتعلم فیها بعض ما کان متقوما حتی یتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما اشبه ذلک فما کان
من جنس ذلک یکون الاجر علی المولی ان کان مسمی وان لم یکن مسمی فاجر المثل علیه
للاستاد وما لم یکن من جنس هذا یجب الاجر علی الاستاد تمام الجملة فی فصول الاجارة
الفاسدة من فتاوی القاضی الامام فخر الدین وفی اجارات فتاوی الدیناری بهذا
اللفظ مردی پسر نارسیده را بخانه او رود که من ترا نان وجامه بدهم کارهای
من بکن وترا نیز پیشه بیاموزم دو سال کار وی کرد یجب علیه اجر المثل وذکر
فیها ایضا بهذا اللفظ مردی پسر نارسیدهٔ خود را پیشه داده است وخط
کرده وپسر نارسیده است باز می خواهد که بر دارد تواند یا نی قال تواند مگر که
گوید من پسر را این پیشه نمی آموزم وپسر را مزد آنکه آموخته است واجب شود
وقال ایضا پسر نارسیده را داد تا پیشه آموزد ومزد معین کرد روا باشد
سوا فعل الاب ذلک او الام استحسانا واگر به رهبر دهد مزد از مال پسر بگیرد واگر
از ترکه گیرد از حساب پسر محسوب باشد چنانکه اندر ضمان کابین زن پسر است
وسئل شیخ الاسلام برهان الدین رحمه الله قال مادر نارسیده یکی را مزد کرد تا





نارسیده را در چهار سال پیشه آموزد این نارسیده را بر استاد سزا مزد واجب
شود یا نی اجاب اگر گفته باشد که چهار سال کار تو کنند شود هکذا رایت فی
فواید شیخ الاسلام نظام الدین رحمه الله وفی فواید صاحب المحیط صبی عاقل اجر نفسه من رجل
باذن ابیه لیعلمه حرفة معینة فی سنین علی ان یعمل هذا الصبی لمعلمه السنة الثالثة
بثلاثة دنانیر فعمل الصبی فی السنة الثالثة اربعة اشهر وامتنع عن العمل هل للمعلم ان
یرجع علی الصبی بما یخص من ثلاثة دنانیر لتبقیة المدة اجاب له ذلک وفی فواید صاحب
المحیط بهذا اللفظ یکی پسر دیگ دیگری را مزد است که مرا فلان کار بیاموز این
مرد ویرا آن کار آموخت واز دی باز رفت شاگرد از وی نه استاد مزد کار کرد
خود می خواهد تواند یا نی اجاب بعرف نگرند اگر در عرف چنین شد که در استاد
چیزی بدهد درین صورت سزا مزد واجب شود وفی فتاوی القاضی الامام
فخر الدین من له ولایة اجارة الصغیر اذا استاجر استادا لیعلم الصغیر عملا فی
تلک السنة فلما مضی نصف السنة ولم یعلمه کان للمستاجر ان یفسخ الاجارة
وفی اجارات الملتقط ولو دفع ابنه الصغیر الی استاد لیعلمه حرفة کذا فی اربع
سنین وشرط علی الاب ان یجب عنه قبل اربع سنین فللاستاد علیه مائة درهم
فتجب بعد ثلاث سنین لا یطالبه بالمائة ولکن باجر مثل عمله واستیجار المعلم لتعلیم القران
یجوز فی زماننا ویجبر ابو الصبی علی اعطاء الاجرة وروایة الاصل عن اصحابنا انه لا یجوز
ورایت فی بعض الکتب لا یجوز ان یستاجر رجلا لیعلم ولده القران او الفقه او
الفرایض او یؤمهم فی رمضان او یؤذن لهم وهذا عندنا وعند الشافعی رحمه الله یجوز وکثیر
من مشایخنا افتوا بقول الشافعی فی جواز هذه الاجارة مثل نصر بن یحیی وعصام
ابن یوسف وغیرهما وروی عن ابی نصر بن سلام انه افتی بتشهیر باب والد
الصبی لاجل الاجر وذکر فی العدة لو امتنع ابو الصبی من اداء الوظیفة الی المعلم یجبر علی

الى اسم جون فيخوله وبنج شنبهى وعيدى ونقل عن ركن الاسلام ابى الفضل الكرمانى
انه كان يكتب فى الفتوى بدر معلم را خشنود كنند وهكذا كان يفتى ظهير الدين
المرغينانى والجيزان يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بالتعليم وذكر فى اجارات
الذخيرة استأجر دابة ليركبها فحمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة
ولا نقص بعينها ضمن بحساب ما زاد لان الصغير اذا كان بهذه الصفة فحمله وحمل شىء
آخر سواء وذكر بعد هذا ايضا بورقة استأجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا
فعطبت الدابة من حمله فهو ضامن لانه خالف لان الصبى لا يستمسك بنفسه على الدابة
بمنزلة الحمل وان اردف مع نفسه صبيا يستمسك بنفسه على الدابة ضمن نصف
القيمة فثبت ان وضع الصبى على الدابة حمل وليس بارتكاب والحمل مع الركوب
جنسان مختلفان فصار به غاصبا ضامنا ورايت فى كتاب الفوائد سئل صاحب
المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن فى دار ولدها الصغير
قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها
ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان
كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر
المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان
الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير
يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على
جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب
المشايخ وقال القاضى الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير
وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل وفى الجامع الاصغر اذا مات
عن منزل وابن صغير وامراة فتزوجت المراة فلاخوة الميت ان يمنعوا زوجها

هل للام ان تسكن فى دار ولدها الصغير




عن دخول المنزل وان يأخذوا الابن منها وفى اواخر الفصل الثامن من اجارات
الذخيرة رجل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا الرجل الكسوة ثم بدا للصبى
ان لا يعمل معه قال ان اعطاه كرباسا والصبى هو الذى يتكلف خياطته لم يكن للرجل
على الكسوة سبيل لان الصبى ملكه بخياطته فانقطع عنه حق الدافع وقد ذكرنا فى
مسائل العارية لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره فليس له
ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية رجل استأجر ظئرا لترضع ولده
فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير للظئر ارضعيه حتى نعطيك
الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب
الظئر كانت الاجرة عليه من ماله فاذا مات بطلت الاجارة فاذا قالت العمة ما
قالت بعد موت الاب ولم يكن العمة وصية كان ذلك استئجارا من العمة فيكون
الاجر عليها وان كانت العمة وصية من جهة الاب ترجع بذلك على الصغير اذا
استفاد الصغير مالا وان كان للصغير مال حين استأجرها الاب لا تبطل الاجارة
بموت الاب ولو لم يكن للصغير مال حين استأجرها الاب ثم اصاب الصغير
مالا كيف الحكم فيه قال القاضى الامام ظهير الدين فى فتاويه سئل والدى عن هذه
المسألة فاجاب قيل اجر ما بقى فى مال الصغير واجر ما مضى على الاب وفى اجارة
الظئر اذا لم يشترط عليها الارضاع فى منزل الاب فهى بالخيار ان شاءت ارضعت
فى منزل الاب وان شاءت فى منزلها وان شرط عليها الارضاع فى منزل الاب
ارضعته فى منزل الاب استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة على انه ان مات الصبى
قبل السنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لانه شرط يخالف مقتضى العقد
استأجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر ابت الظئر ارضاعه باجر المثل والصبى لا يأخذ ثدى
غيرها قال محمد له ان يجبرها على ارضاعه باجر المثل قيل هذا اذا لم يكن لها زوج اما اذا

الحر للتلميذ ثيابا

استاجر ظئرا

كان لها زوج ولم يأذن لها في ذلك كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك
على الصغير وتمامه ينظر في اجارات الذخيرة وليس على الظئر ان يحمل لابوي الصغير شيئا
وعليها غسل الصغير والقيام بمصالحه واصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك
ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على
الظئر وليس للظئر ولا لام الصغير ان يفسخ هذه الاجارة الا بعذر كما في سائر الاجارات
والعذر لاهل الصبي ان لا يأخذ لبنها او يتقيأ لان المقصود لا يحصل متى كانت الحالة
هذه وكذلك اذا حبلت لان الحبل يفسد اللبن وكذلك اذا مرضت لان اللبن
يفسد بسائر انواع المرض وكذلك ان كانت سارقة لانهم يلحقهم زيادة ضرر
وكذلك اذا كانت فاجرة بينة الفجور وكذلك اذا ارادوا ان يسافروا وابت هي
الخروج معهم وكذلك اذا كانت سيئة الخلق بذية اللسان وتمام هذا ينظر في
الذخيرة وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج من المنزل الذي فيه الصبي زمانا كبيرا وما اشبه
ذلك فلهم منعها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه لحاجتها الى ذلك ولصيرورة ذلك
القدر مستثنى من الاجارة كاوقات الصلاة ونحوها ومن قوله وكلما يضر بالصبي
يعني كلما يضر بالصبي لا محالة اما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه الا ترى
انها لا يمنع عن تمكين الزوج في منزل مع ان فيه وهم الضرر ولو استاجر امرأته
لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة انه لا اجر لها لان ذلك
مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر
على ذلك كما لو استاجرها على كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز وان
استاجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا فكذلك لعدم انقطاع ملك
النكاح وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز وروى عن ابي حنيفة انه
لا يجوز وان استاجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها

بعد

بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة لا رواية لهذه المسالة وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
عنها قال لا تبطل الاجارة لان الحكم لا يثبت بوهم الفائدة اما ينتفي بوهم الفائدة
ومعنا وهم الفائدة ثابت بان يطلقها بعد ذلك هذا الذي ذكرنا اذا استاجر
امرأته لارضاع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب فان كان للصغير مال واستاجر
الاب امرأته على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يصح الاجارة و
يكون لها الاجر وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وهذا لان الارضاع بمنزلة
النفقة وان كان للصغير مال لا تجب نفقته على والده فكان لها الاجر في مال
الصغير وان استاجرها لارضاع ولده من غيرها جاز وان استاجر خادمها لارضاع
ولده منها لا يجوز وان استاجر مكاتبها جاز ولا بأس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر
باجر واذا استاجر ظئرا ثم ظهر انها كافرة او مجنونة او زانية او حمقاء كان له ان يفسخ
الاجارة ولو آجرت المرأة نفسها من قوم آخرين ترضع لهم صبيا ولا يعلم اهلها
الاولون بذلك فارضعت حتى فرغت فانها قد اثمت لانها قد خانت ولها
الاجر كاملا على الفريقين لانها حصلت مقصود الفريقين ولا تتصدق بشيء منه كذا
ذكره في المبسوط وفي فتاوى قاضي خان واذا استاجر الرجل امه او اخته او ابنته
لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن
سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كالاجانب
واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم
لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة اجرة الختان
تجب على الاب ام على الصبي افتى صاحب المحيط ان كان للصبي مال ففي ماله وان لم
يكن له مال ففي على الاب كالنفقة **في مسايل القسمة** واذا اصطلح الشركاء على القسمة
واقتسموا جاز الا اذا كان فيهم صغير فحينئذ لا بد من امر القاضي بالقسمة لانه لا ولاية لهم

عليه واذا حضر وارثان واقاما بينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسم القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغايب وكذا لو كان مكان الغايب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة على موته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسمها باقرارهم وان كانوا موسرين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب او شيء منه لم يقسم مع غيبة احدهم وكذا لو كان في يد مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير لان القسمة قضاء على الغايب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير خصم لا يجوز ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها وهو الصحيح وقول محمد رحمه الله في الاصل لم يقسم حتى يقوم البينة مراده اذا حضر وكيل الغايب ووصي الصغير فان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما بخلاف ما اذا كان الحاضر اثنين على ما بينا هذه الجملة في الهداية وذكر في الذخيرة فلو حضر وارث كبير ومعه صغير وطلب القسمة من القاضي واراد ان يقيم بينة على الميراث فالقاضي ينصب وصيا عن الصغير ويسمع البينة عليه ويقسم الدار وفرق بين هذا وبين ما اذا كان الصغير غايبا فالقاضي لا ينصب خصما عنه ولا يسمع البينة من الحاضر والفرق عرف في الذخيرة وان كان بعض الورثة حضورا والبعض غيبا والدار كلها او بعضها في يد الغايب وطلب الحاضر القسمة من القاضي واقام البينة على الميراث فان كان الحاضر واحدا لا تقبل بينته ولا يقسم الدار وعن ابي يوسف ان القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويسمع البينة عليه واذا حضر اثنان وباقي المسألة بحالها فالقاضي يسمع البينة ويقسم الدار ويجعل احد الحاضرين مدعيا والآخر مدعا عليه واحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة فان قال الذي

ذكرنا



ذكرنا من الجواب فيما اذا كان بعض الورثة غايبا وشيء من الدار في يده فهو الجواب فيما اذا كان في الورثة صغير وشيء من الدار في يده حضر واحد من الكبار واقام البينة على الميراث وطلب من القاضي القسمة لا يسمع بينته ولا يقسم بين الورثة ولو حضر اثنان او ثلاثة تسمع البينة ويقسم ولا يحتاج الى نصب الوصي عن الصغير لصحة القسمة وكذلك اذا كان بعض الورثة غايبا وقد حضر اثنان من الورثة فالقاضي يسمع بينتهما ويقسم الدار ولا يحتاج الى نصب الوصي عن الغايب لصحة القسمة هذه الجملة في الذخيرة وفي الذخيرة ايضا واحاله الى فتاوى ابي الليث لو ضيعة بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي واجبراه بالقسمة فالقاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغايب والصغير واذا قسم الشركاء فيما بينهم وفيهم شريك غايب او صغير ليس له وصي لا تصح القسمة وان فعلوا ذلك بامر القاضي صحت القسمة فان قدم الغايب واجاز قسمتهم جاز وكذا اذا بلغ الصغير واجاز جاز لان هذا عقد له مجيز حال وقوعه فان الغايب يجيز وكذلك ابو الصغير او وصيه يجيز وكل تصرف وعقد له مجيز حال وقوعه يتوقف فان مات الغايب او الوصي فاجاز وارثه عملت اجازة الوارث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل القسمة ثم انما تعمل الاجازة من الغايب او من وارثه او من الوصي او من الصبي بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه القسمة قايما وقت الاجازة فاما اذا هلك فلا كالبيع الموقوف على الاجازة وكما تثبت الاجازة بالقول صريحا تثبت الاجازة دلالة بالفعل كما في البيع المحض هذه الجملة في الذخيرة واذا قسم الورثة التركة فيما بينهم ومعهم وارث غايب وعزلوا نصيب الغايب فان كانت القسمة بغير قضاء فللذي حضر ان ينقض القسمة وان كانت

القسمة بقضاء فليس للذي حضر ان ينقض القسمة واذا كان مكان الوارث الغايب
موصى له بالثلث وهو غايب والمسالة بحالها فان كانت القسمة بغير قضاء فله
ان ينقض القسمة وان كانت بقضاء فليس له ان ينقض القسمة كالوارث وهو
الاصح واذا لم يكن على الميت دين ولكن مات بعض ورثته قبل القسمة وعليه دين
او كان له وارث غايب او صغير فاقتسم ورثة الميت الاول فلغريم الميت
الثاني ان ينقض القسمة وكذا الوارث الغايب او الصغير اذا كبر ان ينقض القسمة
كذا ذكر في الذخيرة وفي المبسوط واذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي مع الكبير
واعطاه حصته وامسك حصة الصغير فهو جايز حتى لو هلك حصة الصغير لا يكون
للوصي ان يرجع على الكبير وذكر في قسمة الذخيرة الاصل ان من ملك بيع شي ملك
قسمته لان في القسمة بيعا وافرازا ومن ملك بيع شي ملك افرازه ضرورة
اذا عرفت هذا فنقول الاب يقاسم مال ولده الصغير عقارا كان او منقولا
بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش لانه يملك بيع مال ولده الصغير عقارا كان
او منقولا بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش فكذا القسمة ووصي الاب في ذلك
بمنزلة الاب والجد ابي الاب حال عدم الاب واما وصي الام فانه يقاسم
مال ولدها الصغير ما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن للصغير احد ممن سمينا
ولا يقاسم ماله من غير تركة الام المنقول والعقار في ذلك سواء وكل جواب
عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وابن العم يقاسم ما ورث الصغير
منهم ما سوى العقار ولا يقاسم ما ورث الصغير من غيرهم العقار والمنقول
فيه على السواء لانه لا ولاية لهولاء على الصغير كما لا ولاية للام هكذا في الذخيرة
وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الاصل الوصي نوعان وصي قوي ووصي
ضعيف والقوي وصي الاب ووصي وصيه ووصي الجد عند عدم الاب

ووصي

104

ووصي القاضي والضعيف وصي الام ووصي الاخ ووصي العم ونحوهم فحكم الوصي
الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغايب يبيع منقولات الصغير
ما ورث من امه او عمه لانه قايم مقام الام والاخ والعم ولهم ولاية الحفظ دون
التصرفات قال وانما يملك الوصي الضعيف بهذا القدر من التصرف عند عدم
الوصي القوي اما حال وجود الوصي القوي فانه لا يملك التصرف في مال الصغير اصلا
وفي هذه الصورة ليس للوصي الضعيف سوى القيام على مصالح موصيه كتنفيذ
الوصية وقضاء الدين ونحوهما وبيان مراتب الاوصيا ياتي في باب الوصايا
وذكر في الذخيرة ولا يجوز قسمة المملوك على ابنه الحر ولا يجوز قسمة الملتقط على
اللقيط كما لا يجوز بيعه ولا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه ولا مال
احدهما من الاخر بخلاف الاب فانه اذا قاسم مال اولاده الصغار بينهم يجوز
كما لو باع مال البعض اولاده الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع
حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي
لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير وانما جازت
هذه القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي والوصي اذا قاسم
مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان للصغير فيها منفعة ظاهرة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وان كان للصغير منفعة ظاهرة ويجوز للاب
ان يقاسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة هكذا
ذكر في الذخيرة وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح الاصل اذا قسم الوصي التركة
وعزل لكل واحد نصيبه هنا اربع مسايل احدها ان يكون الورثة كلهم صغارا
ليس فيهم كبير فقسم الوصي وعزل حصة كل واحد منهم فانه لا يجوز هذه القسمة
حتى لو هلك نصيب احدهم بعد القسمة فانه يهلك على الشركة وما بقي يقسم

على التركة لان الوصي تولى القسمة من الجانبين وانه لا يجوز لان القسمة معنى البيع
والشراء فيعتبر بالشراء ولو اشترى مال احد الصغيرين للصغير الاخر لا يجوز لانه
ولي الشراء من الجانبين والاب لو فعل ذلك يجوز على ما قررناه والحيلة في ذلك
ما بينا انه يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل اذا كان الوارث اثنين
ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع
نصيبه هذا اذا كان الصغير اثنين وهما الوارث لا غير اما اذا كان الوارث
ثلاثة وهم صغار فالحيلة احد الامرين اما ان يبيع حصة الصغيرين من رجل مشاعا
ولا يبيع حصة الثالث ثم يقاسم حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه مع المشتري ويكون
جائزا لان القسمة جرت بين اثنين وهما المشتري والوصي ثم يشتري حصة كل واحد
من الصغيرين مفرزا ولا يكفيه ان يبيع حصة واحد من الصغار ثم يقاسم لان القسمة
فيما بين الصغيرين انما يتولاها الوصي لا غير وانه لا يجوز والوجه الاخر من الحيلة ان
يبيع جميع التركة من رجل ثم يشتري حصة كل واحد من الصغار مفرزا من المشتري والمسألة
الثانية ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب وفي هذه الصورة لا تجوز
قسمته ايضا لان الكبار اذا كانوا غيبا فله ولاية القسمة على الكبار في العروض
كما كان له ولاية البيع واذا كان له ولاية القسمة في العروض على الكبار صار
كان الكل صغار واذا كان الكل صغارا فقاسم لم يجز لانه تولى القسمة من الجانبين
فكذا هذا واما قسمته في العقار فباطلة على الكبار لانه لا يلي بيع العقار على الكبار
حال غيبتهم فكذا لا يلي القسمة والثالثة اذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب
الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب واحد
من الصغار جاز لان القسمة لم تجر بين الصغير والصغير حتى يكون الوصي متوليا
القسمة من الجانبين وانما جرت القسمة بين الكبار والصغار فيكون هذه قسمة

جرت



جرت بين اثنين والرابعة اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم
بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة لان القسمة بين الكبار والصغار ان جرت
بين اثنين فالقسمة فيما بين الصغار وجدت من الواحد فلم تجز القسمة في حق الصغار
واذا لم تجز في حق الصغار لا تجوز في حق الكبار لان من حكم القسمة اختصاص جارت
تميز حق بعض الشركاء عن البعض ولم يوجد ذلك في هذه القسمة فاما اذا دفع الى الكبار
نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة غير مفرزة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم
فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة لانها جرت بين اثنين بين الكبير والوصي والقسمة
من الصغار لا تجوز لان الوصي يتولى القسمة من الجانبين فنفذت القسمة الثانية وبقيت
الاولى صحيحة وذكر في الذخيرة وان كان فيهم صغير وكبير حاضر وكبير غائب فعزل
الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغير وقاسم الكبير الحاضر فعلى قول ابي حنيفة
جازت قسمته في العقار والعروض وعلى قولهما يجوز في العقار ولا تجوز في العروض
كما في البيع واذا اقتسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ
الاخر نصيب البعض لا تجوز عند الكل واذا غاب احدهما فقاسم الاخر الورثة
لا تجوز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله واذا نصب القاضي وصيا لليتيم في كل شيء
فقاسم عليه في العقار والعروض جاز لان وصي القاضي يملك بيع مال الصغير
اي شيء كان فكذا يملك القسمة وهذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء فاما اذا
جعله وصيا في النفقة او في حفظ شيء بعينه فلم تجز قسمته لانه لا يملك بيع ماله
اذا فوض القاضي اليه امرا خاصا فكذا لا يملك القسمة وهذا بخلاف وصي
الاب اذا اوصى اليه في نوع يصير وصيا في الانواع كلها والقاضي لو جعله وصيا
في نوع لا يصير وصيا في الانواع كلها المكيل والموزون اذا كان بين حاضر
او غائب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته

من غير خصم بشرط سلامة نصيب الصغير والغايب حتى لو هلك ما بقي قبل
ان يصل الى الغايب والصغير كان الهلاك عليهما حكى ذلك عن كاتب القسمة
هذه الجملة مذكورة في قسمة الذخيرة البرهانية وذكر في وصايا المنتقى ترك ابنا
صغيرا وابنا كبيرا وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة درهم من
الالف نفقة مثله وليس بوصي قال هو متطوع ولو كان الميت ترك طعاما
او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه الثوب فلبسه الصغير استحسن ان لا يكون
على الكبير ضمان في شيء من ذلك وذكر في الاصل الوارث الكبير اذا انفق على
الصغير من التركة يضمن نصف ماله قبل القسمة لا ما بقي وقت القسمة يعني ما انفق
على الصغير من مال مشترك يضمن وان انفق على الصغير مات وترك ابنين كبيرا
وصغيرا فصرف الكبير بعض التركة الى حوايج الصغير يضمن لانه لا ولاية له في التصرف
بدون اذن القاضي في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتح ورشد الدين
وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده
من غير جناية او خيانة فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن
وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين اذا ادعى احد المتقاسمين
دينا في التركة بعد القسمة صح دعواه لانه لا يناقض لان الدين يتعلق بالمعنى
والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا يسمع دعواه للتناقض
فان الاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا ولو ادعى احدهم وصية
لابنه الصغير بالثلث بعد القسمة لا يصح دعواه لما مر ولانه ساع في نقض ما تم من
جهته وهو القسمة لكن لا يبطل حق الصغير لانه ليس له ولاية الابطال فيطلبه الابن
بعد البلوغ وهذا الحكم ما اذا ورث ثلاثة دارا ومات احدهم عن ابن
فاقتسموها ثم ادعى الابن انه اشترى نصيب ابيه في حياته ونقده الثمن واقام البينة

بحر

بهلاك التركة في يد احد الورثة



يجوز ولا يبطل القسمة لان القسمة قد تمت برضاه شراركان حقه او ارثا فلم
يكن ساعيا في نقض ما تم من جهته في قسمة الهداية وذكر في قسمة الملتقط اهل
قرية غرمهم السلطان ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فعلى قدر املاكهم وان كانت
لتحصين الرؤس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل النساء والصبيان وفي فوايد ابي حفص
الكبير البخاري سئل عن رجل مات غايبا عن بلده وترك مالا وترك بنين
وبنات صغارا وكبارا يريدون القسمة وهم اوصياء الميت قال لا يستطيعون
القسمة الا ان يأتوا القاضي فينصب للصغار وصيا فاذا نصب لهم وصيا
قسموا وان كان الكبار غيبا والحضور يريدون القسمة لا يستطيعون حتى يأتوا
القاضي فينصب للصغار وصيا وللكبار الغيب وكيلا فاذا فعلوا ذلك قسموا
وفي الفتاوى صبي اقر انه بالغ وقاسم ثم ادعى انه غير بالغ فان كان مراهقا جازت
قسمته ولم يقبل قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم
لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ وتجوز المسألة بين ان بعد اثنى عشر سنة
بشرط شرط اخر لصحة الاقرار وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله في قسمة فتاوى
الفضلي وقد ذكرناه في الطلاق والبيوع وفي قسمة ائمة سمرقند رجل مات وترك
امراة بها حبل واراد وا قسمة التركة فهذا على وجهين اما ان كانت الولادة
قريبة او لم يكن ففي الوجه الاول ينتظر ليقع القسمة عن علم وفي الوجه الثاني لا
لان فيه تاخيرا ومتى قسمت اي قدر يوقف قال ابو حنيفة يوقف للحمل
ميراث اربعة بنين وقال محمد يوقف ميراث ابنين وهو رواية عن ابي
يوسف يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي قسمة المسعى دار بين
ورثة كبار وصغار فاقتسموا بغير امر القاضي ولا وصي ثم باع الكبار حصتهم
وحصة الصغير معه ثم رفع الى القاضي فابطل البيع ثم كبر الصغير فاجاز تلك القسمة

لعله على شرط
شرط اخر

ترك امراة بها حبل

لا يجوز من قبل ان ابطال القاضي بيع الكبير ابطال للقسمة وذكر في وصايا النوازل
نصير عن بشر بن الوليد في ميت ترك ورثة صغارا وكبارا يسع للكبار ان ياكلوا
ويقبلوا هداياهم وعن عيسى بن ابان اذا مات وترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا الكبير
ان ياكل من المال بقدر نصيبه مما يكال ويوزن ويسكن الدار وان كان للميت
اشياء كثيرة لا يسعه ان يذبح شاة لياكل وعن بشر بن الوليد لو كان عليه دين
الف درهم وترك مالا كثيرا يسع للوارث ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان
في عزمه وفاء بالدين قال نعم وما رأيت احدا يمنع عن ذلك في وصايا النوازل

**في مسائل الشفعة** قال محمد رحمه الله في الاصل الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سواء
قال والحمل في استحقاق الشفعة والكبير سواء فان وضعته لاقل من ستة اشهر منذ وقع
الشراء فله الشفعة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشراء فانه لا شفعة
له الا ان يكون ابوه مات قبل البيع وورث الحمل منه فحينئذ يستحق الشفعة وان
جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم
بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه
ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو على
شفعته فاذا ادرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح
او طلب الشفعة فايهما كان اولا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما
الشفعة والخيار واذا كان له احد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان
بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا
سلم الاب او الوصي ومن يجري مجراهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة وابي يوسف
حتى لو بلغ الصغير لا يكون له ان ياخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصي شفعة

الصغ



الصغير صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء بخلاف
تسليم الوكيل في غير مجلس القضاء عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى دارا لابنه الصغير
والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب
مال ابنه لنفسه ثم كيف يقول قالوا اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان
الاب وصي ذكر شمس الائمة السرخسي هذه المسألة في اول باب تسليم الشفعة ولم
يشبع في الجواب وذكر الصدر الشهيد في واقعاته وشوش الجواب والجواب المشبع
ان كان في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شراء الدار بغبن
يسير بان كانت قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشتراها الوصي باحد عشر فان الغبن
اليسير يتحمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب وبأخذ الوصي بالشفعة ارتفع ذلك
الغبن فاذا كانت الحالة هذه كان اخذ الوصي بالشفعة منفعة في حق الصغير وكان
للوصي ان ياخذ الدار بالشفعة على قياس قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
كما في شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة
منفعة في حق الصغير بان وقع الشراء للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق
كما لا يكون للوصي ان يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى
كان للوصي ولاية الاخذ يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب قيما عن الصغير فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى
الوصي في فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي الفتاوى عن الفقيه ابي بكر لو اشترى لابنه الصغير
دارا والاب شفيعها لا ياخذ بالشفعة ما لم يدرك الابن او ينصب الحاكم
خصما عنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب في الوصي اما الاب فياخذ
وعن شداد الوصي يشهد على طلب الشفعة ثم يترك حتى يبلغ الصبي ولو كان الصبي
شفيع دار اشتراها الوصي لا يشهد ولا يطلب الشفعة حتى يدرك الصبي اشترى الاب

دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس
للذي بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب دار النفسه وابنه الصغير شفيعها
فلم يطلب الاب الشفعة للصغير لا يبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ الصغير كان له
ان ياخذها ذكر هذه الجملة شمس الائمة السرخسي رح في باب تسليم الشفعة وهكذا
ذكر القدوري في شرحه واحاله الى نوادر ابي يوسف رح فاما الوصي اذا اشترى
دار النفسه او باع دار اله والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته
اذا بلغ وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد رح ما يقول في رجل اشترى دارا وابنه
الصغير شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة قال اما في قياس قول ابي حنيفة رح فلا
شفعة للصغير واما في الوصي فهو على شفعته ويجب ان يكون الجواب في شرى
الاب دار النفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل ان لم يكن للصبي في هذا الاخذ
ضرر بان وقع شرى الاب الدار بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه
لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضرر بان وقع
شرا الاب الدار باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه كان له الشفعة
اذا بلغ وذكر شمس الائمة السرخسي رح في باب تسليم الشفعة رجل اشترى دارا باكثر
من قيمتها وصغير شفيعها فسلم الاب شفعتها لا يصح تسليمه عندهم جميعا هو الصحيح
ويبقى الصبي على حقه اذا بلغ ويجب ان يكون الجواب في الوصي اذا اشترى
دار النفسه والصغير شفيعها فلم يطلب حتى بلغ الصبي على التفصيل ايضا ان كان
للصغير في الاخذ بالشفعة منفعة فلا شفعة للصغير اذا بلغ عند ابي حنيفة في احدى
الروايتين عن ابي يوسف رح لان الوصي لو اشترى من مال نفسه شيئا للصغير وللصغير
فيه منفعة ظاهرة جاز عند ابي حنيفة رح وكان الوصي متمكنا من الاخذ فكان سكوته
مبطلا شفعته وان لم يكن للصغير في الاخذ بالشفعة منفعة ظاهرة كان له





الشفعة اذا بلغ بالاتفاق ولان الوصي لا يتمكن من الاخذ في هذا الوجه بالاتفاق
فلا يكون سكوته مبطلا ولو كان الوصي باع الدار وباقي المسألة بحالها فالصغير على
شفعته اذا بلغ بالاتفاق كما في الاب واذا قال الاب او الوصي اشتريت
هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع انك انما اشتريتها بخمسمائة
فصدقه فانه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على الشرا بخمسمائة
هذه الجملة في شفعة الذخيرة وذكر في الفتاوى الصغرى اذا ثبت له الشفعة
ولم يعلم فارسل اليه المشتري رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فسكت
ولم يطلب كان تسليما وان اخبره فضولي من تلقاء نفسه فسكت ولم يطلب
كانت المسألة على الاختلاف المعروف عند ابي حنيفة رح يشترط العدد او العدالة
وعندهما لا وابت في شفعة المسمى اذا اخبر الشفيع بالبيع فلم يطلب فالاختلاف
في صفة الخبر والمخبر كالاختلاف فيما اذا اخبر المولى بجناية عبده فاعتقه وفي
شفعة الهداية واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان
او رجل وامراتان عند ابي حنيفة في رواية محمد رح وفي رواية الحسن عنه حتى يخبره رجلان
عدلان والاول اشهر وقال ابو يوسف ومحمد يجب ان يشهد اذا اخبره
واحد حرا كان او عبدا صبيا كان او امراة اذا كان الخبر حقا كالاختلاف
في عزل الوكيل وعلى هذا الخلاف المولى اذا اخبر بجناية عبده فاعتقه والبكر
اذا اخبرت بالنكاح فسكتت والذي اسلم في دار الحرب اذا اخبر بالشرائع
وفي فتاوى قاضي خان ولو اشترى الاب لنفسه دارا وولده الصغير شفيعها
فليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير
شفيعها كان للصغير ان ياخذها بالشفعة اذا بلغ وابت في شفعة المسمى رجل
اشترى دارا لابنه الصغير وقبضها ثم اختلف هو والشفيع في الثمن قال محمد لو ابنه

لا يحلف الولد لان الشفعة ليست من البيع انما هو شي حدث بعد البيع والوكيل
انما يمينه في البيع نفس الوكيل بيمين وفيها ايضا صبي طلب شفعة يجعل له القاضي وصيا
فسكت الوصي عن طلب الشفعة شهرا قال تبطل شفعة الصبي وفي شفعة الجامع
في الفتاوى اذا بيعت الدار باكثر من ثمن المثل غبنا فاحشا والشفيع صبي لا تثبت
الشفعة حتى ان الاب او الوصي اذا اراد الاخذ ليس له ذلك وفي الجامع الاصغر
الوصي اذا باع دار اليتيم والوصي شفيعها فلا شفعة له الا اذا باعها وكيل القاضي
فللوصي الشفعة في مسايل المضاربة ذكر محمد رحمه الله في الاصل روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه اعطى مال يتيم مضاربة قال ولا ادري كيف كان الشرط بينهما
فعل به في العراق وكان باني الحجاز وكان يقاسم على الربح قال دل ذلك ان المضاربة
مشروعة وان القاضي له ولاية دفع مال اليتيم مضاربة لانه تصرف نافع
في حقه وذكر ايضا عن ابراهيم قال في الوصي يعطي مال اليتيم مضاربة وان شاء
ابضعه وان شاء اتجر به اي ذلك كان خيرا لليتيم فعل قال دل ان الوصي يملك
دفع مال اليتيم مضاربة وبضاعة ويملك ان يتجر به بنفسه لان كل ذلك تصرف
نافع في حق اليتيم اي ذلك كان خيرا له فعل وذكر ان عثمان رضي الله عنه كان
يعطي مال اليتيم مقارضة والمقارضة هي المضاربة بلغة اهل الحجاز مشتقة من
القرض وهو القطع لانه يحتاج فيها الى قطع المسافة او الى قطع طايفة من المال
وتسليمه الى المضارب وعن عمر رضي الله عنه انه كان يعطي مال اليتيم مضاربة
وذكر محمد رحمه الله في الاصل وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل به
مضاربة وان يبضع ويشارك واذا لم يشهد الوصي انه يعمل مضاربة كان
ما اشترى كله للورثة لان الوصي يدعي استحقاق بعض الربح من مال بعض الورثة
لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطي له شي من الربح

وفي



وفي بيوع شرح الطحاوي ولا بأس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه ان
اصيب في ذلك وفي باب المصارف من بيوعه وللاب ان يسافر بمال الصغير
والصغيرة وله ان يدفع مضاربة الى غيره وله ان يدفع بضاعة وله ان يوكل
بالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وله ان يودع وله ان يجعل ماله مضاربة
عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك عند الابتداء ولو لم يشهد يحل له الربح فيما
بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه وكذا اذا شاركه وراس ماله اقل من
مال الصغير فان اشهد يكون الربح بينهما على الشرط وان لم يشهد يحل له فيما بينه
وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح بينهما على قدر مالهما وكذلك هذا
كله في الوصي وذكر في موضع اخر من بيوع شرح الطحاوي ولو تصرف الاب او الوصي
في مال اليتيم فظهر الربح ثم قال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شي الا ان يشهد
عند التصرف انه يتصرف بالمضاربة وهذا في القضاء حتى لا يصدقه القاضي في
ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى يحل له الربح وان لم يشهد عليه وقد مر اكثر هذه
المسايل في مسايل البيوع وذكر محمد رحمه الله في اخر باب جناية العبد والجناية عليه من
المضاربة واذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف او باقل او باكثر فهو
جايز لانه تصرف نافع وكذلك الوصي لانه بمنزلة الاب ولا يقال بان
هذا بمنزلة بيع منفعة للصبي وانه لا يملك بيع ماله للصبي بمثل القيمة على قول
الكل وباقل من قيمته على الخلاف فكذا لا يملك بيع منفعة لانا نقول هذا ليس
بيع المنفعة بل هو اشتراك وانه يملك اشراك غيره في ماله فلان يملك اشتراك
نفسه وهو انفع كان اولى وفي وصايا غريب الرواية ومجموع النوازل اذا
ربح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته مضاربة ولي في الربح حصة قال لا يصدق
والربح لليتيم وان نوى المال لم يضمن وقد مر في البيوع قال ولو اخذ الاب

مالا لابنه الصغير مضاربة بالنصف من رجل على ان يعمل فيه الاب للابن وعمل فيه
الاب وربح فالربح بين رب المال والاب نصفان ولا شيء للابن من ذلك
لانه اخذ المال مضاربة لنفسه حيث شرط عمل نفسه لكن قصد ان يكون الربح الحاصل
فيه لابنه وهذا القصد باطل لانه لا يستحق الربح الا بمال او عمل وقد عدم ولو كان مثله
يبيع ويشتري فاخذه الاب على ان يشتري به الغلام ويبيع والربح نصفان فالمضاربة
جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان لانه تصرف نافع في حقه وكذلك
لو عمل فيه الاب للابن بامره لان عمله كعمله اذا امره بذلك وصح امره به ولو
عمل فيه بغير امره فهو ضامن للمال فانه عمل في مال الاجنبي ولم يرض الاجنبي بعمله وانما رضي
بعمل ابنه فصار غاصبا فيكون الربح له ويتصدق به كما هو الحكم في الغصب والوصي
في جميع ذلك بمنزلة الاب قال واذا دفع الصبي الماذون له او العبد الماذون
له مالا مضاربة بالنصف او باقل او باكثر او اخذ مالا مضاربة كذلك
فهو جائز والصبي المحجور عليه لا يملك ذلك كما لا يملك سائر انواع التجارة ولو
عمل به المضارب فهو ضامن والربح له ويتصدق به هذه الجملة في اخر باب جناية
العبد في المضاربة من الاصل وذكر هو في باب عمل رب المال مع المضارب
من كتاب المضاربة واذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة على ان يعمل
الاب معه بالمال على ان ما رزق الله تعالى منه فللمضارب ثلثه وللابن
ثلثه وللاب ثلثه فهو جائز على الشرط وكذلك وصي الاب لان هذا
في الحقيقة دفع ماله الى نفسه والى اجنبي مضاربة ولو دفع كله الى نفسه مضاربة
جاز واذا دفع الى الاجنبي جاز فاذا دفع بعضه الى نفسه وبعضه الى غيره جاز
ايضا وهذا لان تصرفات الاب واقعة للصغير حكما بطريق النيابة
فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه وشرط التخلية من قبل الصبي لان رب

المال



المال هو وقد صح ولو شرط عمل الصبي مع المضارب كانت المضاربة فاسدة
لانه يخل بالتخلية واذا فسدت فاجر مثل عمل المضارب في مال الابن يؤديه الاب
لان العمل وقع له ذكره في فتاوى العصر الامام ظهير الدين ولو شرط رب المال
عمل نفسه مع المضارب لا تجوز المضاربة وسواء كان المالك عاقدا او غير
عاقد اذا اشترط عمله مع المضارب لا يصح المضاربة وذلك كالاب او الوصي
اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير مع المضارب لا تجوز المضاربة
واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز
ان ياخذ المال مضاربة لنفسه وذلك كالاب او الوصي اذا دفع مال الصغير
مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب بجزء من الربح جازت المضاربة وان
كان العاقد ممن لا يجوز ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب
فسدت المضاربة وذلك كالماذون له يدفع المال مضاربة ويشترط عمله
مع المضارب فان شرط الماذون له عمل مولاه فان لم يكن عليه دين فالمضاربة
فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة عند ابي حنيفة رح بناء على الاختلاف
المعروف وذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم رح في وصايا الملتقط قال
ابو نصر لا ارى للوصي في هذا الزمان ان ياخذ مال يتيم مضاربة ولا لقيم الوقف
ان يزرع ارض الوقف ولو دفع الصبي مالا مضاربة وهو غير ماذون له فذهب
ليتصرف فهلك في الطريق تجب الدية على عاقلة رب المال في مضاربة الاصل
وقد كتبت في مسائل الضمان من فوائد الفضل الكرماني رح

**في مسائل المزارعة**

ذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رح في شرح كتاب الوديعة في اثناء مسالة
ايداع الصبي معتمدا عليه لابي حنيفة ومحمد رح ان من دفع الى الصبي ارضا مزارعة على
ان البذر من قبل الصبي كانت المزارعة فاسدة والزرع كله للصبي ولا ضمان النقصان

الزراعة لان النقصان حصل بتسليط رب الارض وذكر محمد هو في باب مزارعة
الصبي والعبد من مزارعة المبسوط واذا دفع الحر الى الصبي المحجور عليه او الى العبد المحجور عليه ارضا
وبذرا مزارعة بالنصف سنة هذه فزرعها فخرج الزرع وسلم العامل من العمل فالخارج بينهما
على ما شرطا لانه اذا سلم العبد او الصبي صار هذا العقد في عاقبته نافعا محضا في
حقهما فينفذ استحسانا ولو مات العبد وهو في عمل الزرع بعد ما استحصد الزرع فصاحب
الارض والبذر ضامن لقيمته سواء هلك بسبب العمل او لا لانه لما دفع اليه بذرا
وارضا ليعمل له بنصف الخارج صار مستعملا له في عمل ودفع لصاحب البذر فصار غاصبا به
والعبد يضمن بالغصب سواء مات بالعمل الذي استعمله فيه او بغيره والخارج كله لصاحب
الارض طيب له لانه لما ضمن قيمة العبد ملكه بالضمان من وقت الاستعمال فتبين ان ما
حصل كسب عبده فيكون له او يقال بان الدفع والشرط منه لم يصح بقي الخارج على
ملكه وان مات الصبي الحر من عمل الزراعة بعد ما استحصد الزرع فالزرع بينهما على ما شرطا
لهما لان هذا التصرف نافع في حق الصبي وتصرفات الصبي المحجور عليه ما هو منها
نافع محض ينفذ وعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي لان بغصبه ان لم يتحقق ذلك
ولكن قد تسبب لتلفه على معنى انه لولا استعماله في هذا العمل لما مات فينزل قاتلا
تقديرا لان التسبيب على التلف ينزل منزلة المباشرة اذا كان متعديا فيه في حق
وجوب الضمان على ما عرف في كتاب الديات ولو مات حتف انفه لم يضمن
لانه لا تسبيب في حقه ونصيبه من الزرع لورثته لانه لا يملك كسبه باداء الضمان
وكذلك الحكم في المعاملة في الشجر قال ولو كان البذر من العبد والصبي كان الخارج
للعامل ولا شيء لرب الارض من نقصان الارض ولا غيره على ما مر من قبل لان المزارعة
مع الصبي المحجور عليه والعبد المحجور عليه لا تصح اذا كان البذر من قبلهما لان شيئا من الخارج
لو صار لرب الارض انما صار بشرطهما وشرطهما لا يصح ولا شيء لرب الارض من نقصان





الارض لان هذا استهلاك بتسليطه فاذا عتق العبد رجع عليه رب الارض
باجر مثل ارضه ولا يرجع على الصبي بشيء اذا بلغ وفيما اذا كان البذر من العبد والصبي
لو مات العبد والصبي لا يضمن رب الارض شيئا لانهما عملا لانفسهما فلا يتحقق
الغصب ولا التسبيب على التلف ولهذا اي لو انه قال لصبي او عبد محجور عليه
اصعد هذه الشجرة وانفض الثمرة لآكل او قال لنأكل فصعد فسقط يضمن قيمة العبد
ودية الصبي لانه استعمله في عمل نفسه ولو قال لتأكل انت لا يضمن لان الصبي
او العبد عمل لنفسه فلا يصير الآمر مستعملا اياهما وان كانت الارض لم تخرج شيئا
لم يلزم رب الارض ضمان بذرهما ولا غيره لانهما يعملان لانفسهما فلا يتحقق
منه الغصب في البذر ولا في غيره قال والصبي المأذون له والعبد المأذون له
في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة فلو زارع العبد او الصبي انسانا ثم يريد حجر عليه
المولى او الولي فحجرهما كان للحر البالغ ان يمتنع من المضي على المزارعة كان لمولى العبد
والولي ان يمنع العبد والصبي منه ثم اذا باشر الحر بنفسه ان كان البذر من قبله له ان
يمتنع وان كان البذر من قبل العامل ليس له ان يمتنع لانه لا ضرر فيه فلا يبطل ذلك
العقد بحجر المولى على عبده وكذا الصبي الحر يحجر عليه ابوه او وصيه وكذا المعاملة
هذا اذا حجر على العبد المأذون له والصبي المأذون له فلو لم يحجر عليه ولكنه نهاه او نهى المزارع
عن العمل بعد العقد لو نهى قبل العقد كان نهيه باطلا ونهيهما عن العقد او عملا
لان هذا حجر خاص ورد على اذن عام فلا يعمل لان الدليل المطلق يكون قائما
حينئذ ولا يعمل الحجر مع قيام دليل الاطلاق قال واذا اشترى الصبي التاجر ارضا
ثم حجر عليه ابوه فدفعها الى رجل بالنصف يزرعها ببذره وعمله فعمل على ذلك
فالخارج للعامل وعليه نقصان الارض وان لم يكن في الارض نقصان كان الخارج
بينهما على الشرط استحسانا لما ذكرنا ان تصرف الصبي اذا لم يكن فيه نقصان يكون نافعا

محصنا ولو كان البذر من قبل الدافع كان الخارج للعامل وعليه غرم البذر في الوجيز
يعني سواء كان في الارض نقصان او لم يكن ويغرم نقصان الارض مع ضمان البذر
ان كان فيها نقصان وكذلك لو لم تخرج الارض شيئا لان الضرر ههنا اظهر
وهو اتلاف مال الصبي لامر موهوم قد يكون وقد لا يكون فلم يحكم بنفاذه في الوجيز
ثم الخارج يكون كله للعامل لان دفع الصبي لم يصح فصار غاصبا ارضه وبذره فيضمن
قيمة بذره ونقصان ارضه ان كان هذه الجملة في مزارعة المبسوط وفي مزارعة فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله الصبي المأذون له اذا دفع او اخذ النخيل معاملة بشرائطها
فذلك جائز وكذا العبد المأذون له فان حجر عليه الولي او المولى فالمعاملة على حالها
سواء كان الحجر قبل العمل او بعده وفي متفرقات مزارعة فتاويه واذا مات رجل
وترك اولادا صغارا وامرأة واولادا كبارا من غير هذه المرأة او من امرأة اخرى
لهذا الميت فعمل الاولاد على حاله وزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير بالاجارة
كما هو المعتاد بين الناس وهؤلاء الاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهد احوالهم وهم
يزرعون ويجمعون الغلات تكون مشتركة بين المرأة والاولاد او تكون خاصة
للمزارعين فهذه المسألة كانت واقعة الفتوى فاتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا
من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كان
البعض صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا بذر انفسهم
كانت الغلات للمزارعين ولم يذكر في فتاويه انهم اذا زرعوا من بذر مشترك بينهم
بغير اذن الوصي والباقين كيف كان الحكم فيه وينبغي ان يكون للمزارعين لانهم
غصبوا بذرا وزرعوه يكون الخارج لهم وفي الفتاوى الوصي اذا اخذ ارض
اليتيم مزارعة ان كان البذر من جهة اليتيم لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز
لانه لما جعل البذر على نفسه يصير مستأجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي

ارض



ارض اليتيم من نفسه يجوز ولو جعل البذر على اليتيم يصير آجرا نفسه من اليتيم وانه لا يجوز
ورأيت في فوائد ابي حفص الكبير رحمه الله سئل عن ايتام لهم وصي ولهم ارض هل للوصي
ان يأخذ ارضهم مزارعة قال نعم يأخذها مزارعة كما يأخذها غيره ويشهد عند عقد
المزارعة انه يأخذها مزارعة ورأيت في وصايا المنتقى بهذا اللفظ ولو ان
وصي اليتيم زرع بذر اليتيم واشهد عند الزرع انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استأجر
الارض من نفسه فان كان ذلك خيرا لليتيم فاني اجيز الاجر لليتيم والزرع للوصي
وهو كوصي اشترى من مال اليتيم خادما فان كان الثمن خيرا لليتيم اجزته وان كان
الخادم خيرا لليتيم لم اجز شراءه لنفسه ولو استقرض بذر اليتيم وزرع في ارض نفسه
فالزرع للوصي والقول قوله انه زرع لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم
فالقول قوله اما اذا زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم لم يصدق انه بذر لنفسه وقد ذكرنا
هذه المسائل على سبيل الاستقصاء في فصل تصرفات الاب والوصي من كتاب
الفصول **في مسائل الرهن** ذكر في رهن العيون ولو رهن الصبي شيئا من غيره
باذن ابيه لا يجوز ذكر شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله في رهن الهداية ويجوز للاب
ان يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير لانه يملك الايداع وهذا انظر في حق الصبي
منه لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خيفة الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا
والوديعة تهلك امانة والوصي بمنزلة الاب في هذا الباب لما بينا وروي
عن ابي يوسف وزفر رحمهما الله انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء
وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في مسألة رهن الوصي متاع اليتيم في وجه رواية
ابي يوسف رحمه الله في باب رهن الوصي والوالد من كتاب الرهن وسوى بين الاب
والوصي في قضائهما دين انفسهما من مال الصغير وكذا لا يكون لهما ان يرهنا ذكر
صدر الاسلام رحمه الله لو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز

لان قضاء الاب دين نفسه من مال الصغير بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملك
ذلك بمثل القيمة والوصي لا يملك الا اذا كان خيرا لليتيم قال الصدر الشهيد حسام الدين
في الفتاوى الصغرى فيجمع عمران في المسألة روايتين ثم عن ظاهر الرواية اذا جاء
الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك ويصير الاب او الوصي موفيا له ويضمنه
للصبي لانه قضى دينه بماله كذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الصغرى واحاله
الى الجامع الاصغر اذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين
فهلك عند المرتهن فانما يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان وصيا
ضمن القيمة لان للاب ان يبيع مال ولده بخلاف الوصي وفي الملتقط اذا رهن
متاع ولده الصغير بدين نفسه فهلك يضمن قدر الدين لا غير ولو كان وصياً
ضمن القيمة وفي منتقى فتاوى رهن المحيط ان الاب والوصي يضمنان مقدار
الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين لانه فيما زاد من مال الصغير ايداع ولهما
هذه الولاية ورايت في بعض الشروح وان استدان الوصي على نفسه ورهن
متاعا لليتيم في ذلك جاز وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز وكذلك
لو باعه في دينه بعد ما رهنه منه يجوز ويضمن مثل الدين وكذلك لو هلك
الرهن في يد المرتهن يضمن مثل دينه لا غير وكذلك الوالد في هذا وذكر في الهداية
في هذه المسألة وكذلك لو سلطا المرتهن على بيعه لانه توكيل بالبيع وهما يملكانه
قالوا واصل هذه المسألة البيع فان الاب والوصي اذا باع مال الصبي من
غريم نفسه جاز ويقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما وعند ابي يوسف لا يقع
المقاصة والرهن نظير البيع نظرا الى عاقبته من حيث وجوب الضمان واذا رهن
الاب من نفسه او من ابن له صغير او عبد له تاجر لا دين عليه جاز لان الاب
لوفور شفقته نزل منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا

العقد



العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد ولو ارتهنه الوصي من نفسه
او من هذين او رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه من اليتيم لم يجز لانه وكيل محض والواحد
لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة فلا يعدل
عن الحقيقة في حقه الحاقا بالاب والرهن من ابنه وعبده الذي ليس عليه دين بمنزلة
الرهن من نفسه بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده الذي عليه دين لانه لا ولاية له
عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء لانه متهم فيه ولا تهمة في الرهن لان له
حكما واحدا ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم
جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز وكذلك
لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن لان الاولى له التجارة تثميرا لمال اليتيم فلا يجد بدا
من الارتهان والرهن لانه ايفاء واستيفاء واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير
فادرك الابن ليس للابن ان يسترده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه
اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه في نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو كان
الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الاب لانه مضطر فيه لحاجته
الى احياء ملكه فاشبه معير الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان
الاب يصير قاضيا دينه بماله فله ان يرجع عليه ولو رهنه بدين على نفسه وبدين
على الصغير جاز فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد وكذلك الوصي
وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب ولو رهن الوصي
متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة
اليتيم فضاع في يد الوصي فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم لان فعل
الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ والمال دين على الوصي ومعناه هو المطالب به
ثم يرجع بذلك على الصبي لانه غير متعد في هذه الاستعارة اذ هي لحاجة الصبي

ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي لانه متعد اذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة
نفسه ولو غصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن
لقيمته لانه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال و في حق الصبي بالاستعمال في حاجة
نفسه فيقضي به الدين ان كان قد حل فان كانت قيمته مثل الدين اداها الى
المرتهن ولا يرجع على اليتيم لانه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب له على اليتيم فالتقيا قصاصا
وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من
مال اليتيم ولو كانت قيمته اكثر من قدر الدين ادى قدر الدين الى المرتهن والفضل
لليتيم وان كان لم يحل الدين فالقيمة رهن لانه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم
فيكون رهنا عنده ثم اذا حل الاجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلنا
فلو انه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى لو هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصغير
لان استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد وكذا الاخذ لان له ولاية اخذ مال اليتيم
ولهذا قال في كتاب الاقرار اذا اقر الاب او الوصي بغصب مال الصغير لا
يلزمه شيء لانه لا يتصور غصبه لما ان له ولاية الاخذ فاذا هلك في يده يضمن للمرتهن
دينه ان كان قد حل وان كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن ثم اذا حل الدين
يأخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرناه هذه الجملة في شرح الهداية
رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي
غير متقوم في رهن فتاوى قاضي خان وذكر محمد رح في باب رهن الوصي والوالد من
الاصل اذا كان على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركة الميت عند غريم
من غرمائه لم يجز لان في الرهن ايفاء من وجه وللوصي لا يكون سبيل من ايفاء حق
بعض الغرماء دون البعض قال واذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز لانه
من باب الاستيفاء وللوصي سبيل من ذلك وكذلك لو اتجر اليتيم باذن الوصي





رهن وارتهن قال واذا كانت الورثة كبارا لم يكن للوصي ان يرهن من متاعهم
شيئا وهذا على وجوه اما ان كانت الورثة كلهم صغارا او كلهم كبارا او بعضهم
صغارا وبعضهم كبارا والكبار غيب او حضور والرهن بدين على الميت او بدين
استدان عليهم او بدين استدان على التركة في شراء طعام الرقيق وكسوتهم وما يجري
مجراه اما اذا كانت الورثة صغارا جاز في الاحوال كلها لعموم ولايته عليهم وان
كانوا كبارا ان كانوا حضورا لا يجوز في الاحوال كلها لفقد الولاية اصلا وان كانوا
غيبا ان كان بدين على الميت جاز ولم يذكر انه هل يملك ان يرهن بدين عليهم
والصحيح انه لا يملك لانه تصرف على الغائب ولا ولاية له على الغائب ولو كانوا
صغارا وكبارا فان كان الكبار حضورا ملكه بدين على الميت عند ابي حنيفة رح لان
المذهب عنده ان الولاية متى ثبتت في بعض التركة تثبت في الكل وعندهما لا
يصح لانه لا ولاية له على الكبار ومتى لم يصح في حق الكبار لم يصح في حق الصغار لمكان
الشيوع ولو كان الكبار غيبا صح في حق الكل لان له ولاية على الكبار في مثل
هذا الموضع وان كان بدين عليهم استدان او على الصغار لم يصح في حق الكل
بالاجماع سواء كان الكبار حضورا او غيبا لانه لا ولاية له في حق الكبار في مثل
هذا الموضع لان استدانته عليهم باطلة فكان الرهن في حقهم باطلا ومتى بطل في
حق الكبار يبطل في حق الصغار لمكان الشيوع وكذلك بدين استدانه على الصغار
ولا يستتبع الولاية في حق الصغار الولاية في حق الكبار ولو كان الرهن بدين
استدانه في نفقة الرقيق فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الرهن بدين على
الميت سواء لان هذه استدانة وقعت للميت معنى لما فيها من صيانة تركته
ولو رهن الوارث الكبير شيئا من متاع الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره
فان خاصم الغريم في ذلك ابطل الرهن ويبيع له في دينه لانه فيه تخصيص غريم بغير

بذلك وانه لا يملك تخصيص غريم الميت لتعلق حق الكل بذلك فلان لا يملك تخصيص
غريم نفسه كان اولى فان قضى الوارث دينه جاز الرهن واذا لم يكن دين فرهن الوارث
الكبير شيئا من متاعه بمال النفقة عن نفسه او كان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي جاز
ولا يشكل فلو ردت عليهم سلعة بالعيب كان الميت باعها فهلكت في ايديهم وصار
ثمنها دينا في مال الميت وليس له مال غير ما رهن بالنفقة قال فالرهن جائز والمرتهن
ضامن لقيمته وهذا على وجهين اما ان ظهر في التركة دين كان حقا او حدث دين
لم يكن حقيقة بناء على سبب وجد في حال الحياة ان ظهر دين في التركة بان كان
الميت باع عبدا من التركة وقبض ثمنه واكله ثم استحق العبد بعد موته ورجع المشتري
بثمنه في التركة وقد رهن الوارث شيئا من اعيان التركة بدين النفقة او نحو ذلك
بطل الرهن لان عند الاستحقاق تبين ان ما اخذه الميت من الثمن اخذه بغير
حق فتبين انه الضمان واجب في التركة من وقت القبض السابق فتبين ان الوارث
رهن عينا من اعيان التركة وقضى دين لغريم آخر ولو حدث دين بناء على
سبب باشره الميت وهو مسألة الرد بالعيب فانه لم يتبين ان الدين كان
واجبا قبل الموت ولكن استحق المشتري الرجوع بالثمن عند الرد بالعيب في التركة
عند انا استندناه الى السبب السابق لانتقاض ملكه في البيع بطريق الفسخ من
الاصل وفي هذه الصورة لا يتبين ان الرهن باطل لعرائه عن الدين حقيقة لكن يجب
نقضه لاستناد الدين الى سببه السابق وتمام هذا ينظر في هذا الباب والحاصل
ان الوصي اذا رهن شيئا من مال اليتيم في نفقة اليتيم ثم استحق شيء كان باعه الميت
فرجع المشتري في ميراث الميت بالثمن فالرهن لا يجوز لان هذا لم يزل دينا على الميت
ولو رد ما باعه الميت بعيب جاز رهنه الوصي اذا استدان النفقة او الكسوة
لاجل الصغير ورهن شيئا لليتيم جاز لانه في الرهن قضاء الدين وهو يملك ذلك

في

115

في فوائد بعض المشايخ وفي مختلفات الفقيه ابي الليث الوصي اذا رهن مال
الصغير بدين استدانه لنفسه يجوز وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين سئل عمن
رهن عند غيره مصحفا واجاز لولده ان يتعلم منه القرآن ويقرأ منه فذهب الصبي به
الى المعلم ونسي عنده وضاع هل يضمن الصبي اجاب لا لانه ايداع الصبي وكان شيخ
الاسلام علاء الدين يقول انه يضمن ولا يكون هذا ايداعا للصبي بل يكون بمنزلة ما اذا
بلغه صبي هو في عياله لان تركه هناك استهلاك وتضييع بخلاف ما اذا اهلك
في حالة الاستعمال وسئل شيخ الاسلام برهان الدين عن الوصي هل يملك بيع عقار
الصغير بيعا جائزا ام لا اجاب يملك وكان شيخ الاسلام علاء الدين وغيره من
ائمة سمرقند يقول انه لا يملك وقد ذكرنا في مسائل البيع اذا كان العدل في باب الرهن
عبدا محجورا عليه فان وضعاه على يديه باذن مولاه جاز وتلحقه العهدة اذا باع وان
وضعاه بغير اذن مولاه جاز بيعه ايضا ولا تلحقه العهدة وكذلك الصبي الحر الذي
يعقل فهو على هذا ولو كان العدل صغيرا لا يعقل او كبيرا لا يعقل فجعل الرهن على يديه
لم يجز ولم يكن رهنا ولم يكن مقبوضا فان كبر وعقل فباع الرهن جاز بيعه وتمامه
ينظر في الباب الاول من رهن المبسوط وجنس هذا يأتي في مسائل الوكالة ان شاء الله تعالى

في مسائل الصلح اذا كان للصبي دار او عبد فادعى رجل فيه فصالحه ابوه على شيء من
مال الصغير فهذا على وجهين ان كان للمدعي بينة على دعواه وكان ما اعطى الاب
من مال الصبي مثل حق المدعي او اكثر منه قيمة مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز لانه
بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمقدار قيمته او بزيادة قليلة يتغابن الناس
فيها ولو صالح على مال نفسه فيجوز قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا
يجوز ان يصالحه الا ان يصالح من مال نفسه ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه الاب
على مال قبيل فان لم يكن له بينة والآخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين

ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالح على محاباة يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع
وان حط مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان الدين وجب بمعاقدة
الاب جاز صلحه على نفسه ويضمن للابن مقدار الدين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يجوز والجد والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب ولو كانت الورثة كبارا
وصغارا وكان دعواهم في دار فصالح الوصي بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز عند ابي
حنيفة في نصيب الصغار والكبار جميعا وعندهما لا يجوز في نصيب الكبار الا برضاهم وهو
نظير الاختلاف في البيع ولو كانت الورثة كلهم كبارا لا يجوز صلح الوصي في شيء وان كانوا
غيبا جاز صلح الوصي في العروض ولا يجوز في العقار ولا يجوز صلح غير هولاء مثل وصي الام والاخ
والعم على الصبي ولا عنه لانه لا ولاية لهم بيعا او شراء الا ان يكون ذلك في غير العقار
فيصح لان لهم ولاية في غير العقار بيعا وشراء وانما يكون لهم هذا القدر اذا لم يكن له
واحد مما ذكرنا اما اذا كان فلا يجوز هذا القدر ايضا وقد قررناه في مسائل القسمة
ولو كانت الورثة كلهم صغارا فادعى رجل في دارهم دعوى فصالحه الوصي من اموالهم على شيء
فان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح وان كان له بينة جاز بمقدار ما يتغابن الناس
فيه ولم يذكر في الكتاب ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند
القاضي فلا يشكل ان للوصي ان يصالح من ذلك لانه ظهر حق المدعي في المدعى ولو عرف
الاب والوصي ان له شهودا يشهدون على ذلك لو لم يصالح فصالح من غير ان يشهدوا
عند القاضي هل يصح هذا الصلح اختلفت المشايخ فيه هذا ذكر عن شداد بن حكيم انه كان
يقول اذا ادعى رجل على صبي او على ميت دعوى وعرف الوصي ذلك باقرار
الميت او بشهادة شهود شهدوا عنده كان له ان يقضي الدين وذكر عن خلف بن
ايوب انه كان يقول انه ثبت عنده بالاقرار يقضي وان ثبت بالشهادة
لا يقضي وروي عن عيسى بن ابان انه لا يقضي في الوجهين فكذلك هذه المسالة

وذكر

---

116

وذكر في كتاب الاستحسان ما يؤيد قول خلف فانه قال اذا اقر رجل عنده رجل اني
قد اخذت من ابيك شيئا فللابن ان ياخذ منه ذلك الشيء كما اذا عاين ولو شهد عنده
الشهود ان هذا قد اخذ من ابيك شيئا لا يجوز للابن ان ياخذ منه ما لم يقض القاضي
وكذلك لو عاين الولي رجلا قتل مورثه حل له قتله وان شهد عنده شهود لا يحل
له قتله ما لم يقض القاضي به كذا هذا والاصح في مسالة الصلح ان الاب او الوصي لو عرف
صدق الشهود وعدالتهم فيما قالوا وعرف انهم يشهدون ولو شهدوا يقبل القاضي
شهادتهم يصح صلحه بمنزلة الصلح بعد الشهادة ولو عرف انهم ليسوا بعدول او لا يشهدون
ولو شهدوا يتامل في شهادتهم لا يصح صلحه قال ولا يجوز صلح الام على الوصي وكذلك الاخ
والعم ووصي الاخ والعم والام الا في العروض والحيوان لان لهولاء ولاية الحفظ والعروض
والحيوان محتاجة الى الحفظ بخلاف العقار وانما يجوز صلح هولاء اذا لم يكن للميت
اب او وصيه او جده او ابنه او وصيه او وصي القاضي وقد مر والجد ابو الاب محجوب
بالاب ما دام الاب حيا فاذا مات تحولت الولاية اليه على ما حكم في صلح المبسوط
وكتبناهم الشروح المتفرقة واذا كان في الورثة صغار وكبار فصالح الوصي الكبار
والصغار من دعواهم على دراهم وقبضها الكبار وانفقوا على الصغار حصتهم لم يجز ذلك
على الصغار لانه ليس لهم ولاية القبض على الصغار وللصغار ان يرجعوا بحصتهم
على الوصي ويرجع الوصي على الكبار لانهم قبضوه على وجه الاستيفاء فكان مضمونا عليهم
في باب صلح الوالد والوصي من المبسوط وفي مبسوط الامام السيد ابي شجاع واذا صالح
الاب او الوصي من الدين على مال اخر فهو بمنزلة الشراء ان كان بقيمته او اقل
ما يتغابن الناس فيه يجوز وذكر فيه وجها باة الاب على الولد فيصح وفي الباب الاول
من صلح الاصل رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه
الذي بنى المسجد او رجل منهم من اظهرهم المسجد فهو جائز وكذلك لو باع الدار او وهبها

صلح باني المسجد

من ابن له صغير او لعبده او غيرهما عن حالها ثم صالح عنها مع المدعي جاز لان البائع او الواهب يبقى خصما في الباب بعد البيع والهبة وتنظر تمامه ثمه وفي باب دعوى الصلح من فتاوى رشيد الدين هو امراة المتوفى اذا صالحت مع ابني الميت احدهما صغير والاخر كبير عن الميراث وعن جميع الدعاوى والاخ البالغ قبل عن نفسه بالاصالة وعن اخيه بالاذن الحكمي وظهر ان المصالح خير في حق الصغير فمع ذلك لابد من بيان التركة لجواز ان في التركة نقودا او ديونا فان كان دينا يصير بايعا للدين وان كان نقدا لابد من قبض بدل الصلح في المجلس

في مسائل الوكالة

ذكر محمد في وكالة الاصل الاب اذا وكل وكيلا ببيع ضياع الصبي ومات الاب بطلت الوكالة وذكر في وكالة الجامع الصغير رجل وكل عبدا محجورا عليه يعقل البيع والشراء ببيع عبد له فباع جاز وكانت العهدة على الامر وقال الشافعي لا يجوز بيع الصبي المحجور عليه وان كان عاقلا ثم اذا صح عندنا يلزم العهدة على الموكل كما في الرسول والقاضي وامينه ثم الصبي اذا بلغ لا يلزمه تلك العهدة والعبد اذا اعتق يلزمه تلك العهدة لان المانع في حق الصبي حقه وحقه لا يزول بالبلوغ وفي العبد حق المولى وقد زال بالعتق وان كانا مأذونا لهما في التجارة جاز تصرفهما والعهدة عليهما ويرجعان بذلك على الموكل وهكذا ذكر الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير وفي وكالة الهداية وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او عبد له خيار الفسخ لانه دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما اذا عثر على عيب وفي وكالة الذخيرة اذا وكل صبيا ببيع عبده او وكله بان يشتري له شيئا فباع واشترى جاز اذا كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبي وانما العهدة على الامر وكذلك لو وكل صبيا بالخصومة جاز بعد ان يكون الصبي بحيث يعقل ما يقول وما يقال وهذه المسألة في الحاصل على وجهين اما ان يوكل صبيه او صبي غيره فان وكل صبيه جاز ولاب ان يامر احدا وان وكل صبي غيره فان كان مأذونا له في التجارة لا يستامر وليه وان كان محجورا عليه يستامر وليه فان اذن وليه جاز له ان يوكله وهذا لان استعمال صبي الغير بغير اذن الولي لا يجوز وباذنه يجوز قالوا وفي هذه المسألة رواية ان للاب ان يعير ولده وقد نص عليه المشايخ وبعض الان يعير مال ولده بعض المتاخرين قالوا له ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك ثم ان محمدا انه جوز بيع الصبي المحجور عليه وشراءه لغيره ولم يجوز بيعه وشراءه لنفسه لان بيعه وشراءه لنفسه متردد بين النفع والضرر اما بيعه وشراؤه لغيره على وجه لا يلزمه العهدة نفع محض لان فيه تصحيح عبارته والصبي العاقل من اهل التصرفات النافعة المحضة كقبول الهبة وغير ذلك وانما لا يلزمه العهدة لان فيه ضررا للصغير هذا اذا كان الصبي محجورا عليه فان كان مأذونا له في التجارة فان كان وكيلا بالبيع بثمن حال او مؤجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة وان كان وكيلا بالشراء اما ان كان بثمن حال او بثمن مؤجل فان كان بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا ويكون العهدة على الامر حتى ان البائع يطالب الامر بالثمن دون الصبي لان ما يلزمه من العهدة في هذه الصورة ضمان كفالة لا ضمان ثمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشترى انما هذا يلتزم مالا في ذمته ويستوجب بذلك مثله على موكله وهذا معنى الكفالة والصبي المأذون له يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة وان وكله بالشراء بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان يلزمه لان ما يلزمه ضمان الثمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك في المشترى وههنا الصبي مما يلتزم من الضمان يملك المشترى من حيث الحكم والاعتبار فانه يجب بالثمن حتى يستوفي من الموكل كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه بخلاف ما اذا كان الثمن موجلا لانه بما يضمن من الثمن لا يملك المشترى لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فانه لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة من حيث المعنى قال والجواب في العبد اذا وكل





وكل صبي غيره

ببيع او شراء على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي ان كان العبد محجورا عليه جاز بيعه وشراؤه
ولا يلزمه العهدة وان كان ماذونا له في التجارة وكان وكيلا بالبيع يلزمه العهدة
على كل حال وان كان وكيلا بالشراء ان وكله بثمن موجل لا يلزمه العهدة قياسا
واستحسانا وان وكله بثمن حال يلزمه العهدة استحسانا والجواب في المكاتب
نظير الجواب في العبد الماذون له وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رح في رجل امر عبدا
محجورا عليه او صبيا محجورا عليه ان يشتري له متاعا فاشترى فان كان نقد الامر الثمن
جاز وان كان لم ينقد الثمن وكان غايبا او كان حاضرا فقال انا انقد المال
وقد رضيت بالشراء وانا امرته به فالبايع بالخيار ان شاء الزمه البيع واخذه بالمال
وان شاء قال لا حاجة لي ان يكون المال عليك اذا لم يكن على من اشتراه شي
واذا وكل مجنونا ان كان لا يعقل البيع والشراء لا يجوز وان كان يعقل البيع والشراء
بان كان جنونه في شي اخر صح التوكيل واذا باع جاز بيعه الا انه لا يلزمه العهدة
واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير
تجديد الوكالة لم يذكر محمد رح هذه المسالة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن
اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال
الفقيه ابو جعفر رح ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا
اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى
ما ذكر الفقيه هذا يكون مسالة الوكيل بالبيع المفرد ومسالة العدل على روايتين
وذكر شمس الايمة السرخسي رح ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسالة العدل قولهما اما
على قول ابي حنيفة رح فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الايمة السرخسي
مسالة الوكيل بالبيع المفرد تكون على الخلاف ايضا بهذه الحجة في الفصل الرابع من
وكالة الذخيرة وفي وكالة شرح الطحاوي الوكيل بالبيع اذا باع من نفسه او من

ابن

وكل صبيا لا يعقل

ابنه صغيرا او عبده او غيره مديون لا يجوز وان امره الموكل بالبيع من هولاء او اجاز
له ما صنع لان في هذه الصورة يكون الواحد بايعا ومشتريا وقاضيا ومقتضيا ومسلما
ومتسلما وانه خلاف موضوع الشرع ولو امره بان يبيع من ابويه او من اولاده
البالغين او من زوجته او من الزوج بان كان الوكيل امراة او ممن لا يقبل شهادته
له او اجاز له ما صنع فباع منهم جاز وفي وكالة الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع ممن
لا يقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بالاجماع وان كان باقل
من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رح
وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة نقل عن ابي حنيفة رح روايتان في رواية الوكالة
والبيوع لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه ممن لا يقبل
شهادته بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رح وبيعه منه باكثر من القيمة وشراؤه منه باقل
من القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رح باتفاق
الروايات وتمام هذا ينظر في وكالة الذخيرة وفي وكالة فتاوى الرشادي
وكل عبد محجورا عليه لغيره ببيع شي فباع وقبض الثمن وهو محجور عليه يصح قبضه ولو
هلك الثمن في يده هلك من مال الامر وبري المشتري من الثمن وذكر فيها ايضا
نارسيده بكي را گفت كه فلان كس ترا وكيل كرده است بتصرف معين درست
باشد بخلاف خبر عزل كه درين باب تن عدل بايد تا عزل ثابت شود
والحاصل ان الوكالة تثبت باخبار رجل واحد حرا كان او عبدا عدلا كان او
فاسقا صبيا او بالغا وفي العزل لا بد من العدد او العدالة وقد ذكرناه في الشفعة
ولو اخبر هذا الواحد بالعزل على وجه الرسالة يقبل سواء كان عدلا او فاسقا
وفي اول وكالة الذخيرة في شرايط جوازها واذا وكل رجلا غايبا واخبره رجل
بالوكالة فانه يصير وكيلا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اخبره من تلقاء نفسه

او على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك او كذبه ذكر فرق بين الخبر بالتوكيل وبين
الخبر بالعزل فشرط في الخبر بالعزل عدد المخبر او عدالته والفرق ان الحجر ملزم فانه يوجب
الامتناع عن التصرف فيكون له شبه بالشهادة من هذا الوجه فيشترط فيه احد وصفي
الشهادة وفي وكالة النوازل لو قال لآخر اشتر لي جارية اطاها فاشترى جارية
صغيرة لا يوطأ مثلها فهو مخالف وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره
فاجازه وصيه يجوز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه
في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات
الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك
الصبي ولم يبق ملكا له وكذا الاب لو وكل بذلك ثم مات الصبي بطلت الوكالة
وان كان الاب وارثه وله الولاية على هذا المال ونظيره اذا وكله ببيع ملك
نفسه ثم باعه الموكل من ابن له صغير بطلت الوكالة مع ان ولاية البيع ثابتة ولو
مات الاب ينعزل الوكيل ايضا والاشكال انه بموت الاب ينبغي ان لا
ينعزل الوكيل لان الذي يقع له التصرف باق وهو الصغير كالوكيل يوكل آخر
باذن الموكل لا ينعزل بموت الوكيل الاول وكالقاضي ينصب وصيا ثم يموت
القاضي لا ينعزل الوصي الا ان الجواب عنه ان الاب يتصرف بحق ولايته
فتصرف وكيله كانه يقع له فيبطل بموته وتصرف الوكيل الثاني يقع للموكل وتمام
هذا يعرف في الاصل ولو وكل رجلا ببيع عبد ابنه الصغير ثم بلغ الصغير ينعزل
الوكيل ولو اذن لعبد ابنه الصغير في التجارة فبلغ الابن لا يصير محجورا عليه لان
مبنى الاذن على العموم فيتناول الحالين ومبنى الوكالة على الخصوص في فتاوى رجل
وكل عبد غيره لا يجبر العبد على العمل بغير اذن مولاه ولو فعل بغير اذن مولاه يجوز
ولا يلزمه العهدة

## في مسائل الكفالة

ذكر في كفالة شرح الطحاوي رحمه الله



وكل اليتيم رجلا



اذا كفل الصبي الذي لا يعبر عن نفسه لا تتوقف الكفالة على قبول وليه عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف رح موقوف على قبوله كما لو كفل لغائب وياتي شرحه بعد
هذا ان شاء الله تعالى قال محمد رح في الاصل لا يجوز كفالة الصبي سواء كان الصبي محجورا عليه
او ماذونا له في التجارة وسواء اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذن له لان اذن
الاب للصبي في الكفالة باطل لانه اذن بما هو تبرع والتبرع غير داخل تحت ولاية
الاب فلا يملك الاذن قال ولو كان لرجل قبل رجل مال فادعى المطلوب
ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان ذلك باطلا ولا يتوقف على اجازة
الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها فان بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ
فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة وان جدد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة
هذا اذا كان الدين دين الاب فان كان الدين دين الصبي بان اشترى الاب
او الوصي شيئا للصغير بالنسيئة وامر الصبي حتى ضمن بالمال لصاحب الدين وضمن
بنفس الاب والوصي فضمانه بالمال جائز وضمانه بنفس الاب والوصي باطل
اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان عليه قبل الضمان فان قبل الضمان كان جميع
ذلك المال عليه فلم يكن هذا الضمان تبرعا واما الضمان بنفس الاب والوصي فلانه
التزم شيئا كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم ولو كفل
رجل لصبي ان كان الصبي تاجرا جازت الكفالة وان كان محجورا عليه ان خاطب
وليه وقبل صحت الكفالة وان خاطب اجنبيا وقبل عنه يتوقف على اجازة
وليه وان لم يخاطب وليه ولا اجنبيا وانما خاطب الصبي فالمسالة على الخلاف
على قول ابي حنيفة رح لا تصح الكفالة وهو قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح
يصح لان مخاطبة الصبي وهو ليس من اهل قبول الكفالة لا عبرة بها فخرجت هذه
المخاطبة من البين والكفالة لا تتم بالكفيل وحده عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله

قال ولو كفل رجل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بغير اذن وليه صحت الكفالة
سواء كان الصبي محجورا عليه او كان ماذونا له في التجارة لانه كفل بحق مضمون على الاصيل
يجبر الاصيل على ايفائه وهو مقدور التسليم للكفيل والكفيل من اهل التبرع اما كون الكفيل
من اهل التبرع وكون المكفول به مقدور التسليم للكفيل فظاهر واما الكفالة بحق
مضمون على الاصيل اما اذا كانت الكفالة بنفسه فلان حضور الصبي مجلس الحكم اذا كان
الصبي ماذونا له في التجارة مستحق عليه ليجيب خصمه اذا ادعى عليه الخصم ضمان فعل او ضمان
قول وان كان الصبي محجورا عليه فحضوره مجلس الحكم يستحق عليه للاشارة اذا ادعى خصمه
عليه ضمان فعل لان الصبي يواخذ بضمان الفعل فيستحق حضوره للاشارة اليه وان
كان لا يستحق حضوره للجواب ثم اذا صحت الكفالة واخذ الكفيل باحضار الصبي
فاراد الكفيل ان يحضر الصبي فهذا على وجهين ان حصلت الكفالة باذن من يلي عليه يجبر
الوصي على ان يحضر معه لان اذن من يلي على الصغير بالكفالة جائز لان الاذن
بالكفالة عن الصغير امر بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء
الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة عنه واذا صح الامر بالكفالة عن الصغير منهما
صار ذلك بمنزلة امر الصبي بعد البلوغ والبالغ اذا امر اخر بان يكفل بنفسه
اذا طولب الكفيل باحضاره كان له مطالبة المكفول به حتى يحضر وان كان بغير
امر من يلي عليه ان كان بغير اذن الصبي ايضا لا يجبر على ان يحضر معه وان كان باذن
الصبي فان كان ماذونا له في التجارة يجبر على ان يحضر معه وكذا اذا كفل عنه
بمال امره وادى كان له ان يرجع بذلك عليه لان امر الصبي الماذون له بالكفالة
بنفسه وبما عليه معتبر شرعا وان كان لا يجوز كفالته عن الغير لان كفالته عن الغير
تبرع منه على الغير من وجه وهو ليس من اهل التبرع اما الاذن بالكفالة عنه
فطلب التبرع عليه وهو من اهل التبرع عليه وان كان الصبي محجورا عليه لا يجبر على

ان

120

ان يحضر مع الكفيل لان امره بالكفالة لم يصح وان كان الصبي غير تاجر فطلب ابوه
من رجل ان يضمنه فضمنه كان جائزا واخذ به الكفيل وكذلك وصيه او جده ان
كان الاب ميتا وكذلك القاضي اذا لم يكن له وصي ولا جد فان تغيب الغلام واخذ
الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يوخذ بذلك
حتى يحضر ابنه وليس طريقه ان الاب امره بالكفالة عن الصغير فان مجرد الامر
بالكفالة عن الغير لا يثبت للمامور حق مطالبة الامر الا ترى ان من قال لغيره اكفل
بنفس فلان بن فلان فكفل وغاب المطلوب فاراد الطالب ان يطالب الامر
بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبي في يده وقبضه
وتدبيره ولهذا قالوا ان الصبي الماذون له اذا اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي
فان الاب لا يطالب باحضاره وطريقه ان الصبي في يده وتدبيره قال رجل دفع
الصبي محجور عليه عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع
عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل وبمثله لو
ضمن قبل الدفع بان قال ادفع الى فلان الصغير عشرة دراهم على اني ضامن لك
بهذه العشرة يجوز وطريق الجواز ان الضامن يصير مستقرضا العشرة من
الدافع وامر له بالدفع الى الصبي فينوب قبض الصبي عن قبضه وكذا الصبي المحجور عليه
اذا باع شيئا فجاء انسان وكفل بالدرك للمشتري ان قبض ما قبض الصبي من الثمن لا
يجوز وان كان قبل ذلك جاز وفي المنتقى عبد محجور عليه اشترى متاعا
وضمن رجل للبائع الثمن عليه لا يلزم الكفيل ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا
هذه الجملة في كفالة الذخيرة في الفصل الثالث منها وذكر في باب اذن
الصبي والمعتوه من ماذون الاصل اذا باع الصبي وهو يعقل البيع والشراء عبدا
من رجل وسلم العبد وقبض الثمن ثم ان رجلا ضمن للمشتري الدرك في العبد

فاستحق العبد من يد المشتري فان كان الصبي مأذونا له رجع المشتري بالثمن ان شاء على الصبي
وان شاء على الكفيل فان اخذ الكفيل يرجع على الصبي ان كفل باذنه وان كان الصبي
محجورا عليه فضمان الكفيل باطل ولا يكون للمشتري على الصبي سبيل ولا على الكفيل وان
كان الثمن قائما اخذه المشتري وان استهلكه الصبي لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وهو ايضا على ما عرف في الوديعة هذا اذا ضمن بعد الشراء فان ضمن في اصل
الشراء بان قال المشتري اشتري هذا العبد منه بالف على ان تضمن انت هذا
الثمن او ضمن بعد الشراء قبل الدفع بان قال المشتري ادفع الثمن الى الصبي على اني ضامن
لك ثم استحق المبيع رجع المشتري على الكفيل سواء كان الصبي مأذونا له او محجورا عليه
وتمام هذا ينظر في هذا الباب وفي هذا الباب ايضا عن سبيل الاشهاد
قال اقرض هذا الصبي مائة درهم على اني ضامن لك فاقرضه يكون له ان يرجع
على الكفيل وفي حج المحيط هشام قال سألت محمدا رحمه الله قال الخبره بيع من هذا
المحجور عليه متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه متاعا قال لي محمد رحمه الله ما حال المتاع
قلت قبضه واستهلكه قال لا يضمن الضمين لانه ضمن الثمن ولا ثمن عليه لان البيع
فاسد ولو قال ما بعته من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا بخمسين
وقبضه واستهلكه يضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا
ضامن من الثمن الا ترى ان رجلا لو قال لآخر بايع فلانا يعني محجورا عليه فما بعته
له وانا ضامن فباعه بيعا فاسدا وقبضه واستهلكه كان الكفيل ضامنا الذي
لزم المشتري لفساد البيع ولو قال انا ضامن الثمن لم يلزم الكفيل وذكر في الفصل
العاشر من كفالة الذخيرة اذا ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير لا يرجع على الابن
ولو شرط وقت الضمان انه انما يضمن ليرجع على الابن له ان يرجع وقد
ذكرنا مسائل ضمان المهر والثمن عن الصبي في النكاح والبيوع من هذا المجموع

ول



وفي اخر باب هذا الفصل ايضا الكفالة والضمان بامر المكفول عنه وبامر المضمون
عنه انما يوجب الرجوع على الامر عند الاداء اذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه
حتى لو كان المكفول عنه صبيا محجورا عليه لا يرجع عليه وان كان بامره ولو كان
عبدا محجورا عليه لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد العتاق وذكر في باب الدعوى
على الكفيل والمجبر من فتاوى رشيد الدين اذا قبض الاب مال ابنه الصغير وكفل
انسان بذلك المال لا يصح لان المال امانة في يده والكفالة بالامانات لا تصح
ولو قال ذلك الرجل ان استهلك الاب مال الصبي فانا كفيل بذلك يصح لانه اضاف
الكفالة الى سبب الضمان وفي فوائد ابي حفص الكبير الكفالة للصبي المحجور عليه لا
يجوز قيل له الصبي المحجور عليه غير المضار لا عن المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة
وفي هذا منفعة فيجوز قال لان الهبة والصدقة يصح بالقبض وفعله معتبر فاما ههنا
فلا بد من قبول وهو قول وقوله غير معتبر قيل هذا يشكل بما لو آجر نفسه يجب
الاجر وذلك قول قال في الاجارة قد يجب الاجر من غير قول فان رجلا
لو استعمل انسانا من غير عقد ورأى القاضي ان يوجب الاجر عليه يجب ولا عبرة
للقول في وجوب الاجر **في مسائل الحوالة** ذكر محمد رحمه الله في الاصل الصبي التاجر
في الحوالة مثل البالغ وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله صبي محجور عليه اقر
بمال واحال به على الآخر وقبل الآخر الحوالة فالمقر له يتمكن من المطالبة
من المحتال عليه ام لا اجاب نعم كما في الكفالة وفي وصايا الفتاوى الصغرى
الوصي اذا احتال بمال اليتيم يجوز لكن بشرط ان يكون الثاني املى من الاول
وان كان مثله لا يجوز وذكر الامام الحاكم فخر الدين رحمه الله في الفصل الاول من بيوع
فتاويه الاب والوصي اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان
وجب بعقدهما جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وان لم

يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم وقد مر في مسائل البيوع وذكر صدر الاسلام
ابو اليسر رحمه الله في باب الخلع من المبسوط في جملة هبة صداق الصغيرة ان الاب لو اجاز
عن نفسه شيئا فتبرأ ذمة الزوج عن ذلك القدر قال ولو كان الاب مثل
الزوج في الملاءة ينبغي ان يصح القضاء وقد ذكرناه في مسائل النكاح من هذا الكتاب

**في مسائل المأذون** قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو
يعقل البيع والشراء جاز ويصير الصبي مأذونا له في التجارات وكذا الوصي اذا
اذن للصغير في التجارة وهو يعقل البيع والشراء ومعنى قول محمد رحمه الله في الكتاب
اذا كان الصبي يعقل البيع والشراء اذا كان يعقل معنى البيع والشراء بان كان
يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير
من الغبن الفاحش لا نفس العبارة فان كل صبي يلقن البيع والشراء يتلقنهما فان
واذا باع الصبي شيئا من مال نفسه او اشترى لنفسه شيئا قبل الاذن وهو يعقل
البيع والشراء ينعقد تصرفه عندنا وينفذ باجازة الولي وكذا الصبي الذي يعقل
البيع والشراء اذا وكل غيره بالبيع والشراء فباع واشترى جاز عندنا والمذهب
عندنا ان الصبي العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من التصرفات سواء كان موليا
عليه او لم يكن كقبول الهبة والاسلام وفيما يتردد بين الضرر والنفع كالتجارة
فهو صحيح العبارة انعقادا لا نفاذا وفيما يضره من كل وجه كالطلاق والعتاق
فهو فاسد العبارة نفاذا وانعقادا واعلم بان كل من له ولاية التصرف
والتجارة في مال الصغير فله ولاية اذنه في التجارة وكذلك له ولاية اذن العبد
الصغير فالاب اذا اذن للصغير او لعبد ابنه الصغير في التجارة يجوز وكذا وصي
الاب بعد موت الاب وكذا اذن الجد اب الاب اذا لم يكن له وصي من
جهة الاب يصح وان كان الاب حيا فانه لا يصح اذن الجد ولو اذن القاضي

لعبد



لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي واذا كان للصغير او
المعتوه اب او وصي او جد ابو الاب فرأى القاضي ان ياذن للصبي او المعتوه في
التجارة فاذن له صح اذنه وان ابى الاب ذلك لان الاذن في التجارة حق الصبي
قبل الولي فاذا طلب من الاب وابى صار الاب عاضلا فانتقلت الولاية الى
القاضي كالولي في باب النكاح وقد ذكر المسألة في مسائل النكاح وذكر في الهداية
وكذا عبد الصبي المأذون يصير مأذونا باذن الصبي واذن ابيه ووصيه والجد ولا
يصير مأذونا باذن العم ولا يجوز اذن الام وعمه وخاله واخيه لان هؤلاء ليس
لهم ولاية التجارة فلا يكون لهم ولاية الاذن ولو ان امرأة ماتت واوصت الى
رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له اب ولا جد ولا وصي الاب وتركت اموالا
لا ميراثا لهذا الصغير فاذن الوصي لعبد من عبيده الذين ورثهم من الام لا يصح واذا صح
الاذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الاذن فيجوز له ان
يؤاجر نفسه وان يستأجر لنفسه اجراء وان يبيع مما ورث عقارا كان او
منقولا كما يجوز ذلك من الحر البالغ وان اقر بدين التجارة صح اقراره وليس له
ان يكاتب مملوكا له ولا ان يعتقه على مال وكذلك ليس له ان يزوج امته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله له ذلك ومتى صح اذن الاب او
الوصي او القاضي لعبد اليتيم ولحق العبد دين يباع رقبته في دين التجارة عندنا ولو
قال القاضي لعبد اليتيم اتجر في الطعام خاصة او قال اتجر في البر خاصة فانه يصير العبد
مأذونا له في التجارات كلها ولا يكون هذا من القاضي قضاء في فصل مختلف فيه وان
كانت هذه المسألة مختلفا فيها ولو ان العبد تصرف فلحقه بذلك ديون من
التجارة التي اذن له القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم ياذن له القاضي في ذلك
وخاصم ارباب الديون الى القاضي فابطل ديون الغرماء التي لحقته من تجارة لم

باذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفه بعد هذا في التجارة الذي لم ياذن له
القاضي ولو رفع قضاؤه الى قاض اخر لا يكون لذلك القاضي ان يبطل قضاءه
كما في ساير المجتهدات وكذلك لو نص القاضي بجواز تصرفاته في الانواع كلها و
اثبت ديون جميع الغرماء ينفذ قضاؤه ولا يكون لقاض اخر بعد ذلك ان
يبطله واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير او معتوه الا انه يعقل البيع والشراء
او اذن له وصيه ثم ان الاب او الوصي اقر احدهما عليه بدين او بيع او شراء
او اجارة او وديعة في يده او مضاربة في يده او رهن او غير ذلك مما في
يده او جناية فان الاب والوصي لا يصدق في شيء من ذلك اذا كذبهما الصبي
والمعتوه وكذلك لو اقر الاب او الوصي على عبد ماذون له لهذا الصغير في التجارة اما
بالدين او بالجناية كان اقراره باطلا في الجملة في ماذون الذخيرة والمحيط وفي
ماذون شيخ الاسلام القاضي اذا راى الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري
وسكت لا يكون اذنا له في التجارة وهكذا ذكر المسالة في الفتاوى الصغرى
وفي ماذون الهداية والصبي يصير ماذونا له بسكوت الولي اذا راه يبيع ويشتري
كما في العبد بل اولى لانه لا يحجر السكوت عن الصبي ويحل في العبد وفي ماذون شرح الطحاوي
اذا اذن لعبده في التجارة وهو لا يعلم لا يصير ماذونا له كما لو كبر ولو قال لاهل السوق
بايعوا عبدي ثم قال اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم باذن المولى فانه يصير
ماذونا له قال وذكر في الزيادات اذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فلانا
فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والصبي لا يعلم فانه لا يصير ماذونا له من اصحابنا
من قال في المسالة روايتان ومنهم من فرق بين الصبي والعبد فقال في العبد
يصير ماذونا له وان لم يعلم والصبي لا يصير ماذونا له ما لم يعلم وكفالة الصبي الماذون
له لا تصح سواء اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذن لانه تبرع محض وقد ذكرناه

في



في باب الكفالة والصبي الماذون له لا يملك تزويج مماليكه لانه ليس من التجارة كذا
ذكر في الهداية والصبي الماذون له اي لا يتمكن من ان يتزوج امراة هذا التعليل يشير
الى انه لا يملك وذكر في مختصر القدوري والعبد الماذون له لا يتزوج ولا يزوج
مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض وذكر في القضا
واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد الماذون اذا كان
يعقل البيع والشراء وفي ماذون الجامع في الفتاوى الاب اذا جاء بعبد الى السوق
وقال هذا عبد ابني الصغير وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق بعدما لحقه
الدين صار الاب غارا ويلزم الاقل من قيمته ومن الدين وتمامه ينظر في ماذون
شرح الطحاوي وفي ماذون الجامع في الفتاوى القاضي اذا اذن لعبد الصبي في التجارة
والاب كاره جاز ولا يصير محجورا عليه بموت القاضي ولو كان الاذن من الاب ومات
صار محجورا عليه وفيه الاب اذا اذن لابنه في التجارة فاشترى احدهما من صاحبه
جاز وفي الوصي لا يجوز ولو اذن لابنيه وهما صغيران ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما
للاخر شيئا لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما واذا عبر عن احدهما والاخر عقد على نفسه
جاز وفي ماذون الفتاوى الصغرى المولى او الاب اذا قال اذنت لك
في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع يصح لان الاذن لا يقبل التخصيص والعبد الماذون
له والصبي الماذون له يملك البيع والشراء بغبن فاحش عند ابي حنيفة في شرح خواهر زاده
وحط الماذون له بعد عيب في المبيع لا يجوز وبعده يجوز وتجوز تاجيل الماذون
دينه عن غريمه وذكر في الذخيرة الصبي الماذون له اذا باع شيئا من ابيه فهو على وجوه اما
ان باعه بمثل قيمته او باكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن او
باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فيه وفي هذه الوجوه جاز بيعه عندهم جميعا واما ان
باعه باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله وفي هذا الوجه اختلاف الروايات

ايضاح

عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر في بعض النسخ انه لا يجوز وذكر في بعضها انه يجوز فصار عن ابي
حنيفة رحمه الله في المسألة روايتان واذا باع من الاجنبي باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن
الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز هذا اذا باع
من الاب فان باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة او باكثر او باقل مقدار
ما يتغابن الناس فيه جاز قالوا ويجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان للصغير
فيه منفعة ظاهرة بان باع منه باكثر من القيمة بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز عند محمد رحمه الله ولم يفصل على الخلاف في هذه
الصورة في الجامع الكبير ولو باع بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فيه
فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ان يكون المسألة
على روايتين وان اقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب على ابيه او وصيه اختلفت
الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها انه لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهر زاده
في شرحه ويجب ان يكون اختلاف الرواية في الاقرار على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على
قولهما فالاقرار للاب والوصي لا يجوز رواية واحدة بهذه الجملة في الذخيرة واذا اذن
رجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن على ما عرف في
كتاب المأذون وكذلك الوصي اذا اذن للصغير ثم حجر عليه صح حجره وكذلك
القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان
الحجر مثل الاذن والاب اذا اذن للصغير فباع الصغير واشترى ولحقه ديون
ثم جاء رجل فاستحق الصغير فغرماء الصغير يرجعون على الاب بديونهم ولا يبطل الاذن
بموت القاضي وعزله وبعد حجر القاضي واذا اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة او
لعبد ابنه الصغير ثم مات الاب والابن صغير كان موته حجرا عليه ولو كان الاذن
من القاضي لم يكن موت القاضي حجرا عليه وكذلك الامام الاكبر اذا مات لا يبطل الاذن

ايضا



ايضا واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم ادرك الصغير فالعبد يبقى مأذونا
له على حاله فرق بين هذا وبين ما اذا مات الاب او جن والصبي صغير بحاله فان
عبده ينحجر وفرقوا ايضا بين الوكالة وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا
ببيع مال ابنه الصغير او بشراء لابنه الصغير ثم مات الاب او ادرك الصبي فان الوكيل
ينعزل وفي الاذن قالوا اذا ادرك الصبي لا ينحجر عبده واذا مات الاب ينحجر
عبده والذي ذكرنا من الجواب في الاب فكذا الجواب في الوصي حتى ان الوصي اذا
اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم مات الوصي او جن ينحجر الصبي والمعتوه واذا اذن
الاب لعبد ابنه في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب فقد انحجر العبد وكذا
اذا اشتراه من الصغير كان هذا حجرا على العبد بهذه الجملة في مأذون الذخيرة الصبي
المأذون له اذا ادعى عليه رجل دعوى يحلف ويقضى عليه بالنكول وهو المختار ذكر
عن نجم الدين النسفي رحمه الله انه كان يقول كان الفقهاء بسمرقند يفتون ان الصبي المأذون
له لا يحلف حتى عثر رواية ثم وجدت رواية في المبسوط انه يحلف في مأذون
كتاب الاحكام في الدعوى في الفتاوى الصغرى وذكر في الباب السادس والعشرين
من ادب القاضي ولو ان رجلا له ابن لم يدرك اذن له في التجارة فاستدان دينا
ومات الابن وترك متاعا وعقارا والدين يحيط بما تركه لم يكن لابيه
ان يبيع شيئا مما ترك لانه مشغول بحق الغرماء فلا يملك البيع الا برضا الغرماء
وكذلك العبد المأذون له المديون **في اسباب الحجر** ذكر في مختصر القدوري الاسباب
الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف
العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع منهم شيئا
او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه
مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال

فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا
لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان
اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال ولو اقر بحد او قصاص لزمه لانه مبقي على
اصل الحرية في الدم ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بالحد والقصاص وينفذ طلاقه لقوله عم
لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق وفي شهادات المنتقى السفيه المحجور عليه اذا
زوج ابنته او اخته الصغيرة لم يجز كذا عن محمد رح وذكر في دعوى المنتقى اذا دفع الوصي
الى الوارث حين ادرك ماله وهو ممن يحجر عليه لفساده كان دفعه جائزا وهو بري
منه ثم الصبي المحجور عليه اذا استقرض مالا ليعطي صداق امراته صح استقراضه فان لم
يعط المراة وصرف في حوائجه لا يؤاخذ به لا قبل البلوغ ولا بعده والعبد المحجور عليه
استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور عليه
ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه
في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور البالغ بمنزلة الصبي المجنون في مجمع فتاوى قاضي
خان ومسائل استقراض الصبي المحجور عليه مرت في الوديعة

## في مسائل الشهادات

وفي شهادات الذخيرة شهادة الوصي لابن الميت على الميت هل تقبل ان كان
الابن صغيرا لا تقبل بالاتفاق وان كان كبيرا فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رح
وعندهما تقبل وهذا اذا كان الابن كبيرا حال ما قبل الوصي الوصاية فان كان
صغيرا وشهد له بالدين بعد ما كبر لا تقبل الشهادة بالاجماع واذا شهد حران مسلمان
بالغان في حق من الحقوق وكانا يوم الشهادة صغيرين او كافرين او عبدين
قبلت شهادتهما العبد والصبي والكافر اذا شهدوا فرد القاضي شهادتهم ثم اعتق
العبد وبلغ الصبي واسلم الكافر ثم اعادوا تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهم بخلاف
الفاسق اذا شهد وردت شهادته ثم اعاد تلك الشهادة بعد التوبة لا تقبل

وكذا



وكذا الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر او شهدت الزوجة لزوجها وهي حرة فرد
القاضي شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة لا تقبل هذه الجملة
في الفصل الثاني من شهادات الذخيرة وفي الذخيرة ايضا شهادة الصبيان فيما يحدث
في الملاعب لا تقبل وفي شهادات الفتاوى الصغرى شهادة الصبيان فيما لا يحضره الا
الصبيان تقبل عند مالك وذكر في اخر باب كتاب القاضي الى القاضي من فتاوى
رشيد الدين وفي الشهادة بالتسامع اذا سمع من الصبيان لا يجوز له ان يشهد لانه لا يعتمد
على قول الصبيان وهذا في حق صبي لا يكون كلامه معتبرا اما اذا كان الصبي مميزا فانه
يجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي ولا يشترط لفظ الشهادة بل مجرد
الخبر يكفي ولو سمع من المحدود في القذف والنسوان والعبيد يجوز له ان يشهد اذا كانوا
صدقة ولا حاجة لجواز اداء الشهادة عند التسامع ان يسمع ممن هو اهل للشهادة
وفي شهادات المحيط وشهادة النساء بما تفرد هن على استهلال الصبي وهو صياح
الولد بعد الانفصال من الام او على تحرك عضو من اعضائه تقبل في حق الصلاة بالاجماع
وفي حق الميراث قال ابو حنيفة رح لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وقال
ابو يوسف ومحمد رح تقبل شهادة امراة واحدة اذا كانت عدلة وفي شهادات
الفتاوى الصغرى شهادة الوصي لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل
اذا شهد لموكله قبل الخصومة تقبل وفي متفرقات شهادات المحيط الاخوان اذا
زوجا اختهما وهي صغيرة ثم ادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل شهادتهما
في اخر باب ثبوت النسب من الهداية وشهادة القابلة على تعيين الولد تقبل بالاجماع
حتى لو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة
فهي ام ولده لان الحاجة الى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع
وفي فتاوى رشيد الدين شهادة القابلة على تعيين الولد تقبل بالاجماع بان بغير

الزوج بولادة الولد لكن ينكر ان الولد هذا اما اذا كان ينكر الولادة اصلا لا تقبل
شهادة القابلة عند ابي حنيفة رح وذكر في شهادات المنتقى نصراني اسلم وشهد بشهادة
قال ان كان عدلا في النصرانية قبلت شهادته وان لم يكن عدلا اخر سئلت عنه
فان كان عدلا في النصرانية قبلت شهادته ولو ان صبيا ابن خمس عشر سنة احتلم
ثم شهد شهادة فلا بأس بان يقبل شهادته ينظر في هذا الجواب فان كلام هشام رحمه الله
في الوقف بينه وبين النصراني عن ان شهادة الصبي احتلم لا يقبل حتى يقع في قلوب اهل
محلته انه لا بأس به في حال بلوغه كما قال في النوب اذا نزل بين قوم لانه لم يكن له
قبل البلوغ شهادة وذكر في فتاوى الظهيرية صبي احتلم ثم شهد قال محمد رح لا يقبل
شهادته ما لم يسأل عنه وهذا على قولهما لانهما لا يكتفيان بظاهر العدالة قال محمد رح
في الجامع الصغير رجل في يده شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له جبر
البد عن رواية الجامع الصغير فيما سوى العبد والامة دليل الملك ولم يجعل في العبد
والامة دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير وروى سماعة عنه انه فرق بين الصغير
والكبير فجعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه دليل الملك ولم يجعل اليد على الكبير وعلى الصغير
الذي يعبر عن نفسه دليل الملك وعن ابي يوسف رح انه سوى بين العبيد والاماء وبين
سائر الاشياء وجعل اليد في الكل دليل الملك وهكذا روي عن محمد رح وهكذا روي
عن ابي يوسف رح في الامالي عن ابي حنيفة رح وينظر تمام هذا في شهادات المحيط والذخيرة
اهل المحلة اذا شهدوا على وقف المكتب ولهم صبيان في المكتب او لم يكن لا يقبل
وقال بعضهم يقبل لان كون الصبي في المكتب ليس بامر لازم في شهادات المحيط
في مسائل الدعوى ذكر في دعوى الذخيرة ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر
يريد به الصبي المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى دينا او عينا وجب الدين بمباشرة

هذا



هذا الوصي او وجب لا بمباشرته وذكر الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا
بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار هذا الصغير وفي ادب القاضي للخصاف
اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره وان
كان للمدعي بينة والمدعي يدعي الاستهلاك فله حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى
اذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه ابوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي
في الدعاوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير
مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من
القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك ويشترط حضرة الصبي عند نصب
الوصي للاشارة اليه هكذا ذكر في الفتاوى وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ
زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم
لا شك ان اشتراطه بعيد والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه وفي
فتاوى القاضي الامام ظهير الدين والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع
عند الدعاوى وفي العبد المأذون له اذا لحقته ديون واراد القاضي بيعه والقاضي
لا يبيع العبد الا بحضرة المولى ويبيع كسبه بدون حضرة مولاه ولو شهد الشهود على العبد
المأذون له بغصب او وديعة استهلكها او جحدها او باقراره بذلك او بيع او شراء
او باجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهم ولا يشترط حضرة
المولى ولو شهدوا على العبد المحجور عليه باستهلاك او بغصب وجحد العبد ذلك لم تقبل
هذه البينة الا بحضرة المولى ومعناه انها لا تقبل حتى لا يطالب المولى ببيع العبد اما تقبل
الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق وان كان المولى
حاضرا مع العبد وادعى المدعي استهلاك مال او غصب مال والقاضي يقضي على
المولى وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور عليه فعندهما

لا يسمع القاضي هذه البينة على المولى وعند ابي يوسف يسمع البينة على المولى وان شهد الشهود
على اقرار العبد بذلك لا يقضى على المولى بهذه البينة سواء كان المولى حاضرا او
غائبا والصبي المأذون له الذي اذن له ابوه او وصي ابيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون
له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة تقبل شهادتهم عليه وان
كان الذي اذن له غائبا واذا شهد الشهود على صبي مأذون له او معتوه مأذون له
بقتل عمدا او قذف او شرب خمر او زنى فيما عدا القتل لا تقبل الشهادة سواء
كان الآذن حاضرا او غائبا وفي القتل يقبل اذا كان الآذن حاضرا ويقضى بالدية
على العاقلة ولو كان الآذن غائبا لا يقبل واذا شهدوا على اقرار الصبي او المعتوه
ببعض ما ذكرنا لا يقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا او غائبا هذه الجملة
في دعوى الذخيرة والمحيط وذكر القاضي الامام مجد الدين رحمه الله في دعوى فتاويه ويشترط ان
لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين ادعى على الميت دينا وللميت ورثة صغار لا يشترط حضرة الكل
وحضرة الواحد يكفي وقال لو ادعى على الميت دينا وورثته صغار فان كان
للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار
وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي وذكر رشيد الدين
رحمه الله في فتاويه في باب دعوى الاب والوصي القاضي ينصب وصيا عن الصغير عند
الدعوى ولا يشترط حضرة الصغير بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصغير
وان يكون الصغير في ولاية القاضي لان نصب الوصي ليس بقضاء ولكنه من اعمال
القضاء قال وهذا دليل على ان عند دعوى الوصي لا يشترط حضرة الصغير وعند
القضاء يشترط وذكر رحمه الله في باب دعوى الدين على المورث من فتاويه ولو ان
رجلا ادعى دينا على الميت وورثته الكبار غيب والصغير حاضر فالقاضي ينصب

عن

127

عن الصغير وكيلا يدعي عليه واذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع ورثته غير ان
الغيب يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار
يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذا الفرع في ادب القاضي وينظر تمام هذه المسألة في باب اثبات الدين
والحقوق على الميت من ادب القاضي للصدر الشهيد وفي دعوى فتاوى قاضي خان
ولو ادعى على عبد محجور عليه مالا باستهلاك فقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان
يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى
في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على
غيره ان وصيك باع القمشي منك كذا وكذا في حال صغري وانه قد مات
قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الي ثمن القمشي فقد قيل لا تصح هذه الدعوى لان
بعد موت الصبي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون لوارثه او لوصيه فان لم يكن له
وصي او وارث فالقاضي ينصب له وصيا فان قال المدعى عليه قد ادبت الثمن
الى الوصي فيطالب بالبينة فان لم يكن له بينة يحلف الطالب على العلم قال وعلى قول
من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل
الى الموكل ينبغي ان يقال هنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد البلوغ وتصح الدعوى
كذا ذكر في اول دعوى الذخيرة وقد مر شيء منه في مسائل البيوع وذكر في اول
دعوى الذخيرة الصغار دار في يدي رجل ادعاها آخر فاقام صاحب اليد بينة على
المدعي انه اشترت هذه الدار منه وصك في صغرك بكذا الا انه لم يسم الوصي
واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه وكذا لو ادعى
ان فلانا باع هذه الدار منه باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي
واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اذا

شهد الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف او
سموا الواقف دون المتولي فيه اختلاف المشايخ والحاصل ان في دعوى الوقف الشهادة
على الوقف هل يشترط تسمية الواقف فيه اختلاف المشايخ واداء الكتب فيه متعارضة
وموضع هذه المسائل دعوى الذخيرة والمحيط وقد ذكرناها في فصل القضاء في المجتهدات
من كتاب الفصول وذكر في الفصل السابع من دعوى الذخيرة واذا اختصم رجلان
في عبد كل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في يديهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر
عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة ولكنه يجعله في ايديهما
وان كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله
ولا يقضي القاضي لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم يقيما البينة على ذلك ولو قال
انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل وكذا
اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه لاخر لم يصدق فالقول قول صاحب اليد
ثم شرط في الكتاب ان يكون الغلام كبيرا يتكلم وانما نقول في بعض النسخ اذا كان
يعبر عن نفسه وانما الشرط ان يتكلم ويعقل ما يقول فاذا كان بهذه الصفة يرجع
الى قوله وان كان العبد في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه فقال صاحب اليد انه عبدي
فالقول قوله ويقضى له بالملك وان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق
الا بحجة وكذا اذا قال انا لقيط فهذا كقوله انا حر الاصل فان اقام ذو اليد بينة
انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى هذه الجملة في الذخيرة
وفي فتاوى الجامع الصغير صبي في يد رجل يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله
وان كان لا يعبر عن نفسه فقال انا حر فهو عبد للذي في يده وذكر في الفصل
التاسع من دعوى الذخيرة رجل ادعى على رجل انه فقأ عين عبد له قيمته الف درهم
وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي مقر انه العبد حتى اقام المدعي بينة على دعواه

فالقاضي



فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي بالارش على المدعى عليه الا بحضرة العبد ولو كان العبد
ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على الفاقئ ولا يشترط
حضرة العبد وذكر في باب المساومة من الزيادات التناقض كما يمنع صحة الدعوى
لنفسه يمنع الصحة لغيره وذكر القاضي الامام جلال الدين رحمه الله في المحاضر من ادعى
لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية
وذكر رشيد الدين رحمه الله في الباب الثالث عشر من فتاويه الوصي اذا اقر بعين
لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه لاجل الصغير ورأيت في شهادات المنتقى
رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير قال اقبل منه البينة وذكر
في المنتقى ايضا رجل استاجر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير يقبل وهكذا ذكر
في دعوى الجامع من الفتاوى وذكر الديناري في فتاويه بهذا اللفظ متولي
وقف را دعوى كرد مدعى عليه دفع مى كند كه مقر آمده كه ملك منست واز
من خريده خواسته لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح والحاصل انه
اشارات الكتب في جنس هذه المسائل متعارضة فيحمل على ان في المسالة روايتين
والاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش ثم ادعى ان البيع وقع بالغبن هل يملك
دعواه ذكرناه في مسائل البيوع وذكر في مسائل الدفع من الذخيرة اشترى دارا لابنه
الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم باع
الاب تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري
ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى هذه
الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في
دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار مني اقرار منك
ان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون تناقضا

هل يكون هذا دفعا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يكون دفعا وان ثبت
التناقض لانه تناقض فيه خفا فان الاب يستبد بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد
البلوغ ولا يعرف الابن كون الدار ملكا له فيظن صحة بيع الاب فيقدم على
الاستيجار ظنا منه ان الدار ملك المشتري وفي الحقيقة ان الدار ملكه كذا ذكر
المسالة في الذخيرة وفي المسالة اشكال وهو ان دعوى الدار من الابن في هذه الصورة
انما يصح ان لو وقع بيع الاب بغبن فاحش اما اذا وقع بيع الاب بمثل القيمة
ينبغي ان لا يصح دعوى الابن لان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة
اذا كان مصلحة على ما قررنا في البيوع ويأتي بعد هذا ما يؤيد هذا الاشكال من
فتاوى رشيد الدين وذكر في دعاوى الدفع من الذخيرة رجل مات وترك اولادا
صغارا وكبارا فكبر الصغار وادعوا دارا في يد رجل ميراثا عن ابيهم فادعى المدعى عليه
في دفع دعواهم اني اشتريت حصة الكبار منهم وحصة الصغار من وصيهم من جهة ابيهم
او من جهة القاضي بثمن مثله او بغبن يسير عند حاجة الصغار اليه فهذا دفع صحيح لو
اقام البينة عليه يندفع ولو كان مكان الدار عرض لا يشترط ذكر الحاجة فالوصي
يملك بيع العروض من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة وفيها ايضا
رجل مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة وفي يد احد القيمين دار
يزعم انها دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير الاخر ان الدار التي
في يدك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب ان هذه الدار كانت كلها
ملكا لوالد الصغيرين فادفع الي النصف لاقبضه لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام
القيم المدعى عليه بينة ان والد الصغيرين قد كان اقر في حال حياته ان جميع هذه
الدار ملك الصغير الذي في ولايتي يندفع عنه دعوى القيم المدعي فان اقام القيم
المدعي بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت قبل هذا النصف

هذه

دعوى الابن في هذه
الصورة الا تصح
الا اذا ه



هذه الدار لاجل الصغير الذي في ولايتك بجهة اخرى تندفع دعوى القيم المدعى عليه لمكان
التناقض ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريت
هذه الدار من امك في صغرك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح اذا ثبت ان البيع كان لحاجة
الصغير او لقضاء دين الميت وقد مر جنسه من قبل كذا ذكر في الذخيرة وذكر فيها
ايضا رجل ادعى في تركة ميت وصية لابنه الصغير بثلث ماله واقام البينة على ورثة
الميت وقضى القاضي بالوصية بالابن ثم ان الورثة اقاموا بينة على المدعي بطريق الدفع
انه قد كان اقر قبل الحكم ان على الميت دينا مستغرقا للتركة كان هذا دفعا صحيحا ويبطل
حكم القاضي وبخلافه رجل اوصى لابني ابنه بثلث ماله واحدهما صغير والاخر كبير وابوهما
حي ثم مات الموصي فادعى ابو الصغير على وارث الموصي لاجل ابنه الصغير الوصية
بنصفه من جهة الميت وانكر الوارث وصيتها وقال في دفع دعواهما ان هذا
الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى لي بشيء وكذلك ابو الصغير اقر
ان الميت ما اوصى لابني بشيء هل يكون هذا دفعا فقد قيل في حق الكبير هذا دفع
لدعوى الاب لا لدعوى الابن حتى لو كبر الابن وادعى الوصية لنفسه يسمع دعواه
وقد قيل هذا ليس بدفع اصلا وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا ذكر في الذخيرة
ولو ادعى احد الورثة وصية لابنه الصغير بعد القسمة هل يسمع دعواه قد كتبناه في
مسايل القسمة وفي الذخيرة ايضا ادعى رجل على اخر ان لفلان بن فلان عندك
كذا وكذا وانه صبي وجعل القاضي فلان ابي فلانا وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في
ولاية هذا القاضي ثم ان ابي فلانا وكلني بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا
وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعي بشرائطها وقبض المدعي المال ثم ان هذا المدعى عليه
بعد ذلك بزمان ادعى على هذا الوكيل ان هذا الصبي فلان بن فلان قد بلغ
وكلني بقبض ماله منك ايها الوكيل عن الوصي بعث المال الى الوصي حصل بصدق

فقد قبل لا يصدق ومثله الوكيل بالبيع اذا قال بعد ما عزله الموكل بعته امس وذكر
فيهما صبي له عقارات موروثة ادعى بعد بلوغه عقارا انه على رجل ان وصيه باعه مكرها
وسلم مكرها دارا واسترداد ذلك من يد المشتري ثم ادعى مرة اخرى ذلك العقار
ان وصيه باعه بغبن فاحش فالقاضي يسمع منه الدعوى الثانية اذ يجوز انه باع مكرها
بغبن فاحش وفي فتاوى القاضي الامام مجد الدين لو اذا اقام البينة على نائب الصغير ثم
بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة وكذا لو اقمت البينة
على احد الورثة ثم غاب يقضي بتلك البينة على الوارث الاخر وذكر في دعوى الذخيرة
رجل له ابنتان صغرى وكبرى اقام رجل بينة على هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى منه واقام
الاب بينة انه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج وذكر فيها ايضا
رجل قال لامرأته زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت المرأة زوجتك وانا
كبيرة فالقول قول المرأة والبينة بينة الزوج وذكر رشيد الدين في باب دعوى الاب
والوصي من فتاواه احد الورثة بالغ والاخر صغير فادعى رجل الدين عليهما بدون الوصي
صح الدعوى على الكبير ولا يشترط حضرة الصغير ووصيه لان احد الورثة منتصب خصما
وذكر في محاضر فتاواه مات رجل عن امراة وابنين احدهما صغير والاخر كبير غائب
وترك بقرة فادعى رجل هذه البقرة على هذه المرأة فقالت المرأة تمخضت لي الميراث
والباقي بين الولدين احدهما كبير والاخر صغير لا وصي له يسمع على المرأة ويقضي بالبقرة كلها
لان احد الورثة يصلح خصما عن الميت ولو ان المرأة انكرت ولم يقل انها ميراث لها
صح نصر القاضي لا يكون قضاء على ولدها وذكر في باب دعوى الاب والوصي من فتاواه
قاضي بلدة جعل وصيا لليتيم فباع الوصي عقاره بثمن المثل فبلغ الصغير وادعى العقار واقام
البينة واحد العقار من المشتري بقضاء القاضي ثم علم القاضي انه باع الوصي يؤخذ منه العقار
ويسلم الى المشتري لانه لما ظهر ان وصيه باع في زمان الصبي وباع بحجة شرعية صار الصبي بائعا





ببيع وصيه فخرج عن ملكه فلا يملك دعواه بعد ذلك مطلقا ولو ادعى انه اشترته من
المشتري الذي اشترى من الوصي يصح دعواه وذكر في هذا الباب ايضا اذا ادعى
الوصي دينا للصغير لا بد ان يبين سبب الدين انه بسبب الوراثة او بسبب اخر لانه
ان كان بسبب الوراثة يحتمل ان التركة مستغرقة فوقع هذا الدين في نصيبه فيكون
هذا قسمة الدين وانه غير صحيح وذكر في هذا الباب ايضا رجل مات وله على غيره دين
ونصب القاضي وصيا لاجل الصغير والكبير الغائب يجوز لان للقاضي ولاية لاجل الكبير
الغائب صيانة لحقه في التركة وفي المحاضر المردودة من الذخيرة وكتاب الدعاوى
والبينات محضر في دعوى وصي صغير في جهة ابيه دينا فرد بعلة انه لم يكن في المحضر ان
الدين لهذا الصغير باي سبب ولا بد من بيان ذلك لما قلنا من قبل وان الشهود
في الشهادة ثم لم يشهدوا على موت الاب والايصاء الى هذا المدعي ولا بد من ذلك وورد
محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي وقد كان اشترى والد الصغير لاجل الصغير
وقد استولى عليه احد فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا
القاضي او من جهة غيره من القضاة وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة قاض اخر فمن
اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر فيه ان المدعي مأذون
له بالقبض انما المذكور فيه ادعى بالاذن الحكمي ولعل انه كان مأذونا له بالخصومة
والدعوى دون القبض وعلى تقدير ان لا يكون مأذونا له بالقبض لا يكون له حق القبض
عند قوله لانه بمنزلة الوكيل والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عنده وعليه الفتوى ولا بد
من ذكر كونه مأذونا له بالقبض او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء يثبت
ولاية القبض ولانه ايضا من ذكر الثمن لجواز انه يكون بالا ولا بد ان يذكر الثمن مثل المعقود
عليه وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر اشتراه بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقل
وقت العقد قال وورد محضر في دعوى الصبي فرد بعلة ان دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم

للصبي المحجور عليه اما الصبي المأذون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى
عليه فجوابه ايضا صحيح ولو كتب في محضر دعوى الوصي وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحكم
واسم فلان وفلان لم يذكر ان التركة والايتام في ولاية القاضي يوجب ذلك خللا عند بعض العلماء
وفي محضر دعوى الوصي اذا كتب وهو الوصي في امور هذا الصغير لابد ان يذكر انه وصي من
اي جهة لانه يختلف احكامه باختلاف من نصبه ولو كتب انه وصي من جهة الحاكم ولم
يسم القاضي الذي ولاه جاز كذا اجاب عطاء بن حمزة وكذا متولي الاوقاف
وقد ذكرناه في فصل السجلات من كتاب الفصول وفي فتاوى رشيد الدين في دعوى
الوصي من جهة القاضي لابد ان يذكر انه وصي من جهة الحكم اذا لم يكن في التركة وصي من جهة الميت
لانه اذا كان وصيا من جهة الميت لا يملك القاضي نصب وصي اخر من غير سبب موجب
والسبب الموجب الخيانة وغيرهما مما يستحق به العزل وذكر في باب النكاح من فتاوى رشيد
الدين ماتت المرأة وعلى الزوج مهرها ولها اولاد صغار لا غير اما ان كان الاب مقرا
للمهر او منكرا فان كان مقرا لا يؤخذ منه لان الاب يملك حفظ مال الصغير وان
كان منكرا ينصب القاضي وصيا ويثبت المهر على الاب ويأخذ منه ويدفع الى الوصي
لانه لما انكر ظهرت خيانته وعند ظهور الخيانة كان للقاضي ولاية دفع مال الصغير الى الوصي
**في مسائل ادب القاضي** في مجموع النوازل السلطان اذا قال لصبي اذا ادركت
فصل بالناس او فاقض جاز سئل شيخ الاسلام برهان الدين السلطان المولى اذا
كان صبيا فبلغ هل يجز سلطانا ام يحتاج الى تقليد جديد اجاب يحتاج الى تقليد جديد
وذكر في المنتقى عن محمد في النصراني اذا استوجر فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي
اذا استقضي ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان وفي الذخيرة اذا استقضي
الصبي ثم ادرك له ان يقضي بذلك الامر والعبد اذا استقضي ثم عتق كان له ان يقضي
بذلك الامر وفي فتاوى النسفي سلطان مات واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه





سلطانا ما حال القضاة والخطباء وتقليده اياهم مع عدم الولاية قال ينبغي ان يكون
الانقياد على وال عظيم ويصير سلطانا لهم فيكون التقليد منه وهو بعد نفسه معا لان السلطان
يعظم لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو القاضي اذا خرج الى الغزو ونصب قاضيا في امور صغير
وقعت او في نكاح ايتام جاز كذا حكي في فتاوى ظهير الدين المرغيناني لانه ليس بقضاء ولا يوجد فيه
اعمال القضاء وذكر صاحب ... في الفصل الحادي والثلثين من شهادات المحيط هذه المسئلة
وقال هذا مشكل عندي لان القاضي انما يعقد ذلك بولاية القضاء الا يرى انه لم يؤذن له
في ذلك لا يملك وكان من جملة القضاء تبعا ان شرط المصر ولو اجاز بالقسمة
في الرستاق جاز باتفاق الروايات وذكر في المسقط الدعوى في الصبي لا يسمع الا اذا كان
مأذونا وفي اقرار الدعاوى والشاب الصبي او العبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول
وذكر الفقيه ابو الليث الصبي المأذون له يحلف عند علمائنا وبه نأخذ وذكر في العتابي
انه لا يمين على الصبي المأذون له حتى يدرك وذكر في النوازل يحلف الصبي المأذون له
ويقضى بالنكول كذا ذكر في اقرار الاصل وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يجبر عليه
فهذا دليل على ان يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه لا يصح اقراره ولا يتوجه عليه اليمين وتنظر تمام
هذه المسائل مع اختلافاتها في ادب القاضي من الذخيرة رجل ادعى على ولي صغيرة انه زوجها
منه وانكر الولي لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على انه لا يصح اقرار الولي على وليته
بالنكاح عنده خلافا لهما ولانه لا يمين في النكاح عنده خلافا لهما وكذلك لو كانت الدعوى
في الرضاع والاقرار بالنكاح فهو على الخلاف ولو ادعى انه زوج ابنته الكبيرة منه وانكر الاب
لا يستحلف بالاتفاق بخلاف ما اذا كانت صغيرة فانه يستحلف عندهما لان اقراره عليها
جائز عندهما ثم اذا كانت كبيرة يستحلف الابنة على العلم لانها تستحلف على فعل الغير وفي ادب
القاضي من الذخيرة والاب والوصي فيما يدعى على الصغير خصماء في حق البينة حتى تقبل البينة عليهما
وليسا خصمين في حق الاستحلاف حتى لا يحلفان على ذلك في الكتاب الثالث والعشرين من ادب

القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاواه لو ادعى ضيعة او عبدا انها له فقال ذو اليد هي لابني
الصغير فلان لا يحلف المدعى عليه وكذلك لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير
لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلفه فنكل لا يصح نكوله
فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فاستحلفه لي حتى يصير ضامنا
عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف عند محمد رحمه الله اذا اراد ان ياخذ القيمة عند النكول
اما لو اراد ان ياخذ الضيعة فانه لا يحلف اتفاقا ثم اذا استحلف ونكل يقضى عليه بالقيمة عنده لان
عنده العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين
ويحلف ويقضى عليه بنكوله ويدفع الدار الى المدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ وادعاه يدفع
اليه ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وعلى قول هذا القائل لا فرق بين ما اذا اقر لابنه الصغير او لابنه
الكبير الغائب او لعبد الاجنبي لا يسقط عنه اليمين ويحلف واذا نكل يدفع الى المدعي فان
حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره وبعض المشايخ زماننا
فرقوا بين الاقرار للصغير وبين الاقرار للغائب والفرق ان اقراره لولده الصغير لا يتوقف على
تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم صار الملك لولده الصغير حكما فلا يعتد بحلفه لانه لو
نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب فلا يلزم بل يتوقف على التصديق فيعتد بحلفه
بعد ما اقر لولده الكبير يوضح هذا انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لاخر لا يصح اقراره
ولو اقر لابنه الكبير او للغائب بعين ثم اقر به لاخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني
لما قلنا وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير
ابنا له او لغيره ثم اذا استحلف الاب على دعوى المدعي عند بعض المشايخ لو اراد المدعي
اقامة البينة انه ملكه او اراد الشفيع ان يقيم البينة على الشراء كان له ذلك ويكون الاب
خصما وتسمع البينة عليه لان الاب قائم مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا

هذا

132

هذا الكتاب من دعوى فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي ادب القاضي من الذخيرة وذكر
القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاواه لو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها منه ذو اليد
فقال المدعى عليه هي وقف على سبيل خير معلوم لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي
البينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف
المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل يضمن قيمتها للمدعي على قول محمد رحمه الله
لانه صار دافعا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمها الى الحاكم بحكم اقراره بالوقف
فيضمن قيمتها للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا
الواقف لا يندفع عنه خصومة ولا تسمع هذه البينة لانه صار دافعا باقراره فكان وجود
هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير
لغيره فكما يلزمه الاقرار لولده قال الشيخ الامام محمد بن الفضل وينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله ويقضى
بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه قال وانما يستحلف
عند محمد رحمه الله اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار
عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول فانه لا يحلف اتفاقا وذكر
في دعوى المنتقى ودعوى الجامع في الفتاوى القاضي اذا اودع مال اليتيم ثم ادعى المودع
الرد على القاضي وانكر القاضي قبض الوديعة منه فلا يمين عليه وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري
الرد بالعيب عليه فقال القاضي ابرأني عن هذا العيب لا يمين على القاضي وذكر في باب
دعوى مال الشركة من فتاوى رشيد الدين في نوادر هشام عن محمد في القاضي اذا قبض
مال اليتيم ووضعه في بيته ومات القاضي ولا يدري اين المال ولم يبين ضمن في تركته وان
عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال القاضي حال حياته ضاع
مال اليتيم عندي او قال انفقته عليه لا ضمان عليه ولو مات قبل بيانه ضمن والامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث مسائل متولي الاوقاف واحد المتفاوضين

والسلطان اذا اودع الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع فلا ضمان
عليهم وينظر في وديعة الفتاوى الصغرى وذكر في وديعة الذخيرة القاضي اذا قبض اموال
اليتامى ولم يبين ثم مات اوجهل ان وضعها في بيته ولا يدري ان المال ضيعه وان دفعها
الى قوم ولا يدري الى من دفعها فلا ضمان عليه وذكر في باب القاضي من المسئلة قاض باع مال اليتيم
واودعه او باع ابنه بامره وهو يعلم ذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد
قوم عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهادة
يقبل ويؤخذ المشتري بالمال وكذلك الوديعة وان لم يكن الاول اشهدهم انه قضى
بذلك وذكر فيه ايضا القاضي اذا جعل للايتام وكيلا واجرى عليه من مالهم اجلا ليقبض ديونهم
ويقاضي فيقبض شيئا فهلك في يده قال ان كان الجعل اجرى عليه مشاهرة لا يضمن ولو
استاجر ليقبض دينا او عينا يضمن في قول من يضمن الاجير المشترك وذكر في ادب القاضي
من الذخيرة رجل التقط لقيطا فجاء رجل وقال ان هذا الذي التقطه اخي وانا احق به
وانكر ذو اليد انه اخوه يحلف ذو اليد على ذلك وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر
الدين ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يحلف المولى كيف
يستحلفه قال يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا وكذا او بابه ليس له عليك
شيء من الوجه الذي يدعي وذكر فيه ايضا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولم يدع
عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف والصغير وفي سائر الدعاوى اذا ادعى شيئا
مجهولا فكما يمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف حتى لو ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب
التحليف من القاضي او قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره ولا ينتفت
اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا اوصى لي ولا ادري كم قدره واراد يحلف الوارث
لا يجيب القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم
قضيت او قال لم يثبت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يحلف الطالب ولا يلتفت اليه

تحليف المولى
اذا اتهم القاضي
الوصي يحلف

وذكر



وذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاواه الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في
الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم
لا يحبسون في ديون في دعهم الا في النفقة وغيرهم يحبس بعضهم في دين بعض في دين بعض
وذكر في الذخيرة الصبي التاجر الذي لم يحتلم بمنزلة الرجل في الحبس قال هكذا ذكر في بعض
المواضع لو ان غلاما راهق الحلم استهلك لرجل مالا وله دار او ارض ولا اب له ولا
وصي لم يحبس لذلك ولكن ان شاء القاضي جعل له وكيلا يبيع ماله حتى يوفي الطالب دينه
وان كان له اب او وصي حجر يحجر بعد عليه فانه يحبس وبعض مشايخنا قالوا في الحر
مطلقا وجوه كالبالغ وكان شيخ الاسلام خواهرزاده يقول اذا كان له وصي يحبس تاديبا
حتى لا يعود بمثله ويضجر الوصي فيسارع الى قضاء الدين وان لم يكن له اب او وصي لم
يحبس لان الحبس انما شرع تاديبا واضجارا للاب فاذا لم يكن له اب او وصي لم يوجد
معنى الاضجار والحبس في حق الصبي لم يشرع للتاديب بدون الاضجار فلم يحبس لهذا
واما اذا كان محجورا عليه واستهلك لرجل مالا فان كان له اب او وصي يحبس من يبيع
يعني الاب او الوصي لان قضاء الدين الذي على الصغير على ابيه ووصيه فبالامتناع يصير
ظالما فيحبس وان لم يكن له اب او وصي نصب القاضي فيما يبيع ماله بقدر الدين ويوفي
الغرماء حقهم بهذه الجملة في ادب القاضي من الذخيرة في شهادات المسئلة اذا ادعى الوارث
الكبير منه على رجل بمال للميت وحبس له ثم اراد تخليته وفي الورثة صغار قال ينبغي للقاضي
ان يستوثق للصغار وان لا يخلي سبيل المسجون حتى يوفي حق الصغار وهكذا ذكر المسئلة
في فتاوى رشيد الدين والتعديل الصبي لا يجوز والحاصل ان العدد في المزكي وفي المترجم عن
الشاهد عند الامام وعن الخصم الاعجمي ليس بشرط عند ابي حنيفة وابي يوسف والواحد يكفي وعند
محمد العدد شرط والواحد لا يكفي ويكفيه الاثنان اذا كان المشهود به حقا يثبت بشهادة
عدلين وان كان حقا لا يثبت الا بشهادة الاربعة واجمعوا على ان ما سوى العدد من

سایر شروط الشهادة سوى التلفظ بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ والعقل والبصر
وان لا يكون محدودا في قذف شرط بالاجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا
كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط وفي تزكية
العلانية العدد شرط بالاجماع لان معنى الشهادة فيها امن لاختصاصها بمجلس القضاء بخلاف
تزكية السر عندهما قال والصبي اذا بلغ وشهد شهادة تحكم حكم الغريب اذا نزل بين قوم
لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته هكذا ذكر هذه المسألة في ادب القاضي في آخره
وقد مر شيء من هذا في مسائل الشهادات من هذا الكتاب **في مسائل الاقرار** ذكر شمس
الائمة السرخسي في اقرار الاصل رجل اقر انه كان اقرض وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب
لا بل اقرضت لها لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه لانه اضاف الاقرار الى حالة
معهودة تنافي الضمان ولو قال اخذت منك الف درهم وانا صبي او ذاهب العقل من
مرض يعرف انه كان اصابه فهو ضامن للمال لان الاخذ فعل موجب للضمان على الآخذ
سواء كان الآخذ صبيا او بالغا مجنونا كان او عاقلا وذكر فيه ايضا اجمعوا على انه متى اضاف
الاقرار بالنكاح الى حال تنافي اصل العقد لانعدام الاهلية يكون القول قوله الا ان يثبت
الآخر ما ادعاه بالبينة وذلك مثل ان يقول تزوجتك وانا صبي او نائم او مجنون وقد
عرف منه الجنون فالقول قوله لانه اضاف الى حالة معهودة تنافي اهلية العقد وكان منكرا
معنى وان كان لا يعرف جنونه فالنكاح لازم وذكر في اقرار الجامع الاصغر وفي دعوى القاضي
الامام فخر الدين رجل اقر وقال لامرأته تزوجتك وانا صبي وقالت لا بل تزوجتني وانت
بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله تزوجتها باذن وليك
فان قال لا يسأله هل رضي وليك بعد ما تزوجت فان قال لا يسأله هل اجزت
بعد ما بلغت فان قال لا يسأله هل تجيز الآن فان قال لا فح يفرق بينهما وقد مر في مسائل
النكاح عند خيار البلوغ وذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه وما لا يكون من فتاوى

رشيد

134

رشيد الدين المدعى عليه جاء بخط البراءة انه ابرأه عن هذا المال فادعى المدعي ان وقت البراءة
كنت صبيا يصح لانه اسند البراءة الى حالة معهودة تنافي صحة البراءة وفي اقرار الفتاوى الصغرى
الصبي اذا اقر بالبلوغ ثم قاسم الوصي ان كان مراهقا صح الاقرار والقسمة ولا يقبل قوله اني لم اكن
بالغا وان لم يكن مراهقا بل كان بحال لا يحتلم عادة لا يصح الاقرار والقسمة فاذا بين في المسألة
ان قبل اثنتي عشرة لا يصح ايضا لا محالة بل انما يصح بشرط ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله عادة
وقد مر في مسائل الطلاق والقسمة وذكر في اقرار المنتقى رجل قال لرجل لك علي الف درهم
ولا يعلم المقر له بذلك ولم يخبرهما خلط ولا معاملة لا يسعه ان يأخذه الا ان يعلم ان له عليه
ولو اقر له بدار والمقر له صغير فكبر وسعه اخذه منه وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل اعتق جارية له ثم
اختلفا في ولدها فقال المولى اعتقتك بعد ما ولدته فهو عبدي وقالت الامة ولدته
بعد ما اعتقتني فانه ينظر الى الولد فان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فالقول قول من هو في يده منهما وان اقاما بينة فالبينة بينتها واذا اقر الرجل
ان لهذا الصغير علي الف درهم من قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه والصبي ليس من
اهل القرض والبيع فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجود السبب من جهة الصبي
ولكن انما صح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه بمباشرة الولي سببه فالغينا
السبب وجعلنا هذا من المقر انه اقر للمال بجهة اخرى وهي مباشرة الولي سببه مذكور في
حيل الذخيرة في مسائل النكاح في مسائل الشهادات وفي مختصر القدوري وان قال لحمل فلانة
علي الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم
الاقرار لم يصح وذكر المسألة في الهداية هكذا ثم قال ولو قال المقر باعني او اقرضني لم يلزمه
شيء لانه بين مستحيلا وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصح **في مسائل
دعوة النسب** ذكر في شهادات الجامع في الفتاوى لنجم الدين النسفي عنه صغير في يد انسان
جاءت امرأة وادعت انه ابنها وهذا الصغير ولدها وهو حر ووكل الرجل وكيلا وغاب فاقامت

البينة على الوكيل لشبهة في العتق والا شبهة في النسب وذكر في دعوى الجامع الصغير صبي في يد
رجل فقال هو ابني عبدي فلان الغيب ثم قال هذا ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان
يكون ابنه وقال ابو يوسف ومحمد اذا جحد العبد فهو ابن المولى قال وتفسير المسئلة رجل
في يده صبي ولد في يده وهو مبيعه ولا يأتي المسري ان مرعيه البايع يوما فيعر البايع بالنسب
للعبد خوفا من انتقاض البيع فان هذا يكون لحرها عند ابي حنيفه لان الغايب ان صدقه
او كذبه او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب لا يصح دعوة المقر عنده بحال وعندهما اذا
صدق الغايب ولم يعرف منه تصديق ولا تكذيب لا يصح دعوة المقر اما اذا كذب الغايب
فيصح دعوة المقر والعين يعرف في الجامع الصغير صبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني
هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني لانه لا تعارض بين دعوى الرق ودعوى
النسب ليترجح بالاسلام امراة ادعت صبيا انه ابنها لم يجز دعواها حتى تاتي بامراة
تشهد على الولادة يريد به امراة لها زوج لانها قصدت الزام النسب على امراة على
الغير وسبب لزوم النسب قايم وهو النكاح لكن الحاجة الى اثبات الولادة وتعيين
الولد وذلك يثبت بشهادة القابلة وشهادة القابلة على تعيين الولد مقبولة بالاجماع
وقد ذكرناه في الشهادات قال وهذا اذا كانت منكوحة فان كانت معتدة وادعت النسب
احتاجت الى حجة تامة عند ابي حنيفة فان لم تكن معتدة ولا منكوحة كان القول
قولها من غير حجة وتمام هذا ينظر في كتاب دعوة النسب من الذخيرة ادعت المراة
على رجل انه تزوجها وان هذا الصبي في يدها ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد رجلان
على الزوج بما ادعته اجزت ذلك ثم ان ادعى ذلك الصبي لنفسه لا يصح دعواه عند ابي حنيفة
وعلى هذا شهدت امراة على نسب صبي من امراة ادعت نسبه فلم يقبل القاضي شهادتها بسبب
من الاسباب ثم ان الشهادة ادت نسب الولد لنفسها لا يصح عند ابي حنيفة ولو كبر الابن
وادعى انه ابن الشهادة والشهادة تنكر واقام البينة على ذلك قبلت بينته امراة تقر لصبي

انه



انه ابنها وشهدت لها القابلة ثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا
ما ذكر في الكتاب من الجواب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمة
منازع اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل اخر وذكر الرجل
ينكر فانه لا يثبت نسب الولد الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يثبت بشهادة
القابلة عندهم جميعا وان كان المنازع لها امراة اخرى ففي المسئلة روايتان
في احدى الروايتين يقضى بالنسب عن واحدة منهما رجلين او رجل وامراتين والمسئلة
موضعها كتاب اللقيط امراة حرة لها ابن صغير يعرف انه ابنها وليس لهذا الولد
نسب معروف من امراة قال الرجل لامراة حرة هذا ابني منك وصدقته المراة فهو ابنها
ويقضى بالنكاح بينهما يعني بنكاح صحيح لا فاسد وتمام هذا ينظر في الفصل التاسع من كتاب
دعوة النسب من الذخيرة عبد صغير من رجلين اعتقه احدهما ثم ادعى الاخر انه ابنه صحت
دعوته عند ابي حنيفة ويكون مولى لهما وتمام هذا ينظر في الفصل العاشر منها وذكر في
اخر كتاب دعوة النسب رجل ادعى غلاما صغيرا لا يعرف نسبه ولا يعبر عن نفسه فان
صدقه الذي في يده الغلام ثبت نسبه منه والا فلا وان اقر الذي في يديه الغلام
انه لقيط صحت دعوته هذه في كتاب دعوة النسب من الذخيرة وفي باب دعوة
النسب من فتاوى رشيد الدين صبي في يد رجل فقال لرجل اخر هذا ابني وابنك
او قال ابنك وابني فقال الاخر صدقت فانه ابن القايل اولا ولو قال هذه الجارية
ام ولدي وام ولدك او قال هي ام ولدك وام ولدي فقال الاخر صدقت يكون
ام ولدهما وقال ابو يوسف في الفصلين يكون لا سبقهما ولا نفع عن قول صاحبه ولو قال
هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه ثبت النسب فلا ينفع النفي عبد صغير
لا يعبر عن نفسه بين رجلين ادعى احدهما انه ابني ثم ادعى الشريك الاخر انه ابني فصدقه
المدعي الاول فالولد ثابت النسب من الاول لان بدعواه اولا ثبت النسب من الاول

فلا يمكن في القطع اذا وقعت الدعوتان معا يثبت النسب منهما صبي ابن عشر سنين زوج
بامراة وجاءت بولد لا يثبت النسب لان ادنى مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة فان عبد الله
ابن مسعود يقول عرضت على النبي صلعم يوم الحرب لخروج الحرب وكنت ابن عشر سنين
فردني رسول الله صلعم فلما صرت اثنتي عشرة سنة عرضت عليه فقبلني وانما ردوا لان الكفار
الصبا، هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين وفي نافع عن ابن عمر رضه قال عرضني ابي على رسول
الله صلعم يوم احد في القتال وانا ابن عشر سنة فلم يجز ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة سنة فاجازني رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى
انه منه ثبت النسب لانه اقرب نسب منه بحكمه وليس له نسب معلوم في دعوى الاكثر
حر في يدان ادعى انه ابنه ولا بينة له فاقام اخر البينة انه ابنه فهو اولى من ذي اليد
لان له بينة ولا بينة لذي اليد واذا قضى القاضي للمدعي يكون الصبي حرا وان لم تعرف امه
الا ان يكون المدعي عبدا والاصل في هذا ان المدعي اذا اقام البينة وهو حر يكون
الولد حرا الا ان يعرف انه من امراة هي امة وان كان المدعي عبدا فالولد يكون
مملوكا ايضا الا ان يعرف ان امه حرة وانما صار هكذا لان الغالب ان الحر يتزوج
الحرة فاذا اثبت النسب منه فالظاهر ان الولد من الحرة ما لم يتبين خلاف ذلك والعبد في
الغالب يتزوج الامة فاذا اثبت النسب من العبد فالظاهر ان الولد من المملوكة ما لم
يتبين خلاف ذلك فلهذا المعنى يكون ولد الحر حرا وولد العبد عبدا ما لم يتبين
خلافه صبي رجل اقام رجل بينة انه ابنه من امراته هذه واقام ذو اليد بينة انه ابنه من امراته
هذه فذو اليد اولى لانه اثبت الولادة وهو القابض فكان اولى كما في النتاج وكذلك
في اثبات النسب ولو كان ذو اليد عبدا واقام بينة انه ابنه من امراته هذه وهي
امة واقام رجل بينة انه ابنه من هذه المراة وهي حرة فالحرة اولى باثبات النسب
من العبد لان في بينته اثبات النسب واثبات الحرية ولو كان الخارج من اهل الذمة

والكل



والذي في يديه عبد يقضى للذمي لان في بينته اثبات النسب والحرية وفي قضى العبد غاية ما في
الباب ان بينة العبد اثبات زيادة وهي الاسلام ولكن بالاسلام لا يثبت زيادة
قبض وفي اثبات لا يثبت زيادة قبض ولا زيادة ملك فكان الخارج اولى ولو
قال الخارج هو ابني من امراتي هذه وقال ذو اليد هو ابني ولم ينسبه الى امه وهما حران
فالخارج اولى لان في بينته اثبات النسب من الجانبين وفي بينة ذي اليد من جانب واحد
في مسائل الاكراه ذكر في وصايا النوازل وصي اخذه السلطان الغالب المتغلب او طلب
عن كورة وطلب بعض مال اليتيم فان اعطى فهو ضامن قال الفقيه ابو الليث ان خاف
الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضائه فدفع فلا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم
وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع فان كان السلطان هو الذي اخذ فلا ضمان على الوصي
ويأتي شيء من هذا في مسائل الوصايا السلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا
من ماله ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان
كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي هكذا ذكر الباقر ولا يضمن وفي فصل
تصرفات الوصي من سوع فتاوى القاضي الامام فخر الدين ورايت في موضع وكذا الحكم في الوصي
في التركة لو طمع فيه السلطان وفي وصايا العدة وصي بر بمال اليتيم عن سلطان جائر وكان
ان لم يبر نزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول
علمائنا بل هو قول محمد بن سلمة وهو الاستحسان وهو رواية عن ابي يوسف قال الفقيه
واكثر المشايخ اخذوا بهذا القول الوصي اذا انفق على باب القاضي على وجه الرشوة يضمن
وما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وقد مر في مسائل الاجارات وفي
وصايا النوازل ولو اوصى الى امراته ترك ورثة صغارا فجاء سلطان جائر ونزل
في داره فقبل لامراته ان لم تعط شيئا استولى على العقار قال ابو القاسم مصانعتها جائزة
والله يعلم المفسد من المصالح وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طلب بجناية دار اليتيم وكان

بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من الزكوة جناية داره فلا ضمان عليه وكان كالمضايقة وهذا لان الخيانة في هذا الضمان الخفيف بالجراح ولو دفع الوصي خراج ارض اليتيم من ماله لا يضمن فكذا الجناية وسنظر حسن هذه المسائل في وصايا الذخيرة في فصل تصرفات الوصي

وفي اكراه فتاوى قاضي خان اذا اكرهت المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته صغيرا ففعل ثبت احكام الرضاع وكذا ايضا اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او بافل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح الا انه يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح

**في مسايل الجنايات**

قال محمد في الاصل الصبي كالبالغ في دية النفس واطرافه اذا كان لها منفعة مقصودة يفوت بقطعها كالسن واليد والرجل واشباه ذلك وجب الارش كملا بتفويتها اذا علمت صحتها في بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلام وفي العين يستدل بها على النظر ولا يكتفي بالاصل فيقال الاصل هو الصحة لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يصلح للالزام وما كان في تفويته تفويت الجمال دون المنفعة كالاذن والخصية والسمع ففيها الدية كاملة من غير تفصيل لان الجمال والزينة لا يتفاوت قال في الاصل واذا قطع ذكر مولود فان كان قد يرى صلاحه بان يحرك ففي العمد القصاص اذا قطعه من الحشفة وفي الخطأ الدية كملا وان قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص وان قطع الذكر من الاصل فكذلك على رواية الاصل واراد بالتحرك بالبول وفي الفتاوى الفضلي وفي لسان الصبي الدية اذا كان استهل فاما اذا لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة عدل وفي الهاروني اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه اخرس لم يقبل قوله وعليه الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة عدل وذكر الكرخي ان في لسان الطفل حكومة عدل وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي ان عامة اصحابنا يقولون ان فيه كمال الدية لانه ازال عضوا ينتفع به حالة الانتفاع فانه اذا صار رجلا ينتفع به اعضائه ينتفع به ايضا هو الصحيح

ووقع

في نسخ رواية الجامع نصا عن محمد ان في لسان الصبي ان استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية كاملة وفي الهاروني عن محمد في امراة خرج راس ولدها ولم يخرج منه شيء غير الراس فجاء رجل وفقا عينيه جعلت عليه الدية ولا اجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الراس نصفه او اكثر وفيه ايضا اذا فقا عين صبي ساعة ولدا وبعد ذلك بايام وزعم الفاقي انه لم يبصر بهذا العين او قال لا ادري ابصر بها ام لا كان عليه حكومة العدل والقول قوله الا اذا شهد الشهود انها كانت صحيحة لا يريدون بها علمه وانها كان يطرف بها فيجب الدية وفي المسعى قال محمد في الجنين اذا اخرج راسه من بطن امه فقطع انسان اذنيه او فقا عينيه وقد علم انه بصر ثم ولدته حيا فعليه الدية كملا وان القته ميتا كان عليه ما نقصته او قال حكومة عدل في قيمة الجنين وقال ابو حنيفة في سن الصبي الذي لا يثغر انه لا شيء فيها وقال ابو يوسف فيها حكومة عدل هكذا ذكر في المسعى وذكر في موضع اخر من المسعى في سن الصبي لا يثغر اذا لم ينبت دية كاملة وفي نوادر ابن سماعة قال سألت محمدا عمن قلع سن صبي او حلق راس امراة فصالح الجاني اب الصبي والمراة على دراهم ثم نبت السن او الشعر فاخبرني ان ابا حنيفة قال يرد الدراهم وكذلك قول محمد الا ان محمدا قال يمسك منها مقدار ما داوى به السن ولو ضرب سن انسان فتحرك ينتظر به سنة حولا سواء كان المجني عليه صبيا او بالغا وفي القلع يحتاج الى ان كان صغيرا الاستاني وان كان كبيرا اي بالغا لا يستاني لانه لا يتوهم العود والاسنان كلها سواء في كل سن من الابل او خمس مائة درهم من الحجة في العصل من جنايات المحيط وذكر في الذخيرة اذا قلع سن صبي واجل حولا فمات الصبي قبل تمام الحول لا شيء على الجاني عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وذكر في الملتقط وفي سن الصبي ينتظر سنة ولو قلع سن بالغ يلزمه الارش في الحال وذكر الفقيه ابو الليث في النوازل صبي مات في الماء او سقط من سطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين

ووقع

وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة اما الاول فلانه ان كانت له قوة حفظ
لنفسه كان في هذا كالبالغ واما الثاني فلان حفظه عليهما فصارا تاركه متلفين فوجب
الكفارة عليهما حكاه عن نصير وذكر عن الفقيه ابي بكر والفقيه ابو القاسم في الوالدين اذا لم
يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في نار ومات لاشيء عليهما الا التوبة واختار الفقيه
ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده لان الكفارة على الانسان
انما يجب اذا اتصل فعله بالمحل الا يرى ان من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان
ومات او كان سايقا او قايد الدابة فاصابت الدابة انسانا فمات انه لا كفارة
عليه كذا ههنا وذكر في النوازل ايضا الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت
والصبي لعله يدري غيرها ولم ياخذ الاب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالاب اثم وعليه
الكفارة والتوبة وان كان لا لعله يدري غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليهما وعليها الكفارة
حكاه عن نصير وينبغي ان يكون المسئلة محمولا فيهما كالاولى وفي فتاوى سمرقند صبية بنت
ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الولد الى
بعض الجيران فاحترقت الصبية وماتت لا دية على الام ولكن ان كان لها مال ينبغي
ان يعتق رقبة مؤمنة او تصوم شهرين متتابعين ان لم يكن لها مال وتكون على ندامة
واستغفار لعل الله سبحانه يعفو عنها وهذا استحسان فاما وجوب الكفارة فهو غير مذكور
من قبل قال محمد في الجامع الصغير رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى فليس عليه
شيء وان مات بصاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية هذا هو لفظ هذا الكتاب
وفي الاصل يقول اذا غصب الرجل صبيا حرا فذهب به فمات فهذا على وجهين اما
ان مات بامر لا يمكن التحرز والتحفظ عنه بان اصابته حمى وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب
بالاجماع واما ان مات بامر يمكن التحرز والتحفظ عنه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه حائط
او نزلت صاعقة من السماء فاصابته فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى في بئر

غصب صبيا حرا

او حمل

138

او حمل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر والشافعي لا يضمن واجمعوا على
انه لو قتل الصبي فانه لا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر
لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى لو مات الصبي في يد الغاصب من حر او برد من غير فعل كان ديته
على عاقلة الغاصب وان غصبه من الغاصب ولا يدري احي او ميت فلا شيء على الغاصب
واما زفر والشافعي فقد ذهبا في ذلك ان غاصب الصبي لو ضمن الصبي بهذه الاسباب فانما يضمن
اما بالغصب او بالجناية عليه لا جائز ان يضمن بالغصب لان الحر لا يضمن بالغصب كالحر الكبير
وكما اذا مات حتف انفه ولو كان يضمن بسبب الغصب لضمن كما في العبد ولا يجوز ان يضمن
بالجناية لان الجناية اما مباشرة او تسبيبا ولم يوجد من الغاصب مباشرة جناية على الصبي لان
حد المباشرة ان يتصل فعل الانسان بغيره ويحدث منه التلف كالجرح والضرب وغيرهما وهنا
التلف لم يحدث من الفعل الذي اتصل بالصبي وهو الغصب والنقل انما حصل من نهش الحية
والمباشرة لم يوجد ولهذا لا يجب عليه الكفارة ولم يوجد التسبيب لان حد التسبيب ان يتصل اثر فعله بغيره لا نفسه
فعله ويتلف باثر فعله وهنا التلف لم يحصل من اثر فعله لان اثر فعله حصول الصبي في المكان
الذي نقله اليه ولم يحصل به التلف انما حصل التلف بافتراس السبع وهذا يمنع وجوب
الضمان على المسبب كما لو وضع في الطريق حجرا فلم يمت فوقع عليه اخر فمات منه ومن وقوع
الثاني عليه فانه لا ضمان على حافر البئر ولانكم تقولون بانه اذا قتله انسان في يد الغاصب
لا يضمن ولو كان الغصب من الغاصب تسبيبا للجناية على الصبي لكان لا يضمن المسبب مع
المباشر كحافر البئر مع الدافع فهذا نقض من زفر والشافعي وانه واضح واختلف عبارات
مشايخنا في هذه المسئلة من مشايخنا من قال بان الغاصب انما يضمن عندنا بسبب الغصب
لا بالجناية وذهب الى ان الخلاف في الصبي الذي لا يعبر عن نفسه لشبهه بالعبد من وجه لانه مما
يثبت اليد عليه كالعبد والحر الكبير من وجه لانه ليس بمال فقلنا لشبهه بالعبد من وجه اذا
هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن واذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن توفيرا للشبهين حظهما

لان حد التسبيب

ومن سلك هذه العبارة احتاج الى تخصيص قول محمد في قوله ومن غصب صبيا فانه اطلق
ولم يفصل بين صبي يعبر عن نفسه او لا يعبر فانه من مال هذا القائل بوجوب الضمان اذا كان لا يعبر
عن نفسه وبعدم وجوب الضمان اذا كان يعبر عن نفسه فقد اثبت تخصيصا لم يذكره محمد ومن
مشايخنا من قال ان الغاصب بالحمالة عن الصبي لا بسبب الغصب ثم اختلفوا انه يضمن بالمباشرة
او بالتسبيب قال بعضهم بالمباشرة يضمن لانه باشر اتلافه حيث نقله الى ذلك المكان من حيث
ان التلف بهذه الاسباب لا يعم الاماكن كلها والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة
وانما يحفظه وليه فاذا قطع حفظ وليه عنه اضيف التلف الى غصبه ونقله من حيث الحكم
فصار مباشرا لاتلافه من حيث الحكم وان لم يوجد حسه والمباشرة حكما كافية لايجاب الضمان
كما في المكره وشهود القصاص واذا اعتبر مباشرا حكما صار كانه القى الحية على الصبي حتى نهشته
والقى الجدار عليه ووضعه بين يدي السبع حتى افترسه واذا كان كذلك يضمن كذا ههنا وهذا
القائل لا يحتاج الى تخصيص قول محمد في الصبي بخلاف ما لو مات بالحمى لان حدوث الموت
بالحمى لا يضاف الى غصبه ونقله فان اهله يقولون انهما يكونوا يدرككم الموت ومنهم قال بان الغاصب
يضمن بالتسبيب لا بالمباشرة لانه لم يوجد منه المباشرة حقيقة ولكن وجد حد التسبيب وهو
اتصال اثر فعله به وتستقيم اضافة التلف الى فعله كما في حفر البئر اتصل التلف باثر فعله وهو
العمق بواسطة فعل اخر وهو نقل الماشي واستقامت اضافة التلف الى اثر فعله فصار مسببا
والمسبب ضامن متى لم يجب الضمان على المباشر بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا ونقله الى مكان
فاصابه شيء من هذه الصواعق لا يضمن لانه لم يوجد حد المباشرة والتسبيب اما المباشرة فظاهر
واما التسبيب فلان التلف لا يضاف اليه لان الكبير يمكنه حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة
وكان كالماشي اذا علم بالبئر ووقع فيها لا يضمن الحافر بخلاف الصغير لانه لا يمكنه حفظ نفسه
على ما مر وقياس مسئلتنا في مسئلة الكبير ان لو غل الكبير المغصوب او قيد فاصابه شيء من
هذه الصواعق التي يمكن التحرز عنها وهناك يكون ضامنا لانه عجز عن حفظ نفسه هكذا ذكر

سح

غصب





شيخ الاسلام في شرحه وفي حيات المسعي قال ابو حنيفة في رجل قمط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله
السبع لم يكن على الذي فعل قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ويحبس حتى يموت قال ابو يوسف
واما انا فاري انه يحبس ابدا حتى يموت ولا يلزم على ما قلنا لو حبس الطعام عن صبي حتى مات
فانه لا يضمن لانه لم يوجد المباشرة والتسبيب لان التلف حصل من الجوع والجوع غير حادث من
فعله الذي اتصل به وهو الحبس وانما حدث من طبعه فانه خلق على وجه يجوع الا يرى انه من
غير حبس يعتريه الجوع فصار نظير الموت حتف انفه في المكان الذي حبسه فلا يلزم علينا
اذا صاح الرجل بصبي على حائط او على شاهق جبل ففزع فسقط ومات فانه لا يضمن نص الطحاوي
على هذا في مختصره لانه لم يوجد المباشرة والتسبيب اما ان هذه اثر قوله لا فعله الا ترى ان من
قال لغيره قولا ساءه ومات عقيبه لا يضمن لان المتصل به القول لا الفعل ومن سلك هذه
الطريقة لا يحتاج الى تخصيص قول محمد في الصبي فانه يقول سواء كان الصبي يعبر عن نفسه او لا
يعبر فانه يضمن كما اطلقه محمد ولكن يحتاج الى تخصيص ما قال محمد يضمن في قوله قتل الصبي او صار
حجرا ان الغاصب ضامن فانه يحتاج الى ان يحمل قوله قتل اذا حصل القتل ممن لا يعتبر جنايته
فاما اذا قتله من يعتبر جنايته بان قتل هذا الصبي انسان في يد الغاصب يقول ان الغاصب لا يضمن
لان عند هذا القائل الغاصب مسبب والمسبب لا يضمن متى امكن ايجاب الضمان على
المباشر كما في الدافع والحافر وكما في الممسك والقاتل يتخ الحكم في الفصل الثالث عشر من ضمان
المحيط وينظر شرح هذه المسائل على سبيل الاستقصاء ثمه وانما نقلت منها قطرة من بحر وقبيصة
من طويلة ولو ثليات من مسئلة غصب الصبي الحر اذا قتله رجل في يد الغاصب كتبت من
غصب المسعي في مسائل الغصب من هذا المجموع فانه قال لو غصب حرا صغيرا فقتله رجل
خطأ في يده فلاولياء الصبي ان يتبعوا عاقلة ايهما شاؤوا وينظر تمامه ثمه قال في المحيط
وذكر الناطفي مسئلة الصياح على الصبي في صورة اخرى وذكر فيها خلافا فقال صبي على حائط
صاح به رجل ففزع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر لا شيء عليه وفي نوادر ابن رستم

اذا اصاح فقال لا تقع فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع يضمن لان قوله قع امر بان يفعل فعل الوقوع فصار بمنزلة ما لو قال له الق نفسك في الماء او قال في النار يضمن كذا هاهنا قال
وان قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شي وكذلك لو قتل الصبي نفسه لم
يكن على الغاصب شي بالاتفاق والاولى تعرف في المحيط وان حمل الرجل الحر على دابة وقال له امسكها
لي والحال ليس يوثي الصغير فسقط الصبي عن الدابة يضمن الحامل سواء كان الصبي يستمسك على الدابة
او لا يستمسك على الدابة لانه صار غاصبا للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا هلك
بامر يمكن التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعدم الحمل عليه ولانه صار مستعملا للصبي في عمل من
اعماله وهو امساك الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبيا بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله
يضمن كما لو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط فمات ضمن
ونظيره لو قال اصعد هذه الشجرة وانفض ثمارها لنا كلها فسقط ومات لا يضمن لانه ما استعمله
ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي فنفض الصبي وهلك وعطب اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمر او قال انفض ولم يقل لي ويجب دية الصبي
على عاقلة الرجل لانه مخطي محض فانه قصد حمله على الدابة ولم يقصد اهلاكه فكان مخطيا وشبه
العمد يجب على العاقلة فهاهنا اولى وتاويل هذه المسئلة اذا حمله على الدابة وهي واقفة اما اذا
كانت تسير فقد اختلفت الروايات فيه قال بعضهم اذا سقط الصبي والدابة تسير فهو ضامن
وهكذا اثبته الحاكم في المختصر وتاويله اذا كانت تسير بتسيير صاحبها حتى كان مضافا الى
صاحبها سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك فاما اذا سارت بنفسها فلا
ضمان عليه لان المتلفة هي الدابة فيكون جبارا وذكر في بعض الروايات اذا سقط الصبي وهو يسير
الدابة بعد الصبي يسير وكان الرجل حمل الصبي عليها وهي واقفة ثم سيرها الصبي فوقع فمات
لا ضمان على الرجل لان السير مضاف الى الصبي لا الى الرجل فصار كما اذا قتل الصبي المغصوب نفسه
وان حمله عليها وهي واقفة فاوطات انسانا او اوطاته وهي واقفة فضمانه على صاحبها وانه ظاهر





140

وان اوطاته بعد ما سارت فان سارت بتسيير الصبي والصبي ممن يسير الدابة فالضمان على
عاقلة الصبي وكذلك ان افسدت مالا فضمان ذلك في مال الصبي وليس على الرجل من ذلك شي
وكان بمنزلة ما لو ناوله سكينا فقتل نفسه لم يكن عليه ضمان وصار كما اذا امره ان يصعد شجرة
معينة فصعد شجرة اخرى وهاهنا امره بامساك الدابة لا بتسييرها وصار كما اذا ناوله سكينا
وقال امسكه فقتل بذلك رجلا وجبت الدية على عاقلة الصغير ولم يكن لعاقلة الصغير ان يرجعوا
على عاقلة الآمر لانه لم يستعمله في القتل وانما استعمله في الامساك وان كان الصبي لا يستمسك
على الدابة ولا يسير الدابة وقد حمله الرجل والدابة واقفة ثم سارت واوطات انسانا او
افسدت متاعا لا ضمان على الصبي ولا على الحامل لان الصبي بمنزلة الحمل والرجل لم يسير الدابة وانما
سارت بنفسها واختيارها فكانت منفلتة وما اصابت المنفلتة فانه مهدر لقوله عليه السلام
العجماء جبار والمراد به اذا كانت منفلتة قال وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال
اذا التقط صبيا والقاه في الشمس حتى قتله الحر او القاه في ظل يوم بارد فقتله البرد فعلى عاقلته الدية
وكذا اذا التقط والقاه بين يدي سبع حتى اكله فعلى عاقلته الدية واذا غصب صبيا حرا فذهب
الى منه وقتله كان للاب الخيار ان شاء ضمن الدية على عاقلته بالغصب وان شاء قتله بالقتل ولو
قتله اجنبي في يده كان للاب الخيار ايضا فان قتل القاتل برى الغاصب وعاقلته وان
شاء ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها في مال القاتل وفي المنتقى رجل امر صبيا ان يسقي له
دابة في النهر وارسله في حاجة فمات او قتل لم يكن على الرجل شي فان غرق في النهر او ضربته
دابة او نهشته حية كان الذي امره ضامنا الدية على عاقلته واذا حمل الرجل صبيا مع نفسه
على الدابة فوطئت الدابة انسانا فهدر او حجر ان كان الصبي يستمسك على الدابة فدية
المقتول على عاقلتهما لان سير الدابة مضاف اليهما وصار كما لو اردف بالغا وعلى الرجل
الكفارة لانهما باشرا قتله ومن باشر قتل انسان يجب الكفارة على المباشر كذا هاهنا ولا كفارة
على الصبي لانه ليس من اهله وان كان لا يستمسك فدية المقتول كلها تجب على الرجل ويكون الصبي

كالثوب المبسوط على الدابة وان كرمت وانفلتت انسانا او افسدت متاع انسان فالجواب
فيه على التفصيل الذي ذكرنا ثم اذا كان الصبي مستمسكا لا يرجع الصبي على عاقلة الرجل بشيء لانه
لو رجع انما رجع لانه صار غاصبا بحمل الصبي على الدابة او بحكم امره للصبي بالسير لا وجه
الى الاول لان غاصب الحر لا يضمن ما تلف بفعل الصبي الا يرى انه لو قيل هذا
على سبيل الاستشهاد انه من قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط
ان الآمر يضمن الدية على عاقلته وكذا لو اعطى عصا او سلاحا ليمسكه له ولم يامره بشيء فعطب
به الصبي ولم يرد بقوله عطب به الصبي انه قتل نفسه فان هناك على المعطي انما اراد به
انه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر حطب بغير اذن
وليه فتلف من ذلك يضمن ولو لم يقل له امسكه لي فعطب بالسلاح اختلف المشايخ فيه
وكذلك اختلف المشايخ فيما اذا قال له اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئا آخر او قال انفض
الثمار لنفسك فسقط فيه اختلاف المشايخ ايضا وقد ذكرنا في مسائل الغصب ان الحمار
والمسمس [illegible] ويأتي شيء منه في آخر هذا الفصل لو وضع الحطب بين يدي عبد محجور عليه
ولم يامره بشيء وكسر العبد الحطب فوقعت قطعة من ذلك على عين العبد وذهبت عينه فلا شيء على
صاحب الحطب مر في الجملة في الفصل الثالث عشر من جنايات المحيط وفي الفتاوى المتفرقة
لصاحب المحيط في كتاب الغصب وورد فتوى لبعض البلدان ان رجلا كان يكسر الحطب
فجاء غلام رجل وقال اعطني حتى اكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم
وكسر بعض الحطب ثم قال انت باجر حتى اكسر فاني احطب فكسر الغلام فضرب بعض المكسور
من الحطب على عينه لا يكون على صاحب الحطب شيء لان صاحب الحطب لم يأمر الغلام بكسر الحطب
ولم يستعمله شيئا وانما فعل العبد باختيار نفسه فلا يكون الرجل ضامنا لشيء وقد ذكرنا مسائل
غصب العبد واستعمال عبد الغير في فصل الضمان من كتاب الفصول وذكر في الزيادات اذا
مال حائط الصغير فاشهد على ابيه فلم ينقض حتى سقط واتلف شيئا فالضمان على الصبي ولا يجب شيء



من ذلك على الاب والوصي سواء فرطا في النقض او لم يفرطا فان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي
ثم سقط وقتل انسانا او مات الاب والوصي ثم سقط فلا ضمان على احد لان حكم ذلك الاشهاد
قد بطل لان ولاية الاب والوصي زالت بموت الاب والوصي وببلوغ الصغير وان تقدم
على الصبي فقد ما استقبلا ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبي وروى بشر عن ابي يوسف
في رجل اخرج من دار ولده الصغير جناحا او كنيفا او نحو ذلك وكيل رجل في داره فتولد منه
تلف فالضمان على الصبي والموكل لقيام فعلهما مقام فعل الصبي والموكل فصار الموكل والصبي
جانيين واذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب الغرة وهي عبد او امة قيمته
خمسمائة درهم وهذا استحسان اخذ به علماؤنا والقياس ان لا يجب شيء وهو قول [illegible] ذكره
الذكر والانثى لان الآثار في هذا الباب مطلقة ولا كفارة على الضارب وفي نوادر المسموعة اذا ضرب
بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه الغرة هذا اذا كان بعد اربعة اشهر حين نفخ فيه الروح
اما اذا كان اقل من ذلك لا يجب شيء وهل يكره اسقاط الجنين قبل ان ينفخ فيه الروح قال عامة
المشايخ لا يكره وبه افتى صاحب المحيط وقال الامام علي القمي يكره وبه افتى ابو بكر محمد بن الفضل
والجنين اذا انفصل ميتا اعتبر ولدا ونفسا على حدة في حق غيره من العباد في حق الاحكام حتى يصير
الجارية ام ولد به وتصير المرأة نفساء به وتحل المعتدة للازواج وفي حق نفسه اعتبر عضوا من
اعضاء الام حتى لا يسمى ولا يرث وكذلك في حق الله تعالى اعتبر عضوا من اعضاء الام حتى
لا تقام عليه صلاة الجنازة والكفارة حق الله تعالى فيعتبر الجنين في حق حكم الكفارة بمنزلة عضو من
اعضائها والكفارة لا تجب باتلاف عضو من اعضائها واذا خرج الجنين حيا ثم مات فعلى الضارب
الدية الكاملة وعليه الكفارة ويعتبر نفسا وولدا في حقه وفي حق غيره سواء كان الحق حق الله تعالى او للعباد
فيصلى عليه ويسمى ويرث وتصير الجارية ام ولد وتنقضي به العدة قال ويكون بدل الجنين
بين ورثته على فرائض الله تعالى يريد به الغرة اذا انفصل ميتا وانما لا يرث من غيره اذا انفصل ميتا
لان ذلك من حقه وفي حقه اعتبر عضوا من اعضاء الام حين الضرب ثم خرج الجنين ميتا فلا غرة في

الجنين بخلاف ما اذا خرج الجنين حال حيوتها ثم ماتت الام بعد ذلك او لم تمت فانه يجب
في الجنين الغرة وان ماتت الام من الضرب فعلى الضارب دية الام في ثلث سنين وان كان في
بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موت الام وخرج الاخر بعد موت الام وهما ميتان يجب في
الذي خرج بعد موت الام شيء ولو خرجا ميتين بعد موت الام لا يجب فيه الغرة والجنين
الاول وهو الذي خرج قبل موت الام لا يرث من دية امه شيئا لانه انفصل حيا ثم مات
قبل موت الام لا يرث من دية امه شيئا فاذا انفصل ميتا اولى وترث الام منه لما ذكرنا
والجنين الاخر وهو الذي خرج بعد موت الام لا يرث من احد لانه انفصل ميتا ولا يرث
عنه لانه لم يجب له شيء وان كان الذي خرج بعد موت الام حيا ثم مات ففيه الدية كاملة
ويرث هذا الجنين من دية امه وما ورثت امه من اخيه لانه كان حيا وقت موت امه فيرث
ما كان متروك امه ومتروك امه ديتها وما ورثت من اخيه وهل يرث هذا الجنين من الجنين
الاول ان كان الاب حيا لا يرث لان الثاني يصير محجوبا بالاب وان لم يكن حيا يرث هذا
اذا ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا فان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا والام
حية ينظر ان كان هذا الجنين حرا بان كان الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان او انثى وان
رقيقا ذكر في ظاهر الرواية انه يقوم على الهيئة واللون الذي انفصل لو كان حيا ينظر ان كان
ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها وروى الحسن
ابن زياد عن ابي يوسف ان الضارب يضمن نقصان الولادة ولا شيء عليه والكلام من ابي
حنيفة ومحمد ومن ابي يوسف في فرع المسئلة اخرى ان الجناية الخطاء على المماليك
عند ابي حنيفة ومحمد بمنزلة الجناية على الاحرار فلا يزاد مجموعهما على الدية وتتحملها العاقلة ثم
في الجنين الحر الغرة وذلك نصف عشر ديته ان كان ذكرا وعشر ديته ان كان انثى وفي جنين
الامة يجب بذلك من قيمته لان القيمة في المماليك بمنزلة الدية في الاحرار وعند ابي يوسف
الجناية في المماليك بمنزلة الجناية في البهائم ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا

فا



فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصتها الولادة كذا ههنا وتمام هذا
ينظر في جنايات المحيط ثم الجنين الامة تكون على الضارب وفي ماله لان الوجوب على
العاقلة بخلاف القياس في النص ورد بايجاب الضمان على العاقلة في جنين الحرة فيرد جنين
الامة على اصل القياس وفي المنتقى اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا حيا ومات وقد نقصتها
الولادة كان على الضارب قيمة الجنين حالة في ماله وان كان فيها وفاء بنقصان الولادة فلا شيء
عليه من نقصان الولادة وان لم يكن فيها وفاء فعليه تمام ذلك وفي المنتقى رجل ضرب بطن امة وماتت
الامة قال ابو حنيفة على الضارب قيمة الام في ثلث سنين واما اذا ضرب الرجل بطن امرأته
والقت جنينا ميتا فقد ذكر في الجامع الصغير ان على عاقلة الاب الغرة ولا يرث الاب منه لانه
باشر قتله والمباشر لا يرث وان كان مخطئا ولا كفارة على الاب لما ذكرنا وفي المنتقى رجل ضرب
بطن امرأته فالقت جنينا حيا ثم مات ثم القت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب
ابن من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه غير هذا الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة
من ابيها وامها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات يرث من ذلك امه السدس
وما بقي فلاخوة هذا الولد من امه واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة
درهم ويكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا ويرث من ذلك السدس
ايضا لان فيها سدس جميع ما كان للابن الذي سقط حيا ونصف ما ورثت الام من جميع ذلك
لاخوتها وانما ورث الابن الحي من غرة الميت لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو ذلك
الوقت حي وفي المنتقى قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا ضرب الرجل بطن امرأته فالقت
جنينا ميتا فلا كفارة على الضارب ولا يرث منه وان القت حيا ميتا قد استبان بعض خلقه
شيء او قطعت ثم ماتت هي من تلك الضربة ثم القت جنينا ميتا وماتت ففي الاول الغرة
وفي الام الدية وفي الجنين الثاني الدية كاملة قال في الزيادات رجل اشترى من اخر جارية وقبضها
ثم وطئها المشتري وحبلت منه ثم ان الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة اي متعمدة اسقاط الجنين

والقت جنينا ميتا او شربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد متعمدة او وضعت في قبلها ما يطرح
الولد او دخلته في الرحم فسقط الجنين ميتا ثم استحقها رجل بالبينة وقضى القاضي للمستحق بالجارية وبالعقر
على المشتري يقال للمشتري ان امتك قتلت ولدها وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد
المغرور وولد المغرور حر والجنين مضمون بالغرة فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر وانما
شرط محمد التعمد في فصل الجارية وتفسيره ان يسقط اسقاط الجنين لانها ليست بمباشرة للاتلاف
بل هي مسببة الى ذلك والتسبيب انما يوجب الضمان بوصف العمد فشرط تعمدها في اسقاط الولد
لتصير متعمدة في التسبيب وعلى هذا الحرة اذا فعلت ذلك بنفسها كان على عاقلتها الغرة ويشترط
ان يكون متعمدة في فعلها لما ذكرنا وهذا اذا كانت بغير اذن زوجها وبغير اذن المولى فان فعلت
باذنهما فلا ضمان وسئل ابو القاسم عن امراة شربت الدواء فالقت جنينا ميتا قال لا غرة عليها
ولا دية اذا شربت دواء لا يوجب سقوط الولد ولا تعمدت ذلك وقال ابو بكر في غير هذه
الصورة انها اذا اسقطت سقطا ليس عليها الا التوبة والاستغفار وان كان حيا فعليها
غرة ولا دية اذا شربت دواء يوجب سقوط الولد وتعمدت ذلك وفي فتاوى ابي
الليث امراة شربت دواء وحملت حملا فانفصلا فالقت جنينا ميتا ان على عاقلتها خمسمائة وضح
في سنة واحدة لوارث الحمل ابا كان او غيره وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة قاله يوسف
ابن عيسى ولا دية لما ذكرنا وفي المنتقى رواية مجهولة امراة شربت دواء فاسقطت وكانت شربت
لغير ذلك لا لغير اسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يرث وقال
بعضهم عليها الكفارة وهذا الجواب يخالف جواب الزيادات وفي فتاوى النسفي سئل عن مختلعة
وهي حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد وقال ان اسقطت بفعلها وجب عليها غرة
ويكون ذلك للزوج وفي العيون اذا ضرب بطن حامل فاصاب يد الولد في بطنها فقطعها
ثم ولدته حيا فنصف الدية على عاقلته لانه خطأ واذا اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها
ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا خير المشتري ان شاء رد الامة بحصتها من الثمن وان شاء اتبع الجاني

بارش



بارش حر ويطلب له النقص وان شاء فسخ العقد في الامة ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان
للجنين اب حر او وارث اخر مقدم على مولى العتاقة فارش الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري
هذه الجملة في جنايات المحيط الاب اذا ضرب ابنه الصغير تاديبا فعطب منه ذلك ينظر ان
ضربه حيث لا يضرب للتاديب او حيث يضرب ولكن فوق ما يضرب للتاديب فانه
يضمن الدية وعليه الكفارة وان ضربه حيث يضرب مثل ما يضرب للتاديب فعليه الدية
والكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
ان عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضرب الصغير تاديبا او الزوج اذا ضرب
زوجته حيث يضرب للتاديب مثل ما يضرب لاجل نشوزها ضمن بالاجماع والاب
او الوصي اذا اسلم الصغير الى معلم يعلمه القرآن او عملا اخر فضربه المعلم للتعليم ان ضربه باذن الاب
والوصي ضربا مثل ما يضرب للتعليم فلا ضمان على الاب والوصي ولا على المعلم وفي المنتقى عن
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ان عليه الكفارة وان ضربه حيث لا يضرب او فوق
ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا ضرب الاب ابنه بنفسه
حيث ما يضرب مثل ما يضرب للتاديب يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولو امر المعلم فضرب كذلك
لا يضمن الاب والمعلم والفرق لابي حنيفة بين المعلم وبين الاب ان المعلم معين في الضرب والاب
ليس بمعين بل هو متصرف في حقه لان منفعة ضرب الصغير راجعة الى الصغير وصلاح الصغير يعود
بحكم العصبة واستيفاء الاب حقه يتقيد بشرط السلامة كما في فصل الزوجة ثم انما ضمن الاب
بضربه بنفسه ولم يضمن بالامر للمعلم لان الاب في الضرب بنفسه مباشر والمباشر يجوز ان يضمن
وان لم يكن متعديا في المباشرة كما في ضرب الزوج زوجته واما الاب بالامر فمتسبب وليس بمباشر
والمتسبب انما يضمن اذا كان متعديا في التسبيب واما اذا لم يكن متعديا فلا والاب بالامر للمعلم
بالضرب ليس بمتعد لان كلا ولاية ضرب الصغير لاصلاح الصغير فلهذا افترقا قال هشام
في نوادره عقيب مسألة المعلم قلت لمحمد فان لم يكن الاب قال له في امر الضرب شيئا قال

يعني المعلم وفي بعض النسخ ان الاب اذا ضرب الصغير انما يضمن عند ابي حنيفة اذا كان الاب ضربه ضربه للتاديب اما اذا ضربه بتعليم القران فانه لا يضمن كالمعلم فاذا الافرق بين ضرب المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب اذا كان الضرب للتعليم وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الاجارات ان في ضرب الاب ابنه وفي ضرب الزوج زوجته روايتان عن محمد في رواية يضمن وفي رواية لا يضمن واما الوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب فلا شك انها تضمن عند ابي حنيفة وقد اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن وفي كتاب العين للزوج ان يضرب امرأته ليعيدها الى المضجع واذا ماتت من ضربه يضمن وفيه ليس للزوج ان يضرب امرأته على ترك الصلوة وللاب ان يضرب ابنه على ترك الصلوة وذكر في كتاب الفرائض في باب ميراث القاتل مسئلة الاب اذا ضرب ولده للتاديب على الخلاف الذي ذكرنا وذكر مسئلة المعلم اذا ضرب الصغير باذن الاب على الاتفاق على نحو ما قلنا قال محمد ثمة وبه نأخذ من حنيفة رحمه الله ترك وقيل هذا من محمد دعوى المناقضة على ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان اذن الاب لما اثر في اسقاط الضمان عن المعلم بفعل الاب بنفسه كيف يوجب الضمان على الاب وحال الاب اقوى من حال المعلم وذكر الناطفي ان الانسان قد يستفيد امرا من جهة غيره ثم يكون حاله اقوى من حاله كالمعلم والاب والوصي ههنا وكذا الاب لا يبيع مال ولدها الكبير ووصي الاب يملك ذلك وكذا المريض مرض موت اذا باع بالمحاباة اليسيرة لا يجوز ولا يكون عفوا والوصي يملك البيع بالمحاباة اليسيرة وقيل هذا من محمد استدلال على رجوع ابي حنيفة رحمه الله عن قوله الاب في فصل الاب ووجهه ان الاب لما اثر في سقوط فعل المعلم فاولى ان يؤثر في منع الضمان عن الاب اذا فعل بنفسه واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر في شرحه ان ابا حنيفة رجع الى قولهما وهو الصحيح وفي الملتقط عن ابي يوسف في الاب والوصي اذا امرا بالصغير انهما لا يضمنان ولا الحر ان يغيرا الارث وشي من مسائل ضرب الصبي ومقدار ما يضرب قد ذكرناه في مسائل الصلوة البزاغ والفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان باذن الولي في الصبي او باذن المولى في العبد وسرى الى

الاب اذا قد يستفيد امرا من جهة غيره ثم يكون حاله اقوى

الى قولهما وهو الصحيح

العص

144

النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان فهؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف اذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او في الصبي فعليه حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان برأ فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات فعليه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا برأ فقطع الجلدة ماذون فيه فجعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية وتمام هذا ينظر في جنايات المحيط وفي فوائد صاحب المحيط صبي جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب يجب ديته على عاقلة الفصاد وكذلك العبد يجب قيمته على عاقلة الفصاد وقد مر ذكره في مسائل الغصب عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتوه كالمجنون وفي متفرقات حسامات صاحب المحيط قال هشام في نوادره عن محمد رحمه الله في جارية بين رجلين جاءت بولد فجر الولد حياة ثم ادعاه احدهما غرم الدية كلها في ماله وفي الجامع الاصغر عن محمد رحمه الله فيمن اجتمع عليه الصبيان والمجانين يريدون قتله ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل قال ليس له ان يقتلهم قال عمرو بن سفيان قلت لمحمد ان قاضيا ابا مطيع يقول له ان ياتي على انفسهم بالدفع عن النفس قال عمرو فرأى محمد رحمه الله في الطواف فقال يا خراساني القول ما قال صاحبكم كذا عن محمد بن سلمة وكان نصير يفتي بالضمان في الصبي والمجنون والبهيمة اذا قتل الرجل دفعا وكان الفقيه ابو بكر يفتي بعدم الضمان لانه لا حيلة له غيره قال الفقيه ابو الليث هذا القول خلاف ما قاله في الروايات الظاهرة بهذه الحكمة من متفرقات حسامات المحيط وذكر في العصر العشرين منها سئل محمد بن سلمة عن جماعة كان يرمون على كلب عقور فاخطأ واحد منهم فاصاب صغيرة فماتت وعرف ان هذا سهم فلان ولكن لم يشهد احد انه رماه فلان فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طالب المصالح رد الصلح قال ان كان يعلم ان المصالح هو الذي جرحها فالصلح ماض وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل وان علم ان الخارج ضامن.

السهم ولكن لما استقبلت الصغيرة اباها لطمها ابوها فسقطت وماتت ولا يدرى انها
ماتت من اللطمة او من الرمي ما حال الصلح قال ان كان صلح الاب باذن سائر الورثة
فالصلح جائز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان كان الصلح بغير اذنهم فالصلح باطل
وهذا لانه لا حق للاب في موجب الجناية من حيث حرم عن الميراث فبغير اذن الورثة كان فضوليا كما في صلح
الاجنبي وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عمن قلع سن صبي او حلق رأس امرأة فصالح الجاني
ابا الصبي او المرأة على دراهم ثم نبت السن او الشعر فاخبرني ان ابا حنيفة قال يرد الدراهم
قال وكذلك قول محمد الا ان محمدا قال يمسك منها مقدار ما ادى بالسن قلت وكذلك
ان كان هذا كسر يد فصالح منها ثم جبرت وصحت حتى لم يبق منها شيء قال نعم قلت
فان زعم صاحب اليد ان يدي قد ضعفت وليست كما كانت قال آمر من ان ينظر اليها
فانه لا يكاد يخفى هذه الحكمة في هذا الفصل وذكر في الفصل الثاني عشر منها ولو ان صبيا في
يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب ممسك له حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه
ابوه فان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه وفي متفرقات
صاحب المحيط ذكر في غصب العيون جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال
محمد رح عليها صداق مثلها قال بلغنا عن عمر رضه في جاريتين تدافعتا في حمام فذهبت
عذرة احديهما فضمن الاخرى صداق مثلها والمسئلة صارت واقعة الفتوى ببخارا وسمرقند
وقد وقعت واقعة في زماننا وصورتها زن معجر تاب دختركى نارسيده راكه شاكرد
او بود بر زان در سماع لا شك ان ارسالها باذن وليها لا ضمان عليها وان ارسلها بغير
اذن وليها هل يضمن الاستاذ مهر مثلها فنحن قياس ما ذكرنا مما ادعيت صاحب الفصول ان
يجب الدية العاصب يشترط ان يجب الضمان هنا على الاستاذ ولا يجب على الكافر واذا كان
حربيا لانهم لا يواخذون بالضمان والقود فيما اتلفوا بانفسنا واموالنا لانهم يستحلون دماءنا
واموالنا فلا يعتقدون وجوب الضمان والقود عليهم حتى يلزمهم حكم اعتقادنا فلا يلزمه شيء في اكراه

المبسوط



145

المبسوط في باب اكراه الخوارج وفي زيادات فتاوى الديناري صغيره بر نردبان نشسته است
سر بار سيده آمد وابن نردبان را برداشت فسقطت الصغيرة وذهبت عذرتها قال
يجب الضمان مقدار النقصان يعني بر كه واجب شود قال مرجع كم از ارش موضحه بود بر جاني
بود وبر عاقله وقد ذكرنا بعض هذه المسائل في باب الحدود وفي فوائد شيخ الاسلام برهان
الدين هو الزوج اذا ازال العذرة بالاصبع هل يضمن اجاب لا ويعزر وفي الجامع الاصغر
رجل رفع بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير ولا فرق بين
الصغيرة والكبيرة وينظر جنس هذه المسائل في جنايات الفتاوى الصغرى ذكر في المحيط وفي
فتاوى ابي الليث هو صبيان يلعبون بالرمي فمرت بهم امرأة فرمى صبي ابن تسع سنين
او نحوه سهما فاذهب عينها قال الفقيه ابو بكر هو الدية في مال الصبي دون والده فان لم يكن
للصبي مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه هو انما اوجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم
عاقلة وهكذا يفتي الفقيه ابو جعفر هو انه لا عاقلة للعجم وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني هو وفي
جنايات المبسوط صبي رمى سهما على انسان فذهب عينه لا ضمان على والده عند ابي بكر هو لانه
يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر فان كان للصبي عاقلة يجب
على عاقلته بالبينة ولا يجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شيء وذكر في الجامع الصغير اذا اغرق
صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة هو خلافا لهما وذكر في الذخيرة ويقتل الرجل بالصبي
وكذا العقل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبصر والمجنون كالسالم في دية النفس وفي دية المرأة في
النفس على نصف دية الرجل والعاقلة اذا تحملت الدية لا يجب منها شيء على النساء والعبيد
والاماء والصبيان والمجانين واذا وجب القصاص لصغير او معتوه في النفس او فيما دون النفس
ولا حق للاب في هذا القصاص فان الاب يملك استيفاءه عندنا علمائنا هو خلافا للشافعي
ولو اراد ان يصالح عن قصاص وجب للصغير او للمعتوه في النفس او فيما دون النفس فله ذلك
ولو اراد ان يعفو عن ذلك فليس له ذلك واما الوصي فهل يملك استيفاء قصاص وجب

هل يملك الاب استيفاء القصاص

للصغير او المعتوه فان كان القصاص في النفس لا يملك بخلاف الاب وان كان فيما دون النفس
ذكر في عامة الروايات ان له ولاية الاستيفاء وفي بعض الروايات ليس له ذلك وان اراد الوصي
ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ان كان القصاص في النفس ففيه روايتان على رواية صلح
الاصل ليس له ذلك وعلى رواية وبات الاصل له ذلك وان كان القصاص فيما دون النفس
على الرواية التي يملك الاستيفاء وهو القياس يجب ان يكون فيه روايتان وان اراد الوصي
العفو فليس له ذلك النفس وما دون النفس فيه سواء وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير
وحط من الدية شيئا لا يجوز ولا فرق بين الفاحش واليسير في الحط والقاضي هل يملك استيفاء
القصاص للصغير ذكر كثير من مشايخنا المتاخرين ان القاضي كالاب في هذا الباب وذكر محمد رحمه الله
في الكتب نبات ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير في النفس وفيما دون النفس ولا يصالح
قال الناظر رحمه الله في واقعاته وعندي ان القاضي كالوصي وتمام هذا ينظر في المحيط والذخيرة واذا وجب
القتل في دار صبي او مجنون لا تجب على الصبي والمجنون الف منه بالاجماع وانما تجب الف منه
والدية على عاقلتهما بالجملة في الذخيرة البرهانية وفي فوائد صاحب المحيط امر صبيا باستهلاك
مال ان يضمن الصبي ثم يرجع على الامر ولو قال لصبي انقض هذه الحائط فنقض وهلك الصبي
ولو قال انقض لي يضمن بالاجماع ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وانفض
كل الثمرة وبقيت الثمرة في حلقه ومات من ذلك لا ضمان عليه لانه اعرض عن فعله فعل الصبي
وذكر في وصايا المنتقى لو ان عبد الايتام جنى جناية كان لوصيهم ان يختار لهم امساك العبد
ودفع ارش الجناية من مالهم الا ان يكون بين ارش الجناية وبين قيمة العبد شيء يتفاوت
فان قال الوصي عند القاضي اخترت امساك العبد واشهد على نفسه شهودا فليس له بعد
ذلك ان يرجع الى ان يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه ان يبيع العبد ويؤدي
ارش الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل ان يبيعه بعد ما اختاره فالجناية دين على الايتام
حتى يؤدوها ولا قصاص فيما بين الصبيان لقوله عم رفع القلم عن ثلاث وعمد الصبي وخطاؤه سواء

الوصي هل يملك استيفاء القصاص

عمد الصبي وخطاؤه سواء





عندنا وتجب الدية في ماله وتكون الدية في ماله في نفس العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة
عليه في الخطأ عندنا ولا يحرم عن الميراث خلافا للشافعي رحمه الله والجواب في المعتوه نظير الجواب في
الصبي والمجنون كالصبي لما في الفصل الثامن من جنايات المحيط والصبي كالبالغ في دية النفس ودية
المرأة في النفس على النصف من دية الرجل وذكر في الفصل الرابع من جنايات المحيط اذا قتل وله اولاد
صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك
الصغار كذا ذكر بهذا اللفظ في الجامع وذكر في الاصل بلفظ اخر اذا قتل الرجل وله ورثة صغار
وكبار فاراد الكبير ان يستوفي موجب القتل اما ان يكون القتل عمدا او خطأ ان كان خطأ
فان كان الشريك الكبير ابا يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية
وان كان الكبير اخا او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه ولا يستوفي حصة الصغير
وان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص بالاجماع
وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين احدهما صغير والاخر كبير
ليس له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان الكبير اخا او عما فعند ابي حنيفة رحمه الله له ان يستوفي
القصاص خلافا لهما كما مر وان اراد السلطان ان يستوفي حصة الصغير مع الكبير فعند ابي حنيفة
له ذلك خلافا لهما واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير فليس للاخ والعم ولاية الاستيفاء
واقعة الفتوى جمعي از بالغان ونارسيدگان كوي مي باختند ونارسيده بر سر ديواري
نشسته بود ونظاره مي كرد كوي بر پيشاني او زد ودر همان شب بدان سبب هلاك
شد ومعلوم نيست كه اين كوي را كه زد درين صورت موجب اين قتل چه باشد ذكر
في جنايات فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب
سهم احدهم عين امراة وذهب والصبي ابن تسع سنين قال الفقيه ابو بكر ارش عين المرأة
في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولكنا اوجب الدية على الصبي
لانه لا نرى للعجم عاقلة قال ثم انما يجب الارش اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا بالاقرار

العاقلة لا تعقل العمد

المعتوه والمجنون كالصبي

اذا كان الورثة كلهم صغارا

الام كالاب في النظرة الى الميسرة

اقرار الصبي على نفسه باطل

امر الحر عبدا بقتل رجل

عبد محجور كبير امر عبدا صغيرا او حرا صغيرا

الصبي ولا بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل وغير قتاوى مسئلة الكلاباذي ام الدرواز كى واذا كى ينبغي ان يجب القسامة على اهل تلك المحلة وصورتها كلاباذي ودرواز كى اذا اقتتلوا فاجلوا عن قتيل من غير المحلة فيجب الدية والقسامة على اهل تلك المحلة وفي صلاة الجامع الصغير قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالدية والقسامة على اهل المحلة الا اذا عينوا واحدا من الفريقين بعينه فيكون اولياء القتيل على رجل من الفريقين الذين اقتتلا بعينه فيتضمن ذلك براءة اهل المحلة وبمجرد الدعوى لا يظهر الفعل عليه ولو عينوا احدا من اهل المحلة لا يتضمن ذلك براءة اهل المحلة وينظر في فتاوى صاحب المحيط وذكر في باب القسامة في اخره من شرح الطحاوي ولو جرح رجل في محلة فاصابه بسهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه فان مات من تلك الجراحة فعلى اهل المحلة القسامة والدية وان كان صحيحا ذهب ويجيء ولا شيء عليه في الامر بالجناية على الغير ذكر في المحيط رجل حر امر صبيا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية في ثلاث سنين ثم عاقلة الصبي يرجع بما لزمهم على عاقلة الامر ونظير هذا ايضا ربط بعيرا في قطار رجل يقود صاحب القطار الابل فوطئ البعير رجلا فقتله يجب الدية على عاقلة صاحب القطار ثم يرجعون بذلك على من ادخله فيه ولو امر الحر عبدا كبيرا او صغيرا ماذونا له او محجورا عليه بقتل رجل فقتله يخير المولى بين الدفع والفداء ثم يرجع المولى على الحر الامر بالاقل من قيمة العبد ومن الفداء لانه غصبه بالاستعمال ومن غصب عبدا فجنى عند الغاصب جناية وخير مولاه بين الدفع والفداء يرجع على الغاصب عبد محجور عليه كبير امر عبدا محجورا عليه صغيرا بقتل رجل فقتله وخير مولاه بين الدفع والفداء لا رجوع على الامر حتى يعتق وان كان المامور صبيا حرا والباقي بحاله يضمن عاقلة الصبي الدية ولا رجوع لهم على العبد الامر لا في الحال ولا بعد العتق ولو كان العبد الامر صغيرا محجورا عليه والمامور ايضا صغيرا محجورا عليه وباقي المسئلة بحالها لا يكون لمولى المامور ان يرجع على الامر لا في الحال ولا بعد العتاق ولو امر عبد ماذون له صغيرا او كبيرا عبدا محجورا عليه او ماذونا له

صعرا



صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالاقل في رقبة الامر ولو امر العبد الماذون له صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته المقتول على عاقلة الصبي ولا يكون لعاقلة الصبي حق الرجوع على الامر ولو ان حرا صغيرا ماذونا له في التجارة امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا له في التجارة او محجورا عليه بقتل رجل وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالاقل على الامر ولو امر صبيا حرا ماذونا له في التجارة او محجورا عليه بالقتل فقتل وجبت الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين لا يرجعون بذلك على الامر ولا على عاقلته في الحال ولا بعد البلوغ لان هذا ضمان جناية لا ضمان غصب والصبي الماذون له لا يلحقه ضمان الجناية وهو كالصبي المحجور عليه في ضمان الجناية والصبي المحجور عليه لو امر بذلك لا يرجعون على عاقلته فكذا الصبي الماذون له وكذا العبد الماذون له لا يلحقه ضمان الجناية وهو في ضمان الجناية كالعبد المحجور عليه وتمام هذه المسائل في الفصل الثاني عشر من جنايات المحيط

## في مسائل الذبائح والاضحية

ذبيحة الصبي والمجنون والمراة حلال اذا كان يعقل ويضبط اما اذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية والذبيحة فلا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا كذا ذكر في الهداية وذكر في الذخيرة معنى قوله يضبط اي يضبط شرائط الذبح من فري الاوداج وقوله يعقل تكلموا في معناه قال بعض مشايخنا معناه يعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان الحل بقطع الحلقوم والاوداج وذبيحة الاخرس حلال وعجزه عن التسمية بحكم الاخرس يعتبر بالعجز بحكم النسيان والاقلف والمجنون سواء واذا كان الرجل غنيا وله اولاد صغار وليس للاولاد مال فليس عليه ان يضحي عن اولاده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه ذلك وقد قيل ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه ذلك وعند محمد وزفر لا يلزمه ذلك وان كان للاولاد مال ذكر شمس الائمة السرخسي قال بعض مشايخنا هو على الاختلاف الذي ذكرنا في صدقة الفطر ان يضحي عنه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف والاصح انه ليس عليه ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف

يجب في ماله وان ضحى عنه الاب ضمن قال القدوري رحمه الله والصحيح ان يقال بانه يضحي
عنه ويأكل الصبي منه ما يمكنه ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح
اضاحي الزعفراني انه اذا كان للاولاد مال ففي ظاهر الرواية لا يجب على الاب والوصي ان
يضحي من ماله فان فعل الاب او الوصي ذلك ضمن وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستحسن ان الاب
والوصي ان يضحي من ماله وعند محمد وزفر على ما رواه الحسن يجب الضمان واما على قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله فالاب لا يضمن بلا خلاف على كل حال وفي الوصي اختلاف المشايخ بعضهم قالوا
ان كان الصبي يأكل فلا ضمان على الوصي وان كان لا يأكل فعليه الضمان وفرق هذا
القائل بين الاب والوصي من حيث ان تصرف الوصي انما يعد على الصغير اذا كان للصغير فيه
منفعة ظاهرة وانما يكون للصبي نفع ظاهر اذا كان الصبي يأكل اما تصرف الاب فانما لا ينفذ
اذا كان ضارا ولا ضرر هٰهنا ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال كما لا ضمان على الاب
وعليه الفتوى هذه الجملة في الذخيرة البرهانية وفي مجموع فتاوى العصر الامام فخر الدين رحمه الله ليس
الاب ان يضحي من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا وفي مجالس القاضي الامام ابي جعفر
الاستروشني رحمه الله الاضحية تجب في مال الصغير ويقوم به الاب او وصيه او الجد ولا يطعم منه احدا
بل يطعم الصبي وخادمه والابوان يأكلان منه استحسانا ويجوز ان يشترى بذلك اللحم
مطعوم الصبي ولا يشترى به شيئا اخر وان ضحى الاب من مال نفسه يفعل به ما يفعل بغيرها
نفسه

## في مسايل الوقف

اذا وقف على يتامى بني فلان وان وقف
في حيوته وصحته وهم يحصون لا يجوز وان كان بعد الموت يجوز لانه يصير وصية لقوم يحصون
وانه يجوز حتى اذا انقرضوا يصير ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون في حالة الحيوة وبعد الممات
يجوز لانه مؤبد في الوقف العدة وفي الملتقط اذا وقف على يتامى بني فلان وكل من ادرك
لا حق له ولو اختلفوا في بلوغه فالقول قوله ان لم يدرك رجل قال ارض وقف على
اصاغر ولدي يعني صغار ولده كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق





من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة اذا اقر الورثة بان رجلا فرابيهم ان
مورثهم وقفها وسمى كل واحد وجها غير ما سمى الاخر يصح اقرارهم ويصرف حصة كل واحد
منهم من الغلة الى الوجه الذي سمى وولاية هذا الوقف تكون للقاضي وان كان في الورثة صغيرا
وغايب لا يصرف حصتهم حتى يظهر الغايب ويبلغ الصغير هذه الجملة مذكورة في الفتاوى
وفي الذخيرة اذا وقف ارضا على قرابته قسمت الغلة على قرابته على عدد رؤسهم الصغير والكبير
والغني والفقير فيه على السواء وان اراد رجل اثبات قرابة ولده وفقره في الوقف ففيه ذلك
ان كان صغيرا بلا خلاف اما اذا كان كبيرا فانه يثبت فقره بنفسه ووصي الاب في هذا بمنزلة
الاب وان لم يكن اب ولا وصي الاب وله اخ او عم او ام او خال فهؤلاء اثبات قرابة
الصغير وفقره اذا كان الصغير في حجره استحسانا الا ان يعين قبول الحصة واثبات القرابة
نوع فرق فان الام تقبل الحصة على الصغير وان كان الاب حيا ولا يثبت قرابة الصغير
وفقره اذا كان الاب حيا ثم اذا كان الاخ او العم او الام موضعا لوضع الغلة في ايديهم
فما هو نصيب الصغير من الغلة تدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق وان لم يكونوا موضعا لذلك
يوضع في يدي رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه واذا كان لقرابته ولو كبير لا زمانة به وهو فقير وله
الولد او لا وصي ففرا فانه لا يعطى اولاد الولد من الوقف هذه الجملة في الفصل السادس من
وقف الذخيرة وتمامها ينظر ثمة وفي فتاوى رشيد الدين الوقف اذا فوض التولية الى
صبي يجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف كما ان القاضي يملك اذن الصبي
وان كان الولي لا يأذن لذلك التولية ويجوز تفويض التولية الى العبد المحجور عليه لان المانع
حق المولى وقد زال ذلك بالاذن

## في مسايل الوصايا

ذكر في مجموع شرح الطحاوي
وصية الصبي لا تجوز وان اضافها الى ما بعد البلوغ وان مات قبل البلوغ او بعده بطلت
وصيته ولو اوصى في حال صغره بوصية لا تجوز الا اذا اجاز ذلك بعد البلوغ فحينئذ يصح ويكون
اجازته بمنزلة الابتداء وفي وصايا النوازل عن محمد بن مقاتل رحمه الله فيمن اوصى لصبي بمال سماه

اوصيت له بهذا المال فاعطوه اياه بعد موت ابيه او قال اذا ادرك وجبت له
الوصية بعد موت الموصي وللوصي ان لا يدفع الى الصبي الا بعد الوقت فان رفع الى
قاض فان راى ابا الصغير اهلا موضعا للمال امر بدفع المال اليه ولو قال الميت مني مات
ابو هذا الصبي فقد اوصيت له بكذا فهو وصية فيها ضعف في مذهب علمائنا رحمهم الله وقال
محمد رحمه الله باطل واما عندي فان المال الذي اوصي به يوقف فان مات الصبي قبل موت
ابيه بطلت الوصية وذكر في الهداية لا يصح وصية الصبي وقال الشافعي رحمه الله اذا كان في
وجوه الخير يصح لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي راهق الحلم قلنا الاثر
محمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا او كانت وصية في تجهيزه ودفنه وذلك
جائز عندنا وفي الفتاوى رجل اوصى ليتامى بني فلان فان كانوا يحصون دخل في الوصية
فقراؤهم واغنياؤهم ذكورهم واناثهم لانه تمليك في حقهم والوصية تمليك وان كانوا
لا يحصون فالوصية للفقراء منهم دون الاغنياء، وينظر في وصايا الهداية وجنس هذا امر في كل
الوقف وذكر في الباب الخامس والستين من ادب القاضي رجل اوصى الى العبد او صبي اخرجهما
القاضي من الوصية وجعل مكانهما وصيا لانه مستحيل لان العبد مشغول بخدمة المولى والصبي لا يهتدي
الى التصرف وهل ينفذ تصرفهما قبل ان يخرجهما القاضي اما تصرف العبد فينفذ واختلف
المشايخ رحمهم الله في تصرف الصبي والصحيح انه لا ينفذ بخلاف ما اذا وكله في حالة الحجر فانه ينفذ
تصرفه ثمه وههنا لا ينفذ لان هذا التصرف لا ينفك عن الزام العهدة ولا يمكن الزام العهدة
على الصبي ولا عليه لانهما ليسا من اهل لزوم العهدة عليهما وبدون لزوم العهدة لا ينفذ
التصرف بخلاف حالة الحجر لان العهدة تلزم الموكل ولو عتق العبد وبلغ الصبي قبل ان
يخرجهما القاضي من الوصاية فالعبد بقي وصيا واما الصبي بعد حصول البلوغ هل الوصية رحمه الله لا يكون
وصيا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون وصيا وذكر في كتاب الوكالة وكل صبيا في حال
لا يعقل البيع والشراء ثم صار بحال يعقل البيع والشراء فانه يصير وكيلا واختلف المشايخ فيه

منهم من جعل ذلك قول ابي يوسف رحمه الله ومنهم من جعل على الاتفاق ولو كان هكذا كان
لابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل روايتان ولو قال رجل اوصيت الى فلان هذا فاذا
ادرك ابني وكبر فهو وصي دون فلان فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون الابن وصيا في شيء
من ذلك وعند ابي يوسف رحمه الله يكون وصيا على ما قال وكذلك لو فوض شيئا وسلمه
الى المتولي ثم قال اذا ادرك ابني فهو المتولي فقد روى بعض اصحابنا رحمهم الله وهلال في كتابه
عن ابي يوسف انه يصح العنا بهة الحجة في الباب الخامس والستين من ادب القاضي وفي وصايا
المسعي رجل اوصى الى ابن له صغير قال يجعل القاضي له وصيا ويحول له امره فاذا بلغ ابنه جعله
وصيا واخرج الاول ان شاء، ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي اياه مراتب الاوصياء
الوصي نوعان قوي وضعيف فالقوي وصي الاب ووصي وصيه ووصي الجد في حال فقد
الاب ووصي القاضي والضعيف وصي الام ووصي الاخ ووصي العم ونحوهم فاما القوي
يتصرف في مال الصغير في المنقول والعقار وله ولاية التصرف بمثل القيمة وبغبن يسير فيما ورث
عن ابيه وغيره لانه يقوم مقام الاب وللاب ولاية التصرف في جميع ذلك فكذا من يقوم مقامه
وليس له ولاية التصرف في مال الكبير الحاضر فان كان الكبير غائبا فله بيع المنقول الذي ورث
من ابيه لانه من الحفظ وحفظ ثمنه ايسر من حفظ عينه وله الحفظ وليس له بيع العقار لانه
محصون بنفسه وحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغائب يبيع
منقول الصبي ما ورث من امه وعمه لانه قائم مقام الام والاخ والعم ولهم الحفظ دون التصرف
وانما يملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم الوصي القوي اما حال وجود
الوصي القوي فلا يملك التصرف في مال الصغير اصلا وفي هذه الصورة ليس للوصي الضعيف
سوى القيام بمصالح موصيه كتنفيذ الوصية وقضاء الدين ونحوه ولو كان الاب او وصيه
او وصي وصيه او الجد او وصيه او وصي القاضي غائبا او كان بحال لا يلي التصرف على الصغير
فوصي الام يبيع ما يخشى عليه التلف ويحرز ثمنه وكذا هذا الحكم في وصي الاخ والعم والخال

والخالة وكل ذي رحم محرم فحكمه حكم وصي الأم واذا لم يكن له واحد ممن ذكرنا لا يكون لوصي الأم
ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء ما لا بد لليتيم من كسوة او نفقة وما استفاد اليتيم من مال
من غير ميراث الأم فليس لوصي الأم ولاية التصرف منقولا كان او غير منقول وقد مر بعض
هذه المسائل في مسائل القسمة القاضي اذا نصب وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الأب الا اذا جعله
وصيا في نوع يصير وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الأب فان الأب اذا اوصى الى
رجل واستثنى نوعا بان استثنى التصرف في العقار لا يعمل استثناؤه ولو فعل القاضي ذلك يعمل
استثناؤه حتى لا يجوز له التصرف في العقار وتمام هذا نظائر في باب الثامن والثلثين من
ادب القاضي ولو مات ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله اب كان ابوه بمنزلة الوصي
في جميع تركة الميت لان الجد قائم مقام الأب عند عدم الأب وكان حق التصرف والحفظ
في ذلك له وان كان الميت اوصى بشيء كان للاب ان ينفذ وصاياه ولو مات وعليه ديون
كثيرة وله ورثة صغار وترك متاعا لم يكن للاب ان يبيع شيئا من التركة عروضا
كانت او عقارا لقضاء دين الميت هكذا ذكر في الباب الخامس والستين من ادب القاضي
للصدر الشهيد وانما يملك ابو الميت ان ينفذ وصاياه اذا كان شيئا لا يحتاج فيه
الى البيع اما اذا احتاج الى البيع لتنفيذ الوصية لا يملك الأب مع ذلك فيه قال شمس الائمة
الحلواني في ادب القاضي ايضا وقال الجد لا يملك بيع ماله لتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه
لانه في حيوة ابنه لا يملك ماله فكذا بعد وفاته ثم فرق في ادب القاضي بين الجد والوصي
فان لوصي الأب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك
وينبغي ان يحفظ هذا الاختلاف فان محمدا لم يذكره في المبسوط على هذا البيان وانما اقام الجد
مقام الأب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم
وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي والخصاف سوى بين وينبغي بقول الخصاف الأب
اذا باع مال نفسه من ابنه الصغير او اشترى مال الصغير لنفسه جاز ولا يشترط الايجاب

مات ولم يوص وله صغار واب

مع الجد

والقول





والقبول هو الصحيح حتى لو قال بعت هذا من ولدي يتم العقد ولا يحتاج الى ان يقول اشتريت
وكذلك على العكس ولا يجوز هذا البيع منه الا بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز هذا العقد الا بمثل القيمة ولا يحتمل فيه الغبن اليسير فعلى هذه الرواية فرق
منه وبين تصرفه مع الاجانب والرواية الاولى اصح ولو وكل الأب وكيلا ببيع عبد له من
ابنه او شراء عبد ابنه له والابن صغير لا يعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز فان كان
الأب حاضرا وقبل عن الوكيل جاز والعهدة من جانب الابن على الأب ومن جانب الأب
على الوكيل وقيل على العكس ولو باع الأب مال احد ابنيه من الآخر وهما صغيران جاز واذا
بلغا تكون العهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل رجلا ببيع مال احدهما من الآخر فباع لا يجوز والأب
اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة وكان الأب محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز البيع
حتى لو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع وان كان فاسدا في العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له
ان ينقض البيع عند بعض المشايخ وبه اخذ الصدر الشهيد الا اذا كان خيرا للصغير بان
باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار فعنه روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن
على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير على نحو ما قلنا وبه اخذ الصدر
الشهيد رحمه الله في نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله الأب اذا باع لابنه الصغير ما قيمته عشرة دراهم
بدرهم يعني باع من اجنبي يجوز وان اشترى ما قيمته درهم بعشرة دراهم لم يجز وفي الاصل سوى
بين البيع والشراء في هذه الصورة ولم يجوزهما وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي
في ابواب الوصايا ان الصغير اذا ورث مالا وله اب مبذر مستحق للحجر على قول من
يرى الحجر لا تثبت الولاية للاب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله باع عبد ابنه الصغير من رجل
بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجز اقرار الأب
وحاصل هذا الكلام ان الأب باقراره باستيفاء الثمن من المشتري اقر لابنه بمقدار الثمن في
ماله واقرار المريض لوارثه باطل فصار وجوده كعدمه ولو قال الأب في مرضه قبضته فضاع

كان مصدقا ولو قال قبضته واستهلكته لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشتري ولا يكون للمشتري
اذا اخذ منه الثمن ان يرجع على الاب او في ماله لان ذلك الاقرار قد بطل فلا يبنى عليه الحكم
اذا باع على رجل الصغير داره فاذا هو للصغير اخر هو ابنه فهو جائز وعن محمد رحمه الله اذا اشترى الاب
للصغير شيئا ونقد الثمن ينوي الرجوع به عليه ولم يشهد على ذلك لم يصدق في الحكم بالرجوع ووسعه
فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى دارا لابنه الصغير
على الاب ان ينقد الثمن فان مات الاب قبل ان ينقد الثمن فهو في ماله خاصة بغير مال الاب
ولا يرجع في مال الابن واذا اشترى دارا واشهد عند البيع انه يرجع عليه بالثمن كان له ان يرجع
وكذلك كل شيء يشتريه بما لا يجبر الاب عليه وكذلك كل دين على الاب لصغيره الابن عنه
وذكر في المنتقى بعض ما اشتراه الاب لانه قال ان كان ما اشترى شيئا يجبر الاب
عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع عليه الاب وان اشهد عليه فانه يرجع
وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان اشترى طعاما او كسوة للصغير وللصغير مال او كان
المشترى دارا او ضيعة ان اشهد وقت الشراء انه اشتراه ليرجع فله ان يرجع وان لم
يشهد فلا يرجع وعن ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا اشترى دارا او ضيعة او نحوها لابنه الصغير ان كان
للابن مال فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يشهد فلا يرجع
وان لم يكن للابن مال لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد
وقت الشراء وفي بعضها شرط الاشهاد وقت نقد الثمن والقول ان اشهد وقت نقد الثمن انه
لا نقد الثمن ليرجع عليه يرجع عليه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
رجل اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه اليه في صحته ثم ادى الثمن في مرضه لا يرجع على الابن بشيء وروى
بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل تزوج امرأة على امة لابنه الصغير فهو جائز واذا اسلم الامة
يصير متلفا الامة معنى او مستوفيا قرضا فاسدا فيضمن قيمة الامة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
ابي يوسف رحمه الله لا يصح امهار الامة فيكون للاب قيمتها للزوجة وقد ذكرنا بعض هذه المسائل




في مسائل النكاح وفي مسائل البيوع الاب اذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه جاز استحسانا
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقد ذكرناه في مسائل الرهن وبهذه المسئلة بنا على ان الاب اذا باع مال
الصغير بدين نفسه من رب الدين يتقاص ما عليه من الدين على قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويصير
الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير خلافا لابي يوسف واجمعوا على ان الاب لو اراد
ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرهن
وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرحه ان الاب يملك قضاء دين نفسه من مال ولده الصغير
فيحتمل ان في المسئلة روايتين وهل للاب ان يستقرض من مال ولده الصغير تكلم الناس
فيه وعامتهم على انه يملك ذلك وهل له ان يقرض ماله ذكر شمس الائمة السرخسي ان في ظاهر الرواية
ليس له ذلك ولو اقرض الاب مال نفسه لولده واخذ رهنا من ولده جاز ولو ذلك
وقد ذكرنا تمام هذه المسائل في الرهن وفي البيوع واستوحش الاب لابنه الصغير يجوز وكذا لو
اقر بالاستيفاض يجوز في وكالة الجامع في الفتاوى وقد مر في مسائل البيوع واما استيفاض
الوصي للصغير فقد ذكر في رهن الهداية ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به
متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء الحق فيجوز وقد مر في هذا
هذا الكتاب واذا اشترى الاب لابنه الصغير شيئا فما دام الابن صغيرا فحق القبض للاب
وان بلغ الابن فان اشتراه الاب من الاجنبي فحق القبض للاب فان اشتراه من نفسه فحق
القبض للابن ولا يجوز قبض الاب عليه وفي حيل الاصل ذكر طريق براءة الاب عن الثمن
الذي وجب عليه لابنه الصغير فقال يخرج الاب مقدار الثمن من مال نفسه وذلك
مائة دينار مثلا ثم تقول الاب اني اشتريت من متاع ابني كذا بمائة دينار وهذه مائة
دينار فداخرجتها من مالي ثمنا لهذا الذي اشتريت وقد قبضتها لابني لتكون له في
يدي وليشهد على ذلك وعن محمد رحمه الله في النوادر انه قال لا يبرأ عن الثمن ما لم يشتر لابنه بذلك
الثمن من مال نفسه شيئا لغير هذا اذا انفق من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه حتى وجب عليه

الضمان او غصب شيئا من مال ابنه الصغير حتى وجب عليه الضمان ثم اراد ان يبرأ عنه فهو على ما قلنا

وفي العارودي الثمن الذي لزم الاب بشراء مال ولده الصغير لا يبرأ الاب منه حتى ينصب القاضي وكيلا

عن الصغير يقبضه ثم بعد قبضه يأمره القاضي برده على الاب حتى يكون في يده على امانة ودليله الحكمة

في وصايا الذخيرة وقد ذكرنا اكثر هذه المسائل في مسائل البيوع وذكر رشيد الدين رح في باب

دعوى الاب والوصي من فتاواه اذا كان على الرجل مهر ومات المرأة وابنها صغير والاب يستوفي

عن الولد من المهر الذي في ذمته لا يسقط المهر عن ذمة الزوج الا اذا اصرح الاب اني انفقت

لاجل الولد لا تصير عمته من مال الذي علي واشهد على ذلك فح يجوز حتى لو كبر الابن ليس له

ان يرجع على الاب وخاصمه وليس له ذلك حال لان الشراء من المهر وانما شرط الاشهاد لانه لو لم

يشهد كان للابن ان يطالبه بذلك ولا يقبل قول الاب اني صرفت اليك لان

المديون اذا قال قضيت الذي علي لا يقبل قوله كذا ههنا ولو البس الصبي من ثوب نفسه

واعطاه من خبزه ويحتسب ذلك من المال الذي عليه يجوز ايضا اذا اشهد على ذلك واذا

باع الاب داره من ابنه في عياله والاب ساكن فيها لا يصير الابن قابضا فاذا عاد الاب

بعد ما تحول عنها سكنها او حول فيها متاعا او اسكنها عياله وكان عساكان بمنزلة

الغاصب وفي العارودي لو باع الاب من ابنه الصغير جبة له وهي على الاب او طيلسانا وهو

لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع الاب ذلك وكذلك في

الدابة والاب راكبها ولو قال الاب اشهدوا اني قد اشتريت جارية ابني هذه بالف

درهم وابنه صغير في عياله جاز الشراء ويصير الاب قابضا بها بنفس الشراء ان كانت

في يده والثمن دين عليه لا يبرأ الا بالطريق الذي قلنا واذا استأجر الاب للصغير اجيرا

باكثر من اجر مثل عمل الاجير بحيث لا يتغابن الناس فيه الا ان الاب لم يعلم بذلك ذكر

شيخ الاسلام رح في شرح السير ان الاجارة تنفذ على الصغير الابن الصغير اجر مثل عمل والاب

اذا اجر منزل ابنه الصغير بدون اجر المثل يلزم المستأجر اجر المثل ومن غصب دار صبي

تحت

---

تحت عليه اجر المثل هكذا قال بعض المشايخ وقال بعضهم اذا كان الغصب اجر للصغير

وقد مر فيما سبق في الاجارات الفاسدة اذا باع مال الصغير من رجل وسلمه اليه ثم علم المشتري بالمشتري

عيبا فليس له ان يخاصم الفاسد في الرد بالعيب لان الفاسد بمنزلة الوكيل عن الصغير لان بيعه

خرج على وجه القضاء بالنظر للصغير ولو صار خصما فهذا اخرج من ان يكون قضاء بالنظر للصغير

لا يتبين المشتري على الخصومة في الرد مع البائع لانه نائب عن الصغير والقاضي اذا باع دار صغير فاذا

بلغ الصغير اخرج ولانه لا يجوز والمعنى فيه انه بعد حكم والحكم اذا وقع لا ان لا ينفع لغيره والقاضي

اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع ماله من اليتيم ذكر في السير انه لا يجوز والقاضي اذا زوج الصغيرة

اليتيمة من ابنه لا يجوز وكذا الموزوجها ممن لا يقبل شهادته وقد ذكرنا ما سبق مع القاضي بنفسه

ومن غيره مال اليتيم في مسائل البيوع القاضي اذا استأجر لليتيم باكثر من اجر المثل بحيث لا يتغابن

الناس فيه ولم يعلم القاضي بذلك فللاجير اجر مثل عمله في مال اليتيم ولو قال القاضي تعمدت الجور

نفذ الاجارة على القاضي ويكون جميع الاجر في مال القاضي والقاضي اذا اقرض مال اليتيم يجوز وقد مر

في مسائل البيوع الوصي اذا باع التركة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا فالوصي

يبيع كل شيء من تركة الميت ضياعا كان او عروضا او عقارا سواء كانوا حضورا او غيبا

على الميت دين او لم يكن لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة

الحلواني رح هذا جواب السلف فاما المتأخرون من مشايخنا فقد قالوا انما يجوز للوصي بيع عقار

الصغار اذا كان على الميت دين لا وفاء به الا من ثمن العقار او يكون للصغار حاجة الى

ثمن العقار او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وان كان الورثة كلهم كبارا وهم

حضور وليس على الميت دين فالوصي لا يملك التركة اصلا ولكن يقتضي ديون الميت

ويقبض حقوقه ويدفع الى الورثة هكذا ذكر في الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح

في رجل اوصى الى رجل وله اولاد كبار وكلهم حضور ليس على الميت دين ولم يوص بوصية

انه يجوز بيع الوصي في كل شيء ما خلا العقار وكذلك قول ابي يوسف رح قال ابو العصر

سئل الوصي المسلول والورثة كبار

وهذا اختلاف جواب الاصل فقد ذكر في الاصل انه لا يملك بيع ما سوى العقار ايضا وان كان
على الميت دين والورثة كبار حضور اجمعوا على انه يبيع كل التركة بقدر الدين وبناء على الدين
احسنوا ادائه قال ابو حنيفة يبيع وقالا لا يبيع وهذا اذا لم يقض الورثة الدين من خالص
مالهم فان قالوا نحن نقضي الدين لم يكن للوصي ولاية بيع التركة اصلا هذا اذا كانت الورثة
كبارا وهم حضور فان كانوا اغيابا فان لم يكن في التركة دين ولا وصية يبيع المنقولات لان
بيع المنقول من جملة الحفظ قال ابرهيم سألت محمدا عن غيبة الكبير الذي يجوز عليه الوصي في المتاع
قال اذا كان بالكوفة في مسيرة ثلاثة ايام ولا يبيع العقار لانه محفوظ ولو خيف هلاك العقار
هل يملك بيعه اختلف المشايخ قال بعضهم يملك اعتبارا بالمنقول وقال بعضهم لا يملك
وهو الاصح لان الدار لا تهلك عادة فلا يبنى الحكم عليه لانه النادر هذا اذا كانوا كبارا اغيابا
وليس في التركة دين ولا وصية فان كان في التركة دين وهم غيب فان كان مستغرقا
يبيع قدر الدين من العقار والمنقول جميعا وهل يبيع الزيادة ان كان منقولا فله ان يبيع
وان كان عقارا فله ذلك ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا كان الورثة كلهم كبارا فان
كان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا فان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين والوصية
فللوصي بيع المنقول بالاجماع وله بيع حصة الصغار من العقار وهل يبيع حصة الكبار من العقار
فعلى الخلاف الذي مر وان كانت التركة مشغولة بالدين والكبار غيب ان كان مستغرقا يبيع
العقار والمنقول جميعا وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل
يبيع الزيادة على ذلك ففي المنقول يجوز بيعه وفي العقار خلاف على ما مر فان كان الكبار
حضورا والتركة خالية عن الدين والوصية فانه يبيع حصة الصغار من العقار بالاجماع وهل
يبيع حصة الكبار ففي المسئلة على الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين فان كان مستغرقا يبيع
الكل وفي غير المستغرق يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة فعلى الخلاف والاصل عند ابي
حنيفة انه متى ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة له ولاية بيع الكل فان الوصي
كما



كما يملك بيع نصيب الصغير من المنقول يملك بيع نصيب الكبير الغائب ايضا وتمام هذا
في معانيه ينظر في وصايا الذخيرة واذا باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان كان
في ذلك ضرر باليتيم بان كان يخشى عليه المنع والجحود ونحو ذلك لا يجوز والا يجوز وعلى هذا
قال مشايخنا اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة والاول
املأ ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب وكذا في اجارة
دار اليتيم وكذا متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم
انه لا يمكنه اداء الثمن ذكر في الصادي عن الامام ان كان هذا بيع رغبة اجل القاضي المشتري
ثلاثة ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع وفي هذا الوجه اشارة الى جواز البيع وانه
يخالف المذكور في الكتب عن اصحابنا وسيجيء ان لا يجوز هذا البيع الا ان المشتري اذا نقد
الثمن قبل ان يرد القاضي البيع على الوصي والبيع مصلحة للصغير فالقاضي يمضي البيع ويحكم بجوازه
الآن وفي فتاوى الفضلي وصي باع عقار الصغير بثمنه دين الميت وفي يده من المال
ما يفي لقضاء الدين جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي ولو فعل الموصي ذلك بنفسه جاز
فكذلك الوصي وفي فتاوى ابي الليث رجل مات واوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من
العقارات والوصي يبيع صنفا للوصية فللوارث ان لا يرضى الا بكل شيء الثلث مما يمكن
بيع الثلث منه وصي آجر بعض التركة اجارة مرسومة طويلة ليقضي به دين الميت لا يجوز
لما فيه من الغبن في السنين الاول وفي هذا الفصل كلام ينظر في اجارات الذخيرة وصي
باع شيئا من اموال اليتيم ثم طلب منه باكثر من ذلك ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر
والامانة فان قالا ان الذي باع الوصي بقيمته حتى لا يلتفت الى زيادة من يزيد وان كان
في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا يلتفت الى الوصي وفي ما باع بالمزايدة بل يرى
ذلك اهل البصر والامانة فان اجتمع على ذلك رجلان اخذ الوصي بقولهما وفي بعض المواضع
يعول بعد الوصي على قول الواحد وفي بعضها شرط المثنى وقيل اشتراط المثنى قول محمد والاكتفاء

قولهما كما في الهبة كذا في الترجمة الاب والوصي اذا باع مال الصغير ثم اقال البيع مع المشتري صحت الاقالة
وكذا لو باعه بنقد بل البيع اذا رهن الوصي متاع اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن
ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي يهلك من مال اليتيم ودين
المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي واذا غصب الوصي من يد المرتهن واستعمله في حاجة الصغير
وهلك يضمن الوصي قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم ولو استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما
حتى ان في الفصل الاول اذا ادى دين المرتهن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الثاني لا يرجع بذلك
على اليتيم وان غصب الوصي عبدا آخر واستعمله في حاجة اليتيم وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع
بذلك في مال اليتيم لا رواية عن اصحابنا فيه قال مشايخنا ينبغي ان لا يرجع وقد مرت المسئلة
في مسائل الغصب الوصي اذا استاجر اجير لليتيم باكثر من اجر المثل قال القاضي الامام ركن الاسلام
السغدي يصير الوصي مستاجرا لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
في شرحه ان الاجارة تصح للصغير ويجب اجر مثل عمله ويرد الفضل على الصغير الوصي اذا احتال
بمال اليتيم والثاني املأ من الاول جاز فان كان دونه في الملاءة لا يجوز وان كان مثله
اختلف المشايخ فيه واشار في الكتاب الى انه لا يجوز وقد مر في مسائل الحوالة اذا باع
الوصي داره لصغير فان اوصى لصغير آخر هو وصيه فذلك جائز الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه
من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف يجوز اذا كان فيه منفعة
ظاهرة وعلى قول محمد واظهر الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ
في تفسير المنفعة الظاهرة على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا ان باع الوصي ما يساوي الف
درهم بثماني الف مائة درهم وباع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثماني مائة بالف وبعضهم
قالوا ان باع مال نفسه ما يساوي العشرة خمسة عشر وباع مال الصغير من نفسه ما يساوي خمسة عشر
بالف ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة هل يكتفي بقوله بعت او اشتريت
كما في الاب ام يحتاج الى الشطرين بخلاف الاب ذكر لفرق وجها وقال ولاية الاب تثبت





شرعا بلا قبول وولاية الوصي ما تثبت بنفسه بلا قبول فكذا ما يستفاد من القول وصي اليتيمين
اذا باع مال احدهما من الآخر لا يجوز الصبي المأذون له من جهة الوصي اذا باع ماله من الوصي فهو كبيع
الوصي بنفسه وفيه كلمات ينظر لا محالة في وصايا الذخيرة في فصل تصرفات الوصي وفي واقعات
الناطفي عن الوصي اذا امره ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا
اشترى لنفسه على قول ابي حنيفة الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم ان كان البذر من قبل اليتيم لا يجوز وان كان البذر من قبل الوصي جاز
وذكر في الاصل ان كان البذر من جهة اليتيم يجوز وان كان من جهة الوصي لا يجوز وانه مشكل
وعامة المشايخ على انه لو كان اجر المثل او نقصان الارض خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج خير له
من اجر المثل او نقصان الارض جازت المزارعة هذا كما ذكر في وصايا الامالي عن ابي يوسف
ان وصي اليتيم اذا زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد عند الزرع انه اخذ البذر قرضا عليه وانه
استاجر الارض لنفسه فان كان الاجر خيرا لليتيم فاني اجعل الارض لليتيم ولو استوهب
البذر من مال اليتيم وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي والقول قوله انه زرع لنفسه وكذلك
ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ما هو خير لليتيم يصدق
ثم اصل هذه المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وذكر في المنتقى عن محمد
مسئلة تدل على انه لا يملك ذلك وصورتها الوصي اذا استقرض شيئا من مال اليتيم واشهد
على ذلك انه اخذه قرضا ثم ضاع فلا ضمان على الوصي الا ان يحركه فيجب الضمان ولو كان
يملك الاستقراض لما وجب عليه الضمان وان حركه وقال هشام في نوادره سمعت محمدا
ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم عند ابي حنيفة واما انا فاري انه ان فعل ذلك وله
وفاء فلا بأس به وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الرهن ان فيه اختلاف المشايخ
والوصي يملك اخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذه على ان عشرة دراهم له من الربح فهذه مضاربة
فاسدة وله اجر مثله وهذا مشكل لان المضاربة متى فسدت تنعقد اجارة فاسدة وتجب

اجر المثل وفي مع هذا قال لا يجب لان حاصل هذا راجع الى ان الوصي يواجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز
ولو ان وصيا استعار من رجل دابة ليبعث بها عملا من اعمال اليتيم فحمل حنطة وزعم الى صار مخالفا
اذا عطبت الدابة كان ضمانها في مال اليتيم يعني قرار الضمان على اليتيم وفيه اختلاف ذكرناه في
مسائل العارية وفي مضاربة شيخ الاسلام خواهر زاده الوصي اذا آجر نفسه لليتيم بافضل من اجر
مثل عمله حتى كان للصغير فيه منفعة ظاهرة يجوز والوصي يملك التزويج امة الصغير وادرج في
نكاح الشامل الوصي اذا ارتهن من مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياسا وكذا استحسانا وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وهذه المسئلة بناء على ان الوصي اذا باع مال اليتيم
من نفسه من رب الدين بمثل ما له من الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله يجوز ويصير هو ضامنا
للصغير وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز واجمعوا على انه لو اراد ان يوفي دين نفسه من مال
الصغير ليس له ذلك واذا صح الرهن من نفسه عندهما وهلك في يد المرتهن هلك
بما فيه ويضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين ولا يضمن الزيادة لانه
بمنزلة مودع مال الصغير وله هذه الولاية وفي المنتقى قال ابرهيم قلت لمحمد رحمه الله الوصي ان
يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة في مال اليتيم ويركب دابة نفسه
قال وان اذن القاضي له بعطية ذلك اجزأه وفي فتاوى الفضلي ويخرج في عمل اليتيم
ولا يحوز دابته بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم قال له ذلك بقدر ما لا بد منه وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله قال نصير رحمه الله للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في
حاجته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان محتاجا الى العمل معه ومن كان غنيا فليستعفف
وهذا استحسان بقدر ما يعني في ماله والقياس ان لا يجوز له لعوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما من غير تفصيل ولعل ان الاولى صارت منسوخة بهذه الآية وسئل ابن مقاتل
عن وصي انفق مال اليتيم في حاجة نفسه قال لا يبرأ برده على اليتيم ولا بقضيته من نفسه الا ان
يشتري لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فانا اشتري بذاله فيصير قصاصا

ويبرأ

ويبرأ عن الدين وكذلك هذا الحكم فيما اذا استهلك الوصي مال اليتيم وقال بعض مشايخنا
لا يبرأ حتى يأتي الحاكم فيخبره بالقصة ويضمنه ويأخذ منه فيبرأ الا ان يتعذر عليه الدفع الى الحاكم
بان لا يجد القاضي او يخاف ظلمه فيشتري شيئا لليتيم بمال نفسه وفي الواقعات وصي اخذ
مال اليتيم في تجارة وانفقه ثم وضع له مثل ما انفق لا يبرأ الا ان يكبر فيدفعه اليه وذكر في النوازل
عن نصير انه يشتري للصغير شيئا ويعطي ثمنه عنه من مال نفسه بهذه الحيلة في وصايا الذخيرة ذكر
في النوازل في موضع آخر الوصي اذا استقرض دراهم الورثة ودراهم الوصية ثم دفع مثل ما عنده
في وصية الميت او انفق على اليتامى قال محمد بن سلمة ارجو ان يبرأ منه ثم في فتاوى العباس
ان لا يبرأ وذكر في موضع آخر من النوازل وصي استهلك مال اليتيم وهو صغير يشتري شيئا
ويعطي ثمنه من مال نفسه فيبرأ ان شاء الله تعالى وذكر في موضع آخر وصي للميت عليه دين
قال ينفذ الوصايا من مال نفسه ويقضي دينه من مال نفسه او يقول اقضي من مالي لا ارجع في مال
اليتيم حتى يصير قصاصا وفي فوائد صاحب المحيط لو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار
ضامنا ثم وضع مثل ذلك في مال المسجد لا يخرج عن العهدة والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب احدا يقبض الضمان ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة المسجد يخرج عن
العهدة وفي العدة اذا صرف القيم مال الوقف في حاجة نفسه ثم انفق في عمارة المسجد يبرأ
لو كان بعينه ولو خلط دراهم الوقف يضمن الكل لانه صار مستهلكا وطريق براءته ان يصرف
في عمارة الوقف او يأمر القاضي رجلا بقبضه منه للوقف وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف
اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه
او انه يرجع في ماله فحينئذ له ان يرجع وفي واقعات الناطفي الوصي اذا اشترى الكفن من مال
نفسه كان له ان يرجع في مال الميت كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله وكذا لو قضى الوصي
دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع والوارث كالوصي في هذا وفي دعوى فتاوى
الفضلي رحمه الله رجل مات عن امرأة واولاد صغار او كبار والوصي الى امرأته فاحتاج الصغار

انفق على اليتيم من ماله

ابراته ما

الا النفقة لمنازعة وقعت في القسمة فانفقت على الصغار يرجع في مالهم بعد القسمة اذا اشهدت عند
الانفاق انها انما تنفق ليرجع رجعت والا فلا لان الغالب من شفقة الوالدين انهما يقصدان
بما ينفقان على اولادهما البر والصلة والمسألة مذكورة في الوالد اذا قضى مهر امرأة ابنه الصغير انه لا يرجع
اذا لم يشهد وفي النوازل اذا اشترى الوالد لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع في مال
ابنه ان لم يشهد عند الاداء لم يرجع وذكر في الوالد والوصي هكذا ايضا يفرق بين الوالدة اذا كانت
هي الوصية وبين ان يكون الوصية غيرها فالله در فتاوى ابي الليث في الوصي اذا نقد الوصية
من مال نفسه ان كان وارثا يرجع وان لم يكن لا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع
وان كانت لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل حال وذكر الحاكم في فصل الرد انما من شروط الوارث
الوصي اذا قضى دين الميت ان شرط الرجوع فله ان يرجع فاما اذا ادى ولم يقل شيئا ثم قال
اديت لارجع فانه لا يصدق وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاوى الوارث اذا
قضى دين الميت من مال نفسه له الرجوع في التركة وان لم يقل وقت القضاء انا اقضي لارجع
في التركة ورايت في بعض الفتاوى القيم اذا انفق في عمارة الوقف من ماله ان اشهد انه
انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ الوصية
فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع ام لا والوارث في هذا كالوصي وذكر رشيد الدين في
فتاواه المتولي اذا صرف الى عمارة الوقف من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف
كان له ذلك لانه يملك المعاوضة من مال نفسه كالوصي يملك صرف الثوب المملوك له
الى الصبي ويرفع ثمنه من مال الصبي وذكر في العدة قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف
ليرجع في غلتها له ذلك لان الوصي ان انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع
الجذع من اخر ثم يشتريه للوقف وفي فتاوى صدر الاسلام طاهر بن محمود ره اذا اراد المتولي ان
ينفق في عمارة المسجد من ماله ويكون له حق الرجوع ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالانفاق
والانفاق وفي فوائد صاحب المحيط ره لو انفق على الوقف من مال نفسه له الرجوع وان لم يشترط

الوصي اذا اشترى لليتيم لا يكون متطوعا

انفق له الرجوع وان لم يشترط

كالوصي

156

كالوصي وذكر في الملتقط مسئلة تدل على ان القيم او الوصي لو انفق في الوقف او في مصلحة
اليتيم من ماله ليرجع فله الرجوع من غير ان يرفع الامر الى القاضي اما اذا رفع فانه لا يصدقه
الا ببينة فانه ذكر قيم الوقف اذا انفق في الوقف من ماله ليرجع في غلته فله الرجوع وكذلك
الوصي ولكن ان ادعى لا يكون القول قوله وقد مر ما يتعلق به في تصرفات الاب وذكر في المبسوط
الوصي اذا اشترى الطعام والكسوة بشهادة الشهود ورجع في مال الميت اذا كان على ذلك
بينة فلا يصدق على اداء الخراج وبعد الثمن من ماله حتى يقيم البينة على ذلك اذا انكر الورثة
ذلك بخلاف ما اذا كان عند الوصي مال فقال اديت الخراج او ثمن الطعام والكسوة من طعام
الذي عندي وكذبه الورثة كان الوصي مصدقا فيما قال من غير بينة وذكر الصدر الشهيد
في الكتاب السادس من ادب القاضي وان ادعى الوصي او القيم انه انفق من مال نفسه واراد
الرجوع على اليتيم او الوقف لا يكون له ذلك لانه يدعي لنفسه دينا على اليتيم والوقف فلا
يصح بمجرد الدعوى وفي وصايا الجامع الكبير لو قال الوصي اديت خراج ارض اليتيم
او جعل ابقه او صدقات شئ استهلكه الصغير او نفقة اقاربه بعد الوصي او ثمن عبد اشتريته
له او انفقت عليه وذلك نفقة مثله وادعى انه ادى هذه الجملة من مال نفسه ليرجع على
اليتيم لا يصدق الا ببينة وتمام هذا يعرف في وصايا الجامع ويأتي بعد هذا شئ منه ان
شاء الله تعالى وذكر محمد ره في الوصايا الجامع الوصي اذا قال بعد بلوغ انفقت عليك
مالك في صغرك يصدق في نفقة مثله وفي مدة تلك المدة ولا يصدق في الفضل لانه في قدر
نفقة المثل مسلط عليه شرعا والفضل على ذلك اسراف فلا يكون مسلطا عليه شرعا
والاصل ان الوصي متى اقر بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه وكذبه الصغير ان كان تصرفا
هو غير مسلط عليه من جهة الشرع لا يقبل قوله الا ببينة او بتصديق الصغير بعد بلوغه وكذلك
لو قال ان اباك ترك رقيقا وانفقت عليهم كذا او اشتريت لك رقيقا بالف درهم
وانفقت عليهم كذا والرقيق قائم او هالك وانكر الصغير ذلك بعد بلوغه قبل قوله مع يمينه

اراد القيم والوصي الرجوع بما انفق وادعى

احل شرع حكمه

ونفقة مثله لانه مسلط عليه شرعا لان ذلك اصلاح مال الصغير وحفظ والوصي كما يملك اصلاح
نفس الصغير بالانفاق يملك اصلاح ماله بالانفاق ايضا ولو كان الغلام في يد رجل فادعى على
الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام بالف من مالك وقبضته وانفقت عليه كذا وكذا من
مالك الا انه غصبه مني وانكر الابن ذلك لا يصدق الوصي على صاحب اليد والغلام له لانه
في حقه شاهد او مدع ولكن يصدق في حق اليتيم في حق الضمن استحسانا لانه اقر بما هو مسلط عليه
شرعا لان الشراء بمال الصغير والانفاق عليه بنفقة المثل من باب الحفظ فصار كالمودع اذا قال المالك
امرتني بدفع الوديعة الى فلان ودفعتها اليه صدقه المالك في الامر بالدفع وكذبه في الدفع يصدق
المودع في حق براءة نفسه لا في وجوب الضمان على الوكيل والرسول ولو قال الوصي ان
عبدك هذا قد ابق فجاء به رجل من مسيرة ثلاثة ايام واعطيته جعله اربعين درهما من مالك
وكذبه الابن في ذلك وقال لم يابق غلامي قط يصدق الوصي في هذا مع يمينه عند ابي يوسف
وقال محمد رح لا يصدق ولو احضر الوصي رجلا وقال ان هذا قد اخذ عبد هذا الصبي كان
قد ابق وجاء به من مسيرة ثلاثة ايام فان القاضي لا يلزم شيئا من مال الابن الا ببينة على الاباق
والرد ومثله لو قال اني اشتريت للصغير غلاما من هذا الرجل بالف درهم وقبضته وهلك عندي
فان القاضي لا يامره ان يعطي صاحب الغلام ثمنه من مال اليتيم ولو قال الوصي للابن بعد ما كبر اديت
خراج ارضك عشر سنين وقال الابن مات ابي منذ سنتين واديت خراج سنتين
فالقول قول الوصي عند ابي يوسف وعند محمد رح القول قول الصبي والوصي ضامن حتى تقوم
له البينة وعلى هذا الخلاف اذا اختلفا في الارض ماء فقال الوصي زرعت الان واديت
خراجها عشر سنين وقال الوارث لم يزل كان في هذه الارض ماء منذ مات ابي ولو
لم يكن في الارض ماء يوم الخصومة فالقول قول الوصي مع يمينه بالاجماع تحكيما للحال كما في
الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه ولو ادعى الوصي انه ادى ضمان شيء استهلكه الصغير
وقال الصغير بعد البلوغ لم استهلك شيئا فالقول قول الابن وكذلك اذا ادعى انه ادى

بعض

157

نفقة اقارب الصبي بفرض القاضي وانكر الصبي الفرض لا يصدق الوصي الا ببينة ولو قال له
ان عبدك قد ابق الى الشام فاستاجرت رجلا بمائة درهم فجاء به وانكر اليتيم ذلك
فالقول قوله لانه ادعى ما هو مسلط عليه لانه اقر بلزوم المال بالاستيجار قال ولو قال
الوصي في جميع ما ذكرنا اديت من مالي لارجع على اليتيم لا يصدق الا ببينة هذه الجملة في وصايا
الجامع وذكر الصدر الشهيد في الكتاب ان من ادب القاضي ومن للقاضي ان يحاسب الامناء
على ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى ومن غلاتهم وان احس بخيانة عزله واستبدل غيره
وان وجده امينا قرره ويقبل قول الوصي او القيم فيما يدعي من الانفاق على اليتيم والضيعة
ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلها في تلك المدة لان الوصي او القيم قائم مقام القاضي
وكما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا قول الوصي والقيم قال وان اتهم احدا منهم في شيء
استحلفه ويختلف المتاخرون فيه منهم من قال انما يستحلف الوصي او القيم اذا ادعى عليه شيء
معلوم اما اذا لم يدع عليه شيء معلوم لا يستحلف واكثرهم قالوا يستحلف لان هذا استحلاف للاحتياط
والنظر لليتيم ومال الوقف فمتى احس بشيء يحتاط الامر في الوقف واليتيم وهذا حكم يختص باليتيم
والوقف وفي سائر الدعاوي لا يستحلف ما لم يدع عليه شيء معلوم وقد ذكرناه في مسائل
ادب القاضي من هذا الكتاب وذكر القاضي ابو جعفر في الزيادات لو كبر الصغار وطلبوا
المال من الوصي فقال الوصي انفقت عليكم منه كذا وكذا شيئا يكون نفقة مثلهم في تلك
المدة وكذبه الورثة فالقول قول الوصي بالاجماع وان كان القاضي اخرجه من الوصاية
وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح وصايا الاصل اذا كانت الورثة صغارا فقال الوصي
انفقت عليكم كذا وكذا درهما من مالكم ان كان ما يدعي النفقة في تلك المدة نفقة مثلهم
او زيادة يسيرة على نفقة المثل يكون القول قوله وعليه اليمين ان اتهمه الورثة بعد البلوغ
في ذلك بان قالوا انك تواجر مالنا وتنفق علينا من الاجرة او قالوا انك لا تنفق
علينا وانما ينفق علينا غيرك على سبيل التبرع اذا ادعوا شيئا من ذلك على الوصي وجب اليمين على الوصي

واما اذا ادعوا امرا على الوصي وكذبهم الظاهر بان قالوا انفقت علينا كذا كذا شيئا قليلا
لا يكفي ذلك القدر لنفقتهم في تلك المدة في الغالب فانه لا يكون على الوصي يمين في هذه
الحالة هذا اذا ادعى الوصي انه انفق عليهم في هذه المدة نفقة مثلهم او زيادة يسيرة على نفقة المثل
فاما اذا ادعى زيادة على نفقة المثل بحيث يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب
عليه الضمان الا اذا فسر ما ادعى بتفسير محتمل بان قال اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا
فهلك او مثل ذلك فانه يصدق مع اليمين لانه امين وفي محاضر فتاوى رشيد الدين رح
رجل مات وترك ابنا كبيرا وصغيرين والكبير وصي من جهة الميت او من جهة القاضي فادعى
الصغار في حال صغرهم فالقاضي ان يحاسب الوصي ولا يجبره على ذلك لو امتنع والقول قوله
في الخراج وفيما انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت والقول قول الامين
مع اليمين فيما جعل امينا وذكر في وصايا الذخيرة قال محمد رح اوصى رجل بان يباع عبده
ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد
من يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع في جميع تركة الميت وهذا جواب ظاهر الرواية
وعن محمد رح انه يرجع في ثلث تركة الميت فاذا هلكت التركة لا يرجع على احد لا على الورثة ولا
على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة فاصاب صغيرا من الورثة
عبد فباعه الوصي وقبض الثمن وهلك عنده واستحق العبد من يد المشتري رجع المشتري بالثمن على
الوصي ورجع الوصي في مال الصغير ورجع الصغير على الورثة بحصته لبطلان القسمة وفي المنتقى
اوصى الى رجل ان يبيع عبده ويتصدق على المساكين فباع وتصدق بثمنه ثم استحق العبد
رجع المشتري بالثمن على الوصي ولم يرجع الوصي في مال اليتيم بشيء وانما رجع على المساكين الذين
تصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير مات وعليه دين الف درهم
ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد ورجع المشتري
على الوصي فالوصي لا يرجع على الغريم بشيء الا ان يكون الغريم قال بعه واقبض دينك فحينئذ يرجع

الوصي



الوصي على الغريم ثم اذا مات الرجل وفي يده ودائع شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله فجمع
الوصي الودائع في منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض مال اليتيم ليقضي به الدين فهلك
المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذا اذا لم يكن على الميت دين فجمع الوصي ماله في منزله
فهلك في يده فلا ضمان عليه لان له ولاية القبض ليرده على الورثة الوصي اذا انفق
التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته
بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب
في هذه المسألة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين آخر والجواب
ثمة ان الوصي اذا دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولكن الغريم الثاني
يتبع الغريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمن حصته
من المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض
ان شاء وهل يرجع الوصي بما ضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل
في دعواه وظالم فيما اخذه لا يرجع على الاول وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه وفيما اخذ
منه فانه يرجع بذلك على الاول لان في الوجه الثاني في زعم الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني
بالدفع الى الاول فيضمن وكذلك في الوجه الاخر وفي مسألة النفقة كذلك نقول ان انفق
عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث
وعلى حق الورثة الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن لان الاحتراز عنه متعذر ومتعسر
فسقط اعتباره هذه الجملة في وصايا الذخيرة وفي المنتقى اذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم فلا ضمان
عليه كذا قال ابو يوسف رح وفي مجموع النوازل في متفرقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام
اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد الدين رح الام اذا خلطت مالها بمال الولد
واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت مقدار حصتها لا تجوز لانها اكلت
مال اليتيم الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعد ما خرج من الوصاية ان كان الدين موروثا للصغير

انفق الوصي التركة ثم ظهر دين

قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين آخر

الوصي خلط مال اليتيم

اوجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب
بعقد الوصي عقدا يرجع فيه الحقوق الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون ذكر المسألة في باب
مكاتبة الوصي من كتاب المكاتب وفي المنتقى عن محمد في رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير
فادرك الصغير وللميت دين على رجل فقبض الدين بعد ما ادرك فهو جائز ولم يفصل
قال ثمه ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه واذا ابرأ الوصي
غريما من غرماء الميت فهذا على وجهين ان كان الدين وجب بمعاقدة الوصي فانه يصح
ابراؤه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قياسا ويضمن من ماله ولا يصح في قول ابي يوسف واستحسانا
والاختلاف فيه نظير الاختلاف في وكيل الحي وان كان دينا وجب لا بمعاقدة الوصي
فانه لا يصح الابراء عندهم جميعا لا بمنزلة وكيل الحي في الوكالة بالقبض والوكيل بقبض
الدين لا يملك الابراء الوصي اذا قضى دينا وجب على الميت واراد ان يكتب كتاب
البراءة للميت يكتب صاحب الدين في ذلك الكتاب اني قبضت جميع ما كان لي على
الميت بخلاف ما لو قبض الوصي دينا للميت فاراد ان يكتب الغريم كتاب براءة على
الوصي فانه يكتب الوصي اني قبضت من فلان كذا كذا درهما ولا يكتب اني قبضت
جميع ما للميت عليه والفرق ان الوصي متى قضى دين الميت فاذا اقر صاحب الدين في
الكتاب انه استوفى من الوصي جميع ماله على الميت فصاحب الدين بهذا الاقرار مقر على
نفسه واقرار الانسان على نفسه صحيح فاما الوصي اذا قبض دين الميت فمتى اقر انه استوفى
جميع ما على الغريم يكون الوصي مقرا على الورثة لا على نفسه واقرار الانسان على غيره باطل ذكره
شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في الاصل وذكر في ادب القاضي من العدة الوصي اذا دفع المال الى
الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن وذكر في صلح المبسوط الوصي اذا اخر دين الميت
فان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز وان كان تولى العقد يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويضمن للورثة الوصي اذا قال لي على الميت دين لا يخرج القاضي التركة من يده كذا قال شداد

وان

ابراء الوصي غريما

159

وان ادعى شيئا بعينه اخرجه قال الفقيه رحمه الله ودل ان الوصي متى ادعى دينا على الميت ولا بينة
له فالقاضي يخرجه من الوصاية لانه يستحل اخذ مال اليتيم والاختيار عندي ان القاضي يقول له
اما ان تبرئه من الدين الذي يدعي واما ان تقيم البينة عليه حتى تستوفي واما ان اخرجك
من الوصاية فان ابرأه والا اخرجه وحكي عن مكانه اخر سئل ابو نصر رحمه الله عن وصي باع
دارا ثم ادعى ان الدار كان منه وصية للميت قال ان كانت الدار في حيوة الميت في
يده وتحت تصرفه لم يصدق الوصي على ما ادعى الا اذا اقام عدلين بجعل الحاكم وصيا
للميت حتى يقيم الوصي البينة على الذي نصبه القاضي وكذا اذا ادعى الوصي دينا على الميت
جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة على الوصي ثم الحاكم بالخيار ان شاء تركه خارجا عن الوصية
وان شاء اعاده اليها بعد ما قضي له قال الفقيه وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي
ان القاضي يجعل للميت وصيا في ذلك الدين خاصة ولا يخرج هذا الوصي من الوصاية وذلك
القول اصح وبه ناخذ وفي موارث الفتاوى سئل ابو القاسم رحمه الله عمن له على اخر دين
فمات والطالب وارثه قال له ان يأخذ منه مقدار حقه من غير علم الورثة وفي العيون
اذا اوصى الى امرأته ولها عليه مهر ان كان له من الصامت مثل مهرها فلها ان تأخذ من الصامت
وان لم يكن صامت فلها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه رجل اقر
عند القاضي ان لفلان الميت علي كذا كذا من المال وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك الجنس
فامر القاضي المديون بان يدفع ماله الى غرماء الميت صح امره واذا دفع برئ عن دين
الميت ولو قضى هذا المديون دين الميت بغير امر قضاء القاضي حكي فتوى شمس الائمة
السرخسي بدون القضاء غير صحيح ويسقط دين الميت في باب كفالة شرح شيخ الاسلام
خواهر زاده مديون الميت اذا قضى دين الميت الى غريم له على الميت دين كان
ذلك مملوكا للغريم الذي له على الميت دين صحته الحيلة في الذخيرة وقد ذكرنا هذه المسائل
في كتاب الفصول احد الورثة اذا قضى دين التركة من خالص ملكه كان له الرجوع

في التركة فتوى هلكت التركة ليس له ان يرجع فيها ثم ورثوا عن ميت آخر لا يكون للذي قضى دين
الميت ان يرجع في التركة الميت الثاني وفي المنتقى رجل مات وترك ابنا وقد كان
اشترى عبدا في حياته ولم يقبضه ولم ينقد الثمن وعليه ديون فقضى ابنه البائع الثمن وقبض
العبد فانه يكون بينه وبين الغرماء بالحصص قال وهذا بمنزلة الرهن وصورة مسئلة
الرهن رجل مات وعليه ديون وبعض الديون رهن فقضى بعض الورثة دين المرتهن الذي
عنده رهن وافتك الرهن فانه يكون بين الغرماء ولا يكون الوارث الذي قضى الدين
اولى به من بقية الغرماء في الذخيرة ذكر في العتاوى القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام
وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في
ولايته او كان بعض التركة في ولايته قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يصح النصب على كل حال
ويعتبر التظالم والاستعداد ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وكان
ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وما لا فلا وقيل
يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته ورايت بخط بعض
المشايخ القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى ائمة
مشايخ مرو وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجوز والعبرة للخصومة وذكر سعد الدين في
فتواه اليتيم اذا كان ببخارا لا يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند ونصب المتولي في وقف
ليس في ولاية القاضي قد كتبناه على الاستقصاء في الفصل الاول من كتاب الفصول الوصي
اذا خان فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ان القاضي يضم اليه امينا او يعزله او يخرجه
من الوصاية ولو كان الوصي فاسقا ذكر محمد رحمه الله في باب مكاتبة الوصي ان القاضي يخرجه من
الوصاية واذا كان الوصي عدلا الا انه يعجز عن القيام بمصالح الصغير وعن التصرف في ماله
اختلف المشايخ فيه ايضا والصحيح ان القاضي لا يخرجه من الوصاية بل يضم اليه امينا ثقة واما
اذا كان عدلا كافيا ولا ينبغي للقاضي ان يعزله ولكن مع هذا لو عزله ينعزل وينصب وصيا

اح



آخر ذكره شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الوصايا في باب الوصي والوصية وهكذا ذكر
الصدر الشهيد رحمه الله في ادب القاضي للخصاف رحمه الله وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يستبعد
هذا القول ويقول انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت فقام مقام الميت وفي فتاوى
الفضلي رحمه الله وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما آخر ثم قال الوصي بعد ايام
صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم الى ما كان قال هو وصي على
حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم لانه لم يذكر في المسئلة اقام فيها آخر مقامه حتى يتضمن
ذلك عزل الاول وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا
يدخل فيها معه احدا فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه
ونصب غيره الوصي اذا قدم غريم الموصي الى القاضي فاقر الوصي بالدين والموت
وانكر الوصاية الى المدعي فالقاضي ان شاء جعل هذا المدعي وصيا وان شاء جعل
غيره وصيا في اواخر الباب الثاني والستين من ادب القاضي هذه الجملة في الذخيرة في كتاب
الوصايا الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي ليس له
ذلك كالوكيل وبحضرة القاضي ان كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يخرجه وان عزله مع هذا
ينعزل وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله في ادب القاضي من العدة وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير
في الرجل يوصي الى غيره فقبل الوصي في حياة الموصي فالوصية لازمة حتى لو اراد الخروج
منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح
الرد وان رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه وتمام هذا
ينظر في ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله وفي وصايا الذخيرة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
الوصية لما في البطن جائزة والميراث له واجب والهبة له باطلة الوصي اذا اقر على
الميت بالدين لا يصح اقراره والمسئلة معروفة ولكن بهذا الاقرار لا يخرج من ان
يكون خصما للغريم حتى لو اقام الغريم بينة عليه بالدين تقبل بينته فرق بين الوصي والوكيل بالخصومة

الى ساه

الوصي لا يخرج ... [illegible]

زالدين من قبل المدعا عليهم اذا اقر بالدين على موكله في غير مجلس القضاء لا يصح اقراره ويخرج من
الخصومة مع المدعي حتى لو اقام المدعي منه عليه بالدين بعد ذلك لا يسمع والعرف في موضع
وصايا الذخيرة الوصي اذا اقر ان هذا عبد فلان وفي يده ثم ادعى انه للصغير لا يسمع
دعواه لاجل الصغير وفي فتاوى رشيد الدين واذا اقر الوصي لاحد الورثة بعينه ان له
من ميراثه عنده كذا كذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا
فقال الوصي لم يكن عندي غير هذا فانه لا يضمن لهم شيئا هكذا ذكر المسئلة في كتاب الصلح
وفي كتاب الوصايا اذا اقر الوصي لاحد الورثة وهو كبير بالف درهم من ميراثه وغيره
من الورثة صغير ثم جحد الوصي وقال لم يكن عندي غير هذا يضمن للصغير حصته ذلك من مشايخنا
من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع والصحيح ان يقال ان في المسئلة روايتين
اذا كان بعض الورثة صغارا وبعضهم كبارا واحد الكبار وصي عن الصغار واراد القسمة
قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير يوزن فنا واه ان الوصي يقسم بين الصغار والكبار ويعزل
نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري
نصيبه من المشتري فتتحقق القسمة من الكل على هذا الوجه الوارث لا يملك بيع التركة
المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وقد مر من قبل بهذه الحكم في
وصايا الذخيرة البرهانية وذكر في وصايا النوازل والجامع في العمادي وصي باع شيئا
من مال اليتيم فادرك اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن والوصي غير مفسد وقال انت بري
مما اديت وصي من مالي فهو جائز وهو بري ولو قال انت بري مما لي عليك لا
يبرأ لانه ليس عليه شي وكذا الوكيل اذا باع شيئا فقال الموكل انت بري مما لي عليك
لا يبرأ لانه ليس عليه شي الا يرى انه لو اراد ان يستوفي ليس له ذلك وانما الدين للوكيل
قال الفقيه ابو الليث ولا ناخذ به بل يبرأ من الدين كله فالدين له وللوكيل حق المطالبة
وكذا الوصي حق المطالبة وذكر في النوازل عن علي بن حجر قال اجبت اما لو سع



في صغرى لانه لما مات الى كان الوصي يعطيني كل يوم نيفا درهم فاثبت ابا يوسف فقلت
انه لا يكفيني فدعا ابو يوسف الوصي وامره ان يجعل كل يوم درهما وقال شريح يا ابغوا
على اليتامى اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فقير رزقهم الله من فضله وفي
الذخيرة وللوصي ان لا يضيق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه لا على وجه الاسراف وذلك
يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق عليه بحسب حاله وذكر فيها ايضا
وصي انفق مال اليتيم على اليتيم على تعليم القران والادب فان كان الصبي لا يصلح لذلك
لابد ان يتكلف له شيئا مما يقرأ في صلوته وذكر في وصايا المنتقى وصي قال لرجل اضمن
عن فلان الميت دينه فضمن الرجل ذلك بامر الوصي واداه قال يرجع الضامن بما ادى
في مال الميت ويأخذ الوصي به حتى يؤديه من مال الميت ولا يرجع الوصي في ماله لانه انما ضمن
عن الميت ولم يضمن عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت والضمان عنه وان
كان الذي امره الوصي خليطا له معاملة ويأخذه منه استحسنت ان يرجع الضامن على
الوصي في ماله قال ولو ان وصيا قال لرجل اضمن انا وانت عن فلان الميت الذي
اوصى الي من الدين فضمناه على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ضامن عنه فلقي الغريم
الوصي فاخذه بالمال كله فاداه اليه من ماله فان الوصي يرجع في مال الميت بما ضمن
عن الميت وهو نصف الدين ويرجع على الذي ضمن معه نصف الدين ثم يرجع ذلك
الرجل في مال الميت ويأخذ الوصي ح. ان كان في يده من مال الميت وفيها ايضا
رجل مات واوصى الى رجل ثم ان رجلا سوى الوصي انفق على بعض الورثة نفقة
وقال بعض ما انفق انفقتها بامر الوصي واقر الوصي بذلك ولا يعلم ذلك الا
بقول الوصي بعد ما انفق فالقول قول الوصي اذا كان الوارث الذي انفق عليه صغيرا
وصي مر يكي را گفت تا خانه نارسيده را عمارت كند با غله دار خانه يتيم را گفت
تا در آن خانه عمارت كند وكرد هل يرجع على الصغير من غير شرط الرجوع فعن قياس

مسئلة الاثر بالاتفاق من الوصي ينبغي ان يكون يرجع وينبغي ان يكون على الاختلاف
الذي فيما اذا قال لغيره انفق في عمارة داري فانفق قال الامام السرخسي رحمه الله
يرجع من غير شرط الرجوع وقال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله لا يرجع بغير الشرط وذكر في
المنتقى رجل مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا واوصى الى رجل فقال الوصي اشهدوا
اني قد قبضت نصيب الصغير من جميع التركة وقاسمت الكبير وضاع نصيب الصغير من
يدي فكبر الصغير وفي يد الكبير مال يقسمه من التركة فقال ما ترك ابي الا ما في يد اخي الكبير
هذا وما قبض الوصي شيئا فالقول في ذلك ما قاله الوصي اذا قاله قبل بلوغ الصبي ولا
يشرك الكبير فيما في يده وفيه ايضا رجل مات واوصى الى رجل وله بنون كبار وصغار
فمات بعض الكبار وترك ولدا صغيرا قال يكون وصي الجد وصيا له يجوز بيعه عليه
فيما كان يجوز بيعه على ابيه فيما دون العقار وذكر فيه ايضا رجل اوصى الى رجل ومات
فدفع الوصي الى الوارث ميراثه وكل شيء كان له في يده من تركة ابيه واشهد الابن على
نفسه انه قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه
ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد هذا الوصي وقال هذا من تركة والدي تركها ميراثا ولم
اقبضها قال فهو على حجته واقبل بينته واقضي بها له ارايت لو قال قد استوفيت
جميع ما ترك والدي من الدين على الناس وقبضت كله ثم جاء برجل يدعي ان لابيه عليه
مالا اقبل بينته واقضي له بالدين وصي صرف مال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان لم يبر
ينزع المال من يده فيبر بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا امر بالمال
قال ابو بكر رحمه الله الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا رحمه الله وانما هذا قول ابن سلمة رحمه الله وهو استحسان
وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى
واختيار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى والله الهادي اشارة في كتاب الله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اجاز العيب في مال اليتيم

رجل اوصى وله بنون كبار فمات بعضهم وترك صغيرا يكون وصي الجد وصيا له





مخافة احد المتغلب ذكره القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في الوصايا بفتاواه وذكر فيها ايضا
وصي انفق على باب القاضي مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال محمد بن الفضل رحمه الله لا
يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا وفيها ايضا
رجل مات واوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر دراهم فقيل لها
ان لم تعطيه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قال يجوز مصانعتها
في مسائل الفرائض من شرائط القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث ان يكون المباشر للقتل
مخاطبا حتى ان الصبي او المجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث لان حرمان الميراث
عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة وذكر في جنايات الملتقط الاب والوصي اذا ادب
الصبي فمات ضمنا ولا ارث لهما وعن ابي يوسف رحمه الله في الاب والوصي انهما لا يضمنان
ولا يحرمان عن الارث وقد ذكرنا في مسائل الجنايات ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما وقال
بان الاب اذا ضرب ابنه ضربا معتادا فمات لا يضمن كما في المعلم ذكره في المحيط شمس
الائمة السرخسي رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان يحرم الاب عن الميراث عنده ايضا وفي اخر جنايات
فتاوى صاحب المحيط رحمه الله ولو ضرب الاب او الوصي الصغير على قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن
ويحرم عن الميراث وتجب الكفارة وعندهما لا يضمن ولا يحرم عن الميراث وهذا اذا ضربه
للتاديب ولو ضربه للتعليم لا يضمن كالمعلم فاذا لا فرق بين ضرب المعلم باذن الاب
وبين ضرب الاب اذا كان للتعليم وفي جنايات فتاوى قاضي خان رجل جذب صغيرا
من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رحمه الله دية الصغير على الجاذب ويرثه
عن والده وذكر صدر الشهيد رحمه الله في فرائضه ان الجنين يورث اذا كان موجودا في البطن
عند موت المورث وانفصل حيا وطريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث
ان جاء لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث هكذا ذكر المسئلة مطلقا وهذا التقدير
في استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب لان استحقاقه الميراث عن الاب فانه اذا جاء لاقل

من ستة اشهر منذ مات الاب فانه يرث اذا لم يكن المرأة اقرت بانقضاء العدة نص
عليه محمد في كتاب الفرائض وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يثبت النسب من الميت فلا يرث
وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع عطاس او يتنفس او يتحرك بعض اعضائه
وما يشبه ذلك وان انفصل ميتا لم يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا
فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه يقبل شهادتها في حق الصلوة عليه وهل
يقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا يقبل وقالا يقبل اذا مات الرجل عن امرأة
حبلى يوقف للحمل ميراث اربعة بنين في رواية ابي حنيفة وعن محمد روايتان في رواية
يوقف نصيب ثلاثة بنين وفي رواية يوقف نصيب ابنين وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف وفي رواية اخرى يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذه الجملة
في فرائض المحيط وفي مواريث الملتقط عن نصر في ولد لم يخرج الا راسه وهو يصيح فمات
لا ميراث له الا ان يخرج اكثر البدن ذكر في سير الجامع الاصغر منه حربي اسلم وله بنون
صغار فلما ادركوا ابوا الاسلام ورثوه وان اسلم بعد ما خرج الى دار الاسلام
وهم في دار الحرب فلا ميراث لهم تم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا

م

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| كتاب الطهارة ١ | كتاب الصلوة ٢ | كتاب الزكوة ٥ | كتاب الصوم ٥ | كتاب الحج ٦ | كتاب السير ٧ |
| كتاب الكراهة والاستحسان ٩ | كتاب النكاح ١٠ | في النكاح الفاسد ١١ | في ثبوت النسب ١٢ | في المحرمات ١٢ | نكاح الرقيق والكافر ١٣ |
| مهر ١٤ | اوليا وكفا ١٧ | جهاز ١٩ | كتاب الرضاع ١٩ | كتاب الطلاق ٢١ | طلاق السكران ٢٣ |
| ايلا ٢٤ | خلع ٢٤ | طلاق المريض ٢٦ | تعليق ٢٦ | تفويض ٢٨ | عده ٢٨ |
| نفقه ٢٩ | نفقة المطلقة ٣٢ | حضانة ٣٣ | عنين ٣٤ | كتاب العتاق ٣٤ | عتق المريض ٣٦ |
| استيلاد ٣٦ | مكاتب ٣٨ | مدبر ٣٩ | ولاء ٣٩ | كتاب الايمان ٤٠ | حلف في النكاح ٤٠ |
| حلف في الفعل ٤١ | كتاب الحدود والتعزير ٤٣ | كتاب السرقة ٤٥ | كتاب الجنايات ٤٥ | جناية الصبيان ٤٩ | جناية الرقيق ٤٩ |
| جناية الدابة ٥٠ | كتاب الديات ٥٠ | قسامه ٥١ | كتاب المعاقل ٥٢ | كتاب الابق ٥٢ | كتاب المفقود ٥٢ |
| كتاب اللقيط ٥٣ | كتاب اللقطة ٥٣ | كتاب الوقف ٥٣ | وقف المريض ٦٣ | وقف الذمي ٦٣ | كتاب البيوع ٦٣ |
| خيارات ٦٦ | خيار العيب ٦٧ | ما ينفذ من التصرفات باجازة لاحقة ٧٠ | بيع فاسد ٧٠ | تلجئة ٧٢ | بيع بالوفا ٧٢ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| اقالة ٧٢ | بيع الاب والوصي ٧٣ | سلم ٧٤ | كتاب الصرف ٧٤ | كتاب الشفعة ٧٥ | كتاب الهبة ٧٦ |
| تعويض الهبة ٨٠ | فيما يدخل في الهبة من غير ذكر ٨١ | كتاب الاجارة ٨١ | ضمان الاجير المشترك والخاص ٨٨ | كتاب العارية ٨٨ | كتاب الوديعة ٨٩ |
| كتاب الرهن ٩١ | كتاب الغصب والضمان ٩٢ | كتاب الاكراه ٩٨ | كتاب الحجر ٩٩ | كتاب المأذون ١٠٠ | كتاب الوكالة ١٠٠ |
| الوكالة في النكاح ١٠١ | الوكالة بالخصومة والقبض والبيع والشراء ١٠٣ | كتاب الكفالة ١٠٩ | كتاب الحوالة ١١١ | كتاب المضاربة ١١١ | كتاب الشركة ١١٤ |
| كتاب المزارعة ١١٦ | كتاب الدعوى ١١٦ | تناقض ١١٧ | دفع ١٢١ | تحليف ١٢٣ | استحقاق ١٢٥ |
| فيمن يصلح خصما ١٢٩ | دعوى النسب ١٣٣ | كتاب الاقرار ١٣٣ | اقرار المريض ١٣٥ | مداينات ١٣٧ | كتاب الشهادات ١٣٨ |
| ترجيح بينات ١٤٦ | القول لمن ١٤٩ | المسائل التي تعلق فيها بين الخصمين ١٥٢ | كتاب الصلح ١٥٣ | صلح الورثة ١٥٥ | صلح عن الامانات ١٥٥ |
| تخارج ١٥٦ | استخلاص تركه ١٥٦ | كتاب القضاء ١٥٧ | التصرف في اموال الغائب ١٥٩ | الوقوف بين البلوغ والحلم ١٥٩ | كتاب القاضي الى القاضي ١٦٠ |
| | مسائل شتى ١٦٠ | كتاب القسمة ١٦٢ | كتاب الفرائض ١٦٣ | كتاب الوصايا ١٦٤ | |

یشر نقطه بر نقطه سی لکمندر    الجه بر نقطه سی لکمندر    نادمر افکار

الحمد لله الذي بين الشرائع بارسال نبيه المختار • وزين منار الدين الحنيف بانزال محكم كتابه عليه وانار صلى الله عليه وعلى آله الاخيار • واصحابه المهاجرين والانصار وبعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف المعترف بالتقصير لما اتخذ مني برهة من الزمان قبل هذا الاوان • في تسويد اسولة الناس وتصويرها • ومقابلة الفتاوى وامانتها بعد تبييضها وتحريرها • اجلة من العلماء الاعلام • واعزة من شيوخ مشايخ الاسلام • الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى • واجابوا السائلين عن وقايعهم بما عليه الفتوى • جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة • من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة • وجعلتها مرتبة على الكتب كترتيب المدونات والكتب • وسميتها بعد الجمع والتدوين • بواقعات المفتين • ثم بعد حين ومضي سنين قابلت كل مسئلة باصلها • وذكرت بابها وفصلها • تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة • وطرحت منها المكررات • وابقيت ما هو المنقول من المتداولات • والحقت مسائل مهمات من المعتبرات • طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات

## كتاب الطهارة

الماء الذي يجوز به الوضوء نوعان الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه طعم او لون او ريح وماء النهر او القناة اذا احتمل غدرة فاغترف انسان بقرب الغدرة جاز والماء ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بالانقطاع الا على يجوز التوضي بما يجري فيه حقيقة ان يخرج الماء من احد بابها ويدخل في الاخرى فتوضا ان ان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها اي فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الى اكثر لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لعلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف انه طاهر قاضي خان في اول الطهارة ومني الصبي مستعملا الصحيح انه كماء ابل العضو صار

مستعملا

مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فيخفف الضرورة كافي في الحق المزبور ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته قاضي خان في باب الوضوء والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء في المزبور في فصل ما ينقض الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيده لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض اشباه في القاعدة الثالثة عشر ومن اتى بهيمة بعذر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا الحد ولا الكفارة عليه ان كان صائما في رمضان قاضي خان في المزبور الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم في المزبور في فصل النجاسة التي تصيب الثوب الثوب يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء ~~طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احد الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا يعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة~~

الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون اشباه
من كتاب الطهارة السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند ابي يوسف لا يحكم
بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف
الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصة في السادس الطهارات
بز وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا يغطى فتقع فيه الفارة والكلب وهذا
باطل لان الاصل هو الطهارة لا يترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا
اخر فيفتى بقول محمد رحمه الله تعالى حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر نقد الفتاوى
في فصل الانجاس من الكتاب السادس من كتاب الطهارات واذا انقضت مدة المسح وهو
في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته خلاصة في المسح واذا انقضت مدة المسح الا
انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال فتح المذكور
في المسح ذكر الجلابي في كتاب الصلوة له ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه
يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها
في غالب الكتب فقلت ويسقط مسح الرأس عن براسه من الداء ما ان به يتضرر
شرح المنظومة لابن الشحنة وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا الى وقت ان القرح والجرح
يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدائع وغيره من به جراحات او قروح
يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف
الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدائع انه مستحب عنده
وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب عنده عند عدم الضرر اتفاقا
من المذكور من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة
منهي والاستنجاء مأمور والنهي مقدم وراجح على الامر مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء

## كتاب الصلوة

صبي صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا
للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه ينتقض وضوءه
ولكنه لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد تبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه شس وغيره





ابي يوسف لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس قنية في مواقيت
الصلوة المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة اشباه ان ينوي الصلوة وينوي
الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر
المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اي صلوة
هي وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة
فان نوى الصلوة ولم ينو ... الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في
الاصل خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الصلوة ولو نوى ان قبلته محراب مسجده
لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة
لا ينوب عن نية القبلة قاضي خان في باب الاذان رجل نسي القنوت ولم يتذكر
حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها
حكم القيام ويسجد للسهو فراغ الصلوة من المذكور في فصل من يصح الاقتداء به اذا قام الامام
الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو
سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي في التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام
فانه يسلم مع الامام من المحل المذكور ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح
المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها
لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو
ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس
بموقت ولا مقدر من المحل المذكور س المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر
بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده جواب ظم فيمن ادرك
في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد
امامه كذا هذا قنية في باب القعدة والذكر فيها واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع

الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما
اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده
اختلاف المشايخ واما ساير السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ
في قضائها تبعا للفرض من كبير مشتمل الاحكام في باب ادراك الفريضة ويقضي السنة
التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني محله ورجح
في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين
عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر
الرايق في باب ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا
يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود
ازيد من الركوع جاز على الايماء في الاصح وقيل جاز على الاصل وان كانت الوسادة على
الارض جاز على السجود وقالوا اذا سجد على لبنة او اجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان
الارتفاع كثير بزازيه في صلوة المريض ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره في صنيحان
~~في فصل ما يفسد الصلوة وتكلموا ... الكراهة الى القبر ... يكره~~
~~... وقال بعضهم ... وعظام الموتى ... ورجس~~
~~... اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط او سترة اما اذا كان حائط~~
~~... فاصلا واذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع سترة فانما يكره اذا~~
~~هذه المواضع في مسجد الجماعات اما في مسجد البيوت فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم~~
~~المساجد الا ترى انه يدخله الجنب من غير كراهة ويباع فيه اهله ويجمع ويشترى من غير~~
~~كراهة ذخيرة في اواخر الفصل السادس من كتاب الصلوة~~ الرجل اذا قصد بلدة والى
مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد
كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا
في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان
كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم

الى

الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم
صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة قاضيخان
في صلوة المسافر وتعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا تعتبر محلة
اخرى بحذائه من الجانب الاخر من المحل المزبور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه
بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في اخر الجنايز النسفية سالت ابا الفضل الكرماني
وعلي ابن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة اخرها
وفي ساير الصلوات اولها قال وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت
فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول
تاتارخانيه في اوايل الفصل السابع من كتاب الصلوة اذا صلى على جنازة عند طلوع
الشمس وعند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك قاضيخان في فصل غسل
الميت ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت
فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر
الله يذكره في نفسه وعن ابرهيم انهم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا
له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور ويستحب في
القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل
الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان
نقل الى مصر اخر لا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام
وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حيث الى الشام بعد زمان وسعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على
اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور في الحجة قال محمد ابن شهاب الدين الزهري
اذا ماتت المراة وولدها فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان استهل
صار خاصا عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر

يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا
بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك تاتارخانية في الجنائز وهي اي جهة
الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبتها الصحابة والتابعون
حين فتحوا البلاد شرح النقاية لواجد باش في باب حد القبلة التسمية في كل ركعة حسن
بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى وعندهما
يجب كما في الاولى كذا في الكفاية يعقوب باشا في باب صفة الصلوة وكره امامة الاعمى
وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهرة شرح القدوري جوز اكثر
ايمة خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوزها ايمة العراق وعن نصر ابن يحيى
ومحمد ابن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة والنسفي افتى بالجواز والسرخسي
بعدم الجواز زاهدي في باب قيام شهر رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد
في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل من المحيط البرهاني في
الثالث عشر من كتاب الصلوة في الكافي قال ع م من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه
وتقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب
الصلوة واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف
بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك
الركعة بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلي لابرهيم الحلبي في الرابع من فرايض الصلوة
ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم
ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر
معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض
التراويح لا يتابعه في الوتر يث اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا
لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح قنية
في باب التراويح يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو
ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى اشباه في كتاب الصلوة يكره الاقتداء

والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها كما في باب الامامة من الهداية

في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب
ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان
من نصيب الاكار [illegible] في ذمته [illegible] الارض بمنزلة المستأجر وكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء
من الخارج واما [illegible] العشرة المعروف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز
ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج واما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي

في صلوة الرغايب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة كذا في البزازية من المحل المذبور تحصل فضيلة الجماعة بصلوة الصبي مع واحد
الا في الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم من المذبور في احكام الصبيان

## كتاب الزكوة

لا زكوة
في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة
كذا في التاتارخانية درر غرر قبيل صدقة السوائم وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة
كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة
والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والياقوت والفيروزج
والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك قاضي خان في العشر
دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكوة
ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي
اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحنا
اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد ره وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار
والصابون لا زكوة فيه مختارات النوازل في اخر الزكوة لا يجب العشر في التبن ولا في
الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا
ولا في الدلب وشجرة الباذنجان ويجب في بزر القنب وبزر الصنوبر قاضي خان
في فصل العشر من كتاب الزكوة وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط
اذا كان بآفة لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة
فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة
ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما
على اداء العشر بزازية في العشر والخراج من كتاب الزكوة وفي الاسرار للطحاوي يجب العشر
والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى
لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة
المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكاينة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها

عفو لا الاراضي بزازيه في العشر والخراج من الزكوة لو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما حق جماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار فصل الرتد من كتاب السير وان اجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعند ابي حنيفة فيها روايتان خلاصه في الفصل العاشر من كتاب الزكوة وكذا في الخانية رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة في الاجر اوكثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج قاضيخان في فصل خراج الارض من السير والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة مال بيت المال اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث خمس الغنايم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المزبور ودين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة اشباه في كتاب الزكوة انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل المزبور العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا من المزبور في احكام العبيد

## كتاب الصوم

اذا

ولو صب الماء في اذنه فالصحيح انه لا يفطر لانعدام الفطر صورة ومعنى وهو صلاح البدن لان لا يصل الى الدماغ
محيط سرخسي

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصوم وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المزبور اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل المزبور ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة يعني لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر غاية للمفطرات الثلاث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح ساير اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح المجمع لابن الملك ولا بأس بالحجامة للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت لا الفطر ولو افطر ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رايه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا من المحل المزبور من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط انفه من راسه فاستشمه فدخل حلقه او ابتلع ما بين

استغناه لم يفطر ولم يفصل محمد وقيل ان كان مقدار الحمصة قضاء عليه الفطرة ولو اخر
ذلك بجوفه لا يفسد في الصحيح انه لا يفطره من المزبور في اول باب ما يفطره وما لا يفطره
الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد
واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على
الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد
والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن
الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم
لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين
فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين
يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعا وعشرين
فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة رأوا هلال
رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل
بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين
من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا ترك
التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين في اوائل كتاب الصوم

زوم النذر
فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعن الفرائض لا شيء عليه والا يقضي مثلها ازمنة ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيح دبر الصلوة لم تلزمه صح

## كتاب الحج

رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله
يفي بذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو
يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي
مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي
ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم
يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى





وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان
هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت
الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء
اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون
ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروي
ابن سماعة عن محمد انه اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن
وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر
يوما تكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج
القافلة لا تكون نفقته في مال الميت قاضي خان في فصل الحج عن الميت المرأة اذا لم تجد
محرما لا تخرج الى الحج الا ان يبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك
لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز
كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله
كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج
من المحل المزبور المأمور بالحج اذا استأجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم
نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال
الامر لانه مأذون بذلك دلالة من المحل المزبور واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله في المأمور
بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وللامر ثواب النفقة وقال
الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط عن المأمور ويحتاج الى استئناف
الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز وللامر ثواب
النفقة في طريق الحج خلاصة في الثالث من كتاب الحج والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة
عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة
تحريم عليه ابن الهمام في اواخر باب الحج عن الغير

## كتاب السير

اذا باع الحربي ولده من
مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم

الحربی اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لایجوز فی الروایات کلها مسلم دخل دار
الحرب فاشتری من احدهم ابنه او اخاه فالصحیح انه لایجوز البیع لکنهم اذا دانوا جواز هذا
البیع ملکه بالقهر لا بالشراء وان لم یدینوه ان خرج معه طایعا لا یملکه وان اخرجه مکرها
ملکه بالقهر مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة فعلیه ان یعرفها ولو عقد الربوا
مع اسیر او مسلم دخل معه للتجارة لایجوز منیة المفتی فی کتاب السیر والصحیح انه ان اخرجه
کرها ملکه وان جاء به وهو طایع لا یملکه سواء کان البایع یری جواز هذا البیع او لایری
قاضیخان فی فصل فی معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب فی دارهم من کتاب السیر
واذا دخلت حربیة بامان فتزوجت ذمیا صارت ذمیة وهذه من مسائل الجامع الصغیر
اعلم انها اذا تزوجت ذمیا تصیر ذمیة تجری علیها احکام اهل الذمة بعد ذلک من
نحو المنع من الخروج الی دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلک واذا تزوج الحربی
ذمیة لا یصیر ذمیا وذلک لان المرأة تابعة لزوجها فی المقام والزوج لیس بتابع لها
فیه فتکون المرأة ذمیة لالتزام المقام فی دارنا دون الزوج واوضح الفقیه ابو اللیث فی
شرحه للجامع الصغیر بقوله الا تری ان الزوج والمرأة اذا کانا مسافرین فنوی الزوج الاقامة
صارت المرأة مقیمة ولو نوت المرأة الاقامة لا یصیر الرجل مقیما غایة البیان فی
المستامن لا یخرج الی الغزو بلا اذن والدیه وان اذن احدهما لا یخرج وان له جدان
وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم یاذن الآخران له الخروج وفی سفر الحج والتجارة
یخرج بلا اذنهما لان الجهاد یتعلق بالروح لا بهما دلت العلة علی الحاق الخروج الی العلم
بالحج والتجارة ولان الخروج للتجارة لما جاز فلان یجوز للعلم اولی الا اذا کان الطریق
مخوفا فیشترط اذنهما هذا اذا کانا غیر محتاجین الی خدمته فان محتاجین لا یخرج وان علیه
دین لا یخرج الی الغزو بلا ادائه وان لم یکن له مال لا یخرج الا باذن الداین وان کفل
بالمال لا یخرج الا باذنهما وان کفل لا باذنه لا یخرج الا باذن الطالب خاصة بزازیة
فی الحظر والاباحة من السیر الوالی اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفی لا یسعه
ان یقبل لانه حق جماعة المسلمین فلا یجوز له ان یختص به ومشایخنا جوزوا ذلک

172

لمصرف الخراج والجزیة ان یجعل خراج ارضه له وهو اللفظ الذی یفعله السلاطین للائمة وعن ابی
یوسف فی النوادر اذا ترک السلطان لرجل خراج ارضه جاز ترکه ویکون ذلک صلة له من
السلطان وللسلطان حق فی الخراج قاضیخان فی فصل فی اهل الذمة من کتاب السیر اذا مات
المدرس فی اثناء السنة قبل مجیء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة ثم
او عزل ینبغی ان ینظر وقت قسمة الغلة الی مدة مباشرته والی مباشرة من جاء بعده
ویبسط المعلوم علی المدتین وینظر کم یکون منه للمدرس المنفصل والمتصل فیعطی بحساب
مدته ولا یعتبر فی حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجیء الغلة وادراکها کما اعتبر فی حق
الاولاد فی الوقف علیهم انفع الوسائل فی اواخر مسئلة وقت الاستحقاق للغلة
ان الولد الصغیر یعتبر تبعا للابوین او لاحدهما فی الدین فان انعدما یعتبر تبعا لصاحب الید فان
عدمت الید یعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا فی الدین فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له
غیر ان التبعیة فی الابوین اقوی فاذا انعدما فعلة التبعیة فی حق صاحب الید اقوی
اذا ثبت هذا فان کان معه احد ابویه یعتبر تبعا لهما لا للدار فیکون کافرا تبعا
لهما لا للدار وان لم یکن معه احدهما یصلی علیه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار لانعدام
الابوین احکام الصغار للاسروشنی فی السیر وان سبی الصبی او الصبیة فمات فی دار الحرب
فهو علی دین ابویه وان ادخل دار الاسلام فان کان معه ابواه او احدهما فهو علی دینهما
وان مات الابوان بعد ذلک فهو علی ما کان وان لم یکن معه واحد منهما حین ادخل
دار الاسلام یصیر مسلما تبعا للدار او للمولی ولو اسلم احد الابوین فی دار الحرب یصیر
الصبی مسلما باسلامه وکذا لو اسلم احد الابوین فی دار الاسلام ثم سبی الصبی بعد
ذلک من دار الحرب فصار فی دار الاسلام کان مسلما قاضیخان فی باب ما یکون
اسلاما من الکافر نصرانیة ماتت وفی بطنها ولد مسلم قیل تدفن فی مقابر المسلمین
وقیل فی مقابرهم وقیل فی مقبرة علی حدة منیة المفتی فی اخر کتاب الصلوة نصرانیة تحت
مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة فی دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن فی
مقابر المسلمین ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن فی مقابر المشرکین لان الولد فی حق هذا الحکم

ولربما الجزیة فی اثناء السنة قبل خروج العطایا
لم یستحق ورثته منها شیئا وکذلک مع العطایا
قبل خروجه لا یجوز ذکره فی صلح المحیط من باب الصلح
العاقد ... فی الوقف

صبی سبی وسبی معه ابواه او احدهما فمات لا یصلی علیه
الا اذا کان اقر بالاسلام وهو یعقل الاسلام
واذا لم یسب معه احدهما فانه یصلی علیه
اعلم

... فیما قلنا اذا کان الصبی عاقلا او غیر عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابویه فی الدین ما لم یصف الاسلام وقوله فی الکتاب وهو یعقل الاسلام ...
اذا اسلم یصح وهذا مذهبنا وقوله وهو یعقل الاسلام یعنی صفة الاسلام وهذا یدل علی انه لو قال لا اله الا الله لا یکون مسلما ...
جاریة ... الاسلام فلم تعلم لا تکون مؤمنة وصفة الایمان ما ذکر فی حدیث جبرئیل علیه السلام ان تؤمن بالله وملائکته وکتبه ورسله والیوم الآخر والبعث
بعد الموت والقدر خیره وشره من الله تعالی هکذا ذکر الکشانی ... فی باب ... من الجامع الصغیر

مسئلة عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبر على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قارى الهداية صح صح

يتبع الام ما دام في بطنها وقال عقبة ابن عامر نتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين
وبين مقبرة الكفار في المحيط البرهاني في المنقوفات في فصل الصبي عقبة اربع مسائل
لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا لا يقتل والثانية اذا
اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي
هذه الوجوه لا يقتل استحسانا ابن الهمام ملخصا في باب المرتد ولها خامسة وهو اللقيط في
دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من المحل المذكور
ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه
ولا يقتله لان نفسا ما لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما
باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في
قذف قاضي خان في فصل في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو قال من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الآلات
وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبة او على وسطه او دابته وما عدا ذلك
فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب قاضي خان
قبيل فصل في قسمة الغنائم تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ
تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في الصلوة الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت
رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا
يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب
نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم
ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره
على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين
ثم رجعا كافر شهادات البينة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا
لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث
فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امراته





مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما
يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلعم في شيء مما جاء به من
الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا
في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يخفى بجانبه خلاف
سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري
يكفر اذا انكر خلافتهما او يبغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى
وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او
واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى ليقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة
وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو
منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان الانكار توبة ورجوع كذا في فتح القدير
الاشباه من كتاب السير سئل عن صبي ذمي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب
يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبرا على العود الى الاسلام
بالحبس والضرب ولم يقتلا قارى الهداية

## كتاب الكراهية والاستحسان

واذا
قال الكافر للمسلم علمني القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان
اغتسل ثم مسه لا بأس به خزانة المفتين في اوائل الكراهية ويتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة
واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما
للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي هذيانه
رجما من رجم بالغيب بزازية قبيل نوع تفسير هو العالم من كتاب الكراهية رجل اوصى بان
يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد
شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان فيها كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى
واستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرأ قال الاحب الينا ان يمحي ما كان فيها من
اسم الله تعالى ثم تحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا بأس بها

احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى
والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا
عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار
ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع
لانه خارج عن العلم قاضي خان في مسائل متفرقة من كتاب الوصايا فقير محتاج معه دراهم
فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل منية فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة قال علماؤنا يكره استيجار الحرة والامة
للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتأويله ما ذكر في النوازل انهما اذا
اجرت نفسهما من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى بزازية في الحظر والاباحة
من الاجارات وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابرهيم انه قال لا باس بان يقرأ
على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر
والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر ابن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور
قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات
ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري في المحيط البرهاني
في الرابع من الاستحسان والكراهية الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ
الضيافة ثلاثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور ورخصة قاضي وارثه من يقرأ القرآن لا باس به
وبه اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها
ولا يبنى عليها مبيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع
الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة
القرآن لاجل الاكل يكره بزازية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلوة ظم لا يجوز
مخالطة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك
مخاطرة الكفر قنية في المسائل المتفرقة من الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف

لذا س

ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المؤمن لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل
ويكره المعانقة وان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة
يوسف عليه السلام ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان امروه بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل
وان امروه بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه
فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف عن ذلك فلا باس به
في فصل التسبيح من كراهية الخانية

لذا بن ولا يبيع الوديعة المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء
الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة ونبهان واقعات الحسامي في شراء الاسير القدوري
في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدى في الاموال
~~مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه على ابنه~~
~~وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل غيره~~ فسق الا اذا كان ذا علم وشرف
كذا في ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير بحث في الشرف يكره معاشرة
من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في
نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في ضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه
فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره
الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم
لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحداد
من غاية السان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده
الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله
ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل
في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر
ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلعم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا
في مناقب الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان
اشباه في كتاب الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري مهجته ويدفع
عنه الحر والبرد فرض وستر العورة فرض واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين
والتجمل مباح وللتكبر والاشر والبطر مكروه يستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب
الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر
وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وحين قيل باب معرفة الكلام من كتاب الكسب

## كتاب النكاح

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق
بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها
وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة ايام
او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك
امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق
وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون
الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق
ويكون الامر بيدها لان البداءة اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل
النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان
الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه
قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح
قاضي خان في فصل في النكاح على الشرط وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا
فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة تاتارخانية في العاشر من الدعوى
واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح
بجحوده قاضي خان في فصل دعوى النكاح من كتاب الدعوى المطلقة الثلث اذا
اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي
ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها
العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان
بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني
يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا
يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني
وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان
كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة



قبل قولها قاضيخان في فصل اقرار احد الزوجين بالجرمة من النكاح شي الفضولي في النكاح
يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها
قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن خ ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا
للاول شي زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكله
بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان
تجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا
لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه
فصولين في الرابع والعشرين ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته
مزوجا لا متزوجا درر غرر في اخر باب الولي والكفو من كتاب النكاح رجل وكل
رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا للنفس لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة
البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل
الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير
والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها
وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه قاضي خان في فصل الوكالة
من كتاب النكاح ~~امرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بحضرة الشهود زوجت~~
~~من نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر~~
~~اسمها ونسبها مختارات النوازل في كتاب النكاح~~ ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه
من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في
ظاهر الرواية المرأة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المرأة
زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان
يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة مختار النوازل الخامس
تزوج امرأة بنية ان يطلقها اذا مضت سنة لا يكون متعة بزازية في اوايل نوع فيما يصح

بالبيع الفاسد من كتاب البيوع وهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء اذا قال اعطيتنيها فقال
اعطيت فان المجلس للوعد فوعد وان للعقد فنكاح قنيه في النكاح وكذا في فتح القدير ولا بأس
بالخطبة للمعتدة من الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي خلاصه
في السادس من كتاب الكراهية وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة يلحق الموقوف دون
المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده واما اذا لم يكن فلا
يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز
لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتارخانيه في الانكحة التي لا يتوقف على الاجازة في

**النكاح الفاسد** نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف
في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب
العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد بزازيه في الثالث عشر من كتاب النكاح
ولو حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفه لانها
كمكاتبة فتفسد نكاحها المولى فهي تسعى فيما زاد من قيمته على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها
مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من
قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوز النكاح لانها
حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى
في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي
يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الآثار
قبيل فصل الوصية للاقارب اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمراة
فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها
ومن مهر المثل ان كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة
فتعتبر العدة من حين التفريق منهما عند علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح
بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل

ط ان شرط هل ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله لي في عند لفظ الاعطاء ... وفي شرط ... اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح شرح القدوري للاقطع في اوائل كتاب النكاح

176

بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين
حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ذخيره في الفصل
العشرين من كتاب النكاح زوجه بلا امره فقال هو نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها
قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل وبه يؤخذ فصولين في الفصل الرابع والعشرين

**في النسب ثبوت** وفي الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه
في النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة
وادعياه معا فالاب اولى تاتارخانيه في الثامن والعشرين من كتاب الدعوى رجل
غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال
ابو حنيفه الاولاد للاول ولا يجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ولا يجوز شهادتهم
له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفه انه رجع عن هذا وقال يكون
الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى قاضي خان في فصل ثبوت النسب من كتاب
النكاح امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا
ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفه يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد
للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق
الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم
قال لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد
اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين
من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد
للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت
لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في
قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت
بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد
يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة قاضي خان في الفصل المذكور **في المحرمات**

اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى
بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطيها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ
الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه
اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروى عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له
فرج الاخرى مضمرات في المحرمات في المغني الشهوة من احد الجانبين تكفي في فصل المس لثبوت
حرمة المصاهرة جامع العتادي قبيل فصل نكاح الزوج الثاني اركبها على الدابة وانزلها وبينهما
ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان تشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها اما تحرك
الالة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار
بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة اختيار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي
عدم القبول بزازيه في حرمة المصاهرة وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه ولا تحرم
اصولها وفروعها على ابن الواطي وابيه من المحيط للسرخسي في المحرمات وفي تجنيس خواهرزاده
ولا تحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها ش وتحرم على الابن نسبا او رضاعا
وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وتحرم
على الواطي اصولها وفروعها وكذلك النظر الى الفرج (داخل) بشهوة واللمس بشهوة تاتارخانية في
الفصل السابع من كتاب النكاح وتحرم زوجة اصله من امراة الاب والجد وان علا وزوجة
فرعه من امراة الابن وابن الولد وان سفل وفي اطلاقه رمز الى ان كليهما محرمتان
بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم قهستاني في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة
المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد بزازيه وسل الفصل الرابع من كتاب
النكاح وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطيها حتى يعلم ان
اباه قد وطيها وان كان ابوه قد بوا لها بيتا لا يطأها تاتارخانية في الفصل السابع من
كتاب النكاح اذا ماتت امراة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع
نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم خلاصة في الفصل الثاني من كتاب النكاح
رجل وطي اخت امراته لا يحرم عليه امراته (الى) ان يمس المحل المذكور فلو اعتق ام ولده لا يحل له

وتثبت حرمة المصاهرة بالوطي عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطي امراة بفجور حرمت عليه امها وابنتها



ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز زيلعي في المحرمات مطلقة الثلث
لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء
كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس
الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا
بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول
ولو وطيها الثاني وهي حايض او نفساء او هو صايم او هي صايمة فانها تحل للاول والثاني
عاصي في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول
الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان
مثله يجامع خلاصه في جنس في المحلل في الفصل التاسع من كتاب الطلاق قيل لرجل ما فعلت
بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار
ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصه فيما تثبت حرمة المصاهرة وبالعقد حرم زوجة
الاب لابنه وكذا العكس بالاجماع قالوا مفرد وهبانية اشتمل البيت على مسئلتين الاولى
ان المراة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا
ورضاعا الثانية عكس هذه ويدخل هنا فرع لطيف وهو مغلظة صورته طلق زوجته فبقي
ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت زوجا اخر
ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلاث فيما اذا اجاب من ذلك
اخطأ والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ابن الشحنة في
النكاح شم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة بم صبي مسته
امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة
وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امراة ابيه او على العكس
بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت
حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على
العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا

المفتي هو مفتوح الحصيتين فقط وعن الحسن

مسئلة
سئل نجم الدين عمن قيل له ما فعلت بام امراتك
فقال جامعتها والسائل والمسئول هازلان
هل يحرم عليه امراته فقال هذا اقرار منه
على الحرمة في الحكم مجموع النوازل

وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا يحل للمرأة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون والوطء فيه لا يكون زنا لشبهة عليه او لا ون النكاح الناسد كحرمتها التزوج بزوج آخر ... حرمة المصاهرة

في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس
من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امرأته بشهوة او السكران منه تحرم بخ وحرمة
المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطء فيها لا يكون
زنا قنيه في باب حرمة المصاهرة والمختار في حد المشتهات ان تكون بنت تسع وقال
صاحب المحيط والعيني في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بلغ السن وقال انها
عبلة ضخمة فيفتي بالحرمة بزازيه قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح في نكاح الرقيق
ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج
قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز خلاصه في فصل نكاح العبد والامة ولو رأى
قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح اشباه في القاعدة الثامنة عشر نكح
عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة
اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع
النفوذ لحق المولى وقد زال بلا اجبار لها لان النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد
عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر في نكاح
الرقيق المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او
اخبرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الا
ان يثبت الغرور في العقد قنيه وفي المحيط في دعوى القاعدة زوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون
رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللزوج الآخر نصف مهر المثل
ومن نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللآخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ
لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر
لواحد منهما خلا او لم يخل بها لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح مضمرات
في النكاح وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى
ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى
يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى

118

من ذلك يواخذ به بعد العتق قاضي خان في نكاح المماليك رجل قال تزوجت بهذه وهي
امة له معروفة قال محمد رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل قاضي خان في المهر
في نكاح الكافر ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا
ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا يصير به ناقضا للعهد ان
كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك ابن الهمام في نكاح اهل الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج
كتابية في دار الحرب ولا بأس له بان يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول
عن علي رضي الله عنه ثم كراهية النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل في دار
الحرب او ما فيه من تعريض ولده للرق اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في
الذبائح في المبسوط للامام السرخسي في باب نكاح اهل الحرب من كتاب السير الذمية اذا زوجت
نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم
او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان للاولياء
ان يطالبوا بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ قاضي خان في الكفاءة في المهر رجل وكل رجلا
بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم بها حتى دخل بها ان اجاز يجب
المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصه في الوكالة من كتاب النكاح
فان اختلفا في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل
ابن الهمام في المهر اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها
في تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة تاتارخانيه
مويد زاده قبيل مسائل الطلاق ولو ابرأت الزوج من المهر او وهبته ثم ماتت فقالت
الورثة هو في مرض موتها وانكر الزوج فالقول له وقيل ينبغي ان يكون القول للورثة لان
الزوج يدعي سقوط ما كان ثابتا وهم ينكرون وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق وانما
كان لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له ابن الهمام في آخر المهر ظم زوج لابنه
البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان
قنيه في باب نكاح الفضولي وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة

وبالتقييد في بعض المواضع الوصي اذا زوج امراة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمنه باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امراة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه بعد اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان

مجبرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان تطالب بالمهر من اب الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس

احكام الصغار للاسروشني في مسائل النكاح قال وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي من البحر الرائق في باب المهر واستفيد من القول بصحة الضمان ايضا انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ابقاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمراة مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن انتهى من البحر الرائق في باب المهر بز وعن الفقيه ابو الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بز وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في م

نقد الفتاوي في المهر م مراهقة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها فتنبه في باب المهر خ جدد للحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدده

لاجل الزيادة لا احتياطا فتنبه في باب الزيادة في المهر قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكر هذا في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعدية في النكاح خ زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا لحكم الولاية او الوكالة اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام قائما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي في الفصل العشرين من الفصولين رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب خزانة المفتين في حبس المراة نفسها بالمهر وذكر الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته تاتارخانية في الفصل الرابع عشر ن تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك

في الفتاوي صغيرة زوجت ودخل بها فادركت فطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذ منك المهر على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه خلاصة في الفصل الثامن من النكاح

179

فيها ذلك اذا احبست نفسها بالصداق والا فلا **ف** تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم
اراد ان يخرجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك لو ان يخرجها
الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر وهو
الصواب نقد الفتاوى في الباب التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى
اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل بها وفي الست
والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطئ يدخل بها وان كانت مهزولة
لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي خلاصه
في الثامن من كتاب النكاح ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج
على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء
ولا يعتبر السن بزازيه في المهر طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة
وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان
الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخاف الام انها
ان سلمتها اليه قصدها وتضررت لها ضمتها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا
للضرر عن الصغيرة من المزبور في المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو
احق بامساكها المنع من الزوج حتى تأخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض
كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا
سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك
الاسترداد والا ما لك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه تجب
بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع بزازيه في نكاح الصغار في الفتاوى الصغرى
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة
وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شئ عليها من العدة بناء على ان الدخول
في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد خلاصه في الفصل الثامن من الطلاق

وفي



تو ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية في المهر صح

180

وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح وسقط المهر كمن زوج ابنه عبدا ثم اشتراه اذ المولى لا يجب
على عبده دينا ابتداء وبقاء للثاني معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة
عبدها في فصل المحرمات من كتاب النكاح تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب كذلك يجب كل
المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر
فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل بزازيه في الثاني عشر من النكاح تزوج
امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة
بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد في المهر ومهر مثل الامة على قدر الرغبة
فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها من المحل المزبور نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام امرأة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك
قال الفقيه ابو الليث رح يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد
هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المرأة قاضيخان في
المهر رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم
ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك
قاضيخان في المهر رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه
او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها
مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك يجري من المزبور في المهر وفي المنتقى يشترط
ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك
شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان ~~وفي المحيط والذخيرة~~ ~~تعتبر حالها~~
~~بمهر مثلها في هذه الصفات يوم التزوج~~ بيان الرواية ولو تزوج امرأة على ان يهب
الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها او لم يهب فان وهب كان
له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها
فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف الالف وهي
الواهبة قاضيخان في المهر ماتت عن زوجها فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر المهر المثل

او اقر الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في
الورثة اولاد صغار ولها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراءا او استيفاء
فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسياتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال
الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان
النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن الوقف شاهد على قبض بعضه قبل بنائها لكن اذا صرحت
بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في
التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار
وفيه نظر لتخلف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت
اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ
عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع
وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسئلة
الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات بزازية في الثاني من كتاب
النكاح تزوجها بمهر سرا لشيء وعلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية
الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة بزازية في المهر
ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك
وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان
لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها
وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح
اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب
فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل قاضيخان
في باب الصرف من البيوع وفي العمادي امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها
ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت
اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية

زوجها



زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها
ان تطالبه بالمسكن الاخر فيض الكركي في نوع في الخصومة مع المراة من كتاب النكاح رجل له امراة
وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك واردت بيتا اخر ليس لها ذلك لان الامة
بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتوى
صدر القاضي برهان الائمة ولوالجية في الفصل الخامس من كتاب النكاح وفي فتاوى الملتقط
لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امراتين في دار واسكن كلا في بيت له غلق على حدة
لكل منهما ان تطالب ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار
على حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر اوفر منح الغفار في شرح تنوير
الابصار في النفقة في الاولياء والاكفاء اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة
حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان في الكفاءة
قال علي الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على الجماع
شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل اولى قاعدية في النكاح بم زوجت نفسها من غير
كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء قنية في باب الكفاءة
وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة
وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير
والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف
مضطرب قاضيخان في الاولياء ثم الولي وان كان امراة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته
من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره في البحر الرائق في باب الاولياء
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة
وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب
اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه
على ظن انه كفو قاضيخان في الكفاءة بم رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان
معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق قنية في باب نكاح الصغار

فقالت المراة لا اسكن مع امتك

ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا اخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار شرح المختار في النفقة صح

يعني بعد العصبات من النسب المعتق

وجده شريبا

القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم الحاكم لابنه باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه او ابنه في الفصل السابع من نكاح البزازية

وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وتمثيله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار وقد دلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم يعلم المراة انه كفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار قاضيخان في فصل الكفاءة ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما من كبير منتخب الاحكام في اخر فصل الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم تكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او اخت او جدة او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها احد من اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي ربى يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة خزانة الفقه لابي الليث في النكاح

غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح نقد الفتاوى في الكفاءة وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد تاتارخانية في الحادي عشر من كتاب النكاح اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان قاضيخان

---

وان اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا ابن الابن وان سفل وقال محمد رحمه الله الاب اولى وعلى هذا الاختلاف الجد مع الابن الاولى ان يزوجها الابن برضا الاب ليكون مجمعا تاتارخانية في الحادي عشر من كتاب النكاح

182

في فصل الاولياء اصله قوله عليه السلام النكاح الى العصبات الاولياء في نكاح الصغار والصغائر والمجنون والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان لها اب او جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما وعند ابي حنيفة الجد اولى وتمامه في باب معرفة الاولياء ونكاح الصغار من كتاب النكاح واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل قاضيخان في فصل الاولياء قال مجنونة كبيره را پسرش بشوى داد چون هشيار شد خيارش باشد يا نه اجاب لا از بهر انكه اگر مزوج پدر بودى خيارش نبودى وپسر از پدر اولى تر بنكاح قاعديه في النكاح قال دخترى نارسيده را برادر پدرش بشوى داد چون رسيده شد اختيار فرقت كرد اختيارى بشرع درست وبقاضى خصومت كرد اگر شوى ديگر كند روا بود يا نه اجاب در زمانه ما نى از براى آن كه هيچ قاضى درين صورت بى رشوت فسخ نكند وهر حكمى كه برشوت بود نافذ نباشد وتا فسخ درست نبود برين شوى حرام نگردد قاعديه في النكاح ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويتحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام وقالا لا يجوز في فصل النكاح من ادب الاوصياء

صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت

الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك فاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح في المهر والولد وغير ذلك من كتاب الدعوى اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة احكام الصغار في مسائل النكاح اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الاخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطء والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فتقرر بالموت لان النكاح بالنهاية يتقرر بيان الرواية في

باب الولي والكفو الاب زوج للصبي امراة كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبية لم يفرق بل يتأنى الى بلوغ المرأة خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي بل يتوقف حتى تبلغ فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب يفرق القاضي من الخزانة المزبورة في المحل المذكور ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد فصولين في احكام الصبيان في الفصل الرابع والثلثين الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار

البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح اذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة لان الدخول في عقد صحيح نقد الفتاوى في الباب السادس من كتاب النكاح في الجهاز رجل جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله ابن الهمام في اخر المهر قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذبه فيما قال من حيث الظاهر قاضيخان في فصل هبة الوالد لولده من كتاب الهبة اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحسامية في كتاب المواريث بعلامة النون فصل نحوه فقال ازوجك بنتي واجهز ما جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد على دستيمان

مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثه دنانير في الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر والايستردما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لايرجع بشيء على اب المراة اذا المال في باب النكاح لبس بعوض كذا في الفصل العشرين من الفصولين

## كتاب الرضاع

رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لايثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لايفرق بينهما بعد النكاح ولاتثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندهما لايسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي ثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لايحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لايفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لايفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك

عندهما

لاتحبس



184

لاتحبس قولها على الزوج ولايفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ماقبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ماقبل النكاح والله اعلم قاضيخان في اخر باب الرضاع وبين ابني شخص رضاعا وشبهة فلا تجمعن فالدر للفحل ينتشر صورة المسئلة لو كان للامراة ولد رجل ابنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لايجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينتشر الحرمة من جهة المراة ينتشرها من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع ولاجله نظمتها ولو من رضاع من نكاح بشبهة ولو من زنا فالحكم لايتغير لما تقدم في البيت الذي ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المراة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطي بشبهة ووطي بزنا والحكم لايفترق في كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظمه الفرع الاخير لكونه منصوصا من علمائنا ذكره صاحب القنية قال ما صورته زنى بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة اقول في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامراة والعياذ بالله فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لايجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لاباس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولايجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع فقد قيل ذلك ان حقا وان كذبا بزازية في الفصل الرابع من كتاب النكاح واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المراة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر

وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شئ لها من النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امراة ثقة بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة والسكنى انتهى منه البحر الرايق في الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او بنت اخته تاتارخانية في كتاب الرضاع فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفه لم تحرم لان في المانع شكا كذا في الولوالجية اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطيه وقال الشافعي هذه الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قاضيخان في اول الرضاع وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا فلهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا لبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امراة ولم يولد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية بزازية في الرضاع والثانية يجوز ان تتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا







من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا يكون بمنزلة لان ابن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا ببنت امراة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولودين ان يتزوج ببنت شريكه وان كان كل واحد من المولودين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتا له ولا بنت امراة دخل بها كافي في كتاب الرضاع

كتاب الطلاق فقط

قال للصكاك اكتب طلاق امراتي نطلق كتب او لم يكتب فقط مردى بازن خلع كرد وبدكان صكنويس امد زن كفت كه هر سه طلاق بنويس صكاك شوى را گفت كه همچنين هست شوى گفت هر سه بنويس تقع الثلث بحكم الاقرار جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه في يقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي صح فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وفسد احوال الناس وعن ظه طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق وينبغي بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما يبنا في الاداء في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين فو طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته بينة منح المحل المربور طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المراة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم يستثن فيثبت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء

شرح الوافي

الشهادة على النفي

المتصل للاستثناء شروط احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء • والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق واحدة الا نصفها طلقت واحدة • والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا • والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس ولم يقم ذلك لا يقطع الاستثناء • والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ستا وستا الا ثمانيا ...

التعليق من طلاق الكتابة

مع المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف

الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله

لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق

الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا

القول قوله وفي الصادي الصغرى اذا ذكر الجهل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع

ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في

الطلاق ان لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي

عندي ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان

يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع لتصديقه وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ

بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت وهو

غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا

يؤخذ بها ابن الهمام في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأتين

انتما طالقتان ثنتين ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق

كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق

كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثنتا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه

وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن الهمام في

باب ايقاع الطلاق ولو قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك فليس بطلاق وان نوى

ظهيريه في الفصل الثاني من كتاب الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك

او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله

لا حاجة لي فيك بالبينة بزازيه في اواخر الكنايات قال لا حاجة لي فيك او ما

اريدك او ما را بكار نيستي لا يقع وان نوى بزازيه في اواخر الكنايات وقوله

اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلث

في الامر باليد وفي التخيير لا يقع الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها

طلوعا او كرها خرج من يدها بزازيه في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق في فوائد

شيخ الاسلام نظام الدين مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع واحدة

ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها

اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلث وانه موقوف في الفصل الثاني

والعشرين من الاشروشنية رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها

طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك

او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان قاضيخان في اول كتاب الطلاق رجل قال

لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة

افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا في الجامع المحبور طلق امرأته الامة ثنتين ثم

اشتراها من المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها لا

تحل له ايضا قاعديه في كتاب الطلاق قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم لا يقع

احتياطا اجاب هذا احتياط عن شبهة حرمة يلازمه الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه

ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله تعالى بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وان تقولوا

على الله ما لا تعلمون قاعديه في كتاب الطلاق امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها

سه طلاق بردار لا يقع وان نوى يقع ولو قال سه طلاق خود بردار ورفتي يقع به دون

النية ولو قالت طلقني فضربها وقال اينك طلاق لا يقع وكذا لو قال دار طلاق ولو قال

اينكنت طلاق يقع ولو سألت الطلاق فوكزها فقال اينك يك طلاق ثم وكزها

وقال اينك دو طلاق ثم وكزها وقال اينك سه طلاق برخاست ورفت لا يقع شيء

خزانة الصادي في الالفاظ الفارسية من كتاب الطلاق ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم

طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك

في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الصادي في التوكيل

من كتاب الطلاق وفي الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان

الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة

وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الصحيح وكذا في ايمان الجامع في الفتاوى وفي رواية تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر انه يقع واحدة لانه جواب عن السؤال الاخير

كرر وقال نويت بالثاني الخبر لا يصدق

طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها

تاتارخانیه فی السابع والعشرین من کتاب الوکالة قال تزوج امراة ثم اقر ان فلانا
کان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها ثم قالت المراة لم یطلقنی فلان
فالقول قوله لانه لم یظهر تکذیب المخبر عنه اياه فیصدق فی خبره مالم یکذبه المخبر عنه ولا
یصح تکذیب المراة اياه لان اقدامها علی العقد اعتراف منها بصحة العقد فی الظاهر
ولا صحة الا وتکاح الاول مرتفع فان حضر الغایب وکذبه فی دعوی الطلاق وحلف
قضی له بها وفرق بینها وبین الاخر لانه یثبت نکاح الغایب نصا وفهم والزوج ینکر الطلاق
فالقول قول الزوج فی الطلاق ولا یقربها مالم تنقض عدتها التی وجبت بسبب الدخول
بشبهة وان صدقه الاول وکذبته المراة الاخر النکاح فالطلاق واقع الان لاقبل
نکاح الثانی لانه لایصدق فی ابطال نفقة العدة وعلیها العدة منذ الان وعلی الاول
نفقة العدة منذ الان الی ان تنقضی ویفرق بینها وبین الاخر لان نکاح الاول قد
ثبت نصا وفهم والفرقة ظهرت فی الحال لان المراة تکذبه فی التقدیم وهی خصم فی
التکذیب والانکار لانه لو صدق فی التقدیم لزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها
وفی ذلک ابطال نفقة عدتها فلا یصدق فی اقرار تقدیم الطلاق ویحکم بالطلاق
منذ یوم اقر قاعدیه فی النکاح اخبرت ان الثانی جامعها وانکر الجماع حلت للاول
ولو علی القلب لا اذ عنت وطی الثانی وقال الاول بعد نکاحها ماکان الثانی وطئک
یفرق بینهما ویجب علی الاول نصف المهر بزازیه فی نوع فی المحلل من کتاب الطلاق و
جعل امرها بیدها فقالت طلاق افکندم تطلق نوی او لا وکذا لو قالت امر افکندم
تطلق نوی او لا لان هذا اللفظ تعین للطلاق عرفا یقال زن فلان امر افکند یفهم
~~فیما بینهم انها طلقت نفسها الخ عن هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم کلها اوسون~~
~~او کلماتی شرعی اوسون اوفعل کذا ینبغی ان تقع الیمین علی الطلاق لانه متعارف~~
بینهم فی الفصل الثالث والعشرین من الفصولین سالت امراة ان زوجی قد طلقنی
ثلثا وقد غاب هل لی ان اعتد واتزوج اجاب ان کان بیانه لک بعدما
طلقک او انکر الطلاق بلسانه لا لان الظاهر انه ینازع فیجعل القاضی امراته ظاهرا

هذا القول مردود



فیکون لک زوجان ظاهرا وباطنا وهذا محال قاعدیه فی الطلاق قال لا خر طلق امراتی
فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابی بکر الاسکاف انها ان کانت مدخولا بها
لا یجوز لانه خلاف الی شر لانه یقطع النکاح لانه امره ان یطلقها رجعیا فطلقها باینا ولا
یجوز لانه خلاف الی خیر قاعدیه فی الطلاق قال بالخلوة هل یسقط حق المطالبة للمراة زوجها
بالجماع اجیب لا الا تری ان العنین یخلو بها خلوات صحیحة ولا یسقط مطالبتها بالجماع
قال لو طلقها بعد الخلوة الصحیحة هل یکون رجعیا اجیب لا فهو طلاق قبل المسیس حقیقة قاعدیه
فی الطلاق قال امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ینکر ولا تقدر المراة علی منع
نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فیباح لها ان تقتله
ولکن ینبغی ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا قاعدیه
فی الطلاق ولو قال انت طالق ونوی الطلاق من وثاق لم یدین فی القضاء ویدین
فیما بینه وبین الله تعالی ولو اراد انها طالق من العمل لم یدین فیما بینه وبین الله تعالی وعن ابی
حنیفة انه یدین ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم یقع فی القضاء شیء ولو قال
انت طالق من هذا العمل وقع فی القضاء لا فیما بینه وبین ربه من جواهر الفقه فی اول باب ایقاع
الطلاق من کتاب الطلاق وکذا فی طلاق البزازیة ولو قال الرجل لامراته صرت غیر
امراتی فی رضاء او سخط او فسخت النکاح تطلق اذا نوی ولو قال مالی امراة لا یقع وان
نوی وکذا لو قال علی حجة ان کنت لی امراة وهذا بالاجماع وفی العمادی لو قالت له
لست لی بزوج فقال صدقت فهذا ولو قال لست لی بامراة سواء فیض کرکی فی نوع
فی الکنایات من کتاب الطلاق لست لی بامراة یعنی ان قول الزوج لامراته لست لی بامراة
وکذا قوله لها انا لست بزوج طلاق باین ان نواه وقالا لا یکون طلاقا درر غرر
فی الکنایات ولو قال اذهبی الی جهنم ولو نواه یقع فیض کرکی فی نوع فی الکنایات من کتاب
الطلاق ولو قال اتعبدی ونوی یقع من المحل المذکور ولو قال لها انا استنکف عنک
فقالت المراة کالبزاق فان کنت تستنکف فارم به فقال الزوج تف تف ورمی البزاق
وقال رمیت ونوی الطلاق لا یقع من المحل المذکور ولو قال فی مذاکرة الطلاق فارقتک او باینتک

وفي المنتقى لو اكره على الشرب فذهب عقله فطلق قيل لا يقع لانه ليس بمعصية فصار كالاغماء وقيل يقع لان الحظر وان زال بالاكراه لكن ذهب عقله بما فيه لذة فلا يعتبر زواله وهذا القول اصح فعلى هذا يقع طلاق السكران من البنج وسائر الاشربة المتخذة من الحبوب شرح مجمع لابن ملك

وجدت بخط شيخي رحمه الله تعالى في زماننا الفتوى على انه اذا سكر من البنج يقع وتحد للفشو هذا الفعل فيما بين الناس نهاية في حد الشرب

وخليت سبيل طلاقك

او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او سيبتك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء فصرحان في فصل في الكنايات والمدلولات من كتاب الطلاق وفي الولوالجية ولو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه ولو ادعت نية المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك تاتارخانية في نوع آخر في المعوض بقوله اخبارا قال نساء اهل الدنيا او اهل الري طالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة اليمين تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر بزازية في كتاب الطلاق رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا قاضي خان في الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق

## في طلاق السكران

قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد خلاصة في اواخر كتاب الطلاق ويفتى بقول محمد لان السكر في كل شراب محرم ابن الهمام في الفصل الاول من كتاب الطلاق اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام فصولين في اول احكام السكارى خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والنائم والصبي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء حتى ان احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو

واعلم بان الخيار يمنع لازم بالبدء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة ملك ... كان الزوج ... بالبدء ... ملك صحيحة ... وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته

اسلام السكران يصح لا ردته

188

فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق تنف في الطلاق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي خلاصة في اوائل كتاب الطلاق وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع وذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع خلاصة في المحل المذكور وسكران جاء امرأته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتنعت امري وساعدتني والا فانت طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم تساعده يحنث نقد الفتاوى في الدرس من كتاب الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ثث عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ الوكيل بطلاق يعين طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لآخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة او كره فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لا امرأته لا يعرف عن المصالح وغرض موكله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران لو هذا بجانس ما قلت في الفصل الرابع والثلثين من الفصولين

## في الايلاء

الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطئك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا آتيك ولا اغشاك لا اجمع راسي وراسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المستصفى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا يمس فرجي فرجك ~~...~~ كذا في معراج الدراية واذا قال

وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو قال والله
لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده
ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتابيد عادة وكذا اذا قال والله لا
اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي بيان
الرواية شرح الوقاية في الايلاء ~~قال صالح فلانا يتوقف العقد على اجازة~~ **في الخلع**
~~فلان لانه لم يصف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا تمكن بعقده عليه فيتوقف على الاجازة~~
كما في خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يكون الخلع ولا يقع الطلاق الا ان رضي
او ابيها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع وبقي
الصداق في ذمة الزوج في صلح العقود من الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية وامرأة
امهرها ثلثمائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع
عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين
ولو خالعها بمهر عليه ظنا منه ان عليه بقية المهر فظهر عدمه يلزمها رد المهر في المحل المذكور ذكر
في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة عن
المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها
من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر في
ظاهر الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المباراة في الفصل الثاني والعشرين من
فصول الاستروشني اذا خالع الاب عن ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول كالا
يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب قاضي خان في اواخر باب الخلع
واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر ثم اختلعت من
زوجها على مهرها ببراءة عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الى
تسمية هذا النكاح مضمرات في الخلع ولو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة بزازية
في الخلع وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا
او فطيما خزانة الفتاوى في فصل في بدل الخلع من كتاب الطلاق وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا

صح وان لم يبين المدة وترضع حولين خلاصة في اواخر الخلع من كتاب الطلاق امرأة اختلعت
على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة
السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه قاضي خان فصل
في الخلع بلفظ البيع قا رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها
عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت بالحيض لم يجز لانه حيض
غير معلوم وقد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر نقد الفتاوى في الكتاب
الثالث من الصلح رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطلب
الزوج بمؤنة الحمل جواهر الفتاوى في الطلاق وذكر صدر الاسلام ~~ابنه~~ اذا خلع ابنته الكبيرة على
صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكنه بلغها الخبر واجازت فالخلع
جائز ويبرأ الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم تأذن بذلك ولا اجازت
بعد ما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر
ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان
وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي
وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن
لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو
على الاب او على الاجنبي لو كان المخالع هو بسبب الضمان في الفصل الثاني والعشرين من الفصول
العمادية ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع ولا
دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على هنا ذكر للايجاب والايجاب فاقتضت
وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطي الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف
عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب
المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف ان انت في المجلس يقع والا
فلا لان ان كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق
لا يقع الا بمال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس محيط السرخسي في باب الطلاق

علی مال الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا
بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز لان الخلع بعوض
كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما وان باع منها طلاقها
فالصحيح ان هذا والخلع سواء في باب الخلع من طلاق الوجيز قب خالعها بشرط ان يمسك
ابنه الولد عشر سنين بنفقتها وكسوتها فتزوجت وذهبت الى بلد اخرى
فانفق ابوها عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله فيه في
باب الخلع بخ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة
لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج نفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها
فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين اخر وهي لا تقدر على
قضائه لا يسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر
المفتين انه تسقط فيه في باب الخلع من كتاب الطلاق ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع فظاهر الرواية ان هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على
كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء على ما ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ
على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي
فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق وفي
الفتاوى الصوفية اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصة في الرابع من كتاب
الطلاق رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع
لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن
تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان
صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على
صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب
تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب
المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة

وذكر الامام ... ان الوكيل بالخلع لو خلعها بغير عوض لا يجوز والاصح انه يجوز



يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع ففيه اختلاف المشايخ في وقوع الطلاق
لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج
وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما مع الاجنبي وان لم تضف
ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد
اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف
الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف قاضيخان في باب الخلع الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا
ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض
لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا
في الفصل الثاني والعشرين من الفصول العمادية هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع
امرأته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثنتين لا يقع شيء في قياس
قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر تاتارخانية في اواخر الفصل السادس عشر
من كتاب الطلاق ولو خلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق
بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان
في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن
الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي قاضيخان في الخلع فص ابانها
في لعلها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها
فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان
الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت
في العدة فهو على هذا الخلاف في الفصل الثاني والعشرين من الفصول قنيه ارتدت
فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح في المحل المأمور وان صالحت المبانة
زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع
بعوض كان او بغير عوض نقد الفتاوى في باب الصلح على النكاح من كتاب الخلع فص
تكلمت فقال هذا كفو وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفو فعند النسفي انها

كذا شيخ وفي حل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها ومات بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث اذا الاصطلاع تبرع ولو مات في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذا الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذا اتهامها في حق سائر الورثة ولم يتهمها في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر

لا تحرم في خلعها فاسد افسأله رجل با زن جدائي كرد بعد فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الان حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين

في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادي وفيه تفصيل فليراجع في الطلاق رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها فتاوى صحيح في اول فصل في المعتدة التي ترث مريضة اختلعت بمهرها من زوجها ثم ماتت ينظر الى ثلثه اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة في كتاب الطلاق من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين وفيه تفصيل فليراجع فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها من المحيط المأمور

في التعليق والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعند الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزازيه

في الفصل الثالث من كتاب الايمان وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري حرامست بر من گر لوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي اعتقد فاعتبره وذلك السبب باطل في مسائل الطلاق من احكام الصغار للاستروشني قال شوي گفت اگر من زن خواهم حلال بر من حرام زن دیگر خواست زن اول طلاق شود زن دوم نی قاعديه في الطلاق كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج بزازيه في نوع في عطف الخاص على العام من سادس كتاب الطلاق رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا وهو النكاح واقعات في باب الطلاق بعلامة النون لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث متعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء فتاوى صحيح في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة

واحدة قال ابو بكر البلخي هو لا يقع شي ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة

وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلث اذا قال شئت اربعا من المحل المذكور ولو قال

انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت

الدار ولو لم يقل واحده ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا

دخلت الدار مرة واحدة من صيرفية في الباب المذكور ان قال لها انت طالق انت

طالق انت طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة

تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما

عطف التطليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق

فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان

لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام ويقع الثانية في الحال والثالثة تلغو من المبسوط

للسرخسي في باب الطلاق من كتاب الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار

ثلاثا ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان

دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قاضيخان في باب

التعليق من كتاب الطلاق امراة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها

اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم طلقت ثلثا واثبات ذلك يكون

باقرار المراة او باربعة من الشهود من المحل المذكور رجل قال لامراته ان لم تجيئي غدا بمتاع

كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان فان كان مراده وصول عين المتاع

اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث في نوع في الخروج من نهاية خيرة

والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها

او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة من الهداية

في فصل اليمين في الحج مرور زي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل

يصير الامر بيدها اجاب لي وافتى بعضهم ان اجبروه على الذهاب فذهب بنفسه

ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء

اول

192

اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث بنفس لا ذوق ان امكنه الامتناع حنث والا فلا ينبغي

ان يكون مستثنا على هذا الخلاف في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين جعل امرها بيدها

ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر

لا يمكنها الايقاع مرة اخرى بزازية في الرابع في الامر باليد من كتاب الطلاق في التفويض

وفي الاصل اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او

الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في مجلس قبل

ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحده

اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثنتا فثلث وليس للزوج ان يرجع

ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها

طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت في التجريد لا يصدق الزوج

قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حال الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة

الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المراة

نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة

المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان

تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الطلاق ولو قال لها

اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي طالق ثلاث

اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني

والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فاجابت نفسها فقال الزوج نويت

الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث خزانة الاكمل

في الخيار من كتاب الطلاق جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر كلاف

الوكيل بعد جنون الموكل بزازية في النوع الثاني من كتاب الطلاق في العدة ولو تنجع

ام ولده ثم مات المولى قبل ان يدخل النجع بها ينتقض نكاح ام الولد لانه لزمتها العدة

من المولى بسبب العتق وبعد ما دخل بها لم ينتقض لانه لا عدة عليها من المولى من المحيط

وانكر الزوج صح

ولو قال لها اختاري وهو ينوي به الامر في جميع الاحكام الا في حصول واحدة فقط انه اذا نوى بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحده وان نوى الاثنتين فيهما لا يصح في الثالث والعشرين من العمادية صح

ط

دبارة فرض

قال امرك بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء راس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها بغير واحده قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام صح

من اول نكاح الرقيق

وعدة ... ان تضع حملها في ساير وجوه الفراق و في الوفاة ايضا ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتق
اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلث حيض وكذا لو مرضت قبل موته وان كانت منكوحة رجل او في عدته لا تجب عليها عدة المولى ولو كانت
المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت ذات يوما دما ثم انقطع الدم سنة
وطلقها زوجها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت ثلثة ايام ثم انقطع الدم سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس
وهو خمس وخمسون سنة هو المختار

خلاصة في الثامن من كتاب الطلاق
واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم
ان كانت بنت خمس وخمسين سنة
ولم تحض فهي آيسة رومية كانت او غير
رومية وعليه الفتوى فاسحنا في باب العدة

لو خلى بها او وطيها بنكاح الامة وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها مبتنة
المغنى في اواخر كتاب النكاح وادنى المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران
عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرين تصدق
وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر
وعشرون حيضتان خلاصة في الثامن من كتاب الطلاق عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلثة قروء اي حيض وكذا امة وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام
ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه ملتقى الابحر في العدة والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره قيد بام الولد لان المدبرة
والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي فتح
البحر الرائق في باب العدة ملخصا جو امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وتدعي ان المرضعة
لا ترى الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية
الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد
وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت
الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان
تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها
ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة ثم عندت
ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان
كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى
تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الث في وفي نسخة الامام السرخسي
لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر
ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور خلاصة في
الفصل الثامن من كتاب الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة
اذا تزوجت في عدتها فوطيها الثاني وفرق بينهما او جنسين كالمتوفى عنها زوجها

او

رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة
وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة قاضيخان في انقضاء العدة

193

خمسة من النساء يجوز لطالبهن في العدة المختلعة
يتزوجها في العدة وام الولد يعتقها سيدها
يتزوجها في العدة والامة اعتقت فاختارت
نفسها يتزوجها زوجها في العدة والصغيرة
اذا ادركت فاختارت نفسها يتزوجها
في العدة والملاعن اذا كذب نفسه تزوج
الملاعنة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
جواهر الفقه لابي الليث في باب العدة
واذا ارتد احد الزوجين والعياذ بالله
ثم اسلم يتزوجها في العدة نسخه

~~اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض وفي الذخيرة هذا اذا وطيها اجنبي بشبهة~~
~~اما اذا وطيها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان~~ بالاجماع وفي الخانية وصورة الاولى
المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطيها الثاني وفرق بينهما فحاضت
حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره
ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لعدم عدة الثاني في حق غيره وان
كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني
لانها في عدة الاول ولا يطيها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت
تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشرا والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر وفي السراجية
المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين
يوما تاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الطلاق ص تزوج بامرأة غيره
جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى
2 تزوج امرأة غيره ووطيها لا يجد عند ابي حنيفة رح في الفصل العشرين من الفصولين رجل تزوج
بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا تعصم
لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان
عليها العدة على كل حال قاضيخان في فصل في نفقة المعتدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها
الغايب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر
قاضيخان في فصل انتقال العدة امرأة الغايب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان
بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها
ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما
اولى من المحيط المذكور في النفقة نع حم كل نفقة تعتبر فيها اعسار من تجب له الا
الزوجة قنية في باب نفقة الاقارب وذكر في الحاوي في الفتاوى الفرق بين نفقة الصغير
ونفقة ساير المحارم فقال نفقة الصغير تقضى دينا على الاب لعصا القاضي ونفقة ساير الاقارب

في البزازية وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهى فعلم ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال او هناك من تجب نفقته عليه

لا تصير دينا بقضاء القاضي قال فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية في الفصل الثالث من كتاب النفقات قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وهو لي حتى استدين عليه فجعله القاضي فاذا استدانت عليه رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح بزازية في النفقات حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر قاضي خان في نفقة الوالدين وذوي الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة من المحل المذكور صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زاد فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالاقل من الدراهم فغلا لها ان تطالب بالزيادة بزازية في النفقات وفي نفقة الصبي ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها نفقة العمادي في الباب الثالث الصلح عن النكاح في كتاب الصلح المرأة اذا اشتغلت الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى

من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا لتخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى مجمع الفتاوى قبيل فصل من مسائل العذر من كتاب الاجارات صغير له ام موسرة وله اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث قاضي خان في نفقة الوالدين وذوي الارحام خ شط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم خ ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن ترك جواب الكتاب ويجوز ان يكون على الام والعم اثلاثا قنية في باب نفقة الاقارب ولو انفقت من مالها لو فرض او انفق لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة بدائع في فصل في بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة ففي هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصة في النفقات تزوج عبد حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب مجمع الفتاوى في مسائل نفقة الاقارب ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود تلزم بزازية في النفقات ~~الام وشبه المحارم لا يجبرون على الانفاق على الصغير الا بامر القاضي فان انفقوا بلا امر القاضي ضمنوا~~ عما وجبه وكذا في نفقات البزازية وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن

من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال
محمد افرض وتكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت
وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب خلاصة العمادي في النفقات ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها ملتقى الابحر
ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وحرّي ان استدين على الاب
فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان
تاخذه من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب
وكذا في نفقة ساير المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي
الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير
تصير دينا والاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس علي نفقته
وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب خلاصة في النفقات
لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب وان كانت لا تصلح
للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي العمادي
الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست
والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه خلاصة في المحل المذكور قنية للصغير دين على ابيه فانفقه
عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي اذا المديون
لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه جامع
الفصولين في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين قنية ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه
الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد من المحل المذكور قال
ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت الى ان تنفق عليها من
كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج اليه فله ان ياخذ منه قدر حاجته
كذا الام في باب نفقة الصبيان من شرح ادب القاضي تزوجت معتدة عن طلاق باين
ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة



مخالف لما نقل من الذخيرة في اول الباب

بهذا التزوج قاعدية في كتاب الطلاق قال الفقيه اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت
الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا فيما ذكرنا ان الاب
اذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على
الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا ههنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض لها
نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها انصفت كما في النفقة في باب نفقة
الصبيان من شرح ادب القاضي قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزل
اذا اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان
قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تخرج
الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل
بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على
هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد مرت المسئلة من قبل في باب نفقة المرأة
من مختصر شرح ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها
عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا
ثم لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة قاضيخان
في باب النفقة من كتاب النكاح واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت
شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت
قبل القبض وقال الخ في تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده
وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في
العمادي ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها
براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل
تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها النفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها
الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا ان تكون ما انفقت دينا بامر
القاضي فانه لا تسقط عمادي في النفقة قنية يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة

وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم
اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان
اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب من حالهم
الصلاح وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت
بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة
اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد
من مختصر شرح ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر

قول ابي القاسم الصفار

كالهبة تبطل بالموت صح

حكي في نفقة المطلقة نقل عن الذخيرة
ما هو الصحيح فليطلب

يجبر الاب على نفقة اولاد
ابنه الغائب

ولدها لك ولا يجبر الاخوة والاعمام على ذلك فيما غاب وانقطع خبره زاهدي في كتاب
النفقات رجل غاب فادعت امرأته ان في يدي ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على
وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان
كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير مما لا تصلح لنفقة
الازواج من طعام او كسوة او كانت دراهم او دنانير او ما تصلح في نفقة الازواج ففي القسم
الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم لكنه يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمره
الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس لها ان يدفع اليها بغير امر الحاكم في الواقعات
الحسامية في باب الوديعة لعلامة البناء رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته
على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على
نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقته
من يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة
الابن امرأة معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في
هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل
فضل لا تحتاج اليه للسكنى شرح النقاية لقطلوبغا في فصل النفقة قال شمس الائمة الحلواني
الصحيح قول الخصاف والاول قول شريك القاضي في نفقة ذوي الارحام شنط ويجبر
الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب
وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها
على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب فنفقته في اول نفقة الاقارب في كتاب المبسوط
للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان
والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال
يجد الامر بالاتفاق يوجب الرجوع خلاصة في الفصل الثالث من كتاب النفقات وقوله
انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء بزازية في الثالث
من ادب القاضي وفي غاية البيان اذا زوج مدبرته او ام ولده ووجدت التبوئة

وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب على الابن اعفافه بزوجة او بجارية وتلزمه نفقتهما وكسوتهما كما تجب نفقة الاب وكسوته حدادي من كتاب النفقات

يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب





تلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان
المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم توجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف
والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا
يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان الرواية شرح الوقاية في باب
نكاح الرقيق ان كان للغائب عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم
فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ
بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن
صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا لان صاحب اليد مأمور
بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا له
وهو نظير المودع اذا قضى دين المودع بالوديعة ذخيرة في الفصل الثالث من كتاب
النفقات في نفقة المطلقة المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا
حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت
عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع
وقال لا يقضى عليه كما في نفقة النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد
استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان
استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانة المرأة
بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت
بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني
في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انه
لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط حيث علل فقال والسبب في سقوط
هذه النفقة العدة والمعنى بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق
المطالبة الا يرى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا هنا
وهو الصحيح ذخيرة العمادي في الفصل الثاني من كتاب النفقات ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق

مقدم

امراته وهو غايب فلا يعطيها نفقة الشعدي علي ماله قال لعدي عليه فينفق عليها فان
لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض
القاضي لها النفقة فلم يقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على
الموت حتى يسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني
في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع في الباب الثامن والثمانين من مختصر
شرح ادب القاضي ثم المراة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق في تلك حال قيام العدة
اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قايم وان
كانت العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب
حديث ابرهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امراته وهو غايب ولم
يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق باين واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة
ابتداء بل يبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امراة لا تستحق النفقة حال قيام
النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا لم
يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المراة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت
سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فموت من له
الحق يسقط الحق في الباب السابع والثمانين من شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك
انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت
باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم تكن لها
النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه في باب نفقة المراة من مختصر
شرح ادب القاضي رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في
ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان
لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة في فتاوى قاضي خان في باب النفقة وان طالت العدة
بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت
المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة

في الذخيرة انفاق

لكن له العطا اذا مات قبل ان ياخذه

على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل
كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت
اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان
هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي عدتها بالاشهر
في فتاوى قاضي خان في فصل في نفقة المعتدة من كتاب النكاح والنفقة المفروضة تسقط بالموت ولو
اعطاها النفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند ابي يوسف وعند محمد تسترد
بقدره وفي نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع وجيز في كتاب النفقات لا تسترد معجلة مدة مات
احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده
وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق قال في التتمة وشرح الاسبيجابي
الصحيح قولهما شرح النقاية لقطلوبغا في باب النفقة في الحضانة شرح الام احق بالصغيرة وان
كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج
كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام
بزوج اخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها منها قنية في الحضانة
ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا كما
ذكرنا واذا ارادت المراة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار
بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان تزوجها فيه الزوج لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت
الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلف الرواية فيه والاصح انها لا تخرج
هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده
ويبيت في بيته فلا باس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى
المصر فلا باس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان
فيه ضررا للصغير مختارات في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض
من يجب له اخذه من النساء فارادت ان يخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر اخر لم يكن
لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي لانه اذا

عجل النفقة مدة
ثم مات احدهما

في الحضانة الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
ويلبس وحده الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية
حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا
تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا
وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين
لانه عليه السلام خيره بينهما قلنا قد قال
النبي عليه السلام اللهم اهده فوفق
الاختيار صح صح



١٩٦

الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى
بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا
اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم
العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ تمام المسئلتين مسئلة
ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما من
خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب في الكتاب الرابع والسبعين من شرح ادب القاضي ثم الام
انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج فاما اذا تزوجت فان ازدنت والعياذ بالله كان الاب
اولى لانها تحبس فتوجب الولد معها ربما يمرض الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع
قد زال في باب الولد من اولى به من المكور قال في الخلاصة وعندها صغيرة لها اب معسر
وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك
وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر
واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه
بزوج اخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد
وصيه ان تربيه بالنفقة المقدرة يدفع الوصي اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه لكن الغالب
~~المصلحة في ابقاء ماله وهو اولى مع مراعاة عدم لحوق الضرر الذي يحصل له بكونه عند الاجنبي~~
والله اعلم منح الغفار في شرح تنوير الابصار في الحضانة الحضانة للام بلا جبر اي بلا اكراه للام
على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالي وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم
محرم فاجبرت وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح
ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في القنية والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار
خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة قهستاني في اول الحضانة وفي الولوالجية جدة الام من قبل
الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام
انتهى قال مولانا في بحره بعد نقله لما قدمناه وظاهره تاخير ام اب الام عن ام الاب بل عن
الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا والله تعالى اعلم منح الغفار في شرح تنوير

وان قالت انه ابن سبع وقال الزوج ابن ست لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد
استغنى دفع الى الاب والا فعند الام بزازية في الحضانة صح

وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة
من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة
قرابة الام من قبل امها انتهى صح

الابصار في الحضانة مانصه الام وليست في النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال
فان لم تكن عصبة فالى ذوي الارحام عن الزينب منبة المفتي في الحضانة من كتاب النكاح وان
قالت انه ابن ست وقال الزوج الاول ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد
استغنى دفع الى الاب والا فعند الام بزازية في الحضانة لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى
العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا فاسق ماجن اي ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق
ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم اولى
وان تساووا فاسنهم واذا لم تكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لاب وام
ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم تكن
عصبة فالى ذوي الارحام تنبت عن الزينب شرح النقاية لقطلوبغا وكذا في فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل
ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال اجاب اذا سقطت
حضانة الام واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع
من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته قارئ الهداية وفي المجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء
انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان
حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي فتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من
حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الا ان يعود حق امه انتهى وهو
صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا في اخر باب الحضانة من البحر الرائق واذا اجتمع
نساء ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له من الصغير
في الحضانة وهذا الذي ذكرنا ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج
فاما اذا كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه لا يجفه
الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي حيث شاء مضمرات في
النفقات طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها
ومولاهن بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى مسئلة المصر في حضانة
من كتاب النكاح لم يذكر المص بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير

وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب
وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف بعضا
بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة
لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال
بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو تصريح لانه لا حق
لولد الخالة اصلا كما نقله في البحر الرائق في الحضانة وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى لتقدم الاقرب فالاقرب قاضيخان في الحضانة **في العنين** الزوج لم يصير
الى المراة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التاجيل وهو يقول وجدتها رتقاء وانا
صحيح قال يريها النساء امراة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجله وان قلن رتقاء
تركها قاعدية في النكاح قال مردى زن خود را بقاضي آورد ودعوى كرد كه رتقاست وزن
منكرست قاضي مر او را بزنان نمايد يا نه قال اگر دعوى عنت مى كند واز قاضى طلب
حكم عنت مى كند نمايد واگر نى نه لانه لا حكم يترتب المجرد خبر بسبب لا اثباته بل يقول له القاضي
امساك بمعروف او تسريح باحسان قاعدية في النكاح قال دختر نارسيده را پدر بشوى
بالغ داده است وشوى عنين آمد پدر را حق طلب تاجيل وتفريق بود يا نه قال اجابت لا
على محمد وقال لا اني لا ادري لعلها سترضى بزوجها اذا بلغت وليس في انتظار النكاح
عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطئ ولا يخاف فوت حقها في هذه المدة
قاعدية في النكاح **كتاب العتاق** والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده
ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته ملتقى
الابحر رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواري العبد اي ثوب شاء المولى
قاضيخان قبيل فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم يجوز زوجها ام ولده ... فجاءت بولد فهو
في حكم امه لان حق الحرية يسرى الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة
قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا اذ الفاسد ملحق





ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى قاضيخان في فصل
في هبة المراة مهرها من الزوج



بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق
الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره هداية في الاستيلاد ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال
ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له
وان لم يستبن لا تصير ام ولد عندنا قاضيخان في الاستيلاد ان كان على عبده دين فان
كان مستغرقا لقيمته ولا مال له سوى العبد او له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله فاعتق
يسعى في جميع قيمته للغريم رد الوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض
فتجب السعاية بدايع في فصل في بيان حكم العتاق من كتاب العتاق وفي مجموع النوازل
قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت
بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم
شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر
شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب العتاق وفي القدوري قال
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات
المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر في شرحه بعتبر من الثلث ويجري عليه الاحكام
التي ذكرنا كما لو كان على المولى دين فانه يسعى في جميع قيمته وغير ذلك بعد العتاق
في الفصل الثالث من العتاق رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عن عبدك
فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه تملك
الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم
الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية قاضيخان في فصل
في الاعتاق على الغير عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك
فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده
والمكره يرجع على المكره قاضيخان في اواخر الفصل الاول من كتاب العتاق ولو بعث
غلامه الى بلدة وقال اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر
ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد

لم استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك
احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق
كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر
قال انه حر عتق للحال قاضيخان في اوايل الفصل الاول من كتاب العتاق رجل قال
لغيره اليس هذا حرا واشار الى عبده يعتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وله عشرة
عبيد وان كانوا مائة من الفصل المذكور رجل قال كل مال لي حر وله عبد فقال لم انو
العتق لا يعتق عبده في فصل فيما لا يقع به العتق من المذكور ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه
يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق وجيز في اوايل كتاب العتاق
ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت
هي ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة
لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف
على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان
التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق
وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول
قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا
له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال فكان
القول قوله بدايع في فصل في حكم التدبير من كتاب التدبير دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف
ما اذا اوصى به لانه لو جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل
بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزازية من كتاب العتاق واذا
تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب اخر صارت ام ولد له
لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها
في ملكه ولو الجية في الفصل السادس من كتاب الدعوى رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية

ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك لانه وكله باعتاق عبده صح سرخسي

رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق قاضيخان في العتاق

اختلف المولى والمدبرة في ولدها

ظهير



ظهيرية في اواخر الفصل الثالث من العتاق ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا
يخ اما ان مات العبد او المعتق او الساكت فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه
ضمان اتلاف شرع لجبر الفايت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي
رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا بالتراضي او
القضاء عند عدمه وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب
حتما لانه يتملكه بالضمان مقتصرا لا اعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب رجع بما ضمن
المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت باداء الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق
فكان اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لان انشاء العقد الكتابة يجاز له
وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات وهل للساكت ان ياخذ من تركة العبد قيمة
نصيبه اذا لم يضمن المعتق قيل له ذلك لان عتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة
استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جايز وقال عامة مشايخنا
ليس له ذلك وظاهر اطلاق محمد يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن للنصف قيمته ولا
سعاية له على العبد ولم يفصل فيما اذا ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق
في صحته يوجد الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله
وعند محمد يستوفي من ماله وهو رواية عن ابي يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته ان
يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم
العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما
لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع
على الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته
من المحيط للسرخسي في باب عتق المملوك بين اثنين كان ملخصا ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية
يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان
موسرا يوم العتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب
للضمان فلا يجب من بعد كافي في باب عتق بعض العبد ثم المعتبر اليسار وهو ان يملك

وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الاخر فصار بمنزلة احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب غاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته ذلك فكذا هذا صح صح

من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا ب الغنى لان به يعتدل النظر من الجانبين بدايه في باب

العبد يعتق بعضه وذكر في العيون وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي

نصف العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كافي في المحل المذكور ولو اعتق

شريك حظ اعتق الاخر او دبر فان ادرج في انواع العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت

ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق موسرا من الاصلاح في الايضاح

فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعد ما عتقها

المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم محرم وعتقت

عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه من الفاعدية في

كتاب العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام

ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج

ليس له ان يبيع هذا البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء في الخانيه

في الاستيلاد في عتق المريض خ قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو

قال ان مت في مرضي يعتق كذا فصيط في عتق المريض من الفصولين جع مريض حرر قنه

ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كالثابت في مرضه ولا مال فاقر بعض من الكاتب

جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل

ماله كذا ص وفي ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق الا لو دين عليه ويأتي

جنسه في بيع المريض واقراره من المحل المذكور ص ~~اقر في مرضه بقن لعتقه لا وارث له ثم جوزه~~

~~فلو صدق الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث من المحل المذكور~~ رجل مات وترك

عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين تبطل عتقه وان

ابرا الغرماء الميت من الدين او تبرع اجنبي بالقضاء دينه ينفذ عتقه خزانة الفقه لابي الليث

في العتاق في الاستيلاد واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له

ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان

كان معها ولد فكذلك الجواب تصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم يكن







معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال من الذخيرة البرهانية

في باب ام الولد من كتاب العتاق ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر

يثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من

ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها

فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطئ ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو

امها او بنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع

بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فهذا بها

اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت

نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يمكنه

نفيه لانه تأكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش

المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب متنوع من الفراش متنزع عنه

فيتأكد بتأكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت

عليه بالحيض والنفاس او الاحرام او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم

الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كافي النكاح من المحيط للسرخسي في باب ام الولد باع امة فولدت

عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع ويبطل

البيع بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري

وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول وبكونها عند البائع اكثر من عامين

ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف

عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح

ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح رازي

في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوكة يثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك

بعضها كانت ام ولد لمن يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا

من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا

وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه
فاضيخان في فصل في الاستيلاد وطي جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد لان
الواطي بالشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن
زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه
في المبسوط من البحر الرائق في نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته فولدت
ولدا لا يجوز بيعه المفتي في العتاق ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد
له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطيها ثم ملكها
ثم جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاد رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد
ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج
لان له فراشا مختارات النوازل في الاستيلاد زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك
الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب بزازية في العتاق الاب اذا وطي جارية ابنه
فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان للاب ان يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه
قيمة الجارية لانه ليس بحاجة صلبية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا
يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاد
ط اقر قبل موته بان جارية حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا بين
الخلق بكماله صارت ام ولد له فيه قرباب الاستيلاد من العتاق ومن قال لامته ان
كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده وفائدته في ثبوت
النسب ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت
ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا
يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد في التاتارخانية
وعن ابي يوسف في امة حامل اقر سيدها انها حامل منه فجاءت بولد لاكثر من ستة
اشهر فنفاه قال لا يكون ابنه ويكون هي ام ولد باقراره وكذلك ان لم تلد ولكن

اقول هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا
واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
النكاح فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه
ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في كثير من الكتب
المعتبرة محمد زاده

رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني
وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل
من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه
كان غلاما او جارية لان الالف لا يعلم
ما في بطن الحامل قاضي خان في فصل ما يتعلق
بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى
صح

اسقطت



202

اسقطت سقطا مستبين خلقه ذكر في الاختيار ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد
لستة اشهر او اقل منها يثبت نسبه منه وصارت ام ولد ولاكثر من ستة اشهر لا بل
لا بد فيه اقرار جديد حينئذ فلو اقر به فماتت ثم ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار
لا يثبت نسبه منه درر الوجيز ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين
من يوم الفراق وهذا ما نقل عن الوجيز وفيه لطافة مع كونه مخالفا للكتب المعتبرة يكون ذلك
اضرارا بالورثة بمجرد احتمال بعيد ولانه احتمل ان العلوق لم يكن في ملكه فلم يوجد دليل
على ثبوت النسب فلم يثبت الا اذا صدقها الورثة فيثبت حينئذ نقل من شرح الوقاية
للمولى الشهير بابن كمال في ثبوت النسب رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني
وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت
نسبه منه كان غلاما او جارية كان الالف لا يعلم ما في بطن الحامل قاضيخان في
فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر فهي ام ولده درر غرر في باب ثبوت
النسب ولكن ينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او
قال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب
العتاق غاية البيان في اواخر باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق لو مات
رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت
في قول ابي حنيفة ولم يرث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فيقبل
فيه شهادة امراة ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل في جميع ذلك
شهادة امراة مسلمة فان كان المولى كافرا فيقبل في ذلك شهادة امراة كتابية
وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم يقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة خزانة الاكمل
في نفي النسب من كتاب الدعوى في المكاتب رجل قال لمكاتبه وهبت مالي
عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين

وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لغلامه اخدمني سنة وانت حر قال ابو حنيفة رحمه الله يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق الا بالخدمة قبل او لم يقبل ولو قال انت حر واخدمني سنة انت حر واعطني الفا فان قبل ذلك فهو حر الساعة وعليه ان يخدم سنة ويؤدي الالف ان كان العتق على الالف ذخيره في النوع الثالث من الفصل الثاني من كتاب العتاق

تصح من غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقطات من كتاب الهبة واذا استحق بدل الكتابة اذا كان زيوفا فردها لم يبطل العتق خزانة المفتين في المكاتب ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ورجع المولى عليه بالدراهم من المحل المذكور ثم المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد من المحل المذكور للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي بدائع في فصل ما يملك المكاتب واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة ~~قدوري في المكاتب~~ وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف تسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فيتناول ما لم يتناوله التدبير واذا مات المولى والمدبر يخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات شرح القدوري في اواخر المكاتب ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد بقيمة الخدمة

٣٩

وذكر محمد رحمه الله في الزيادات انه اذا قال لعبده ان اديت الي الفا في كيس ابيض فانت حر فاداها في كيس اسود لم يعتق وفي الكتابة يعتق بدائع في فصل شرائط الركن من العتاق

203

شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب العتاق ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا قاضيخان في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق في المدبر ~~دبرفته~~ فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات يبطل الوصية والفرق ان التدبير كيمين معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته في العصوبين في كتاب العتق من احكام المرضى والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق في اخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان في اول التدبير قوله وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته وهذا ايضا لفظ القدوري يعني اذا كان على المولى دين مستغرق لرقبة المدبر سعى في جميع قيمته لغرماء المولى لان الوصية لا تصح مع الدين المستغرق لان الدين مقدم على الوصية الا ان عتقه وجب بالموت فلا يمكن فسخه فلزمه رد قيمته التي سلمت له في المحل المذكور طحك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان العتق بعد موته ويجوز بيعه اما عنده اي عند ابي حنيفة فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فيجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح شط ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة رحمه الله ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا ففي الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله بغير مستند وعند الكل اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع زاهدي في التدبير ~~ولو قال انت حر بعد موتي ان شئت الحر فيه قبل~~

مر في اوائل العتاق

~~لموت بطل عتقه فهذا مضر العتق فيه بعد موت المولى ثم ضرب ... الى الرق خلاصة~~

في الملتقط المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره ويتنقل

حكم الاول الى بدله قاضيخان في مسائل الشرط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير

**كتاب الولاء** الظهيرية ولا ولاء العتاقة لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امرأة

اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان

مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبته لا عصبتها تاتارخانية في اخر الفصل الثالث

من كتاب الولاء ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه

اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضي

بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي بكذب احدى البينتين

لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد

واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فقضي بينهما نصفان كما في الاملاك

هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا وقتا ووقت احديهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا

اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة

انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر وادعى واقام البينة

انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعويهما

قضي بالولاء بينهما محيط برهاني في الولاء المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم ففي

هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب

ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى شرح المنظومة

لابن الشحنة لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرث

لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال

عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا

لانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما ذكرنا حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت

المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد

المسلم

المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي

يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم

وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب

عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال بزازية في اوائل

كتاب الولاء **كتاب الايمان** قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية

نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل

روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية

الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله قاعدية في

الايمان قال ولو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطأ في

الاعراب لا يمنع صحة اليمين من الملتقط المأمور وفي العتابي لو قال ان فعلت كذا فانا بريء

من القرآن او القبلة او الصلاة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار قنية كركي في

نوع في الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث

لزمته الكفارة وفي كونه اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون

يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا بريء من المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين وكذا

لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا من الملتقط المأمور ان فعلت

كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزازية في المتفرقات في الفصل الثاني

من كتاب الايمان ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول

يمينا ولم في ملكه لا من يملك لانه حصة للحال لما فاذا وجد الشرط طلقت من كانت

في ملكه لا غير وكذا العتق فان عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في

ملكه باعتبار الظاهر ومن يملك باقراره كافي في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب

الايمان قال اگر بي دستوري تو از شهر بروم فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستوري

دادم كه بروي ده روز زيادت لي فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان

المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذنه والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك

اكثر من عشرة ايام فلبس به اخذ في اليمين قاعدة في كتاب الطلاق قال اگر از شهر تو روم
جنين اين فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن اخر وذكر في عتاق النوازل مسئلة تدل
على ان الخروج من البلدة يكفي قال اذا تشاجر الزوجان فقال اگر من از شهر تو روم تا
تو ازغم برهي بنده من ازاد فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعدة في الايمان رجل حلف
وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل
فعل يمتد لا تبطل اليمين فيه بالبر قاضيخان في فصل المساكنة من الايمان رجل قال ان منعت
فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان راه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه قاضيخان
في فصل في الدخول من الايمان **في الحلف في النكاح والطلاق** قال اجنبية اگر كفت
ان تزوجت عليك امراة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امراة
لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك
فان قيل لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز
عن التنجيز فصله بتعليق الفيد بل بالجبل فان الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون
الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له
في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق
ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق
النكاح لما قلنا كذا ههنا قاعدة في كتاب الايمان قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر
يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق
ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق
بالملك بزازية في نوع في تعليقه بالملك من كتاب الطلاق رجل يعلم انه كان حلف
بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة
لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانية في الفصل السابع عشر
من كتاب الطلاق قال لي حلف او قال لي حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل
طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه

تعليم بل ادبه ان يقول لا يصدق بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان **في حلف
الفعل** ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله
ولا تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلمانى نه كردم ان فعل كذا وفعل
لا يجب عليه شيء الا اذا نوى ان ما اراده من المقصود لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا
فهو كافر بزازية فيما يكون يمينا من كتاب الايمان حلف لا يدخل دار فلان يراد
نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبغض ساكنها
الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظ وقد يكون دلالة بان تكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى
فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان
غيره ساكنا فيها او لا الهمام دليل سكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية
والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة
بفعل غيره درر غرر في باب حلف الفعل ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا
اخرى ودخل الجديدة ان كان الحامل عيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ
يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد رح وان دخلت الدار التي كانت
للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه
بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان
قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث في الخامس والعشرين
من ايمان البزازية قال اگر بخانه زنم اندر ايم جنين زن خانه به بكرى فروخت حالف
اجارت گرفت واندر امد قال في الواقعات ان كانت الكراهة من المراة سقطت
يمينه وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث وتكون الاضافة الى المراة للتعريف
قاعدة في الايمان قال ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك
طالق فسرق منه اجرة ان كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا وذكر
ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك
الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف قاعدة في الايمان رجل قال لامراته

اكترا بان درهم يا اب درهم تر اطلاق فالحيلة فى ذلك ان يعطى الذهب اليها لتشترى
الخبز او يأتى بالخبز الى الدار ولا يعطى اليها فتشترى المراة من غير ان يعطى اليها جواهر الفتاوى
فى اواسط الايمان مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدى
حر فمات الذى له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف
ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث قاضى خان فى اليمين
الموقتة وفى الخانية حلفه السلطان ان لا يخاصمه فى المال الذى اخذ منه قال ابن مقاتل
خاصمه عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد حلفنى بكذا وكذا
حتى يعلم الحاكم ان غيره انما يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره برد المال عليه تاتارخانية
فى الفصل الثانى عشر من كتاب الايمان ان ابيت من غزلك فاشترى من غزلها
ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحلف لمعنى فى الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا
يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى فى الدار يحنث والا فلا لا يلبس ثوبها
فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازية فى الرابع عشر فى كتاب
الايمان وفى الصاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتى او قال ان دخل فلان بيتى
او قال ان تركت فلانا يدخل بيتى فامرأته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله
ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفى قوله ان تركت على الدخول
بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصة
فى اواخر فصل فى اليمين فى الدخول ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه
ولم يستأذن او لم يجده فى بيته حنث بزازية فى اواخر الفصل الرابع عشر من كتاب الايمان قال
مدعى عليه سوگند خورد كه فردا با خصم پيش قاضى بيايم فردا حالف آمد وخصمش نيامد وروز گذشت
لا يحنث قاعدية فى اواخر الايمان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء بفنارى
المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن
ان علم القاضى تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له [illegible] ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق
امرأته فان لم يعلم لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه ثبت الاحكام المذكورة وبنفذ القضاء
تفقده م

لكونه مجتهدا فيه بزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة بيت فى قال لها فى الخصومة
الحلال على حرام ان لم تخرجى وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث
ان كانت الخصومة فى الخروج والا فلا قنية فى باب اليمين تكون على الفور رجل قال لا اخرج
مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فى جاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان
بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد
فهو حانث قاضى خان فى اواخر فصل فى الخروج من كتاب الايمان مديون قال لصاحب دينه
والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث فى يمينه لانه
جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج ولو
قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت
اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك
قبل مضى خمسة ايام قاضيخان فى فصل فى اليمين الموقتة من كتاب الايمان ولو قال ان لم ادفع
لك الدين فى وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنية فى باب
اليمين التى تجرى من رب الدين وغريمه ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه
او احال الطالب رجلا له عليه مال بمالة على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل
وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف فى هذا كله قاضيخان فى فصل فى اليمين
الموقتة حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او
ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث فى يمينه ويكون يمينه على المبتدع صنعه
قاضيخان فى باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان
لا يأتى حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام فى الفرج او فى غير الفرج
حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى
بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشى خلف
الدواب قاضيخان فى باب التعليق من كتاب الطلاق ق دفع الى قصار ثوبا ثم جحده
القصار فقال ان لم اكن دفعت اليك ثوبى فامرأته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار
ثوبى صح

جعل امرها بيدها ان ضربها فاخر غيره فضربها فلذه مسئلة الحلف على ان يضربها فاخر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب فنه فاخر غيره وقيل لا يحنث
كما لو حلف لا يضرب ولده فاخر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فآلمها يصير الاخر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي وكيس له الالم قالوا
هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله فيها في حالة المزاح لا يصير الامر بيدها وان آلمها وكذا الراصابت راسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه
لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا الحلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لان ما يطلق الفارسية لا يسمى ضربا كذا فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي

او نميده لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى بعض القصار في يحنث نقد العمادي في
الخامس من الايمان جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا
اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف
ضربا فلا يقصده بيمينه ند لو رماها بحجارة او نشابة او دكزها لا يحنث لانه رمى لا ضرب
وكذا لو دفعها وقعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها فهي يحنث وقيل لا
في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف او شتم
ميتا حنث لانه قذف وشتم في عتابي ن قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا
بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم انما هذا دعاء عليه من الفتاوى الكبرى في الفصل
العشر من الخامس من كتاب الطلاق قال لآخر كلما قعدت عندك فامراته طالق
فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء بزازية في الفصل
الثالث من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف
فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر
ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف
بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع
بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تغزو مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر
على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول
والفعل جميعا خزانة المفتين في اليمين على الترك من كتاب الايمان وان ادخله انسان مكرها
فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان في فصل في الدخول
من كتاب الايمان المنتقى عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد
الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان من الخروج لا يحنث وان قام على
ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج
يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامراته طالق فاصابته الحمى وصار بحال
لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وجبر في باب الكفر في كتاب الايمان من العمادي



لو حلف لا يسكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ في النقلة حنث وفي
الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار
والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف
يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى يثبت بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا وعليه الفتوى
هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف
وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت
ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان
او لم يخاصم وكذا لو منعوه واو ثقوه لانه مسكن وليس بساكن في اخر الفصل السادس عشر
في ايمان الخلاصة ان خرجت الا باذني او برضائي او بعلمي فهذا على كل مرة وان قال
الا ان اذن لك في كل مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما
اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج
فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من
الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت
حتى آذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى
دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق قضاء لانه تغليظ والاول تخفيف
بزازية في التاسع من كتاب الايمان كتاب الحدود والتعزير خصمان تشاتما بين
يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فلرأي الى القاضي يحبسهما او يعزرهما وان عفى نحن
خزانة العمادي في فصل فيما يفعل القاضي من كتاب ادب القاضي ولو سرق ابنه الصغير خمرا
يعزر نهاية لقاضيخان ومن موجبات التعزير الزهد البارد تاتارخانية في التعزير وفي
اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فاخذها وقال من يأخذ هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام
اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال
كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة تاتارخانية في التعزير من كتاب الحدود

وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب قال لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر
الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد
على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب امرأته قاضيخان في التعزير رجل قبل حرة
اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه
يعزر قاضيخان في التعزير ذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان
يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر
الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير
الخسيس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال
مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الورنجاني الخوارزمي معناه ان يأخذ ماله ويوعد
فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين
والترتاشي الخوارزمي به ~~[illegible]~~ ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
بزازية في الحدود ولو قال لامرأته يا روسبي تجب الحد ولو قال يا قحبة يعزر ابن الهمام فتح في فصل
التعزير وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله الاكمل
في كتاب السرقة يؤدب تخمينا وان شتم اثنين او ثلثة زيد في التعزير على قدر ما يراه
الامام خزانة الاكمل في التعزير من كتاب الحدود والحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء
خزانة الاكمل من المحل المذكور ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد السكر والشرب في قول
ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف قاضيخان في اخر
فصل حد الشرب من كتاب الاشربة غت نح نع وجد سكران ولم يوجد منه الرائحة
لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا غت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر
نخ ولا يؤخذ التعزير حتى يزول السكر ولو وجد رجل انية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل ان باب
التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة والفسق فيعزرون بناء على
الظاهر قنية في اول باب التعزير نح ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما
يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق

نسه

---



والتعزير حق العبد كسائر حقوقه يجري فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين قاضيخان في فصل التعزير

208

~~فيه فراغ باب التعزير وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له في الحدود~~
~~والتعزير [illegible]~~ وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني
عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل ما قاله في ان العفو الى الامام في التعزير الواجب
حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان ولعل
وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان قنية في التعزير راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير
فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله
تعالى عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة
فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس
بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام قنية في التعزير ولو قال انا
لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر قاضيخان في فصل التسبيح
من الحظر والاباحة شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنى فقضي عليه بالحد ثم اسلم لا يحد
لان الطارئ في الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم
ابتداء فكذا اذا طرأ على الشهادة يبطلها ولان الاسلام يقطع ما قبله التبيين محيط
للسرخسي في باب الحد على الذمي لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط
الحد باسلامه والا سقط اشباه في احكام الذمي شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه
زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطئ
والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل المشرك
بينهما محيط للسرخسي في باب الحد على الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضيخان
في التعزير ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه برا رئيس كتاب السير قنية
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في وال عزر مائة سوط فمات الرجل قال لا يضمنه
وفي الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطأ
من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطأ فهو على عاقلته تاتارخانية في التعزير

الا يعزر

يحكى في البزازية [illegible]

سئل ... هل يدرأ عنه الحد ... [illegible]

زنى ثم اسلم

قال الحنفية ... [illegible]

وال عزر فمات

وسرع تقدير العقر فقالت الحجة مثل المهر وما هو حق الامة بما يتزوج به مثلها م وذكر الشيخ نجم الدين النسفي تفسير العقر الواجب بالوطي
في بعض المواضع حاكيا عن القاضي الامام الاسبيجابي انه ينظر بكم يستأجر هذه المرأة للوطي لو كان الاستيجار حلالا وفي الحجة وروي عنه
رضي الله عنه قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى تاتارخانية في اواخر الفصل السابع عشر من كتاب النكاح

من كتاب الحدود رجل خدع امراة انسان واخرجها من زوجها او صغيرة يحبس الى
ان تظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد من حدود الاشباه نقلا من الولوالجية
من خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها
من نكاح الاشباه وفي شرح الطحاوي وطي بهيمة لا يعزر فان كانت لا تذبح ولا تؤكل وعند
الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند
الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا تؤكل والتي لا تؤكل تحرق ولا تحرق قبل الذبح
ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في
الدراية المختار والاحراق لقطع التحدث بزازية في الفصل الثاني من كتاب الحدود ولو قال
لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حية قاضيخان في الالفاظ
التي توجب الحد من الحدود وفي مجمع الناصري قال محمد رحمه الله يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا
وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه
تاتارخانية في الدرس من الحدود ولو قال لرجل يا زاني فقال الاخر راست كفتي يجب
الحد على الاول دون الثاني ولو قال راست كفتي يجب الحد عليهما خزانة المفتين في اخر
اذكار المريض اذا وطي جارية بكرا الاب ثم ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة
يجب الاكثر منهما بزازية في اواخر الحدود ولو وطي جارية ابنه لشبهة وازال بكارتها
على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان
اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر قاضيخان في اخر فصل في الفصل الذي توجب
الدية من كتاب الجنايات ومن تزوج امراة لا تحل له نكاحها فوطيها لا يجب عليه الحد وهذا
قول ابي حنيفة وزفر رحمه الله لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله ان علم الواطي انها حرام فعليه الحد في كل وطي حرام على التابيد وان كان لا يعلم
فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير شهود وقال الحاكم الشهيد
في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد
ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه

الحد



الحد في ذوات المحارم منه انتهى آ ر آ د ونكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم ومطلقة الثلث ومنكوحة
الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة
ونكاح العبد او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهما
يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يحد كالنكاح
بغير شهود غاية البيان في باب الوطي الذي يوجب الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها
فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما
في الفصل الثاني من حدود الخلاصة قا ولو طلق امراته ثلثا ثم وطيها في العدة ان طلقها
ثلثا جملة لا حد عليه نقد العمادي في الباب الاول من الحدود والبالغة العاقلة اذا
دعت صبيا فوطيها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ
الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على
الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اخرا وهو
قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود
رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت
تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول
كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد عليه الدية
والمهر ايضا ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم
من المحل المهجور وفي المضمرات واذا ارادوا الرجم لا يجبر للاب والام والجد والولد وولد
الولد وكل ذي رحم محرم منهم ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في
الرابع من كتاب الحدود وعن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله ملتقى الابحر في نكاح الرقيق
ولا حد على من وطي جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة
حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة
قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب الوطي الذي يوجب الحد

قتل الاعونة والظلمة والسعاة

وفي جمع النسفي عمن قتل الاعونة والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم
قال قيل لو فتنوا في ايام التوبة قال كذلك الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا وكذا سئل
الرازي عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا انذار لقوله تعالى انما جزاء الذين الآية وعن

قال سلطان هذا الزمان عادل

الماتريدي من قال بان سلطان هذا الزمان عادل كفر لانا نعلم بانه جابر ومن جعل الجور عدلا
يكفر من تاتارخانية قبيل كتاب السير **كتاب السرقة** ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة
دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا
يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى

الشهادة على الاقرار بالسرقة

ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه
البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضيخان
في اخر كتاب الماذون **كتاب الجنايات** وجب القصاص لاثنين فمات
من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بزازيه في فصل ما يسقط
القصاص من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي
الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا
قود عليهم وان علموا بالعفو قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا وفيما لا يقتل ولو ورث
ولي المقتول كبر امواله دسخفه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل
فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة
لا بالارث حدادي شرح القدوري في اوائل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما
بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا يطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة
وعندهما يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق
وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية كشف البزدوي في باب معرفة وجوه
الوقوف على احكام النظم رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان
مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان
مات منها يجب القصاص ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا

موضحة بالحديدة يجب القصاص وان مات منها يقتل به قاضيخان في فصل فيمن يقتل
قصاصا وفيمن لا يقتل وان ضربه بالمثقل فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه
الابرة فمات لا يجب القصاص قاضيخان العقل المنثور ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد
لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة
انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب
القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره
لا يشترط الجرح لوجوب القصاص قاضيخان من المحل المذكور ولو كان القاتل اثنين فعفى
الولي عن احدهما فله ان يقتل الاخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما
عتابيه في اول الفصل الثاني من الجنايات ولو صالح احد الورثة او مولى العبد عن مال
جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلا رجلا فعفى الولي عن
احدهما كان له ان يقتل الاخر وكذا المحيط رجل جرحين فعفا احد وليي المقتول فللولي الاخر
ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص
وتجب الدية قاضيخان في فصل فيمن يستوفي القصاص من الجنايات سئل عن صبية سقطت
من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم
ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين
هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا
خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثله فقال ذلك لا يوقف عليه
فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا
قنية الفتاوى في باب ضمان المداوي من الجنايات اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه
طبيب بشرط الصحة ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف
بزازيه في الثالث من كتاب الجنايات اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الاخر
الام عمدا فللاول ان يقتل الثاني قصاصا بالام ويسقط القصاص عن الاول ويلزم لورثة
الثاني سبعة اثمان الدية ولوالجيه في الفصل الاول من كتاب الديات اخوان لاب

وامّ فقتل احدهما ابا اماعمدا والاخر امهما روى عن ابى يوسف انه لا قصاص على واحد
منهما وعلى كل منهما دية فيقتله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما فاضيخان
في الفصل الاول من باب القصاص رجل راى رجلا يزنى بامرأته او بامرأة اخرى وهو
محصن فصاح به فلم يهرب فقتله لاشئ عليه وكذا اذا راى رجلا يسرق ماله فصاح به
ولم يهرب او راى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به
ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لاشئ عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة
لاشئ عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فحبس ليرجم غدا فقتله رجل
لاشئ عليه من ضمانات الغانم في الفصل الاول من الجنايات وذكر بكر اشهد المجروح ان
فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح
اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة
ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه
سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف
لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء
قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء تعتمد وجود السبب
ما رأيته في نوع في الشجاج في الفصل الثالث من الجنايات وفي المنتقى رجل جرح
فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل اخر انه قتله لا تقبل بينته ما جامع
في اواخر السادس والعشرين من الجنايات رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا لم يجب القصاص
على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك
وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا
شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد قاضيخان في الخطأ
باب القصاص رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد لا قصاص
على كل واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على
صاحب العصا ~~[illegible]~~ وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما



211

عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد قاضيخان في اخر المعاقل رجل نشبة جنية في يده وضربه عوذب
في رجله وجرحه اسه في ظهره وشجه اثنان ثم مات من كله فعلى الاثنين نصف الدية والباقي
يهدر خزانة الاكمل من الجزء الخامس ~~فصل المعاقل العشرة او في الجنايات~~ لو دخل رجل دار رجل بامره
فعثر بجرة فكسرها لم يضمن اما لو عثر بصبي فقتله ضمنه العاقلة ثم المذكور بعده ~~في المسئلة المذكورة~~
جنايات رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجئ بالصبي او يعلم انه
مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي ابن
تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لاشئ على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان
كان لا يعقل او كان صغيرا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة
لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شئ الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فح كان
عليه الكفارة قاضيخان في اتلاف الجنين من الجنايات لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله اخر
قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال لرجل اقتل فقتله
خزانة المفتين في اواخر كتاب الجنايات رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا
دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في
يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية خزانة الفتاوى في كتاب الجنايات القاه من جبل او
سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما بزازية في النوع الاول من الجنايات عن ابي الفضل الكرماني
سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن
اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه ~~فصولين في احكام السكارى~~ القنية
فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضوا انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه
لا عاقلة للعجم امرأة غطت قدرا اخرى تغلي فانصب منه شئ من شدة غليانه واحرق
رجل صبي يضمن المغطية من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات قا ولمولى
ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في القن في لو قتل المكاتب ان لم يكن
وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص قا ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه
لا يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى

لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفائه فالقصاص لا لعبد
الصغير وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف نقد
القضاوي في الباب الخامس من الجنايات ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان
يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في احد لنصف الدية وفي المملوك نصف
القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يعمل عليها ويركب
نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احد العينين ما انتقص
من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك كذا في قاضيخان نقد القضاوي في الباب
من الجنايات رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف
لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيها
دية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان
فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف قاضيخان في اول كتاب الجنايات لطم رجلا فكسر
بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص
في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا وكبيرا بل على قدر ما كسر
من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص
يقتص بالمبرد وان كسر اشيا غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش بزازية في الباب
من الجنايات وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى
ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ
واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي يستاني حولا في الكبير الذي لا يرجى
نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل في المحل المعلوم لا القلع سن القالع
ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابرد احتياط ليلا يؤدي
الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان
اضطربت السن بالضرب ان حمر لا شي فيه وان عيد الحكومة او اسود فحكومة محمد قال القاضي

الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت عرضا اما لو عن طول ففيه الحكومة 
وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شي واحد من المحيط
البرهاني قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع ومعرفة
القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف
الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن
القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او يأخذ نصف الدية بزازية في نوع
في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة والدفعة
في المسعى ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد وشجه تجب الدية لا القصاص وان بابرة
لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به
الذكوة في البهايم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الذكوة لا يتعلق به القصاص كذا
ذكره الناطفي في الاجناس بزازية في النوع الاول من كتاب الجنايات رجل زنى بامرأة
فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو
ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت
عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة
قاضيخان في العين التي توجب الدية من كتاب الجنايات رجل فقأ عين رجل عمدا قال
محمد رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل
فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب
محيط قاضيخان من كتاب الجنايات وعلى الحسن رحمه الله اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى
من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ
عين رجل كان عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها ان
عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره فنقصت كان فيها حكومة عدل
ولو كان عين الفاقي شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه
بالخيار ان شاء يقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله قاضيخان

رجل زنى بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية
في احكام المرأة من احكام الناطفي

وذكر في الكتاب انه يوقد النار على المرأة حتى يذهب بها توريه من العين التي يريد القصاص منها وتوضع على وجهه وعينه الاخرى قطنة فاذا سالت نائرته تم القصاص وتكلف عنه

قال في الاصل اذا فقأ عيني الجاني عمدا فذهب نورها ولم تنخسف ففيها القصاص كذا في [illegible]
تاتارخانية [illegible]

في الملك المعبور شلت اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط فدية بزازية في الثالث من الجنايات وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كل فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته بزازية في نوع من الفصل الثاني من الجنايات والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد وان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابرهيم ابن محمد فتواه وقبلهم بزازية في الفصل الاول من الجنايات والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود ظهيريه لما عارض فيه ما يوجب التكفير وجه واحد يمنع من كتاب السير ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وجيز في اول كتاب القصاص وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عنده الى حسبه رحمه وعندهما تجب الدية وفي الكبرى اذا اطبق عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن عنده خلافا لهما وقالا عليه الدية وفي الحاوية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه انه لا شيء عليه ماتارخانية في الفصل الثاني من الجنايات وفي الظهيرية ولو قمط فالقاه في البحر او جرده وحبسه على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في بحر فرسب ثم طفى مينا او غمسه في نحو ذات ماء حتى مات ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر خروجه ولا موته لا يلزمه شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو انغمس مرارا او به حيوة ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في بئر او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة



ولو القاه في النار او في تنور محماة فاحترق فمضى وبه رمق فمات بعد ايام قتل به وان كان تحرك وذهب ثم مات بعده فلا يقتل به وتجب الدية ولو دفعه من السفينة فسبح قليلا ثم غرق فلا شيء فيه لانه غرق بعجزه وان رسب في الماء ساعة تجب الدية عمادية في اوائل كتاب الجنايات

213

وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بعجزه ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن لاضافة الموت الى عجزه لانقطاع قوته بعد ذكره الكردري وفي الاجناس للامام خواهر زاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رحمه وقالا هو عمد ضمانات الجمالي في الضمان في ضمانات القتل من ضمانات الكتاب ولو وقع من جذوع الاجار الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد ربع الدية ويهدر ربع الدم كما لو استاجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في باب الجناية بالجذوع من كتاب الديات

في جناية الصبيان وعليهم

ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قنية في جناية الصبيان صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث من الدية وكذا المجنون فصول في باب الشهادة من الجنايات ~~ولو ان طفلان تجاذبه رجلان~~ ~~...~~

~~خزانة الاكمل في الروايات~~ من الملتقى رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو ح يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية وذكر هذه المسئلة مفصلا في اوائل فصل في التعزير والاعلى من كتاب الاجارة منه ايضا رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة قاضيخان في المعاقل

في جناية الرقيق وعليه عبد محجور جنى على مال كباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد
يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس فيه في باب الاقرار بالجناية من كتاب
الجنايات لو اقر بالجناية لم يلزمه شي اصلا لا في الحال ولا بعد العتاق سواء كان عبدا محجورا
او ماذونا لان الاذن بالتجارة اذن بما يختص بالتجارة فالاقرار بالجناية ليس من توابع التجارة
فكان اقرار الماذون والمحجور فيه سواء نهاية شرح الهداية في جناية المملوك ولو ان رجلا
قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون
النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل
له خطا او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة
للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو
بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح
ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد
فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يستوفى
في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف
الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد
دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا ان في
هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى
على العلم لانه يستحلف على فعل غيره شرح ادب القاضي للخصاف في الباب الرابع والعشرين
ولا يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له
من الجنايات ان غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض
عنده مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع في الفصول الثالث والثلاثين من الفصولين قال
وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا اسلم كما
في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها
اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدة من

214

هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي
الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او اجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي
يوسف ان في كل منها سوى الاول اختيار له كما في الذخيرة فهستاني في جناية المملوك
ان جنى مدبر او ام ولد خطا ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منها بوصف التدبير والاستيلاد
يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش فيجب اقلهما من المحل المذكور في جناية الدابة
وعليها ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيا ولكن يضمن نقصان
الولادة ان نقصتها الولادة تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الجنايات
خ له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا
اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب فيضمن اذا لم يحفظ
ولم يهدم الانفس والاموال تبع لها قنية في باب استهلاك البهائم من الجنايات خ وضع يده
على ظهر فرس وعادته نفحه بذنبه او برجله فنفح واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاتلاف
لازم بالنخس دون وضع اليد من المحل المذكور قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كان
لا يؤكل فان ماكولا لا يجبر اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ
من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذنبه ان شاء سلمه
اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيا بزازية في الجناية على غير بني ادم ولو ضرب
رجله حتى عرج فهو كالقطع من المحل المذكور وقال القاضي الامام علي السغدي لو اذا وجد في
زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر
يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع
يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فتلفت
سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى
يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا
يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير فاصبا ضامنا فصول خانية
في باب جناية البهائم بت ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن

بم ربط كبشا على طريق العامة فاشتد عليه فلم ينفعه حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن بم قب

حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يضمن قنيه في باب ما يستهلكه البهائم من

كتاب الجنايات **كتاب الديات** رجل ضرب سن رجل فتحرك في اضطراب

ان كان حرا لا شي عليه وان عبدا ففيه حكومة عدل مجمع الفتاوى في اواخر الجنايات

وفي دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء من

المحل المذكور جو رجل ضرب رجلا لطمة فسقط منه سن يجب القصاص نعم الفتاوى في

الثالث من الجنايات استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك

بقلع هذا السن بل اخر كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن قاضيخان في اواخر فصل البقال

والراعي من كتاب الاجارة ولو قلع ما امره فالقلع سن اخر متصل بهذا السن لا يضمن

ذكره في الخلاصة ضمانات الغانم في ضمان الفصاد ق لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه

وعين السن والمأمور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية

في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة نعم الفتاوى في الثالث من الجنايات عبد قال

للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يصح تاتارخانية من متفرقات الجنايات

صط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال

يضمن قيمته الفن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلته

الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد في ضمان الفصاد من

ضمانات الفصولين اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا

قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما تنف في كتاب القصاص وقالوا لو

حمل الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك لا يضمن

لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني ادم

وغيره كالغذاء بزازية في الجناية على الصبي من كتاب الجنايات روي ان ابا حنيفة كان

في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون

في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها الثاني

عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه فسقطت على الرابع فلدغته ومات

على من تجب الدية فاتفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني

وكذا الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث

ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضا فاستصوبوه جميعا

مجمع الفتاوى في فصل في الطريق والفناء من الجنايات ولو رمى رجلا فاصاب حائطا

ثم رجع فاصابه فهو خطأ خلاصة في الثاني من الجنايات اذا اقر القاتل انه قتل خطأ

وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد

وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروي زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية

في الوجهين جميعا قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات

وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم

فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة

حكومة عدل وان انقطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من

ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح

شرطه ولو شرط على الفصاد العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له

قاضيخان قبيل فصل في القصار من كتاب الاجارة ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح

بان كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في

حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه

وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله بدائع في فصل ما يسقط القصاص بعد

وجوبه في القسامة قا ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها

فعليه الف منه والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث نعم الفتاوى في الف من وفي

شرح الطحاوي وان كان المسجد ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان

ملكا عاما فهو كالمحلة تاتارخانية في القسامة واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه حجر

ولا يدري من رماه فتنحى ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة

---

وجنس هذه المسائل في الجنايات في البزازية مفصلا فليراجع

غصب صبيا ومات في يد غاصبه فجأة او بالحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه متسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع

القول بالعدوى باطل

---

رجل ضرب رجلا سياطا فجرحه فبرأ منه فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب وان لم يبق لا يجب شيء سوى التعزير وقال ابو يوسف يجب حكومة عدل وقال محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية وفي الجامع الصغير الحاني وهذا اذا جرحه ثم برأ فاما اذا لم يجرح في الابتداء لا يجب شيء بالاتفاق تاتارخانية في اواخر الفصل ٢٤ من الجنايات

عفو المجروح خطأ

فاما ان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان العفو عن الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه والله تعالى اعلم

ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم ... فانهم اقاموا البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وان وافقهم الاولياء
في الدعوى على ذلك الرجل وان لم يوافقهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الاولياء قد ابرأوه حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب على اهل المحلة
ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل يجب القسامة على اهل المحلة بزازية في فصل لا يراعى القسامة والدية

فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش فان كان صحيحا
يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى
وزاد فيها يحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل صاحب فراش حتى
مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجيء ويذهب وبه جرح ثم مات
فلا ضمان ولا قسامة فيه وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن
ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث يوما او يومين
ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة
هو ضامن تاتارخانية في القسامة واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فالى
ايهما اقرب كان عليها القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب
القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه
فانه لا تجب القسامة ولا الدية على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي
وجد فيه القتيل تاتارخانية في القسامة قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها
لآخر ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤوس الرجال دون تفاوت الملك
حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانية
في القسامة ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك
الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على
اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة الاولى دون الاخرى
لان الموت اتصل بذلك الجرح لان ازهاق الروح من متولدات فعله وفعله
هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش
اسند اليه محيط السرخسي في باب القسامة وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في محلة وادعى
اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت
الشهادة وثبت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك او لم يدع
م بخلاف ما اذا عينوا رجلا من اهل المحلة فان الدية والقسامة على اهل المحلة في الشرع



برهن العاقلة ان القاتل فلان لا وليا يقبل في دفع الدية لا في ثبوت القتل من فلان كذا في العاشر من الفصولين



عن حالها ولم ينقض ذلك بانهم وروي عن ابي حنيفة ومحمد ان القسامة تسقط تاتارخانية
في القسامة وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه
عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جاء جريحا سقط في
محلتهم ومات قال يبرأون من الدية فان ادعى اولياؤه الدم قبل رجل بعينه واقاموا البينة
على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل اخر قال لا اقبل هذه البينة هذا
كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل
كالجرح وغيره لا شيء فيه تاتارخانية في اواخر القسامة وفي نوادر بشر بن الوليد عن
ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب الدار غيب فالدية والقسامة على ارباب
الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا ينقلبون الى اهليهم
بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل
فلا شيء عليهم تاتارخانية في القسامة الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون
والمستعيرون والمودعون والمرتهنون من المحل المزبور لقلام الينابيع واذا وجد الضيف
في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان
نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة
من المحل المزبور لقلام مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد
احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمنه لانه يحتمل ان
القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا يضمنه بالشك لابي يوسف ان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى
هذا التوهم فكذا هذا وروي عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها
قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك
دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك
عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك من المحيط للسرخسي فصل كتاب الجنايات
ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا القوم معروفين

فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق
به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل مجيبا في جانب من النهر كانت العاقلة
والدية على اقرب الاراضي والقرى اي الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل
صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا قاضي خان في فصل الوكالة في الدم من كتاب الجنايات
## كتاب المعاقل
اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول
الفقيه ابو بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة
مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودرب الخبازين وكلاباذ ببخارى
وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع
الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم قاضي خان ملخصا
في اول المعاقل ذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا
قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني في ثلاث سنين في الحي المشهور ومن لا عاقلة
له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزاهدي جواهر المفسرين في فصل المعاقل من الوصايا
## كتاب الابق
راد الابق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي الجعل
للاخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للاخذ ان يحبس الابق من المولى
لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البائع شرح المجمع لابن ملك من كتاب الابق
ابق في بيت المشتري اي بيت البائع فجاء البائع ليجبره المشتري فابق من منزله ايضا ان كان
لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن من اباق البزازية
## كتاب المفقود
عن ابي حنيفة
ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء
من ورثته وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون
حجة قنية في المفقود والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل بتسعين سنة وبه يفتى
منية في المفقود ولا يأخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لانه يد بها بنيابة
عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي بزازية في المفقود للقاضي بيع مال

المفقود

في اللقيط اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الصحيح انه لا يرجع قاضي خان في اوائل فصل فيما يحتاج الى علم المشايخ وقبيل الحجر من كتاب الاجارة
وان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال
الطحاوي له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان ينفق عليه وان لم يشترط له
الرجوع كان له ان يرجع قاضي خان في كتاب اللقيط

المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها التلف ولبس له بيعها النفقة
عيالهما ومن باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفي الاخبار
للنفقة وان قيل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منه شيئا
في الفصل الخامس من الفصولين
## كتاب اللقيط
ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها
وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى لها لانه تريد به حق الحضانة خلاصة في اواخر
دعوى النسب من كتاب الدعوى اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير
امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على
ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب
فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم ينص على ان يكون
دينا عليه في المسئلة روايتان في ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يكون له حق الرجوع في الاصح ظاهر
الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان
القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب اللقيط
## كتاب اللقطة
قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على
نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها على الفقراء مجمع الفتاوى
في اللقطة
## كتاب الوقف
ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه
قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا من الاسعاف في باب
بناء المسجد والرباط ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا
للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده اسعاف في بيان ما يبطل
من الوقف ولو استثنى لنفسه نصف ما وقفه وقف ما يصرف به للمستثنى وبقي الباقي وقفا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد اسعاف في وقف المشاع وان وقف المرهون فافتكه جاز فلو مات عن غير
وفاء لا يجوز من الوهبانية وان مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيته
بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام
يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته

ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فيدعي المسلم انه
عبده وادعى النصراني انه ابنه ادعيا ذلك معا
فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني فيرجح
دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا يرجح
دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا
للنصراني فالاسلام يحكى في يده ولو جعل رقيقا
لا يمكنه تحصيل الحرية قاضي خان في اللقيط

انفاق الملتقط على اللقيط تبرع لا يكون دينا على اللقيط
وان امره القاضي بالانفاق في الاصح الا ان يقول له
على ان يكون دينا عليه فحينئذ يكون دينا على اللقيط يرجع به عليه
كذا في الدرر والغرر

في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا
ان له حق الرجوع صح

والتقاط الصبي كالتقاط البالغ
اشباه في احكام الصبيان

لا يجوز للقيم ان يضيق بناء المسجد لعمارة وتجاه
بناء الحانوت فيه بزازية قبيل الوقف
على الاولاد

وفي قش ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لا يجوز الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه الاستبدال ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم ثم العقد بالوقف فعل ذلك يجوز اذا الموقوف عليه فعله لا باخذ الدار اما العقد لي فلو فعله من ماله لاستخلاص الوقف فيدفع ماله ولا ياخذ الدار الثالث عشر من الفصولين

لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث عشر من الفصولين قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه كفاية الساكن من البيع الكامل من مسئلة الولاية في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا يعود الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة قاضي خان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهينة وليس له ان يبيعه من فتاوى قاري الهداية وفي وصايا النوازل وقف عليه بغلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال من وقف الكرماني في الباب العشرين ولو احتاج المتولي الى الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء بالحج وزكاة ما وجب عليه يجب ماله يجوز الا يرى ان من له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز فكذا هذا وجيز في باب تصرف المتولي والموقوف عليهم ~~من الظهيرية والموقوف عليهم لو ارادوا ان يواجروا بانفسهم لا يجوز تاتارخانية من السابع~~ ~~من كتاب الوقف~~ في منية المفتي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى من وقف الكرماني في الباب العشرين ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف قاضي خان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف والذي يظهر لي في ذلك انه ان امكنه القرض بدون ربح فلا يعدل الى ما فيه ربح وان لم يكن الا بربح استاذ العاكفي

وقس والاولى ان الغالب الوقف خصوصا في زماننا الذي فيه فيه من الدراهم بدون معاملة من شرح الوهبانية للمصنف في شرح قوله وجاز له ان يستدين لبذره اذا اذن القاضي كالولي يعمر رجل اجر ارضا او رهن ثم وقف قبل انقضاء المدة فان عنقه الى حسمه به لا يصح لما عرف من مذهبه انه لا يصح وان لم يكن في اجارة غيره او رهن غيره وعند محمد لا يصح لعدم صحة التسليم اما على اصل ابي يوسف فالقياس انه يصح لانه يكون كاعتاق العبد المرهون او المستاجر فينفذ جواهر الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الوقف رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز في فصل وقف المنقول من الخانية قاضي خان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال البصري له في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول وفيها عن معارف كرماني في الباب الرابع رجل وقف بناء لا ارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز في فصل وقف المنقول من الخانية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها لا بطريق العارية ودون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو لم يضف اضافة بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجارته اسعاف في فصل وقف داره على سكنى اولاده قش يصح الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذا الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على احد من

سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك قارئ الهداية

وكذا في وقف الدراهم بعلامة البناء

اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل
في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه على عمرو
تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه
وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده
وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة
على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة
نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك
المحلة والمشايخ فصلوا فيه فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف في ذلك
الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة
على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان
كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل منتقل وشهادة اهل المسجد تقبل
لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا في الفصل الثالث عشر من الفصولين شهد بعض
اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج
للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة
ارض انها من قريتهم او من سكنهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال
لا اخذ شيئا تقبل وكذا وقف في المدرسة شهد اهلها وفي السكة النافذة تقبل
مطلقا بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة في الخلاصة مسجد له اوقاف
مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب منها حانوت لا بأس بعمارته من غلة
حانوت اخر سواء كان الواقف واحدا او كثيرا مختلفا في الكبرى مسجد له اوقاف
مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة
حانوت اخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعها كرماني
في الكتاب الثاني عشر ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبره بها رجلان او رجل وامرأتان





عدولا وانما قال اصل الوقف لانه يعني ان الوقف الموقوف دون شرائطه لان اصله هو الذي
يشتهر واما شرائطه التي شرطها الواقف فلا يشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم
يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وما وقع في قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط
الوقف انه بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته
ويصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي درر وغرر في
كتاب الشهادة اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل
بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا ابن الهمام قبيل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل في
اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه على عمرو صدقة
موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء لعمادي
في الرابع من الوقف رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته والبسط
والبواري والحصر وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك
وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه قاضي خان في فصل في المسجد من كتاب الصلوة ولو وقف
دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او يبتن وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا
للدار والعسل فيها ايضا كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب والالات
الحراثة فانها تصير وقفا تبعا وان لم تجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الارض
والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف
ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بالمال لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين
في ثلثه خزانة الاكمل في الوقف في مسائل الرهن ولا يجوز لاحد من اهل وقف المدرسة ان
يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر تفقهه فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرار فيها
كل يوم سبقا ويسكن في داره حاوي القدسي في الوقف فيه استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه
زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة قنية
في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف قال في الكافي ولو شرط الغلة لامهات اولاده وعبيده فهو

شهادة اهل المدرسة في وقف المدرسة

ذكره في الكافي في الوقف

ذكره في الكبرى ... الى الكتاب ... الوقف

باني المسجد احق الناس بمرمته وعمارته

لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويصير النحل تابعا للعسل من العسل والكوارات ... يرجع الى الموقوف

كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف

من الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد في مجموع النوازل اذا اجر القيم دار الوقف

من ابيه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كرماني في الباب السادس عشر واذا اجر

القيم دار الوقف من ابنه لا يجوز وكذا اذا اجر من عبده او مكاتبه الا اذا كان فيه منفعة الوقف يجوز

عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان اجر من ابيه او ابنه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز

ظهيرية في تصرفات القوام من كتاب الوقف قال وقف على ام ولده زيد ومدبره ومكاتبه

جاز وما يجب لمدبره وام ولده بعد عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما

وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه

من اوقاف الناصحي قبيل الوقف على الجيران قال الفقيه ابو الليث من ياخذ الاجر من طلبة

العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشتغلا بالكتابة

والتدريس بالتارخانية في الثامن عشر من كتاب الوقف فق الدعوى في الوقف على المتولي

يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي

بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلم يكن خصومه الا اذا اذنه القاضي بخصومته والمأذون

~~بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لم يجز الدعوى على~~

~~الكار الوقف وعلى الوقف وكذا على غلة دار الوقف وعين الوقف اذا اثبت انه اكار~~

لو غلة دار في الفصل الثالث عشر من الفصولين فان ادعى انه من القرابة ان الواقف

حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي

الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا

ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه

قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام وللاخبر

على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه فان لم يقولوا

ذلك تاني زمانا ثم يدفع اليه وياخذ كفيلا عندهما كما في الميراث مزازيه في السادس من

كتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يدخل فيه

ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي

وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه

الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولادهم

كان ذلك الكلام يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات

ان يكون في البناء مصلحة المسجد اولم يكن ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة البناء وتعمير المصلحة

ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتعتبر عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل

اهل المسجد الاذان بغير المنارة من المحيط والمزيد في باب اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنايته

من كتاب الوقف وكذا في وقف الولوالجي في العلامة الثالث من وقف الناصحي اذا اجر الوقف

او فيه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على

الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه كرماني في الباب التاسع عشر وفي الحاوي

اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على ولدي وولد ولدي

واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم

وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف فمن حدث الغلة وولد الولد ابدا

ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك لورثته

والبطن الاعلى والاسفل في ذلك على السوية من وقف الكرماني في الحادي والعشرين

في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة

كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت

حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما

كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو لزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك

اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا

سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطى ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد

النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك

ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما على السوية

من وقف الكرماني في الباب المذكور رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده

ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث

من وقف الكرماني في الباب المذكور وفي القنية عن نجم الدين القاضي يدخل اولاد البنات

في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى وغلات

تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم في النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية والمهر حتى لو كانت
غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن ج وغيره ان الحكم يظهر في الغلات
القائمة دون الهالكة في الكبرى اخوان بينهما دار موقوفة غاب احدهما وسكن الاخر فيها
ثم حضر الغائب وقد سكن الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في سكناه فان كان الحاضر
فيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن فيما لم يكن له ان يرجع لانه
ان استغل فالغلة له وان استغل الفيم كان لنفسه على المستاجر وفيه اكثر من هذا في احكام
المعمور وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او
كثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال
هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولانه ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها
وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا
على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال
اما استبدال الواقف بدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى
المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك
مقام الاولى فالاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها
قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى
ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل
خطأ واخذت قيمته واشتري بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد
وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره ويتنقل حكم
الاول الى بدله فكذلك هنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم يثبت
بالشرط والشرط وجد في الاول دون الثانية فاصرهلال في مسائل الشروط في الوقف في كتاب
الوقف قلت فاذا شرط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك
قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه
باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد





البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت
عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد على الملك
الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي له
الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت
عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها
ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت الى الوقف واما الارض
الذي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كذا في الذخيرة من النوع الرابع في
مسئلة الاستبدال بالاوقاف الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات
شهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة
المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجرى على الرسوم الموجودة
في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل
موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا
هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في
الوجهين جميعا فان اقر وارثه يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان
الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى
قيام الدليل من الواقعات الحسامية في الوقف بعلامة الواو و رجل وقف ضيعة له
واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد
القيم له ذلك لان شرائط الوقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك
وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف له ذلك بعد العمادي في الكتاب الرابع من كتاب الوقف
ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف
الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه
والى من يصرفونه فيبني على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت

قرية فيها بير مطوية بالاجر خربت القرية والحوض بها وبقرب هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر فارادوا ان ينقلوا الاجر من القرية التي خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني ذلك البير لا يجوز صرف الاجر الا باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الاولى في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة وان لا وليا ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير في فصل وقف المنقول من وقف الخانية

وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده

النفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف الوقف قال محمد لو اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شي من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي تم بالنص ذكره محمد في الاصل بعد قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متول في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضؤن فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الوقف اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتي استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا منية المفتي في الوقف المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز قاضي خان فصل في وقف المشاع من كتاب الوقف شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه بزازية في نوع في التناقض من الثاني من كتاب الشهادة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى قاضي خان في فصل

المسجد

المسجد من كتاب الصلوة رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكون غنيا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخوى عن اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز جمع العمادي في كتاب الوقف ~~ولو وقف على الكفن كيف يتم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ لكون غير الجهة اشباه من كتاب الصح~~ ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر فلان ابن فلان كذا بثلثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف بزازية في نوع في العقود من الفصل الثالث من الوقف وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم يجز على الوقف كيلا يودي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر الوقف يشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر الهندواني على ابطال الاجارة الطويلة ~~ذكره من كتاب~~ التاسع عشر نقلا من الكبرى القاضي ابو علي لا ينبغي ان يتعرض ~~باكثر من ثلث سنين~~ ولو فعل صحت فان اراد ان يصح بالاجماع رفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم بزازية في نوع في اجارة الوقف في الفصل الثاني من كتاب الاجارات فص متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط تمه العمادي في الخامس من الوقف الا ان ينفق بامر المتولي على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف وله الرجوع بما انفق في العمارة في الفصل الثالث والثلثين من الفصول العمادية لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها مضاربة يحصل الخمسة

يعني المخلوقين ولم يقيد المصنف هنا ولا في محيطه صريحا كما قيد به قاضي خان الكفاية بالتقييد في وضع المسألة اذ
الكلام فيه ويكون التقدير ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم ويؤيده تعليل المصنف
في محيطه بقوله لان الواقف شرط لولده المخلوقين ورايت هذا التوجيه اولى من الحمل على السهو في كتابيه

وزيادة ليس له ذلك كرماني في الباب الثالث عشر ذكرها في القنية في باب تصرفات
القيم لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج
عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف بزازية في نوع
في وقف المنقول من الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة
على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء
عمده في الوقف ولو قال وقف على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد
منهم يصرف نصيبه الى الفقراء من المذكور وذكر الناصحي وقف على اولاده وجعل اخره
للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء
لا الى ولد ولده بزازية في الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او الخلق
بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن الخلق
بعده ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم وجيز في باب الحج
نفقة على ولده وولد ولده من كتاب الوقف النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا
ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف في باب ذكر الوقف
على اولاده ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور
من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان
من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبية اسعاف من محل المذكور
رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات الواقف
وتزوجت الزوجة وطلقت هل لها السكنى بالمكان الموقوف او ينقطع حقها بالتزوج
المذكور اجاب ينقطع حقها من السكنى بالتزوج المذكور من فتاوى الشيخ شمس الدين الغزي قال
رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت
واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا اشترط الواقف في الوقف انه

لان النسل اسم عام يقع على البطون كلها محيط

لان الموجودين يدخلون بقوله ولدي وغير الموجودين يدخل بقوله نسلي من المحيط

في النسل والعقب

وقف على امهات اولاده الا من تزوج





من تزوجت وطلقها زوجها فلها العود فلا يكون لها شيء كمن وقف على بني فلان الا من خرج
من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا الوقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك
بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء له الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا
خزانة المفتين في الوقف على اهل البيت من كتاب الوقف وان كان للوقف متول ومشرف
لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير اسعاف في احكام الولاة
على الوقف ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقبض اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه قنية في باب تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها من
كتاب الوقف متولي الوقف اذا قبض ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد
لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في فصل اجارة
الاوقاف من وقف الخانية لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع
القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه في اوائل كتاب الوقف
اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا
على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عن اولادي الذخيرة
ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه
لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم
القاضي عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للفقراء
وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للفقراء فاجبت
للفقراء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى
التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن نقلوا في
باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي
فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى
وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات تملك بالضمان
مستندا الى وقت التعدي اشباه في اواخر كتاب الوقف متولي المسجد اذا اشترى بمال

تولية المشرف

اخذ الاجر للمنصوب

المتولي اذا استأجر الارض لنفسه

المتولي اذا اشترى بمال الوقف حانوتا

اشترى من الغلة دارا

المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل تصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغل المسجد وهذا لان الشرائط التي تتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يكون فسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه ذخيره في الفصل السابع عشر في الوقف كبح دفع الامام واحدة من دور الموقوفة الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه يستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل فيه في باب سكنى الوقف والاجارة من كتاب الوقف رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق

انفق المستاجر في عمارة الوقف باذن المؤاجر

المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المؤاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن للمؤاجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة فصيحان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارات ارض في يد رجل زعم انها وقف بين وجمع شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا ترى انه لو جمع بين

جمع بين وقف وملك وباعهما

وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد ولان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك والقضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل

وقف على مواليه

الصحيح وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته بوصية مؤمنا كان







المولى او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فان اعتق عبد الله ولده ولد من امرأة حرة دخل الولد في الوقف ~~فان اعتق امة لها ولد من عبد رجل دخل في الوقف ولدها فان اعتق العبد جر الولاء ولم يكن للولد من الوقف شيء~~ فتاوى قاضيخان الناصحي في اول باب الوقف على الموالي قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى له يوم مات الموصي وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده فيما تقدم في المحل المذكور ولو قال على موالي وله موال ومواليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات

المواليات يدخلن في الموالي

فيما تقدم في الباب المذكور ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه تعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته قاضيخان في اواخر فصل في الوقف على الولد من كتاب الوقف قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتي الغلة قلت ولا ينظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء فمن يعطى الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء فقولك يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون من وقف الخصاف في باب ذكر القرابة ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يخبر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك استيفائها بغير قضاء القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالاولاد الغنى اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنى او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير

ولكن لا يملك استبدالها الا باذن القاضي فله خط في هذا الوقف كذي رحم محرم منه وخير
للاخير في باب الوقف على فقراء قرابته من كتاب الوقف رجل وقف موضعا في صحته واخرجه
من يده واستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع اخر فيوقف على شرائط الاول
فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير
مستهلكا يجب به الاستبدال كالوقف المنقول اذا قتل فاما في فصل وقف المنقول ثم كتاب الوقف
وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد
الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ القيمة او يصالح على شيء ثم يشتري بالمأخوذ
منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة
المستهلك فيجوز اخذ القيمة قاضيخان في اواخر فصل في اجارة الاوقاف من كتاب الوقف
فرع ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالح المنكر ليقطع الخصومة منه جاز ويطيب له اذا كان
صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح من البحر الرائق في اخر
الصلح قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على
المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد
قال ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث
من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه بابائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه
من غير ولد زيد فليس من عقب زيد انفع الوسائل في مسئلة الرجل اولاد البنات في لفظ
الاولاد والنسل والعقب قلت ارايت اذا قال عمران لي ان ابيعها واستبدل بثمنها
فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا
شرط له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل
بها قلت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم
الاستبدال به قلت ارايت ان جعل الاستبدال لرجل اخر سواه قال فالشرط جائز وللرجل
ان يبيعها ويستبدل بها قلت فللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط الاستبدال
بها

لرجل كان ذلك جائزا وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل
ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال
بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو يخرج من ذلك وليس له ان
يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال
قال فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف
باطلا وانما ينظر الى اول البيعين من المعمور في مسئلة استبدال الوقف ولو شرط في وقفه
ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه وان يدخل
معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئا
او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرط
وقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه وان اراد ان يكون له ذلك
دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان ابن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته
وان ينقص في مرتب من يرى نقصانه وان ينقص فيه زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل
معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رايا بعد راي
ومشية بعد مشية ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك
يستقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا
ان يشترط له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز
له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط
له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز للمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط
لنفسه في اصل الوقف استبدالة والزيادة والنقصان ولم يذكر عقبه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا
منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز ان يفعل
الا ما شرطه وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص من الاسعاف في
فصل في اشتراط الزيادة فرع وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار
بطل الخيار لا المسجد في اواخر الفصل الخامس والعشرين من الفصولين وفي الظهيرية فان كان المشروط له

السكنى ثم جصص الدار الموقوفة بالآجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رم الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى بحر الرائق في شرح قوله ولو دار فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجرة في ينبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستأجر لاجل البناء وعليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف ذخيرة في اواخر كتاب الوقف فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت فيها والشيخ الامام الوالد بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيه ما بعده اولى من جعله مؤكدا به وبعضي موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم من شرح المنظومة لابن الشحنة في الوقف بج وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن الاول حي قنية في باب ما يتعلق بالوقف على اولاده جو اهل مسجد اقتسموا وتداعوا

المسجد

ولو قال على بناتي وله بنات وبنون تكون الغلة للبنات فقط لعدم شمول لفظ البنات البنين اسعاف ص ٦٢ ذكر الوقف على اولاده

226

المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن سيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني لعمادي في الباب الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله اثنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد فنصف الغلة كان لنصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا فاصرخان في فصل في الوقف على الاولاد من كتاب الوقف وفي العمادي رجل وقف ارضا على اولاده واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد واولاد اولاد تقسم بينهم على السوية لا تفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية خلاصة في الوقف على نفسه والاولاد قلت فان قال على بني فلان وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين خصاف في باب الرجل يقف الارض على بنيه او على بني زيد عده الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان يرفع الى القاضي ليأمر بها نط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه فيل يصح بلا رفع ولو امكن شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتول في الفصل السابع والعشرين من الفصولين خنف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال الفقيه كذا وكذا لو لم يضر رفعه جبار القديم رفعه وهو له لكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف

بمنه لايجاوز اين القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف

فالبناء للوقف ويرجع بما انفق في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلثين من

الفصولين عك اجتمع من مال المسجد شيء فطلب القيم ان يشتري به دارا للوقف ولو صح وقف

يكون وقفه ولقيمه ث قال محمد ابن سلمة افتى بانه يجوز ث وهذا استحسان والقياس ان

لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة

فهو اقرب الى الجواز انتهى النفع الوسايل في مسئلة هل يجوز ان يشتري من غلة اوقاف

المسجد عقارا للوقف على المسجد ام لا حانوت هو وقف صحيح احترقت السوق والحانوت

وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل

الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا

المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله لغير اذن احد فالاصل للورثة

الواقف والبناء للورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مستحقين فخرب ولا ينتفع به

وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه مضمرات في مسايل الوصية

من كتاب الوقف انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد بناؤه دفع النقض الى الواقف

او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع بطل كونه وقفا وعاد

الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه

اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه

وينتفع به براره من الفصل الخامس من كتاب الوقف قلت فان اشترى ارضا بشراء

صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا ثم جاء رجل فاستحقها فاخذها ورجع الواقف

بالثمن على البايع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل

انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها

قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف من وقف الخصاف في باب الرجل

يقف الارض من ارض الخراج في وقف المريض وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو

اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهو وقف والا فقدر ما يخرج منه

دعو

قال الصدر الشهيد في الفتاوى جنس هذه المسائل نظر كذا في الخلاصة

نقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض ووقف على ولده وولده اجازة الورثة ولا ولطلبها بلا ولد الصلب ويابع ولد الولد للتسوية لو اجازوا والا فيها ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فثلث ماله قبل موته فمات ولا مال له سواها فثلثها وقف لا نعلم خلافا وكذا الوقف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها صح

---

حتى انه اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن منهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد روس الاولاد لصلبه وعلى عدد روس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرايض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج فان اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث ارضه وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرايض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف صح

وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام

الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو مات كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء

لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فالميت

يخرج قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته

الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا فيقسم ثلث ماله بين الوقف

وساير الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض

بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق

المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين في كتاب الوقف من احكام المرضى مريض

وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى دارا ووقفها ثم جاء

الشفيع فله اخذها بشفعه وابطال الوقف من المحل الكبير واذا جعل ارضه صدقة موقوفة

لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان

كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة يستغل ثم يقسم غلتها على جميع الورثة

على سهام الميراث من المحيط البرهاني في وقف المريض من كتاب الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر

محمد ابن الفضل الوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حال المرض او وقف بعد

الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت

فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض

فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط

فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله

ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم

بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح ان وقف المريض

مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يعطي حكم اللزوم

كالعارية الا ان يقول وقفت في حياتي وبعد وفاتي فح يكون لازما اذا كان مؤبدا وصير

الابد فيه كحكم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت قاضيخان في وقف المريض

227

في وقف الذمي نصراني وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم باق بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيتبعون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت اما عندهما فلان هذا معصية في حقنا وقف كرماني في مسئلة وقف الصبي والكافر واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهولاء المساكين من هم فان سماهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك وقف الخصاف في باب وقف اهل الذمة قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيعة اتخذ ابنه وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترط من ذلك من الكتاب المذكور سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز قاري الهداية كتاب البيوع ويجوز بيع ام الولد في الفقها وكذلك بيع المدبر من نفسه وليضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة قاضيخان في البيع الباطل من كتاب البيوع رجل اشترى جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة

ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه ان ... الشجرة دون الزيادة في الفصل الاول من بيوع الخانية رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض واما عروقها في الارض لا تكون له الا بالشرط في فصل ما يدخل في بيع الكروم والاراضي من بيوع الخانية

فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا اجبار للبائع قاري الهداية اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع البائع لئلا يفسد يحل للعالم الفضة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع وهذه مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه او ترك ... في نوع في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي قال القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي عدل خزانة الفتاوى في فصل في القضاء على الغائب من كتاب ادب القاضي يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصيه لانه اعانة على المعصية قاضيخان في فصل فيما يكره عن العلماء من كتاب البيوع اذا غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري بغرور الدلال اشباه في الكفالة لو قال جميع ما في بيتي لعينه من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه لعينه من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان فيما يكون اقرارا من كتاب الاقرار ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان في فصل في قبض المبيع من البيوع ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع كما ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم يجز اجارتها قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع ما اذا كان الثمن مؤجلا ليس للبائع حق حبس المبيع لانه بالتأجيل اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال الا درهما فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البائع بالثمن رهنا او كفيلا لا يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن وقبل سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البائع على رجل وهذا عند ابي يوسف وقال في رواية ان احال رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري البائع

وعند محمد هو في رواية كما قال ابو يوسف في رواية

البايع عن رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة غاية البيان قبيل باب خيار الشرط
رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين
فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثه في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث
وثلثه في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس قاضيخان في فصل في
الآجل من كتاب البيوع رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما
ان دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك
الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع
الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو النصر يطيب له ولا يجب عليه ان
يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه
نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين تصدق بالربح وقال
ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع
والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له وتجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى
اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس تاتارخانيه في فصل في الشراء بمال حرام من كتاب
البيوع مصنف نفس البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا باجا[زة]
وذكر في وجه الاستشهاد الابري ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاء
ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث بخلاف الاجنبي في الاقرار اما في ما ثبت
عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ص
المحاباة مع الوارث لم يجز اجازت الورثة او لا دبتم القيمة وهذا يشكل الا اذا حمل على مريض
مديون في بيوع احكام المرضى من الفصولين ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت
من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات في ذلك المرض ولم يجز الورثة
بطل البيع قاضيخان في البيع الموقوف مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة
لا يكون عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان في البيع الفاسد باع عبدا
ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرا المشتري عن الثمن ولم يصح ذلك الاقرار من البايع

اقر البايع انه كان حرا



ابراء لا عن الثمن تاتارخانيه في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاقرار لو اخذ شعر النبي صلعم
ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا باس به فيض الكركي في نوع في بيع الكلا
من البيوع خ فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت
او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر
للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان
قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقراين ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة
اذ الاصل هو الجد قال وهبة الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة في الفصل الرابع والعشرين
من الفصولين باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى
الآن انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري
قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار
بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة
حيث تسقط بهذا القدر دعواها قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى خ
اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخ المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك
فقال مبارك باد فهذا اجازة قنيه في البيع الموقوف من كتاب البيوع ولو باع جارية زوجته
فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة قنيه في المحل المذكور رجل استام من رجل شيئا
بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك
مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان
يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك قاضيخان في فصل
فيما يكره عن العلماء من كتاب البيوع للبايع حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا
يحضر البنت في النكاح اذ المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل فله حبس كل المبيع وان بعضه موجل له
حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا لو احال
البايع الى غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان يراه ولم
يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة

باع ارضا وسكت

باع وولده او زوجته ساكتة

زاد ليرغب المشتري

لاالعتق وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة
له نقض قبضه وان باذنه لان الزيوف واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه
بعد قبضه معا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لانه تصرف المشتري بعد القبض باذن
البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك
ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء
بزازيه في الثالث عشر من البيوع والاعيان التي ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة لا تصير مبيعة
ابدا الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل تصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف
في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل
البيع وجيز في باب موقف المبيع من الثمن من كتاب البيوع اذا هلك بعضه فان كان قبل القبض
وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او
معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك ويسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدارات
معقود عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل ويسقط
كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في
الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان
نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان
والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف
لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض او الجناية لانها تصير معقودة بالقبض والجناية
والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض من البدائع
في فصل حكم البيع من كتاب البيوع خ لو باع دارا في غائبة وقال البايع سلمتها اليك
وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا خ لو باع دارا غائبة عن حضرتهما فقال البايع سلمتها اليك
وقال المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها
يكون قبضا والا فلا لان التخلية انما تقام مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور
لا تقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة خ لو اشترى دارا من انسان ببلدة اخرى فله

لان هذا العقد اعتبر سلما في حق الثوب بيعا في حق
العبد ويجوز ان يعتبر في عقد واحد
حكم عقدين كالهبة بشرط العوض هبة
لفظا بيع معنى كذا في المحيط منه

ان

ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى
تلك البلدة او يبعث وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك نقد العمادي في الباب الحادي
عشر من كتاب البيوع قال ابو يوسف التخلية من المشتري وبين المبيع تكون قبضا بشرائط ثلثة احدها
ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان
يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا
غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذلك
لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمه الله في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية
وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم
فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد واقبض
الى الغد فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول
ابي يوسف فاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع ومن مسائل التخلية ايضا رجل له رماك
في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها
فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت
قال محمد رحمه الله ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بلا عون ومعه وهق والرمكة
لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا
يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بلا عون ولا يقدر بغير
وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على
اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر
على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا فاضيخان في قبض المبيع
من كتاب البيوع وفي العمادي الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة
باع بعضه او نصيبه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم ينفسخ حتى
ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع احدهم
من سقف الفاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز

فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلا في دن
المشتري وخلى البايع بين المشتري
وبين الدن في بيت البايع وختم
المشتري على الدن صار المشتري قابضا
للخل عند محمد خلافا لابي يوسف وفي
الظهيرية فان هلك الخل هلك على
المشتري في قول محمد وعليه الفتوى
في الرابع من بيوع التاتارخانية

230

وان بين ثلثة باع احدهم من الاخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع
احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز بزازيه في نوع في الزرع والثمار الفصل السادس
من كتاب البيوع في الخيارات اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار
عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط الخيار وهل يملك
الفسخ قبل الرؤية واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية
فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن
شراء ما لم يره المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة
نهاية في خيار الرؤية اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وبالعكس يرد
خزانة المفتين في الشروط المفسدة في البيع فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي
كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له
الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين وقال بعض
مشايخ بلخ الزنا يكون عيبا في الغلام ايضا لانه لا يؤتمن على اهل البيت فلا يستخدم وهذا
ليس بشيء لان الغلام الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت بل للاعمال الخارجية بدايع في تفسير
العيب الذي يوجب الخيار من البيوع ذكر في كتاب الآثار اشترط المعاودة في يد المشتري
في جميع العيوب الا في الزنا ، رده في يده ولكن قال في الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون
وكما ان الزنا في الجارية عيب وكذلك ولد الزنا في الجارية عيب نقد العمادي في السادس
من البيوع اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه
البايع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعله
ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ان ابو بكر باع منه ابريسما
كذا منا ونوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه
كذا منا فلا شيء له والا فله حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا التفاوت
الوزنين قنية في المسائل المتفرقة في العيوب من البيوع فرع اذا باع لؤلؤا في صدف قال
ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاله القاضي قال

رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع ...
عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت الايام الثلثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة ثم
مضت الايام الثلثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه قاضي خان في باب الخيار

231

في الخلاصة البيع باطل تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في باب خيار الرؤية من كتاب البيوع
ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية في العيوب والنمل اذا كان
فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم ممر الغبار
مبيضا بالغبار ولو وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر عيب جواهر العمادي في فصل
فيما يكون عيبا في البيوع في شرى جراب هروي فوجد عيبا بالثياب وقد تلف الجراب فيه رد
الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القن والامة كذلك اذا وجد بها عيبا بعد ما
ثوبها فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها
ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل هو عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او
اطعمه هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضي قد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد و
يرجع بنقصه شرح في اواخر الفصل الخامس والعشرين من الفصولين ولو اشترى ارضا على انها ...
من النوايب الديوانية وهي ليست كذلك فالبيع فاسد وقال قاضي خان لا يفسد ولكنه يخير
بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى عقارا فانه كذا فاذا هو اكثر تبيض كركي في البيوع
بالشرط فا رجل قال لغيره بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان
لم يعلمه البايع لكنه شرط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد علم
البايع او لم يعلم نقد العمادي في الثاني من البيوع اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى
تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكنه انتقص لا ينتقض البيع وليس
للبايع الا ذلك خلاصة في الفصل الثالث عشر من البيوع وقع البيع بالعدالي او الغدريس وكسدا
قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا يثبت الخيار لاحدهما بزازية في الثالث عشر من البيوع
اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة
فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط
الخيار عنده وفي الصغرى من له دراهم على غيره فوجد دنانيره بيده وياخذه وفي شرح الطحاوي
لا ياخذه اشترى عبدا الى سنة فمات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل الاجل خزانة
العمادي في فصل التاجيل من كتاب البيوع بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع

بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها آخر ما تمكن البايع
المعاملة بها صح

بنقض البيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع شي بهلاك المبيع قبل قبضه سماوية
او بجنايته بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل اجنبي يخير المشتري ان
شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين خل لو
كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا وفعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع
بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان بسماوي او فاحش بفعل المشتري او بفعل البائع او الاجنبي او بفعل
المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا وقيل هو قول محمد رحمه الله لو نقص في يد المشتري
بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري من المحل المار واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البائع
لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البائع
او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجنايته لسلطانه على الزام العقد فتفوت فائدة الخيار
للمشتري لهما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري وتعذر عليه حصته من الثمن فتعذر عليه
رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة على البائع قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع على
البائع بالارش لان البيع تم فيه باول جزء نقص فيه ولو حم العبد المبيع فانقلعت الحمى في مدة الخيار
له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه عجز عن الرد لفقد شرطه وهو الرد كما قبض فاذا زال الحمى
عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه الرد محيط للسرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط
في خيار العيب قال رحمه الله اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق
ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مشتري ولو كان للدار
كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر العاصي برفعه لخصومة احد لم يرد الدار لانه ليس من
حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة ادعى اهلها
بينة انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء
رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير ههنا بخلاف سائر العيوب قنية في باب في العيوب
من كتاب البيوع اشترى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشتري
ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزه بلاق ناكشته وسبز خط ناكرمه وسوهاي ديكر
نوع اجناس مختلفة وهذا اصح ولو شرى بذر الرديف فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه

بكل ثمنه ان كان النقصان فيه ولذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء
فوجد القثاء والبطيخ بطل البيع جمنة فصط وفي فد شرى بذرا فزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه برنا امدن
از عيب تخم است بها باز گيرد عده شرى بذر القصب وبذره ولم ينبت ان ثبت كه بوسيده بوده است
يرجع بثمنه قنط شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه استهلك
المبيع شي شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه برنا امدن از فساد تخم است تمام
باز گيرد اگر چيزي ديگر را صالح نبود بعد از فساد ويثبت فساده ببينة انه فاسد او بتكليف
بائعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض فد طريق اثباته اقرار البائع او نكوله
خ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله وياخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل
البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين اذا اشترى عبدا
بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم
العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر يرجع بعشر الجارية لان بدل العبد
الجارية الا ترى انه لو كان قائما بعينه رده واخذ الجارية والرجوع بحصة العيب من البدل
يكون وكذلك الجواب والعوض كلها اذا استحق احد العوضين او رد بالعيب فقد انفسخ العقد
فيرجع بالبدل ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لانه تعذر استرداده مع قيام السبب الموجب
للرد وكذلك بالكيل وبالوزن ان كان بعينه فان فوات العين فيه مبطل للعقد كما
في العوض من المبسوط للسرخسي في اواسط باب العيوب من البيوع وفي الفوائد الظهيرية وههنا
مسألة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان
لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان
العيب ثم كبر العبد ليس للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه
المسألة في الكتب ثم قال رضي الله عنه كان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يسترده استدلالا
بمسألتين احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها
فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع
ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذلك فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا

القسم الرابع ما لا يوقف الا الخبر تئ كاباق وسرقة ونحوهما فان انكره البائع لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن عليه ولا بينة له على وجوده عند البائع يحلفه على انه ما سرق او ما ابق او ما بال عنده بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه على انه ما جن قط فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب في يده يحلف البائع عندهما على العلم انه جن عند المشتري او ابق او سرق او بال في فراشه ولا يحلف عنده في ٩ ازاليهانى يتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط التوجه الخصومة ولم يوجد في الخامس والعشرين من الفصولين

وجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ هنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كفاية في باب خيار العيب والعيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد تعد العمادي في الـ دس من البيوع وما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة ان اخبر بذلك واحد يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع رد على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية تعد العمادي في الـ دس من البيوع خ اختلفا في كون القرحة قديمة فتشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه يقبض ويرد قنية في باب الخصومة في العيب من كتاب البيوع بم اشترى حمارا ذكرا بعده الحمرة وبانونه في دبره قال وقعت هذه ببخاري فلم يستفر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قنية في باب العيوب من كتاب البيوع رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان في خيار العيب ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول اقبله كذلك بزازية في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنعه من خيار العيب رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائط او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك قنية في الحيطان من اخر كتاب الدعوى واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب

بيع اذا اشترى سلعة وحدث عنده عيب ثم اطلع على عيب قديم لم يرده فان حدث العيب عنده مانع الرد واذا زال عاد الرد لعود الممنوع بزوال المانع حمو

الابنة عيب



233

قاضيخان في خيار الرؤية لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هو غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله تعالى لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة هناك ان البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ثم لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان بيبض الحمام او الديك خلاصة العمادي في العشر الخامس من البيوع اذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع او عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان عن روايته البيوع لا يرد اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وعن رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا فيما دون الكبير لخواهر زاده وبه يفتى من فتاوى الخاصي في مسائل العيب من كتاب البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكنه لا يرد بقولهن في اخر باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف من فتاوى الخاصي في الحمل المأثور رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البائع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب فلو ادعى انها من نفعة الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها من نفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف كيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر انها لا حبلى بها صحت الخصومة ولا تقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البائع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة قنية كركي فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيوب

اشترى على انها بكر

نفس الولادة عيب في بني ادم

عيب الحبل

حبل الجارية يثبت بقول النساء والحاجة الى البينة بالنكول

طريق اثباته اقرار البائع ونكوله ولا يقبل قول الامة ولا يسمع الدعوى الا اذا ادعى الانقطاع بالحبل او الداء فيهما في في فصل شرائط ما لم يره من كتاب البيع

امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها
يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء برازية في الفصل السادس من كتاب
البيوع ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع
بحصته وعن ابي يوسف لو لحبس بهذه المثابة اصلا فقال كل ما يباع في قليله لا يميز كثيره
وكل ما لا يباع في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يباع في قليله فيميز
كثيره ~~ولا يباع في قليل التراب فلا يميز كثيره~~ وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان
في العيوب من كتاب البيوع اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك
الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم اسكت طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال
المشتري انما سكت لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام سكوته وترك الخصومة لهذا لا يكون
رضا بالعيب وله ان يردها على البايع قاضيخان في العيوب من كتاب البيوع قال السرخسي
الصحيح ان الاستخدام بعد العلم المرة الثانية رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ
والخبز ليس الا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وازالته من السطح ورفعه لا فاذا جاوز
عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه برازية في نوع فيما يمنع الرد من
الفصل السادس من كتاب البيع قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث
اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه
وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده طظم اشترى فرسا
ظهر رجله قرحة من اثر الختام وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه
كان اثر الختام ليس له الرد لكمية الورم وقد راها ن محمد بن سلمة اشترى جارية
بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا
لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد سج للزيادات قبض المبيع وهو معيب
وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر
الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من
اي نوع هو ويظن انه امر يسير حتى يتبين عيبه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب

ويرضى به



234

ويرضى به قنية في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من كتاب البيوع رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر
فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث
عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري
الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وفي قول
ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد قاضيخان في فصل في العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا
وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري
الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول
لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول
قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيوع اذا اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان
عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث
مثله ورد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان
البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع
الاول قاضيخان في اواخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع فيما ينفذ من التصرفات
باجازة لاحقه شحي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لان
وانما يجوز اذا انعدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك
جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله فصل الفصل الثاني
والعشرين من الفصولين فش باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري
ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه في الفصل الرابع والعشرين من الفصولين
باع مال ابنه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب
بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق
ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا برازية في الفصل العاشر
من البيوع في البيع الفاسد ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان

بهما كذا وكذا فالبيع فاسد خلاصه في الفصل الخامس من البيوع وفي المنتقى لو اشترى حنطة

شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع من المحور في احكام البيوع الفاسدة رجل اشترى

عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد نقد الفتاوى في البيع الفاسد

بيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انبات باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض

او في البئر قاضيخان في البيع الباطل باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع

على ان يبيعه جاز قاضيخان في فصل الشروط المفسدة في البيوع وفي الفتاوى العتابية

ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز واذا اشتراه بالفلوس باقل قبل

قول محمد لا يجوز وعلى قياس قولهما يجوز ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان

بقي درهم ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز عتابيه في فصل

بيع المتاع مما باع من انواع ما يتصل بالاستثناء وفي الاصل في اخر باب العيوب

شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع

بحاله لم يزد ولم ينتقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة

سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا

واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه

باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه

باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصه في الفصل

الرابع من البيوع ولو باعه المشتري في دابة بمكاتب مستانف جاز للبائع ان يشتري منه

باقل لان الاثر انما ورد بالتحريم قبل تبدل الملك وتجدد السبب فيقتصر حكمه على مورد

النص ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الا المكاتب

والعبد لانه ليس للبائع في المشتري حقيقة ملك ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف

العبد والمكاتب لان للمولى في كسبهما حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراؤهما بمنزلة شرائه

من وجه لان شراء هولاء بمنزلة شرائه من وجه معنى لاتصال الاملاك فيما بينهم في حق

المنافع فالتحق بالشراء من كل وجه احتياطا للحرمة محيط السرخسي في باب شراء ما باع باقل

مما باع



ولو اشترى جارية على انها مغنية لا يجوز لانه شرط ما هو معصية وعن محمد لو اشترى جارية على انها مغنية فوجدها غير مغنية جاز ولا خيار له لانه شرط العيب ووجدها

سليمة عن العيب محيط السرخسي في باب الشروط المفسدة من كتاب البيوع وفي البدائع اشترى جارية على انها مغنية ان شرطه على وجه الرغبة فيه فسد

البيع لكونه شرط ما هو محظور محرم وان شرط في البيع على وجه التبري من العيب لا يفسد فان لم يجدها مغنية لا خيار له لانه وجدها سالمة من

العيب من البحر الرائق في باب خيار الرؤية من كتاب البيوع

مما باع من كتاب البيوع ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير

كان باطلا باعهما من مسلم او لمسلم قاضيخان في فصل البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين

عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث

حق الفسخ وهذا بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البائع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق

المورث جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب البيوع اشترى جارية على انها ذات

لبن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة

وبالفارسية دايكي قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خلاصه في الخامس من البيوع ومن

باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن

وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه هدايه في اخر باب خيار الشرط وفي المنتقى

اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة

افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية

يردها فان تعذر رجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة خلاصه

في الفصل الخامس من كتاب البيوع ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي

حنيفة وكذا روي عن محمد خلاصه في الفصل المذكور ولو اشترى جارية على انها ذات

لبن فهذا وما لو اشترى شاة على انها لبون سواء فمن قال بالفساد والبيع ثمة يقول بالفساد

البيع هنا ووجه ذلك ان المشروط وان كان من اوصاف المبيع الا ان هذا وصف لا يدرى

وجوده وقت البيع فكان في البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها تحلب كذا

وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات لان المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل

على انها حلوب وانما قال على انها تحلب كذا وكذا فيكون اشتراط اللبن المحلوب

وانه مجهول على خطر الوجود فاشتراطه يوجب غررا في العقد فيوجب الفساد وكذا لو اشتراها

على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد ذخيره في الفصل السابع من البيوع اشترى عبدا على انه

خباز او طباخ يجيء في ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان

له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب

العيب ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري
البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا في الشروط المفسدة من خزانة المفتين رجل باع
سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا
لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز قاضيخان في اواخر الشروط
المفسدة من البيوع الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز
ولو كانت بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز [illegible]
في نوع من البيع الذي يقع في محل معدوم في الفصل السابع من كتاب البيوع لا يجوز بيع الدقيق
في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع
الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها لان بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو
ذلك بيع المعدوم لانه لا دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون لان الحنطة اسم للمركب والدقيق
اسم للمتفرق فلا دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت حال كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم
فلا ينعقد بدايع في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من كتاب البيوع المبيع فاسدا لقبض فقيمته
يوم قبضه لو قيميا ومثله لو مثليا في الفصل السادس من الفصولين اشترى لبنا على ان يحمله الى
منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يقع على الحمل والايفاء وفي
الفارسية لا يقع ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فرآه المشتري ليس له
خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله خلاصة في الفصل الخامس من كتاب البيوع
قال المشتري انه يخسر وقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء من اقالة البزازية
رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري
الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضيخان في اواخر فصل في الشروط المفسدة
من كتاب البيوع باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا
فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة
جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل

ثمارها

236

بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن واذا كانت الواحدة غير
مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي
بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له قسط
من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع قاضيخان في فصل في الشروط
المفسدة من البيوع خ قال لآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر
العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الكل عندهما
وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء
عند ابي حنيفة ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم
على انه الف من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري اخذ البائع بحصة مائة من من الثمن قالوا
وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتي مح قال
شيخ صح العقد فيما وجد شي بهزار من انكور از اين رز بتو فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع
كر من بر في بيته وله بر من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز فت شرى نصف ما في
هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فنصط جاز وجده بذلك
الوزن او اقل او اكثر في اواخر الفصل الثاني والثلثين من الفصولين من انما يجوز شراء العنب
من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة ويشترط المعلوم لتقدير القيمة فلو شرط
كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا يجوز ولضمن المشتري ما اتلفه
ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجد
ناقصا او زائدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذ شرى النصف بهذه الجملة من غير تقدير ويجيء
~~الكلام فيه عن الفصيل في فصل اشتراط فيه [illegible] في الفصل الثاني والثلثين~~
الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا فاجره المستاجر
صحيحا فللاول نقضها المشتري شرى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا آجر
فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من
غيره وتداولته العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها

صورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر بغير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم كمن له البيع بشرط الخيار لهما قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد صح

مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبائع الاول ان ياخذ العبد من المشتري الثاني ... ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد ... من الكتب صح صح صح

ما قبله وما بعده قاضيخان في الاكراه وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبائع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشربة الفاسدة ومنهم من قال ليس للبائع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين سائر البيوع الفاسدة وهو الاصح في الفصل الثامن من بيوع الذخيرة والزوائد لا تمنع الفسخ الا المتصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن الزوائد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد اخذها البائع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة اشترها مع المبيع ولا يطيب له الزوائد وان هلكت او استهلك الزوائد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد فانه ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازيه في نوع في بيع الشيء في الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع في التلجئة بيع التلجئة ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه انما يفعلان ذلك لسمعة لامر خافاه او غير ذلك مختصر الكرخي في اول باب التلجئة من البيوع رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة فالقول للمقر له فاحلف المقر له ان الاقرار صحيح قاضيخان قبيل فصل فيما يكون اقرارا بالشيء او بشيئين من كتاب الاقرار في البيع بالوفاء باع ارضا وفاء ثم اجره من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به بزازيه في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع في الاقالة الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم تجوز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز جت اقالة الوارث جائزة وروي انها بيع وطن في الحاج جواز اقالة الوصي زاهدي في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض



237

زيادة منفصلة يكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقبض لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك في الاقالة الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح خلاصه في الثاني من البيوع تقايلا البيع ثم تقايلا الاقالة فانه يرتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا العقد فانه في يد البائع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي البيع ببقاء احدهما وعلى البائع رد عين الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمته فضة والفضة تختلف فتزداد او تنقص فيؤدي الى الربوا ولو كان العقد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي شرح النقاية لقطلوبغا في الاقالة وان تعرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بافة سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول او سكت عن ذكر الثمن الاول تحصل الاقالة بمثل الثمن الاول لان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له بابا رجاسه في الحاوي والعيني في الاقالة من البيوع ومن المضمرات ولا يصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البائع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط البيع بابا رجاسه في الاقالة من البيوع وفي كل موضع يهلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض مجمع الفتاوى في فصل في قبض المبيع من كتاب البيوع ولو حدث من المبيع زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة

وعند ابي يوسف رحمه الله الاقالة بما سميا جائزة كالبيع الجديد والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع
صحة الاقالة وعند محمد رحمه الله ان الاقالة بالثمن الاول او اقل منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا
فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا باكثر او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة من المبيع فهو بيع
جديد لتعذر الفسخ نقد الصادي في الاقالة خ باع كرما وسلمه الى المشتري واكل المشتري زلزله
سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلك الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي
من المبسوط في الاقالة في بيع الاب والوصي مال الصغير ث بيع الاب مال طفله من الاجنبي
على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسق ففي جاز في الاولين فليس له
نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر وكان هذا البيع
نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا
بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جائز
في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ
وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين
الاولين بيع عقاره بيسير الغبن في الفصل السابع والعشرين من الفصولين اذا مات الرجل
ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع
العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين
او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز فصحان في بيع الوصي وشرائه من السوع رجل
مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان
كان الميت اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء
الدين فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وليس للجد ذلك اقام محمد رحمه الله الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى
وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد اولى ثم وصي القاضي
منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف
لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة الكتب

انه يجب





انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا رحمه الله تعالى لم يثبتها في المبسوط بل اقام الجد
مقام الاب عند عدمه والخصاف بينها كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى ادب الاوصياء
في البيع الاب والوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان راى القاضي
نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو
طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف
والبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة
من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق
والعتاق سواء فاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع وفي الهداية لا يجوز بيع القاضي مال
اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم من الوصي
لقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء في البيوع وفي البيوع الخلاصة
عن نظم الزندويستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب
اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء
لنفسه فكذا من يقوم مقامه ادب الاوصياء في البيوع وفي الخلاصة والى حطه لا يملك وصي القاضي
البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم ادب الاوصياء في البيوع حل
للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر
جاز خلافا لمحمد رحمه الله شحي الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ
بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح لو بيع عقار
اليتيم بمثل القيمة وبه يفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار
على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر في الفصل السابع والعشرين من الفصولين عت مات
عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها قنية
في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او
خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان
لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد

ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده فاما بيان في بيع الوالدين من كتاب البيوع اشترى خادما
لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كذ بنيه الا اذا اشهد انه اخذه
لابنه ليرجع بثمنه عليه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقبل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا
وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة براز من العصر
الثامن من كتاب البيوع في السلم ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى
يؤخذ السلم من تركته حالا فاضيخان في السلم من كتاب البيوع باب شط دعليه سلم او دين الى اجل
صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل قنية
في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في راس المال بالشركة
بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف
في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي راس المال او المسلم فيه فهستاني في السلم ولا يجوز الحوالة والكفالة
والارتهان براس المال ولا يجوز فيه تولية زر خلاصة في اوايل السلم **كتاب الصرف**
ولو اشترى الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يلزم
قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة
وعليه الفتوى قاضيخان في الصرف ولو ان رجلا اشترى الدراهم المكسرة على ان يؤدي
صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض من المحل المذكور وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع
المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من
ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي
من الذهب قاضيخان في باب بيع مال الربوا من كتاب البيوع اشترى فضة كثيرة بفضة
قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان
لها قيمة لم تبلغ في الفضة الزائدة مثل ذلك الطوق او النقص من المساوي له قدر ما يتغابن الناس
فيه يجوز بلا كراهة والا ففسد او جوزه يجوز بالكراهة قيل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل
الجبل براز من الصرف بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والحلي اعلم ان الاولى ان
يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة يعتبر الدراهم المضروبة او غيرها

يسعه ديانة

وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين
فهو حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من
ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف
ذونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما
ملتقى في الصرف

اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة وتفرقا
قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق
ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق دونها
وصح في الجارية عندهما وبطل الكل عند الامام
صح






واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع يثبت ملك البائع فيكون التمليك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتمليك عليه بجهة البيع وبثبوت حق الشفعة
للشفيع واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وانه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق
الشفيع والبائع فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك
وان شئت فسلم الدار الى البائع فياخذ الشفيع الدار من البائع فيكون العهدة على البائع فان صدق المشتري البائع والشفيع في ذلك سلم الدار
الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري
فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار على
البائع وكان للشفيع ان ياخذها من البائع
بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على
البائع وكان على البائع ان يرد على المشتري
الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري ح

من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كان
اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها
فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان تكون الفضة التي في المبيع
اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب
لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض
في صورة الجواز والمصوغ من الذهب والمزركش منه ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة او المزركش
منها في جميع ما تقدم والضابط في هذا واشكاله ان عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في
الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده كفاية البابلي
من انفع الوسائل **كتاب الشفعة** قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل
وقال للذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك
وكذبه الذي في يديه الدار وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع بينة ان الدار كانت
للبائع ولم تقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار
لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما في اثبات
الملك للبائع في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات
شيء اخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الاخر فكانت بينته على اثبات الملك للبائع قائمة
ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته ذخيرة في الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة ولو زاد المشتري في الثمن
زيادة بعد القبض فالشفيع ياخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر الزيادة في حق الشفيع والفرق بين الزيادة
وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه يثبت
للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول فلو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ بالثمن الاول فلم يصح
الزيادة في حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لان بالحط خرج
بعض الثمن عن العقد فلهذا افترقا من المحل المذكور صالح عن دار على مائة لا شفعة فيها
ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاه فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلازقان
فتبايعا بالدارين فيشفع كل واحد من الدارين احق بالدار من المشتري منية المفتي في كتاب الشفعة قب

عن انكار صح

مسايط نحب حفظها

اصل كبير يجب حفظه

صالح عن دعوى دار
على مائة

الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة وان طلب الشفعة تبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك فلا تسمع دعواه قاضيخان في طلب الشفعة من كتاب الشفعة

سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احدا بالطلب للاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته قنية في كتاب الشفعة وكيل باع دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع البائع باخذها بالشفعة لم يصح منه في باب الطلب والتسليم من كتاب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح منية في المحل المزبور قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري ونظير هذا البكر منية في الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز قاضيخان في باب الصلح العام من كتاب الصلح ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا يلزمه جميع ما قيل قاضيخان في اداب باب الصلح العقار الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير قنية فيما يبطل به حق الشفعة ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران جوار احدهما بثلثة ارباع الدار وجوار الاخر بربعها او جوار احدهما بقدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة تقضى بينهما نصفان من شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري قاضيخان في فصل في طلب الشفعة فا لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض المحتكرة لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال نقد العمادي في الثاني من الشفعة ورجل له ارض هي وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملك ولا ملك له نقد العمادي في المحل المزبور ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذه بالشفعة بحق الجوار حيث تركه سائر الجيران فيه من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الشفعة وزيادة التفصيل في البدائع

وشفعة



ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخل لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر ليجزها او البناء ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة قاضيخان في فصل ما للشفيع من كتاب الشفعة

وشفعة اوساط لعال وسافل جميعا اذا الابواب للدرب يشتر في منظومة ابن الوهبان ليس التقييد بكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق في السفل يكون استحقاق الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق شرح المنظومة للمصنف ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيقصر بهذا البكاء رد النكاح على قول من يجعل هذا البكاء رد النكاح في الفصل الخامس عشر من الفصولين والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا لورثته خزانة المفتين في الشفعة كتاب الهبة

وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع فله ذلك ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي والباقي

الثاني باب ماتر خانيه في الفصل الخامس من كتاب الهبة منه لو الحاكم اذا ولدت الجارية الموهوبة فله ان يرجع فيها ولا يرجع في ولدها وكان لو يوسف انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها ما تر خانيه في العصر الخامس من كتاب الهبة وان وهب لاخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها احترز به عما اذا لم يعد زيادة فيها اذ قد يكون الدكان صغيرا حقيرا في الارض عظيمة لا يعد الدكان زيادة فيها اصلا فلا يمنع الرجوع او يعد زيادة في قطعة منها لا في الجميع فيمتنع الرجوع في تلك القطعة لا في الجميع وان باع نصف غير مقسوم كان له ان يرجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها كان له ان يرجع في النصف دون النصف لان له الرجوع في الكل ففي النصف اولى او ضح لاني بكر البغدادي في باب الرجوع من كتاب الهبة وكذا في الهداية ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع م والمانع من الرجوع الزيادة الحاصلة في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والفضلي في الهبة لغير الموهوب له او للفقير لا يمنع الرجوع ما تر خانيه في الفصل الحادي عشر

ما رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي قاضي خان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة.

في كتاب الهبة اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضي خان في اخر فصل في الرجوع من كتاب الهبة واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه تتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين للذي عليه الاصل او ابراه فمات قبل الرد فهو بري لان البراءة تتم من غير قبول وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابراه منه وجعله في حل منه فهو جائز لان البراءة تتم منه غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء بعد رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا لو ابراء الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم في اول وصايا المحيط ذخيره في الفصل التاسع من الهبة ملخصا وهب دينارا على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز في الخلاصة في الجنس الثاني من كتاب الهبة البنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح خلاصة من المحل المذكور رجل قال لامرأته هبي لي مهرك وانا اعطيك فرسا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لا يعطي ما سمى لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله في صغير مشتمل الاحكام في المهر ~~ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط تجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان تاتارخانية من الثاني عشر من كتاب النكاح~~ وفي العمادي رجل قال لامرأته هبي مهرك مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط عاد المهر كما كان تاتارخانية في السابع عشر من النكاح ولو تصدق المرأة مهرها على زوجها على ان لا يشترى عليها صح ولا رجوع لها بعده جواهر الاخلاطي في كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد وفي الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط تاتارخانية قبيل الثامن عشر من النكاح خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنية في كتاب الاكراه ولو اكره على الهبة فوهب لا تصح قاضي خان في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة واذا قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا......





......وان كان الموهوب غائبا في حضرة الموهوب له ثم قبضه بامر الواهب صح والا فلا قاضيخان في هبة المشاع وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم جميعا من المحل المذكور ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي يرجع فيهما عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع في الاولى وفي الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وكان الهبة يقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد الا ترى انه احق به ما لم يقض عن حاجته فباعتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الاخر لا يلزم فيهما فلا يلزم بالشك زيلعي في باب الرجوع ومثله في النتف فيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته مبني على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى تاتارخانية في الجنس الثالث من كتاب الهبة فع شمس للسير الكبير الرشوة لا تملك غك وغيره قاضي او غيره دفع اليه سحتا لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه بح المتقاشفان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهو رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة النوري خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنية في باب الاباحة من الهبة بح قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يده كذا قنية العمادي في باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم يتفرقا وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا قاضي خان في هبة المشاع والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد ره والموهوب لو كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض في عنده

ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان قدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز في الوجهين وفيما لا ينقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم قاضيخان في هبة المشاع

ابي يوسف انه لا يكون قبضا فيما ينقسم حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له
ويقول له اقبضه فهذا المحل المذكور ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع وذكره ويكون
مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا
فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الكلام الهبة
الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض فهو المختار وفي جامع الفصولين
والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى
اكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات والله اعلم شرح تنوير الابصار للمصنف في الهبة وفي
فتاوى ابي الليث ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج
معها ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما فيها في الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب
له معنا فصحت الهبة ذخيرة العمادي في الفصل الثاني من الهبة ادب المرأة انها وهبت مهرها
لزوجها وصحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث فلا تصح الا ان تصدقها الورثة عمادية في
اقرار المريض وفي الوصايا بالهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة
الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية في الخامس من كتاب الوصايا بالهبة
اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا يصح الهبة لان المعتبر
انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض وهب شيئا لابنه وبنته معا
بنصفه ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين من الشهيد شرح الاشباه لابن نصر
الرجوع رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن
معلوم ثم يبرئه عن الثمن قاضيخان في اخر فصل فيما يكون في اراضي الرواج كتاب البيوع وهب
دونه ارض في البناء صحيحة وهي رجوع تركه لا يجبر الضمة في قوله صحيحة للهبة وفي تركه لم الرجوع
وفي البيت مسئلتان اولاهما من الذخيرة والمنية والتتمة وهي ان هبة البناء بدون الارض
~~جائزة ... في التتمة ... وكتاب ... اذا قال ... الارض والمتاع ...~~
~~البناء ... الشيخ ... الارض ...~~
~~... الارض ...~~

لانه



242

~~لان القبض شرط في الهبة وهو بمنزلة المشاع ... فلو ان هبة النخل بدون الارض كهبة~~
~~هبة المشاع وقد صرح في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وكذا النخيل لا يجوز~~
المشاع فتامل التاسعة من النخيل رجل وهب لاخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في
الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا ابرئ عوض لا يعتبر لكان حسن والله تعالى اعلم شرح المنظومة الوهبانية
لابن الشحنة في كتاب الهبة وهب البناء لا الارض يجوز بزازية في هبة المشاع وهب ارضا فيها زرع
او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز
لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فينقص احدهما غير ممكن في حالة الاتصال
فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية في هبة المشاع وهب زرعا في ارض او ثمرا في
نخل او حلية على سيف واذن له في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا في المشروط
من المحيط للسرخسي في باب الهبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب له هبة الدين من غير من عليه الدين
لا يصح الا اذا وهبه واذن له في قبضه جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يكون الموهوب
عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ولا تصح الا بالقبض في
الفصل الثالث والعشرين من الفصول العمادية رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا
ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز قاضيخان في اخر فصل في العوض وذكر الحاكم
وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جاز وذكر بعده انها باطلة
وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير
محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما
بزازية في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي
او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على البنين الصغار فاذا بعضهم
ميت فان كان يعلم جاز الجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان
القبول شرط في حق الكبير وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها
عليهم عتابية في الفصل الاول من كتاب الهبة مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب
له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض

مسائل من الحاشية:
في احكام الهبة الفاسدة
لفظ الفتوى اكد من لفظ التصحيح
وهبت دارها لزوجها
الهبة لام الولد
المعتبر اجازة الورثة بعد الموت
الحيلة في هبة المشاع
هبة البناء بدون الارض
رهن البناء دون الارض
هبة النخل بدون الارض
هبة الدين من غير من عليه
وهب داره لاولاده وفيهم كبير
هبة المريض

ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب فيه ولا مال ثمان وقد

باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن قيمته ثمن الفن للورثة جامع الفصولين في اول كتاب الهبة

في احكام المرضى تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان

ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا

صحت الهبة وبطل الشرط خلاصه في البيع بشرط من كتاب البيوع رجل اقر في مرضه انه وهب لفلان

هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا الا الا اقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة

تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض

قاضيخان في اوايل كتاب الهبة جت ويجوز قبض الصغير الموهوب له بنفسه ان كان يعقل استحسانا وبيعه

الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط مثله في

موضعين قبيله في اخر باب الهبة للصغير وفي فتاوى ظهير الدين والخانية وهب للصغير شيئا

ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده

كما يكون قبله وكذا الاب قلت لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله ادب

الاوصيا في الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا لرجلين او كر طعام او الف درهم

او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين وقبضاه ذلك لم يجز الهبة عند ابي حنيفة وهي

جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة

جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا

غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة وفي منتقى ابي الليث وهب نصف

دار لم يجز الا ان يقسمه ويحوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت

صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبته لنصفه جائزة ولو وهب نصف دراهم لم يجز حتى يزنها

ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين وهب له وفي المغازي

تصدق بدار يسكنها عليه لم يجز حتى يفرغها ثم يتصدق عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف

وكذا لو وهب له الارض وفيها زرعه بخلاف ما لو كان الزرع لغير الاب فانها جائزة وكذا

الساكن باجارة وطلق في المحيط يجوز وان كان فيها متاعه او ساكن بغير اجر نزيا بمعنى





ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم يجز الهبة دع المحيط في المجرد رجل يتصدق

على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه

ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة فالتحقيق هبة المشاع من كتاب الهبة

اخر كتاب الهبة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها

متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازية في الفصل الاول من كتاب الهبة امراة لها

مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة

الدين ممن عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا

للولد اذا قبض قاضيخان في هبة الوالد لولده فع وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون

قبل القسمة او من التركة تنفذ وعوض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبته حصته من العين لوارث

او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنية في باب هبة الدين من كتاب الهبة رجل عليه

دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت

التركة مستغرقة او لم يكن فان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة

وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين

من الميت ورد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح قاضيخان قبيل فصل في

الرجوع من كتاب الهبة رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع يعطي الموهوب

له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار وان كان في الارض كرم او اشجار جازت

الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث ولان

في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة

لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان

الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة قاضيخان قبيل هبة المشاع

من كتاب الهبة فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك

العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق

نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة

لكن يرد ما بقي من العوض ولو شاء رد الهبة خلاصه في الفصل الثاني من الهبة اذا اودع عند رجل

عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز وينوب

قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا

العبد بقبض الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجد والموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له
حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن
المودع فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه
قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر المسئلة في
كتاب العين قالوا وهذا التفصيل من خصائص كتاب العين والفتوى ان الموهوب له اذا
لم يجدد قبضا لا يصير قبض الوديعة قبض الهبة ويثبت الغرور بقبض الهبة والموهوب له
في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيره في الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة
الزيادة المنفصلة كالولد لكاحا او سفاحا لا يمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والجبران
زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا تراره في الرجوع من كتاب الهبة ولو استولدها الموهوب
له فان مت الجارية ببينة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها
والولد حر بالقيمة عتابيه في اداء كتاب الهبة ~~ولا يعتبرها لا يمنع الرجوع فيها ولا يرجع~~
~~في ولدها وعلى الثاني انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها وعن الامام يبطل بالولادة~~
~~عن الرجوع فيها ...~~ ونحو وجها اي بالبيع والهبة والاعتاق
والتدبير ونحوها عن ملك الموهوب له لانه كتبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوب لم
يرجع عند ابي يوسف خلافا للطرفين كافي المغني فيما في الهبة حمل الى خطيبة
امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه
اذا افترقوا والمسئلة في مثل هذا غريبة فيما بينهم قنيه في باب الاموال التي تدفع في
المصاهرات من كتاب النكاح شم بعث اليها شاة معينا كما هو المعتاد ثم تزوجها ولم
يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته نفسه
في المحل المذكور قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل
القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه لان الامر المطلق سبب للضمان في الشرع
ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه
ثوبا وقال البس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على

٨٠

القرض يحمل هبة تقتضي للمتصرف قاضيخان ثم ابن الهمة قال زن بر شوی را باره باره
از جهاز خود داده است وگفته که بگیر وبفروش ودر کتخدایی خرج کن شوی فروخت است
ودر کتخدایی خرج کرده اکنون بهاء ان کالاها بقیمت از شوی می خواهد تواند یا نی اجاب
تواند لانها تجعل موکله له ببیع المتاع ثم معیره له الثمن واعارة المثلی اقراض فان قیل لا یجعل
واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلان قولها بع هذا لا ینبئ عن الهبة والتملیک لا
وضعا ولا شرعا واما في الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا یملک ذلک الا بالملک
فیثبت له الملک في الثمن بغیر بدل والملک بغیر بدل قد یکون بالهبة وقد یکون بالقرض
والقرض اقلهما لانه یتضمن الزوال صورة لا معنی لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما یثبت
بالضرورة یتقدر بقدر الضرورة ومتی امکن دفع الضرورة یجعل هذا الدفع اقراض لا یصار الی
جعله هبة وصل ابن مسئله در کتاب مزارعه است قاعدیه في النکاح قال حللتنی من کل حق
هو لک علی ففعل وابراه بری عند الثانی فیما علم وفیما لم یعلم وعلیه الفتوی اذ الابراء عن الحقوق
المجهولة جائز عندنا بعوض او بدونه قال جعلتک فی حل الساعة او فی الدنیا بری في الحالات
کلها والدارین قال لاخر لا اخاصمک ولا اطلب منک مالی قبلک فهذا لیس بشیء
قال ترا بحل کردم وله علیه دین برئ ولو قال همه غریمان را بحل کردم برئ غرماؤه
ولا یدخل تحته الاجاره الطویلة تاتارخانیه في الثالث من الهبة رجل قال لمدیونه ان لم تقبض
مالی علیک حتی تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعلیق والبراءات لا تحتمل التعلیق
ولو قال رب الدین اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصیة ولو قالت
لزوجها المریض ان مت من مرضک هذا فانت في حل من مهری او قالت فمهری علیک
صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعلیق ولو قال الطالب لمدیونه اذا مت فانت
بری من الدین الذی علیک جاز ویکون وصیة من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا
بری من ذلک الدین لا یبرا اذ هو مخاطرة کقوله ان دخلت الدار فانت بری مما لی
علیک لا یبراء ولو قالت المریضة لزوجها ان مت من مرضی هذا فمهری علیک صدقة
او قالت فانت في حل من مهری فماتت من ذلک المرض کان مهرها علی زوجها

رجل اتخذ وليمة للختان

لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في اواخر هبة المراة مهرها من كتاب الهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهو للصبي لان هذا يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهو للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهو للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المراة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للوالد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للولد لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما لقول المهدي هذا الحد محكم والاعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان في اوائل كتاب الهبة

## باب التعويض في الهبة

شم وهب دارا من رجل بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صفواطا هدية ثم بان انه من لغزه ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج خرج صار اللبن صفواطا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة ايضا وله الرجوع فيه قسه في كتاب الهبة

عوض مال الصغير

واذا وهب للصغير هبة بعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته ~~ولو كان استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت قائمة ولم تزد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة لعيب كان عوض الباقي والعوض وان كان لم يبطل حق الواهب في الرجوع فان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء~~ قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف

الهبة

الهبة كان للعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها قاضيخان في المحل المذكور

## باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر

خ ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح عن الارض وعنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا تدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم قح قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى البخارية تصدق بامة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عادة بخلاف متاع الدار في البيت وهبت هذه الجارية الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الجوارة والزق في الهبة وكذا على عكسه قع عس وهبت لزوجها جميع املاكها لا تدخل المهر فيه قسه في كتاب الهبة

## كتاب الاجارة

سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير اجارة يجب الاجر وبه يفتى كذا اذا دخل حماما منية المفتي في اوائل كتاب الاجارة الغبن الفاحش مقدر في الاجارة بده يازده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة في اجارة الخلاصة متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع اخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا تنفسخ الاجارة وان جاء اخر وزاد في الاجر درهما في عشرة بسبب حر لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تنفسخ كرماني في الباب السابع عشر ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية في اوائل كتاب الاجارة

دار بين اثنين غاب احدهما واجر الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجر
اشارة الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قسه في باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة

ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان
سكن المستأجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان
اعطى المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل
الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستأجر من ان يؤدي فان ادى الكفيل كان له
ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما فوقك فلان فهو
علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك
قاضي خان قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب بشيء
منها حتى يجب بالايفاء او بشرط التعجيل فيجعل كالاصيل الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب
ايهما شاء وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا رجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر
حتى يؤدي فان لوزم به لازم هو الطالب بزازية في الرابع من الاجارة عجل الاجرة فكفل بها رجل
ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون من المحل المذكور دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا
اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة بزازية في الفصل الثاني من
كتاب الاجارات م اجر احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذه
قسه في اجارة عن الملك من كتاب الاجارات خ احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة
بدون اذن الآخر بغير اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او هو وقف للاستغلال
وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك
الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة بعد الخصومة
قسه في باب سكنى الوقف اذا غصب غاصب الدار من يد المستأجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب
رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فلا اجر للآجر ولا للمستحق ويتصدق به عنده خلافا لابي
يوسف خلاصة في الثالث من الاجارات سئل قاضي خان عن رجل اشترى دارا وسكنها
سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر
صاحب المحيط في المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا
سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او ملك



246

ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا
للاستغلال جامع الفصولين في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات وفي متفرقات القنية
اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال
الصدر الشهيد به افتي والدي وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا لينادي عليه فنادى ولم
يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف
تاتارخانية في فصل المتفرقات من كتاب البيع وفي النوازل اجر منك دابتي هذه غدا بدرهم
ثم اجرها اليوم من آخر بدرهمين الى آخر غد فللمستأجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال
ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازية في الفصل الثاني من كتاب
الاجارة مجتبى اجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر
البناء بلا ارض لم يجز خ وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار
وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت خ لو كان البناء لرجل والعرصة
لآخر فاجر رب البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز وينبغي جوازه ولو اجر من رب العرصة جاز
ولو استأجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل
ثم يفسخ في البعض ص ارض بين جماعة وكل احدهم باجارة حظه فاجره وكذا من جميعهم جاز ولو
من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة كما لو باشر الموكل في الفصل الحادي والثلاثين من الفصولين ولو اجر
البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو اجر البناء ملكا
والعرصة وقف او ملك الآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة قهستاني في الاجارة
الفاسدة ن سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب البناء قد استأجر
الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا
بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم ز استأجر
ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت
لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ
لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ

العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل
در زيادة الاجرة لتغير الزيادة عند الكل حتى لو زاد واحد لتعنت لا تعتبر هذه الزيادة جع لو اجره
باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تنفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد اخر فللمتولى ان يخرج الاول
الا ان يستاجره الاول باجر مثله بنى المسجد باذن المتولى فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل
فرض صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولى لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر فلا شيء على
الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف
عن الطمع وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا لو رهن الوقف حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا
قالوا في متولى باع وقفا فسكنه المشترى ثم عزل المتولى وولى غيره فادعى الثاني على المشترى فساد
البيع لزم المشترى اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا مق والالبق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر
في الرهن والبيع ولو اعد للغلة اجره القيم باقل منه اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه
المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو اجره اجارة فاسدة
لط لم يضمن منافع الغصب اي في ظاهر الرواية ولكن يضمن في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني
يجب اجر المثل خ غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لو جوه الغاصب قط و المتولى لو اجر
بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله
اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فصط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل
في الفصل الثالث عشر من الفصولين استاجر ارضا موقوفة بنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره
ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند
راس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فله ان يرفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم
ان رضي المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى
ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان
كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا فيترك في يده بذلك
الاجر منه المضمرات في كتاب الوقف م وفي القدوري فاذا اجر الارض عشرة سنة فلما مضى ستة اشهر

عصه

يعني لو بعد اسقاط لزوم اجر المثل مق وقطو سقط

استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا





اعتقه نفذ عتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم
يكن له ان ينقض بعد ذلك والاجر ما مضى للسيد وفي العمادي العتاقية ان لم يكن عقد دين وما
بقي للعبد تاتارخانية في الحادي عشر من الاجارة وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من
يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة بزازية في الفصل الثاني من الفصل السابع في الاجارات
في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا فيها صح ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها
لتطبخ او لتخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال الناظر فيه القنوى على انه يصح تاتارخانية في الثاني
عشر من كتاب الاجارات اجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في المنزل شيئا
فيكون الزيادة بمقابلته بزازية في نوع من تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات شرط
ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يعوض تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم الى
مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما ثم
خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا اشترط علف الدابة على
المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا اشترط رد العين الذي له حمل ومؤنة
على المستاجر وحمله لا يصح وكذا اشترط الضمان ان هلك او تعيب او شرط انه ان نابت نائبة
فلا اجر بزازية في مسائل الاجارة على شرط من الفصل التاسع من كتاب الاجارات استاجر دارا
اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها له اجر مثل فلا يكون غاصبا للاول
ان قبض بهذه الاجارة بزازية في مسائل الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارة والمستاجر
اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستند لو اما ذكر في الاجارات
دفع اليه دار السكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني
ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد هو ملك المستعير اعارة لا اجارة لان ذكر
المرمة عن وجه المشورة لا الشرط من المحل المزبور خ فيل ليس للمستاجر فاسدا ان يوجره من غيره
اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجرة له فاجره هذا من اخر
اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني لغصبه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت
الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق الاجر

وان كان المواجر اجنبيا او العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد نفذ العتق فالاجرة كلها للسيد

اجرت دارها من زوجها

شرط علف الدابة على المستاجر

[illegible]

كف صب وقبل ملكها لو قبضه لكن فاسد البيع جائزا وهو الصحيح الان للوجه الاول الفصل الثامنة
بخلاف البائع فاسدا اذ الاجارة لا تصح بعد رد البيع ولم يملكها في مسئلة المنية اذا المنية ثمة على وجه
المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجاره في الفصل السابع في الفصول
ولو اظهر المستاجر في الدار شيا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر
بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص وان
ارتد والعياذ بالله تعالى لا تفسخ الاجاره ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل قاضيخان قبيل
فصل الاجاره من كتاب الاجاره تكارى من بغداد الى الكوفة بعينه ليقيد ببغداد وعلف الدابة
على الآجر تكارى دابة بغير عينها الى موضع فنحبت وضعفت فعليه ان ياتي بدابة اخرى وان
كانت الدابة بعينها ليس له ان يطالبه باخرى وجيز في باب اجارة الدواب في النوازل
لو استاجر دابة الى بلده ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكارى فقال ذهبت وما وجدت
الحمولة ان صدقه المستكرى في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا
في الجامع الصغير خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات رهن دار الغير ومتى معده
للاجاره فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركا
بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما
ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزازيه في نوع في المسوقات من الفصل
الثاني من كتاب الاجارة والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل
وقيل دار اليتيم كالوقف وافتى بعض الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها
لا يجب اجر حصة الصغير كما في الكبيرين بخلاف الوقف قيل له فالمختار فيمن سكن دار اليتيم
بغير الشبهة بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف بزازيه في المحل المذكور
من سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع بزازيه في المحل المذكور
لم يصح مسافع الغصب اي بطريق الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة
بغير تجب اجر المثل فصولين في الفصل ١٣ الثالث عشر اهل بلدة ثقلت عليهم المؤونات فاستاجروا رجلا
باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة

اذا استاجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين في سقفين او في سقف واحد وبين طول وعرضه وقارسية بيكدو داد
ذكره هنا وراي الليث انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان بالات المستاجر للتعامل تتارخانية في الفصل الرابع والسادس من كتاب الاجارة



من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيأ له اصلاح الامر
في يوم او يومين جازت الاجاره وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما
يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجاره وله كل المسمى وان لم يوقتوا
فسدت الاجاره وكان له اجر المثل على اهل البلده على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح
هذه الاجارة على كل حال قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة ثقلت . . . الرابعة
الديوانية على مصر فاستاجر واحد برفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى
والا لا بزازيه في نوع في المسوقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض
فيها مراعى فاجر مراعيها او باعها كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ
من هذا شيئا فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا
في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعا غنمه او دابته
من ذلك كافي للحاكم الشهيد من كتاب الشرب ويجوز الاجاره لقبض الوديعة بدون ذكر
المده ولا يجوز الاجاره للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة في العقود
من كتاب الوكالة استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم
الاجر حصل البيع ام لا بزازيه في نوع في الاستصناع من الفصل الرابع من الاجارات واجارة العقار
قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة
العقار يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض
لا يجوز اجارته لانها بيع منفعة فلا يجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر انفساخ العقد في الاجاره
بهلاك المستاجر من المحيط للسرخسي في باب التصرف في المبيع قبل القبض من البيوع اكترى دارا سنة
بالف فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم
فلم يفرغ زمانا والمستكرى يقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر قاضيخان في اول كتاب
الاجاره قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا
فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا
الحمار الى السرح فافترسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة

ق يستاجر اهلها عملا ما او دلالا ليعملوا له وهذا الحكم او يد لكنه لم يجز لانه لا يقدر ان يستبيح في العمل المعقود عليه في الحال لعدم العادة والناس في الاجارة

فتفسد بالدفع الى غيره بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من الاجارات ذخ النوازل
استقرض من اخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهر حتى
يوفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله
وكذلك اذا سلم الى المقرض دار ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا في
الدخيرة البرهانية في اواخر الفصل الرابع والعشرين من الاجارات رجل استاجر رجلا ليهدم
جداره او ليبني حائطا كل ذراع بكذا او قال داراين در پهلو پك باجيزه بزن او استاجر
رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في جنس هذه المسائل انه اذا
استاجر في العمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه
صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا
من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الات الخبز كالدقيق
ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي
اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت
تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له
عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو
قال بدين ده درم اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره بعمل
لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري
متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة
بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره بعمل
معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال
استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة
اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر
الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعجل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر
الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري



له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال
وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت
اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان
ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري
لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية الكدس سواء قاضيخان في الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيئا في
السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك
عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك
بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشترى بالعيب
بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصه في الفصل
الخامس من الاجارات الدلال في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من
الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يسترد عنه الدلالة
كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب
الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة لو استاجر
رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما للهو فلا خلاصه في الحظر والاباحة في كتاب السير
دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله
تعالى من نخل وكرم وشجر فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد
فان قبضها وغرسها فاسلمت عنده فاخرجت ثمرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض
وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل قاضيخان في باب المعاملة في كتاب
المزارعة لو قال لرجل اعمل معي في كرم حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه
ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج او لا اذا
علم انه يعمل لهذا العوض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عند بالعقد
خلاصه في اواخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب
الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر

249

و عليه الخراج لو اخذه الخراج من الاكار ورب الارض غايب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض قنية يرجع المستاجر كالاكار وكذا الجواب في الجباية لو اخذه والعلم من المستاجر او من على داره فقط احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا في احكام العمارة في الفصل الرابع والثمانين في الفصول

الكاح يقوم بالدلالة فان الكاح لا يكون الا بمقدمات يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا انه الدلال خلاصة في اواخر الفصل الثاني من الاجارات وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضا بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور بالا رجاء من الفصل الثامن من الاجارة منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من آخر السكنى بتاويل عقد سكنى المرتهن اشباه في الغصب رجل استاجر دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني ينفسخ الاجارة الاولى وينعقد الثانية والان له ان يخرجها من الدار بزازية في النوازل وفيه امراة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر خلاصة في الفصل الثالث من الاجارة استعمل حمل القصار من غير استيجار يعطيه اجر المثل ان كان معدا للاجارة جامع الفصولين في فصل الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا منية المفتي في باب تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسة فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول

رجل اجر دارا وجارته كل شهر بدرهم كما هو الكلام الا انهم الاجارة عند تمام الشهر فان فسخ المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فاذا اراد ان يفسخ عند غيبته للمستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني فتاوى قبيل فصل الاجارة الطويلة صح

يأتي مسئلة سكنى الام نقلا من احكام الصغار مفصلا

مسئلة ابي المراة دار لها من زوجها ثم سكنها وذكر فيه ان الفتوى على انه يصح

في الملتقط للسيد الامام ناصر الدين وفي المحيط اذا كان الدار للاجارة لموونة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل

نوع البالوعة

المستاجر



ظم يخ المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى يخ المستاجر او اعمر الدار باذن الاجر يرجع بالانفاق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم يخ وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة قبيل كتاب ادب القاضي

250

المستاجر انه استاجرها وهو فيها واما تسييل ماء الحمام طاهرا كان او مستقذرا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلاء ولو شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيهما من تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل في كتاب الاجارة وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر في الفصل السابع من اجارة الخلاصة بم اجرة الادب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه يخ واجرة السجان يجب العاصي لانه على المحبوس ظت قبل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له غث سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب من خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستاجر والموافقة اولى قنية في باب ما يجب عليه الاجرة دفع الى ملاح طعاما ليحمل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزازية في النوع الثاني من الفصل الحادي عشر في كتاب الاجارة استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المولى كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة جامع الفصولين في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات رجل استاجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر ابنه ليخدمه لا تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل في متفرقات الاجارة لو امتنع اب الصغير من ادار الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم جون حلوه بنج شنبهي وعيدي جامع الفتاوى في فصل في الاعمال التي تفسخ الاجارة لها والتي لا تفسخ درات في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان

اجرة الادب والختان

اجرة القابلة

اجرة السجان

وان مات العبد فيه لا اختيار عليه برد الاجر فيأخذه وعوله حتى يرد الاجر عليه

وذكره في الخلاصة

وذكر في الخلاصة في الفصل الاحدى عشر من الاجارة

هل للام ان تسكن دار ولدها الصغير

للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها
لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو
جواب الشيخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب
المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان يسكن دار ولدها الصغير وان كان لها
زوج ولا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار للاسروشني من مسائل الاجارة ثم وعلا غصب صبيا
حرا واجره وعمل فالاجرة للعاقد فخ الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر
في السير اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال
اني حر وفسخ الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر له
ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل اجره قنية في باب اجارة غير
المالك عب عج كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن
القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنية في اول
كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم
وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية مالا اب وي
اجر المثل بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة وفي الولوالجية
والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا بوجه من وجه
وهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال القاضي
الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يحل له بيع مال اليتيم مالا ادب الاوصيا في الاجارة
سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسافرت السفينة وانكسرت
في بعض الطريق هل يستحق شيا من الاجر واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة
معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وخففوا الخوف ان
لم يلقوا بعضا عنهم فالقوا بعضا في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت
بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في مكان
التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة







بقسطها واذا تراضوا على الالقاء فالقوم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء فتاوى قارئ
الهداية رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر
بحسابه وان انقطع الماء رفسخ الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر
وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فصول العمادي في الباب الحادي عشر من كتاب الاجارات ولذا لو
استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر
في الاصل وهذا نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة
فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب
ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر
سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه
قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك
ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري
في شرحه ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت
السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر
بحصته تاتارخانية نقلا عن واقعات الناطفي في الفصل الثامن عشر من كتاب الاجارة استاجر
منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل
فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان
غالبا يجب ايضا لوجود التخلية بزازية في الثالث من كتاب الاجارة رجل استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت
قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد
هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب
لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع اخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض
ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي العمادي رجل استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير

نشبها كذا اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء فيقض كركي فى نوع
من اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارة اجر دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال المستاجر
لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما فى يده لانه استوفى بعض المعقود عليه برازيه
فى الفصل الثالث من كتاب الاجارة وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه
يكون عذرا وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا فى فصل فيما ينقض بها الاجارة من اجارة
الخانية فى اخرج هذه الحنطة من الكدس بالذرى كل غور بكذا ان قال منه فسد وان اطلق يكون
فى غور واحد كالبيع لقد الصدوى فى الاستصناع من كتاب الاجارة استاجر قلما ليكتب جاز اذا
بين الوقت او الكتابة الاسبيجابي على كتابة المصحف جايز وكذا القبالة ولا يكره استاجر الخط
او للاخبار او للاصطبا جاز ولتعليم الفقه والقران لا وقيل لتعليم القران جايز ووجب المسمى
وبه يفتى منية المفتى فى باب من الاعمال التى تصح الاجارة فيها وفى الجامع الصغير واذا استاجر رجلا
ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه
وفى الخانية قالوا هذا اذا كان عياله معلومين م حكى عن الفقيه ابى جعفر انه قال تاويل المسئلة اذا
كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب جميع الاجر
تاتارخانيه فى الفصل الحادى والعشرين من كتاب الاجارة اذا مات احد المتعاقدين والزرع بقل ترك
بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل ترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفى
الاولى الى البقاء وعن الثانى مضت مدتها والزرع بقل ترك باجر المثل فى الاستحسان
ان اختصما وان لم يختصموا حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق رب الزرع
بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع تنفسخ وردت الارض الى مالكها فان خرج
بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد
برازيه فى باب موت احد المتعاقدين من كتاب الاجارة استاجر الكرم دفعه معاملة
الى المواجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة
كما هو الطريق الاخر لا يجوز برازيه فى الفصل الثانى من الفصل السابع من كتاب الاجارات
وعن الثانى استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء ولم يبق شيء من المدة ما يصلح ان يزرع عنبا

ولم



252

ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر به
وان لم يصلح ان يزرع غنبا لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم برازيه فى الفصل الاول من الفصل السابع
من كتاب الاجارات ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم
وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقايل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد
الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة فى اجارة الاشباه
فى اجارة الظئر لا باس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التى قد ولدت من فجور ولا باس
ان ترضع المسلمة ولد الكافر منية المفتى فى باب من استيجار الراعى من كتاب الاجارة وان
استاجر لترضع فارضعت بلبن جاريتها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف
المشايخ والاوجه ان تستحق منية فى باب من تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة وفى المحيط
القياس فى اجارة الظئر انه لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفى الاستحسان يجوز لقوله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية
فيدخل اللبن تبعا كما استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل فى الاجارة تبعا ولو ضاع الصبى
من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلى الصبى او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها
عليها اذا لم تشترط ذلك فى عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر بالصبى نحو الخروج من منزل الصبى زمانا
كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع عنه ولو حمل رجل الدقيق الى منزله واستاجر امراته
لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان ليأكلوا لا اجر لها وفى الاصل رجل استاجر
ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابى حنيفة رحمه الله استحسانا فان الظئر وحدها
ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو سمى جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وسمى كيل الطعام
وصفته جاز بالاتفاق ويرضع الولد فى بيتها الا ان يشترط الرضاع فى منزلهم فان ذكر المدة
سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك قنيه كركي فى نوع فى اجارة
الظئر من كتاب الاجارة ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة
تشينها او لا فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبى بحيث لا ياخذ الصبى ثدي الغيران
كانت معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف

ذكر في عاريه شرح الطحاوي ان في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة فلا يجب الاجر وفي كل موضع
لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر استروشني من انواع الضمانات

بذلك لما انه اباني والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوا بلا عذر والعذر ان لا احد
الصبي بعدها او يقع لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او طايرة الفجور او سنية الخلق او بريد الان
ادا راد واسوا ولا يخرج منهم والعذر في حقها ان تمرض او لم يرض زوجها في المحل المذكور **في ضمان**
**الاجير المشترك والخاص** الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص
من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير
المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في الفصل
الثامن والعشرين من كتاب الاجارة الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او
هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شي من اجره والاجير المشترك يضمن ما جنت يده
بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عند محمد لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر
والحسن رحمهم الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق
غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه
ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين
وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل فقوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول
ابي يوسف ومحمد قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال
الناس في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين ليس للمستاجر ان يضرب الغلام ولا ان يضرب
الدابة المستاجرة للركوب بزازية في اواخر الفصل الثاني من كتاب الاجارة الاجير لو خالف
ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث
والثلثين من الفصولين اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة
في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام
الكبير البقالي في خبره في اواخر الفصل الثامن والعشرين من كتاب الاجارات لو استاجر دابة
بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى
وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لعدم التفاوت خزانة الاكمل في
المسائل المنقولة من العيون من كتاب الاجارات **كتاب العارية** ولو قال اعرني دابتك





رجل استعار من رجل عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير وموونته
عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر **فاستصحاب فيما يضمن المستعير من كتاب**
**العارية** الموصى له بالخدمة موونة الرد عليه وكذا الموهوب والغاصب والمرتهن **تنوير الابصار في العارية**

او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن **مضمنات في العارية** استعار
فلاره ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن
ضمانات للغانم في النوع الثاني من مسائل العارية **فقط** استعار دابة الى موضع كذا فله ان
يذهب عليها ويجي وليعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وقيل يعتبر
ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر **فش** استعارها شهرا فهو على المصر وكذا
في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر وعن ابي يوسف لو استعار
دابة او ثوبا حتى وقع على استعمال في المصر ثم خرج بهما في المصر فان استعملهما ضمن وان لم يستعملهما
ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج
تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له **معز فصولين في ضمان المستعير من الفصل الثالث**
**والثلثين** وفي المنتقى استعار جملا او فسطاطا وهو في المصر فربه لم يضمن ولو سافر بسيف
استعاره للضرب او عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج
المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة
اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان
في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة وكون ان يفرق بينهما ومن مسئلة
الثوب بالتامل فيتامل فيه والله تعالى هو الموفق **ضمانات للفضيل الجمالي في ضمان العارية**
**شي** ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى
جامع الفصولين في ضمان المستعير من الفصل الثالث والثلثين استعار دابة الى موضع فسلك
بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين فسلك طريقا اخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او
غير مسلوك او مخوفا ضمن **قت** استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد
ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه
الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف **من المحل المذكور** رجل
استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج
الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع **فيما يضمن المستعير من عارية الخانية**

ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره

بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا

وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه متناقض فاضيخان في فصل في

المستعير اذا لم يرفع بعد الطلب **كتاب الوديعة** الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن

الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت

الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيرة في اواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة والاصل

ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان

المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في مسائل

الاستحلاف من كتاب الدعوى رجل له على اخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها

ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه لانه مودع المودع اذا مات

فقال ورثته قد رددنا الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام

الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل المودع اذا قال ذهبت

الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر عما

ائتمن فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت

يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب

والفضة ونحوهما يضمن والا فلا رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين

واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض

والباقي وديعة حدادي في اواخر كتاب الوديعة القى دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب

وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصة في الفصل الاول من الوديعة اتلفها من في عيال المودع

ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او فناه حرا لا المودع في استعمال الوديعة من الفصل الثالث والثلثين من

الفصولين للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة لا مشاهرة

لا مياومة منح المحل المذكور ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه برئ وكذا لو وضعها بين يديه

هو الصحيح قالوا انما برئ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر



254

عده بريء فقاعدا لا ولو اضطجع وضعه على الارض في السوق كان حجل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد السرقة

ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا فصولين فيما يضمنه المودع من الفصل المذكور كل

امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى

الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا

ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والوقف

في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالف الظاهر وكذا المتولي

اشباه من كتاب الامانات وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو

القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوف من ضرره لم يضمن ضمانات في ضمان

الوديعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن

اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك

مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق

المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون

المدفوع قائما فيرجع فيما يصدق المودع من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين قال ربها سرا

للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم

يضمن اذ يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة جامع الفصولين في طلب الوديعة وردها

من الفصل المذكور فتاوى الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واخذه

وادعى انه كان فيه قدوم ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه

فلا ضمان على المودع والامين عليه الضمان وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزنها على المودع

ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه

ولا يمين فيه وينبغي ان يحلف فان محمدا يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه

من المحيط البرهاني في الفصل الرابع من الوديعة في العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها

غدا في صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة قبل المودع من ضاعت قبل اقراري او بعد اقراري

فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال

ضاعت كان ضامنا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض ~~خلاصة الفصل~~

~~الخامس~~ المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه

وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن خلاصة في الرابع من الوديعة قال ربها ادفعها

الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم تدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول

للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه قال ربها لو اقر المودع بصرف الوديعة

الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين

حتى تبقى دينه على ربها كما كان جامع الفصولين في طلب الوديعة ورد ما من الفصل الثالث والثلثين

تختم بخاتم الوديعة من يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر لا في غيره

بمنزلة المرتهن وتضمن المراة مطلقا لانه استعمال منها جامع الفصولين في ضمان استعمال الوديعة ذا

من الفصل المزبور دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع

فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي

الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه

قاضيخان فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني

فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير

وارث ضمن ان دفع اليه جامع الفصولين في اواخر الفصل الثامن والعشرين وفي الذخيرة دفعها الى

وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغصب فانه اذا رده على الغاصب

لا يضمن لرده على من اخذه منه من الضمانات للفضيل اجمال في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة

وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر وغمس ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين

الغمس ضمن جامع الفصولين فيما يضمن المودع وما لا من الفصل الثالث والثلثين ولو ادعى الوديعة

فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في انكاره ليس لك

علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان في الفصل

السابع من العمادية ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن وخ

لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يوجد والا فيه الاخذ واداء الدين منه في الفصل السابع والعشرين من الفصولين



دفعها الى امراته ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردها قال صط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله تعالى اذا وقع الحريق

في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن ~~[illegible]~~ فلو فرغ من ذلك ولم يستردها ضمن وكذا هنا ولان الايداع عقد غير لازم فكان للبقاء حكم

الابتداء وقال خ لم يضمن بالدفع وصار دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعده فقط وقع الحريق فلو امكنه ان يناولها من في عياله

فناولها اجنبيا ضمن عده لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة الحريق قال ج هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى اجنبي اما اذا امكنه الدفع

الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي وقال حه هذا لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن باجنبي فصولين في اواخر ما يضمن به المودع من الضمانات

رجل غاب عن منزله وخلف امراته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين

اما ان كانت امراته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان

يحفظ الوديعة بيد من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع وافتى شيخ الوديعة بعلامة النون ن خرج

المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل

جامع الفصولين فيما يضمن به المودع من الفصل الثالث والثلثين والمودع لو ربط سفينة بباب فيطونه

بحبل ولم يغفله بعتبر الوقف كما هو والقيطون بيت يوضع فيه الامتعة جامع الفصولين في ضمان المودع

من الفصل المزبور ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قبل

تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان نصدير غيرها يصدق المودع فصل

المزبور في اودع نحو عنب ولطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم بعد مدة يعلم ان يهلك الوديعة

لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها فصولين من المحل المزبور

وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت فربها الثاني ان هلكت قبل ان

يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن

بلا خلاف اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبي

بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع واخرجها مع متاعه

ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة في اول الوديعة ولو قال كنت في السفينة

فتوقف فغرق فيها وتلفت الوديعة ان ثبت لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي

فتناولت الوديعة اني لا يصدق الا ببينة قاضيخان في فصل فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة

رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك

ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال

اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر

لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيأتي اجناس

هذا في كتاب الاكراه قاضيخان في الفصل المزبور وله حفظها بنفسه وامينه لم يقل وعياله

لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعنه يحفظها لا حاجة الى كونه عيالا فافهم

ولو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في

الوديعة بو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان اخر مع امكانه يضمن اذا تمكن

من حفظها بنقلها الى مكان اخر قال رضي الله تعالى عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات قنيه

في الوديعة قال محمد ابن سلمه رحمه الله في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق

فضاع شيء من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه فاصحاب في فصل ما يكون للمضارب من كتاب

المضاربة سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه

غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه لان يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع

ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون رجل من اهل المجلس اذا قام

وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم لان

في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين الاخر حافظا من المذكور في العصب بعلامة النون

## كتاب الرهن

ق اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا

هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن تتمة الفتاوى في الكتاب السادس من الرهن م اختلفا

فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول

للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن

والبينة بينة الراهن تتمة الفتاوى في الثالث ... فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده

السوس حتى صار قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان

كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه بزازيه في الفصل الثالث من كتاب

الرهن در المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غايبا لا يعرف

موته ولا حيوته بزازيه في الفصل السادس من الرهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد

باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن بزازيه في الرهن في نوع

في تصرفهما وكذا في الجامع من ... 

حتى ... المرتهن تتمة الفتاوى في الثالث من الرهن اذا غصب الرهن غاصب

يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الراهن آمنا





256

ع رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة او لا ...

ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي ...

اذا اجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون

فسخا للرهن مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ق غصب من المرتهن الدار

المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب

الراهن بالدين تتمة الفتاوى في الرابع من الرهن ق رهنه عند اخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول

واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني

حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع تم بالعقد دون الرهن من المذكور في الثالث من الرهن جو

رجل رهن بئرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يرجع كذلك على الراهن عند

اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر الراهن يكون متبرعا من المذكور في المحل المذكور

جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون او شرب لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا

فلا باس لانه لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا من المذكور في

المحل المذكور ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به

دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن اخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي

وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض

الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه اذا تصرف الراهن

في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضي المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة

والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا

قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن

تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان

المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف

تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانيه في الثامن من كتاب الرهن بيع

المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ولهذا قيل ان بيع

المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ

في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين او مضت الاجارة لزم البيع واذا علم

بخ باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيا واجازهما المالك لا يصح الرهن . ورهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين
كابداعه ولكن لا يظهر حكمه في حق ساير الغرماء . قنية في المتفرقات من كتاب الرهن

اشترى الرجل ارضا شراء صحيحا ونقد الثمن ووقفه قبل القبض فهو صحيح كالهبة واذن للموهوب له في قبضه قال الشيخ الامام انما يصح
على قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولو باع قبل القبض لم يجز لان الخبر ورد بالنهي عنه مخصصا من القياس للاثر ولو لم ينقد الثمن
فالوقف موقوف فان نقد الثمن جاز وان مات فقبل نقد الثمن او كان معدما ابطل الوقف وبيع الارض كالوكان كانت
المشترى بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك
النقض اذا لم يكن عالما . بزازيه في المتفرقات من كتاب الوقف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه
او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبر القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان معسرا ابطل الوقف
وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله . اسعاف في فصل ما يجوز
وقفه وما لا يجوز . اذا رهن عند الانسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا
فهو بيع بما لك علي قال محمد لا يجوز ذلك . فصولين في فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز رهن
فما وعاب والفك موقوف بانه فن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على الفك ولو كان حرا يرجع
بالثمن عليه ثم يرجع الفك بعد ما ابيعه فصولين في اواخر الفصل السادس عشر ولو اذن له الراهن ان
يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول . فصولين في فصل فيمن يرهن مال الغير من كتاب
الرهن . رجل استعار من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه
بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان
يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس اخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو
استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة
قاضيخان في الفصل المذكور

## كتاب الغصب والضمان

الغاصب اذا استهلك المغصوب
وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشي يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه
بما كان انظر للمغصوب منه . قاضيخان في اوايل الغصب . المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والجبن والخل والعصير والقطن والصوف
كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وفي الاصل يجب القيمة في السويق لان من سويق وسويق
تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب
فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب فيه ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت
الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مختص ومختلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها
ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ

وكوهما



257

وكوهما مختارات النوازل في الغصب . وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه في اخر والقى بذره في تلك
الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت
البذران فالنبت يكون للثاني وعليه الى صاحبه ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا
في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع
الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت
البذر الاول لم يقلب وسقى الارض فنبت البذر كله فالجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب
مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك
في ارض والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب فان
كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة
اخرى فما ينبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا . تاتارخانية في الفصل
الحادي عشر من كتاب الغصب . رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا
ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى
الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ . خانية في فصل في براءة
الغاصب والمديون من كتاب الغصب وهذه المسئلة مذكورة في اواخر فصل تصرفات الوكيل
من كتاب البيوع من الخانية ايضا . معه كيس فيه مال فضربه انسان لو وقع ميتا وضاع ماله وثيابه
يضمن الدية وقيمة ما ضاع . بزازيه في نوع جامع صغيرة من كتاب الجنايات . والمغصوب لو كان غير
منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بافة سماوية او جاء سيل فذهب
بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه اخر او قطع
اشجاره اخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع
الصغير يدفع قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي
او الوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه
من العددي الذي لا تتفاوت بعضه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات
المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه

والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن المالك على الزيادة ملتقى

وان انقطع المثل ضمن قيمته يوم الخصومة وان الثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزازية في اول الغصب ويجب في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات فهستاني في الغصب عده منه اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه فظ غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فث مداولا الي حسيبه وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلف بلا اهلاك ضمن قيمتها يوم غصبه حد غصب امة قيمتها الف زادت في يده حتى صارت قيمتها الفين فباعها بجبر المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عنده اي حسيبه ذكره صر كذلك في غصب القيمي في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى قاضي خان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب فن غصب من فرس جحش ثم رده عليه يبرأ فض ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يقتضي التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى العبد المغصوب منه يصح لو ماذونا لا لو محجورا في اوائل الفصل الثالث والثلثين من الفصولين خ غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لموجره الوقف في الفصل الثالث عشر من الفصولين ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل فيرد له وحصل لزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعند ابي يوسف يتصدق به قنيه في كتاب الاجارة الوصي او المتولي اذا اجر منزل اليتيم او الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب

اتلف ش

انقطع المثل

في ضمان المغصوب

في ضمان المغصوب

مر بالنار

خ سكن رجل دار الوقف بلا امر ولاده وخدمة فاجر المثل عليه ص

الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فاجر المثل لا اجر المسمى ولا يلزم المستاجر الا المسمى ويرد المسمى ولا يلزمه الاجر المسمى للمالك م العاقب اشباه في الغصب



258

ان يكون غاصبا على اصول علمائنا ره قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والعاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتوانا في الغصب هكذا فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصها الزراعة وكان ضمان النقصان انفع فيجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى النقصان والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكره في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام في الدرر وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين احكام الصغار في مسائل الاجارة امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر في اول الفصل الثالث والثلثين من الفصولين عبد محجور امر عبدا محجورا مثله فقتل رجلا قال على العاقل الدية يعتق على مولاه اذا اختار الفداء تقدر عنه بالدية ولا شيء على الامر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان الامر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه في الحال احكام الناطفي في احكام العبيد والاماء وذكر في الغصب اذا ادعى على اخر انه غصب منه عبدا او جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب قاضي خان في دعوى المنقول من كتاب الدعوى فن اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكانه او قدت فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه وذرق من الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن ثم يحنث في فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه لا تحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر بد اوقد نارا في ارضه فاحرقت دار جاره لا يضمن

غصب دار وقف او دار صبي

وذكر هذه المسئلة ايضا في فصل من الفضل شهادة ملتقطة من كتاب الشهادات وذكرها العمادي في فصل فيما يقضي بارسال الدابة من كتاب الغصب مفصلا فليراجع م

فلم يضمن م

او وقد النار في داره وتعدى الى الغير لم يضمن ما احرقه قاضي خان فصل احرق في الغصب من كتابها

ان اوقد نارا لو فيه مثله لم يضمن مطلقا ذكره في التاسع من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين
رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار
جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور قاضيخان في فصل ما يضمن بالنار من كتاب الغصب لو كلب
عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه
فلا ضمان عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية
في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال بزازية في اواخر الفصل الرابع من كتاب الجنايات
ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت
القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ المغصوب وليس له
ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان انقص من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار
ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلدة الغصب قاضيخان
في كتاب الغصب اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بانه ما قيمته الا عشرة فوق
صك انسان ما الذي يضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند
مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خط الذي منه المفتي في مسائل الرد
من كتاب الغصب قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا
لا ما ينتفع به المنتفي ضمانات غانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر يخير المالك بين
تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين
مودعه حاوي الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يختر المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين
كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الفصل الثاني عشر من كتاب
الغصب وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك بالخيار ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه
وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع فالضمان على المودع وكذا لو اجره
الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع
على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب
بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد بزازية في اوائل الغصب سعى الى الظالم وقال

لفلان





لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغائب عنده والسلطان ممن يؤمن
في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا لا الا انه ليس بمنتظم ولا محتسب
يضمن ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه يضمن وان كان الساعي عبدا فعليه الضمان
بعد العتق لانه ضمان قول بزازية في الفصل الثالث من كتاب الغصب وكذا في الحاوي في اواخر
كتاب الغصب سعى الى السلطان بغير ذنب ضمن اختاره المتاخرون منهم الامام علي
السغدي والامام عبد الرحمن وجعلاه كمودع دل سارقا على السرقة موجبات الاحكام
لقاسم ابن قطلوبغا في اول كتاب الغصب رجل تقدم اليه في حائط مائل له ولم ينقضه حتى وقع
على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء نقض الحائط
وضمنه قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان
ليس له ذلك تاتارخانية في ضمان الحائط من كتاب الجنايات قطع اغصان شجرة غيره ان
كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان من ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب
الحادي عشر ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير الشجرة
فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كان قيمتها
مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على القاطع خزانة الاكمل في اواخر الغصب رجل غاب وامر
تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن حتى هلك عنده قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان قاضيخان في فصل
الوكيل من كتاب البيوع في فتاوى ابي الليث غصب من اخر ارضا وزرعها ونبت
فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل
فللمغصوب منه ان يفعل ذلك او رفع الى الحاكم ليفعله يريد به ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه
وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان
يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته ذخيرة في الثاني عشر من كتاب الغصب
وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت فصاحب
الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد

البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب
الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين فان اختار المالك
اعطاء الضمان للزراع كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة
بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير
مبذوره فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره مسئلة صاحب المحيط ثم غصب ارضا وزرع
فيها القطن فاتاه المالك الارض وزرع فيها شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن
لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك وشبهه في فتاوى قاضي ظهير الدين غصب ارضا
وزرعها فللصاحبها ان يأمر الغاصب بنقل بذرها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو
رفع الى الحاكم يفعله في الفصول العمادية في الفصل الحادي والثلثين القاه في حوض او نهر دراهم
دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه يضمن لانه بفعله ولا لو سقطت وقت خروجه
عن الماء لانه بفعل مالكها في التسبب في الدلالة من الفصل الثالث والثلثين من الفصول ليس ولو اطفئ العصار
السراج وتركه في الحانوت فاذا بقي شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ما مر
في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الاجارة طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت
الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة من ضمان
الغاصب في ضمان الطحان وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا وافسدت
زرع غيره لا ضمان لانه بعد صنعه ولا عدوان الا على الطالبين وقال الشافعي لو ان ليلا ضمن
وان نهارا لا بزازيه في الرابع من كتاب الجنايات رجل جاء الى سفينة مشدودة وذلك في
يوم ريح ان ثبت بعد الحل افق الفتوى ثم سارت فوقفت لا يضمن من المقصد السبت
في كتاب الغصب وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها
لانه ليس له ولاية الحبس فيصير بالحبس غاصبا مضمونا محيط برهاني في الخامس عشر من كتاب الغصب
طاحونة على نهر اراد آخر ان يصنع فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة
القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان تنقص غلة الاولى بنصب الثانية
ليس للاول ان يمنع الثاني بزازيه في نوع فيما يحدث عمارة تضر لصاحبه من كتاب الحيطان

وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما وبنا ذي الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان
الحمام مثل دخان الجيران عمادية في الفصل الرابع والثلثين اجير القصار انفلتت منه المدقة
ووقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن
الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان في ضمان القصار
في الفصل الثالث والثلثين من الفصول لو الحداد اذا اخرج الحديد من حانوته من الكير ووضعها على
المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحرق شيئا يضمن وان قتل به رجلا او فقأ عينا فالدية
على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر بزازيه في نوع في النار من الجنايات
قنية هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل
ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من رهص يضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر باعادته كما
كان وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء
من ضمان الغاصب في الفصل الاول من الكتاب الحادي عشر رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم
انه يؤمر بتسويته وانما يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان فتاوى
في اداء فصل في التسبيب من كتاب الحيطان والحاجة حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها
حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خلاصة في الفصل العاشر في فصل ما يضمن
بالنار من كتاب الضمان هدم حائط غيره خير مالكه من تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين
ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال
وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ
من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ
لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ بزازيه في الثالث من الغصب فخ وشيخ الاسلام
السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان رجل في غيبة ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان
كان يريد شراءه فتركه عنده ليراه او ليري غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صغ
خلافه قال استاذنا انه يضمن لانه امين وليس له ان يودع غيره الا ان ما قاله فخ وشيخ
الاسلام حسن لان دفع الغير الى المستام ليراه اهله او من له البصارة به والقيمة امر معتاد معهود فكان

م الدلالة في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رحمه الله عندي انه لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن فاستمالة في الاجارة العكس م

وكذا اذا ذهب المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن

الدلال مأذون به دلالة قنية في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة الطحان والبياع والسمار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن عمادية في الفصل السابع والعشرين فع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه لينظر لصاحبه فسلمه اليه فضاع منه ليصالح بينهما بالنصف قنية في باب ما يتعلق بالدلال من الوكالة بقار يحفظ بأجر لو ترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع الى القرية ليحج منها ما تخلف منها او لحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجا فاكرا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا قاضي خان في فصل في البقار والراعي من كتاب الاجارة قال كاورا در باده كرك بخورد است ان لم يكن البقار ساعتئذ في حفظها او كان في حفظ ولكنه كان يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان عافصه وشق بطنه يصطلي ان على نصف القيمة فاعدة في كتاب الاجارة وعن شريح ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة لكن المعتبر يضمن النقصان لا غير محيط برهاني في الفصل الثاني من كتاب الغصب ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او مزق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف قاضي خان في جناية البهائم من الجنايات ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة فقتلت انسانا لم يضمن قنية في باب التسبب من الجنايات رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فانفلت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى الطريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله قاضي خان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب استأجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قنية في باب التسبب من كتاب الغصب امر رجلا ان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلاصة في المتفرقات من كتاب الغصب رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد لو انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت

كذا في ضمانات الكمالي في جناية الدابة

رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس فيه ممر ولا طريق لانه في غير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذا لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن قاضي خان في فصل فيما يحدث في الطريق من كتاب الجنايات

طره



طهيرية في الثالث من الغصب وكذا في غصب الخانية جف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كالغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ ذ انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عده هذا كالغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها جامع الفصولين في ضمان المأمور والدلال من الفصل الثالث والثلثين الراعي او البقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على هذا الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي قاضي خان في فصل في البقار والراعي من كتاب الاجارة ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب احتملوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن من ضمانات الغانم في الفصل الاول من الحادي عشر ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا قاضي خان في كتاب اللقطة اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان المغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا ما ثارخانية وكذا في الزاهدي في اواخر الغصب وفي الفصولين في الحادي والعشرين من كتاب الغصب في الفصل الثالث والثلثين وفي الدرر فصل لما دين على آخر في كتاب الكفالة اسب يكي را اولاغ كرفت خداوندش اسب ديكر را نمود واسب خود را خلاص كرد فتوا اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان كان الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل السارق لا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبر هذا بمسئلة السعاية من ضمانات الغانم في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر وفي العمادي في رجل في سفينة معه متاع كثير فلما انتهوا الى مكان قبل الماء قال احد مما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بعين ويهلك لضعفان فالقى

وفي الفصل الثلثين ع

وفي الخانية في الغصب م

المودع دل سارقا

فهذا فاسد ولبضمن الاجر للملقي لنصف قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه
بما مارهاسه قسر كتاب الحواله وذكر في السير الكبير خلافه كان قال اذا قال لغيره وهما في سفينة
اطرح متاعك عن ان قيمته لك على فطرحه فلا شيء على الضامن قلت لانه فعله باختياره
ضمانات الحمال في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الصادي العماسه ولو قال من رمى في السفينة
شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن مما مارهاسه قسر
كتاب الحواله فن اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن
قيمتها في تلك الحالة وقيل يضمن يتصلا بعد الصادي وال في الغصب شس المخلوط عند
اصحاب الحس مضمون بالقيمة وكذا الحنطة بغير من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال
لانها لا تكال قلت وكذا كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك
الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن
قيمتها ساعتئذ زاهدي في اواخر كتاب الغصب وفي العماسه سفينتان اصطدمتا ان كان
بفعل الراكب او الملاح ضمن الملاح المال لا الانفس عندهما خلافا له كالاجير المشترك من ضمانات
الحمال في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي النوازل دخل بدابته خانا وقال للخاني اين
اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك
للسقي وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ منه عادة
واشارته الى محل قبول عرفا فيصير مودعا قصر في حفظ فيضمن من ضمانات الحمال في ضمان الخاني
من ضمانات الاجارات عث ادخل اجنبيا له في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سبيل
فاهلك بسط المسجد يضمن قيمته في اواخر باب في السبب من الغصب نقب حانوت رجل
واحد متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازيه في المنوع من الفصل السادس
من كتاب الاجارات منتزا اذا دفع الريح عن سفينة سايرة بالملاح فصدمت سفينة اخرى فغرقت
من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها حتى يلزم ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له
في ذلك قاري الهدايه خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء لم
يضمن الرجل من ضمانات غانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر من استخدم عبد غيره او بعثه في



262

حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه لان
يكون للنيم كاصح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية وكفى بالضمان
في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة بغير حجب اجالمش مو بد زاده في الغصب في الاجناس اشعر
احد الشريكين القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير
غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادر هشام قال في مجموع النوازل
والصحيح رواية ابن رستم قال وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين حملا وركوبا من الضمانات
للفصل الحادي في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما
للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه
بحصته لا في الدابة لان الناس متفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو خبار بر من فع الخدمة
الرابدة عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام
يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن بزازيه في نوع في الانتفاع
بالمشترك من كتاب الجنايات طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين
مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالحصص ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما امر المدة فقطع
وان بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصص يرجعون
عليهم بزازيه في نوع في المامور من كتاب الوكالة قنش في من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم
وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ ماله من فاس محمد يضمن الاخذ والدال
للسببية لا على قول الى حنيفة وبه يفتى قد ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل
عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية واكر استحسن كنه رمسى فوال
درسعايت دور نباشد قصولين في التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين قد اكره على
الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره
مودعا او لا فصولين في المحل المذكور قنش امر قنا باباق او قال له افتن نفسك ففعل ضمن قيمته ولو
امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ باجره باباق وقتل صار غاصبا اذ استعمله
في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا لنفسه

مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر غيره باتلاف مال رجل يوم مولاه ثم رجع عن امره اذا الامر صار مستعملا للعبد فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على العبد ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الامر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان في غصب العبد من الفصول العمادية والتشر من الفصولين وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف انا وصفه عليها تماثيل يجب قيمتها غير مصورة بزازية في حسن القصد والامارة من كتاب الغصب

## كتاب الاكراه

عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما جمع العتادي في الاكراه ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف او دية فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر فقطع يده او قتله ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى قلت افاد كلامه ان الاكراه يتصور من القاضي وهو ظاهر وان الاقرار بالحدود بالاكراه لا يصح وان الاقرار بالسرقة مكرها لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل ان الاقرار بالسرقة يصح مكرها معين المفتي في الاكراه واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا ضمان على المكره لولي القصاص شيئا محيط برهاني في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانة المفتين في الاكراه اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يصح كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء قاضيخان في كتاب الاكراه ان غاب المكره عن نظر المكره يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان يهدده بوعيد قيد او حبس او يهدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر

263

في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان بعض الامور فذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضيخان في الاكراه اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او بأقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت هي ووليها على النكاح ففعلا ان كان الزوج غير كفو كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر للمرأة ان ترد وان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في كتاب الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا تفسخ ووقوعها الى الرضا ... ليس انه يصح مع الهزل والخطأ من المحيط للسرخسي في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جائز تدبير المكره لا وصيته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث قاضيخان في كتاب الاكراه واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران ~~وذكر في كتاب الاستبراء للحسن~~ جائز ~~لا يصح بالاكراه~~ مسلما جامع في باب ما يصير الرجل مسلما رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع غير طائع من الواقعات الحسامية في النوع لعلامة الموت اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل و اكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في اوائل كتاب الاكراه اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح

عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل
فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا وقت
الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان يأخذه
وان لم يكن معه رسول او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زال حقيقة لكنه يخاف
عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازيه في الاكراه **كتاب الحجر** المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما
يرجع الى البدن كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا تشترط فان لم يقر لكنه اثبت عليه البينة يشترط حضرة
المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب
الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وغير مال لا يصح وفي الماذون
يصح ويؤاخذ به في الحال بزازيه في كتاب الماذون ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله في الاموال
ما دام رقيقا اما اذا اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ ابدا الا اذا اثبت
على اقراره بعد البلوغ ينابيع في الحجر فان اقر بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه
في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان
المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر بما
يوجب الحد او القصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن
اثبتت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد بن شرح المجمع لابن الملك في كتاب
الحجر ولو ان صبيا محجورا استقرض مالا [illegible] صداق لما ماه صح استقراضه وان لم يعط المال
وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا
واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه
اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ
بمنزلة الصبي والمجنون قاضيخان في كتاب الحجر وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام
الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة اطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية
بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره يعني في اخرى وان يجن ويفيق
ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه ولاية احد لجنونه يوما او يومين والمعتوه من كان

لا يتحقق الاكراه بخوف عود الاكراه

المولى لا يستوجب على عبده مالا

المطبق وهو شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد رحمه الله وهو الصحيح درر غرر في باب عزل الوكيل

ويفتى [illegible]







قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازيه في مسائل المجنون
في الفصل الثاني من كتاب النكاح لا يحجر حر مكلف بسفه وبه يفتى الان فيحجر على السفه وهو العمل
بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه
على خلاف مقتضى العقل او الشرع درر غرر في الحجر عبد اشترى شيئا بعد ان السيد ودفع الثمن والسيد
لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع **كتاب الماذون**
غاب عبد الماذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل
متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل
من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري بريء استحسانا ان لم يكن على العبد دين
لان الحق وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين لا يبرأ
لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في الوكيل بالبيع من الوكالة ومما يجب التنبيه عليه
انه لا يجوز للماذون ان يتخذ امة للتسري وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى
لو سلم الى ماذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء
ووطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا في سقوط الحد بالشبهة
كذا في الفقه اخي جلبي في الماذون اذن الحاكم للصبي وله اب او جد جاز واذا لم يكن حجرا
على الصغير ولا كلام ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا بعزله احد وان كان
الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازيه من كتاب الماذون عشرة اشياء لا يملكها العبد
الماذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة
وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلاثة عشر
شيئا يملكها العبد الماذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويستودع ويبضع ويعير
الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح من قصاص وجب
على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويكون سعيه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه
لابي الليث من كتاب الماذون **كتاب الوكالة** واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل
مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد هذه المسألة في

تعريف السفه

وبهذا عنده واما عندهما
فيحجر على تحمل الغبن لا غير نظرا له لا زجرا
ثم لا يصير السفيه محجورا عند ابي يوسف الا
بالقضاء ولا يصير مطلقا الا باطلاق
القاضي وعند محمد يتحجر ويتحرر عن الحجر ويطلق
بترك السفه كما في الكافي وغيره والمختار
قولهما عليها ما اشير اليه في الفقه صحيح
[illegible] الحجر

كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يقتصر روايته في الوكيل بالبيع المؤبد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المؤبد ومسئلة العدل على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المؤبد يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة

احكام الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يعمل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا احكام الصغار في مسائل الوكالة وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف ثم وعند محمد يهلك هلاك المبيع نقد العمادي في الرابع من الوكالة وكيل الشراء اشترى بنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر بزازيه في اواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة ره وان شاء افتى بقولهما قال ونحن نفتي ان الراي الى القاضي خلاصه في الفصل الثاني من كتاب الوكالة والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قول بعضهم قالوا رضى الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فيلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه ابو الليث ره اختار قولهما والشريف والوضيع في ذلك سواء وبعض مشايخ المتأخرين قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم في ابائه التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه

الوكيل



التوكيل الا برضا صاحبه فانه المقيس في الوكالة بالخصومة الموكل يهودي والخصم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان كان الخصم نصرانيا تقبل لانها قامت على النصراني فان احضر بعد ذلك غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني قامت على النصراني مقصودا وعلى الخصم المسلم تبعا وحكي في المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الوكيل لم يقبل بزازيه في السابع من كتاب الدعوى قال ابو حنيفة ره التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء غنائية في ادب كتاب القضاء رجل من الاشراف وقعت له خصومة مع رجل هو دونه فاراد ان يوكل وكيلا ولا يحضر بنفسه هذه مسئلة اختلف العلماء فيها قال الفقيه ابو الليث ره نحن نرى ان تقبل الوكالة من الشريف وغير الشريف فيه سواء من الواقعات الحسامية في ادب القاضي للعلامة التونكي ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا قاضيخان في التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة وعامة المشايخ اخذوا بذلك وعليه الفتوى فصول العمادي في فصل في ولاية الوكيل من كتاب الوكالة رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الآمر وادعى على المشتري واقر انه دفعه لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغائب وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي موجبات الاحكام لقاسم ابن قطلوبغا في بيان من يكون خصما ومن لا يكون الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل او الموصي في الفصل الاول من الاشباه وشرحه في الوكالة بالنكاح اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه

اذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيله او وليه قبلت يقع للمولى والموكل وان لم يضف اليهما لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فاحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا بزازيه في الحادي عشر من كتاب النكاح

المسمى لا غير وان رد بطل فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك فاضيخان في فصل في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح امراة وكلت رجلا ليزوجها بالف درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شائت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شائت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت فاما هنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول على شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي ان الوكيل بدينار ومن يشكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة بغير ما بعض الوكيل فاضيخان في المحل المذكور بالغة وكلت رجلا يزوجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك فقالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر قيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فتصح الاجازة من اوائل الفصل المذكور امراة وكلت رجلا ان يزوجها بالف فزوجها الوكيل بخمسمائة لزمها النكاح ويسقط مهر مثلها ولو كان هذا وكيل الزوج لا يكون في الفصل الحادي عشر من وكالة البزازية عمر دار امراته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون كانها هي التي عمرته فيصح على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها كالمامور بقضاء الدين ولو عمر لنفسه من غير اذن المراة كانت العمارة له لان الالة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك واذا عمر لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له

الرجوع





الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا عليها في مسائل شتى وعن هذا النقصير عمارة كرم امراته وساير املاكها فصولين في احكام العمارة في ملك الغير في الفصل الرابع والثلثين كذا ان الزوج لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع في الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق كذا اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا انما يرجع اذا بنى لرب الدار لو بنى باذنه واستدلوا بما ذكر محمد ان من استاجر حماما فقال له رم ما استرم منه فعمر فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء للباني ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد ان من استعار من اخر دارا فبنى فيها باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يشترط الرجوع اما لو شرط الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا ترى الى ما ذكر محمد ان من استاجر حماما ووكله ربه ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر فعمر فالبناء لرب الحمام وللمستاجر على الموجر ما انفق فصولين في المحل المذكور في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها وان تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان ابن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره الى القاضي معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالوكالة والدين جميعا فالقاضي يامره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فرق من هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض له في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم ان يحلفه بالله ما امر فلان ابن فلان الفلاني هذا المال من الغريم بامرك ووكالتك اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذه منه ويرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان كان

عمر دار امراته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع صح

رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وفي المحيط الاستحسان ان يقبل

انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كالو اشترى شيئا ووجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وفي الخلاصة الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق فاصلها في التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة

الدين الذي دفعه اليه فان كان قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض وهلك في الوجه الاول رجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير وكتاب القضاء واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما يعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله يحلف بالله ما يعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره لا حاكيا هم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء النكول وابو حنيفة يقول بان اليمين تترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى تترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا تصح الدعوى فلا توجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة على الوكالة فتشهد بينة على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالمعدوم في الكتاب السابع والستين من شرح ادب القاضي ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا من الفصول العمادية في احكام الوكلاء وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله ولكن لا امن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب عليك

في باب اثبات الوكالة

اقر بالوكالة وجحد الدين لا تقبل بينته على الدين

واذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم وهو يصدقه حتى ضاع في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع والمنع من المودع يوجب الضمان فكذا من وكيله كذا في العمادية



قيل لا يضمن صح

فعلى لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا تجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة واذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم وهو يصدقه حتى ضاع في يده هل يضمن فكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع والمنع من المودع يوجب الضمان فكذا من وكيله كذا اورده رحمه الله من الفصول العمادية في احكام الوكلاء صح وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل صدق ويأتي في بعد جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين صح وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل الثوكيل بالقبض والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق جامع الفصولين في الفصل الثلاثين الوكيل بقبض قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في الفتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات من الاشباه والنظائر وفي اول كتاب الوكالة فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما ذكر في الولوالجية بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى اشباه في كتاب الوكالة المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه الغير وانكره المريض لانه امين ادعى ايصال الامانة فيكون القول

قوله وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته
الى الورثة او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا
قال بعت فقد حكى امرا يملك استينافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع
قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم
عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكا يصدق لان الورثة
يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه
المريض لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء وعليه دين الصحة لا يصح
اقراره من المحيط للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب الاقرار قال رجل دفع الى رجل
شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع
الي الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو ان
كان البائع بائعا بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجرة
فكذلك في قول ابي حنيفة بخلاف صاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند
البائع عند ابي حنيفة فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه
نقد العمادي في الباب العاشر من كتاب البيوع ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم
انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن لا بد للآمر ان يصدق احدهما ثم يحلف
الآخر الذي كذبه الآمر فان نكل لزمه ايهما كان وعلى ذلك سائر الامانات بخلاف المضمونات
كالمغصوب فانه اذا قال لغاصبه او لمديونه ادفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه وانكر القابض
فالقول قوله ولم يصدق المأمور الا ببينة خزانة الاكمل في اواخر كتاب الوكالة نقلا عن الطحاوي المأذون
له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان مضمونا كالغصب والدين
لا كما في عمادي قال في الهداية ومن الثاني ما اذا اذن الموجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد
من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي اشباه في كتاب الامانات واذا دفع رجل الى رجل
مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول
الذي يدعي الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط

دينه



دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يحلف على احدهما لانه لا بد للآمر من تصديق احدهما وتكذيب
الآخر فيجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف
الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن
الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله
لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل
مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع
المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول
قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب
او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت
اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا
ببينة لان في ذلك ابراء لنفسه عن الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فيبرأ ولا يصدق على
القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور
يمينه فانه يحلفه على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان
شرح الطحاوي في الوكالة وكذا في وكالة البدائع فخ قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب
كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع
متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر
للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع قنية فيما يتعلق بالوكيل بالانفاق ونحوه من كتاب
الوكالة الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه
ضمن وكان متبرعا قنية في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة بح المديون دفع المال
الى آخر ليقضي عنه فليس له ان يأخذه منه في المحل المذكور فش فضولي قال ادفعه الى العز
ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين ليقبضه له لعله يجيز في له
ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فيه
عزله جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين رجل بعث رسولا الى بزاز ان

الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف في غير ما امر به والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه فاما ما كان للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كالاستبدال والشراء بالدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل برئ الي منه او برئ عليه بهذا برئ الغريم اذ بهذا اللفظ اقرار بقبضه فصول في احكام الوكلاء

ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على السوم ومنه وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث اليه المديون رسولا ان ابعث الي مالي الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر فاصل ضاع في كتاب الوكالة فصل في الوكيل بالخصومة الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فلو هلك في يد الثاني يهلك امانة فصول في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من المديون فوصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل برئ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ج وكيل البيع او قبض موكله الثمن برئ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه فصول في المحل المذكور المامور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من سوع الولوالجي الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات اشباه في الوكالة من الفن الثاني الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين رجع عليه بالالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالالف اذا اشترى بالفين والفرق انه ليس ههنا عقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان يعوض عنه الفا فانفق الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا





ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته فاحش وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يكون على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا ههنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب ففداه عنه او جاء امان فان قال اشتره لي او قال اشتره من مالي او لم يز شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا له لانه يكون الآمر بالشراء له المامور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتر لي جاز وكذلك اذا قال اشتره من مالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من ذلك فيصير الوكيل الثاني متطوعا لا يرجع على احد واقعات في السير لعلامة الليث قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تتبع صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه خصما والمدعي هو القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما في ذلك فاذا قال المطلوب اريد يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل واحلفه فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المبيع بالعيب وغاب فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من شرح الجامع الصغير في باب البيع والسلم من شرح ادب القاضي رجل وكل وكيلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما قال وكذلك لو خاصمه فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري لانه التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطأ باسترداد ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطأ في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة حتى ان عند محمد يجب ان يكونا سواء لان التدارك ممكن في هذا الكلام في مسئلة الدين فاما عند ابي يوسف المشتري لو كان حاضرا وهو الذي يرد بالعيب يستحلف بالله ما رضيت ادعى البائع ذلك او لم يدع

نا فوايده ذكره وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل العقد لنفسه كي يلزم الثمن الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا

نظر اليه فاذا كان المشتري غايبا وقد ادعى البايع الرضا او لم يدع فيجب ان يرد عنده لا محالة

البتة لكن كما قال محمد والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري وقياس قول

ابي يوسف رحمه الله ان تقدمت انفا ان يوخر للنظر ايضا والله تعالى اعلم شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل

باب الحقوق من كتاب البيوع ومن بخارا جعلوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة

جرت بجعل المتاع اليهم ليبيع وثمنه البياع والسماسرة وكيل المشتري فان الثمن بجعل المتاع الى

المشتري ليشتريه منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البايع والشاكردية على المشتري بزازية

في نوع في المستفيد من الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا ترجع حقوق

العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجي في الفصول العمادية من اوايل الفصل

السابع والعشرين الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر

على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل

احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح بزازية في الرابع من الوكالة

الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك

او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وانما لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد

فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض فلو دفع المشتري الى الموكل من غير توكيل يصح لان

الوكيل يقبض لاجله فاذا قبض هو بنفسه فقد رفع عنه المؤنة قاعدية في كتاب الوكالة

فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد فليس ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا

وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وليس لموكله عنده

شري وكيل فمات فلموكله رده بعيب وفي حق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على

رواية وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده في الفصل الاول من الفصول

بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق لا يجوز

بزازية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة اعطاه الفا ليقضي به دينه وقال ادفعه الى

الداين وخذ الصك فدفع ولم يأخذ لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك

فدفع قبل اخذه ضمن بزازية في المحل المذكور قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال

الاسير



مسائل الامر بالاداء عن غيره متعدد في مصادرة الركوة من الكفاية

٢٧٠

الاسير ذلك فخلصه ان نوى قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في

المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزازية في نوع في المامور

بدفع المال من الفصل الثالث من كتاب الوكالة والتفصيل في الفصل الثالث فيمن يكون خصما من كتاب

ادب القاضي من البزازية الثاني خزانة جم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال

الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق

ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات

الانفاق عك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة

قنيه فيما يتعلق بالوكيل بالانفاق من كتاب الوكالة امر غيره بان يعوض عنه او يقضي دينه يعني

يرجع بلا شرط الرجوع بزازية في نوع في المامور من الفصل الثالث من كتاب الوكالة واذا دفع

الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل ان كان لم يعلم فلا ضمان عليه ويرجع

الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان

الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بعزل

الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فيجب الضمان فاذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي

فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل ايضا

الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عندابي حنيفة بدايع في فصل الوكيلان بل يجوز احدهما

بالتصرف من كتاب الوكالة ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضر فلان

لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان مجمع الفتاوى في الوكالة بالبيع وكله ببيع

متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حضر فله الرد ويعني

قنيه في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان

الصور على قولهما ان لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل في فصل الوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى

الوكيل يبيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع

عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار

فله امام فزادت قيمته في المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك الابتداء فيملك الامضاء ايضا

وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي

البيع عندهم بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه

رجلا بالصلح مع المدعي ولم يسم له شيا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء يصح منه بالغبن اليسير دون

الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيصح منه بالغبن الفاحش

تاتارخانيه في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة وفي الكافي الوكيل بالبيع المطلق يملك

النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا

بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول المقصود

بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن اخر

جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه

قاضي خان في الوكالة بالبيع والشراء من الوكالة ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير

كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك

المحيط البرهاني وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة

للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمراة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان

تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فايض ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف

فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا الاجل متعارف في

تلك السلعة بزازيه في الوكالة بالبيع من الوكالة قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه فكذبه

قوله قبل العزل فيه روايتان في باب اقرار الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة ولو قال بعه برهن

او كفيل او قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل المحيط السرخسي في باب

الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز

ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بزازيه

في الفصل الرابع من الوكالة الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه

لا يملك الاقالة قاضي خان في الاقالة من البيوع ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل



فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عبد من عبيد ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند

القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل

العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم

اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يامر

بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة

وربما يكون المقبوض بالكافر يدي او يحصل فيه نقصان فيضمنني فيقيم الوكيل البينة انه وكيل بالبيع

والتسليم ويجبره على القبض ويثبت باقامة البينة ولانه اجبر على القبض قلت وجه ثالث

ذكر في هذا الكتاب بعد هذا بما ثمن واحاله الى دعوى المنتقى رجل ادعى ان الدار

التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها منه فقال المدعى عليه بعتها

منك ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء بينة على انه وكيل

فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا بالبيع في الفصل الخامس من الفصول

العمادية ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري من الثمن او حطه او اخذ بالثمن عوضا عنه

او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي حنيفة ويضمن للموكل وعندهما

لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في باب الوكالة لو على اخ دين فارسل الدائن الى المديون

رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الدائن

وانكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه بزازيه في الثالث من الوديعة قال الموكل

قد اخرجتك من الوكالة وقال بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء

منية المفتي في الوكالة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بالمال كفيلا فوكله الطالب

بقبضه من المطلوب فقبضه لم يكن لقبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه تاتارخانيه في

الفصل الرابع من كتاب الوكالة ~~والوكيل بالقبض لا يبطل ببراءة المطلوب ويطالب~~

~~الطالب ولا يصدق في انه قبض في حياته ودفع اليه بخلاف المودع والوكيل بالدفع~~

~~اذا مات الامر وقال دفعت في حال حياته يصدق ويؤيد اولى على اسمه الثاني~~

من كتاب الوكالة ويجوز الوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا يعزل بموت

الوكيل

المطلوب انما ينعزل بموت الطالب ولو قال كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة. خلاصة في اواخر الفصل الثالث من الوكالة الوكيل بالاستقراض لا يصح والوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح فتح في المسائل المتفرقة في اخر الوكالة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الوكالة وذكر في ادب القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس للوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء كذا في العمادي في فصل في التوكيل في الاستقراض من الوكالة ولو هلك المال عند الوكيل في قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل لان الوكالة تعلقت بالمال المدفوع اليه لانه امره بالشراء به فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر لان الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن المأمور به فوقع للموكل فكان المال امانة في يده فيهلك على الآمر فكان له ان يرجع به على الآمر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا محيط السرخسي ~~فيلك ما يرجع به الوكيل على الموكل~~ فيهلك على رب المال ولو قال الآمر هلك قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعي انه اشترى للآمر بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك استينافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى امرا لا يملك استينافه كان مدعيا والآخر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه من المحيط للسرخسي في ~~المحيط~~ في ... شرى الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسيره صح عندهما لا عنده اي عند ابي حنيفة ولو بقيمته او بمثل ثمنه وعدم بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عنده اي عند ابي حنيفة ما لعاق الردآيات عنه بيع الوكيل من نفسه وطفله او من له عليه دين لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيعه من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجها بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح في اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين وكله بقبض دينه



واحد ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة لبس وفي مح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز القبض على الموكل فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضيخان في اوائل كتاب الوكالة قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بحضرته فصولين في احكام الوكلاء في الفصل الرابع والثلثين الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان الشرط باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء من الوكالة قال محمد لو اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الآمر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل ولمحمد ان العزل لم يوجد لكن لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل ~~تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل~~ فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم رد بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة عن ابي يوسف في اواخر الكتاب وعن محمد

خ وكل رجلا ليتقبض كل حق له على الناس وليشدهم وسهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه ويخليه عنه لو ارى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما ادعوا ان لهم على موكله مالا فلا يجيب به وكيله لانه يجوز التكلم ولم يتكلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا اقامة الوكيل عن امره فاذا لم يؤمر ولم يقيم لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يتكلم بالمشاهد عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من ماله يجبر على قضاء دينه

ولا يشبه ابنه البيع ح

فبل ذلك ولو وكله بان يبيع عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يبيعه مرة اخرى ع من الفتاوى الصغرى في فصل الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن فالمشتري صح توكيله فاما جان قال الوكيل بالبيع والشراء من الوكالة الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن بقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض لغيره القابض بمنزلة مودع المودع من المحل المامور فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل في الصحيح بل يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن لرضاء به عادة فصول ش من ضمان المامور والدلال من الفصل الثالث والثلثين خ الكرى حمالا وحمل عليها وامر الحمال بدفع الحمل الى وكيله ببيع ويقبض كراه منه وجاء به اليه فقبض وكيله الحمل وادى بعض كرائه لا البعض قالوا لو للمالك دين على الوكيل وهو مقربه وباعره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الآخر فللحمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له عليه وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الآخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين قال اعزه استقرض لي من فلان كذا ففعل المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وانكر الآمر لزم المال المامور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون تمنيا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل ز ازمير قراخر

او كيل بالاستقراض

الفصل الاول من كتاب البيوع بعث بكتاب لبيعث له الف قرضا فبعث بحامل الكتاب فالم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد له استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض ز ازمير قبل المسئلة المذكورة الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب بعض المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل



لا يقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل كالاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم الله وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره فهو سوى من الرد بالعيب ومن الاستحقاق اذا استحق المبيع عن المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل فاضيخان في فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء بعد ما قبض ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثاني يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند غيبة الموكل ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يبق عند الشراء انه اشتريه لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري من الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله خزانة الفتاوى في فصل الوكالة بالشراء رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فان الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء قاضيخان في فصل الوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة وفي الهداية وجزاء ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض

وكل بشراء شيء بعينه

ثم ان نقد العقد في الجامع قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وبيعا في صفقة واحدة وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يفسد البيع في الجامع وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى اذا جمع بين ملك ووقف وبيعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد

زده على المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده
على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على الآمر
لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع
فلزم الآمر فان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه
لامكان السكوت والنكول من الضمانات للغانم في باب مسائل الوكالة والرسالة
ولو وكل رجلا ان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يعلم الوكيل وان
اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

## كتاب الكفالة

في الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل
واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد
الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان
يطالبه اما باداء او بتسليم النفس في العمادي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب
ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له
ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني
فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصة في اخر
كتاب الكفالة يجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غائبا وكذلك
يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع العمادي في فصل في اجبار من الكفالة
ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي تصحيح مختصر
القدوري لقطلوبغا في كتاب الكفالة امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان
يغيب واريد ان اخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة
لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن في ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى
لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها
فيجوز استحسانا رفقا بالناس وذكر المسألة على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في اخر

يجم د





واذا اشترى الرجل شيئا بغير امره واعطاه كفيلا بالثمن فيعقد الكفيل الثمن فالكفالة باطلة لان الثمن غير مضمون على المشتري الا بقبيح الشرط
وحدها لا يجوز في رواية كتاب الشرب فان اختصموا الى القاضي وابطل البيع بينهما كان الكفيل بالخيار ان شاء رجع على البائع بما ادى
اليه لانه اخذ ماله على وجه فاسد وان شاء رجع على المشتري فان رجع على المشتري كان له ان يرجع على البائع لانه ملك الثمن بالضمان
فصار كانه ادى بنفسه ذخيرة في الفصل العشرين من الكفالة

274

كفالة المحيط والفتوى في مسألة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر الديون لو افتى مفت
بذلك كان حسنا رفقا بالناس مجمع الفتاوى في اخر فصل في تسليم المكفول به من كتاب
الكفالة رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب
ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال يرجع
به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت
او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم
الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال من الكفالة كفل رجل لرجل
بنفس رجل ثم دفعه الى احد مماري من كفالة هذا وكان للاخر ان يأخذ الكفيل لانه التزم
التسليم اليهما واحد منهما ليس بنائب عن الاخر مجمع العمادي في فصل في الخيار من الكفالة رجل
عليه دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل
والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرأ الاصيل قاضيخان
في كتاب الحوالة شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤاخذ به حتى
يؤتى بمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال اي رجل
اتيت به وحلفت عليه فانت برئ من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون
المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان وثمة قوم حضور لا يعرفون غير حال المكفول
به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة
مع هذه الجهالة تؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب من
هذا عبده او دابته تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولا انهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا من
الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من
جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه من المحيط للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة
ولو كفل بماله على فلان ومات السيد عنه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل بمضمون على
الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به اما القول قوله
في المقر به لانه مال لزمه بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما

اشترى الوكيل جارية فاستحقت او ظهر انها حرة

وذكر في فتاوى ظهير الدين ... في النفقات ...

ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شئ من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل تاتارخانيه في العاشر من الكفالة

البين فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه متهم في حق نفسه مع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة بدايع في اواخر فصل بيان شرائط الكفالة من كتاب الكفالة ولو اشترى منه شيئا بالدين الموجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قنية في اواخر باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاكثر يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل قاضيخان في اواخر فصل في الكفالة من كتاب العتاق رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل فثبت ببينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال رجل قال لآخر بايع فلانا على ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح هذه الكفالة قاضيخان في المحل المزبور اشترى اغناما من رجل واتلفها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك من هذا الرجل بعد الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلم ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحساب ثمن اغنامه التي تلفت اجوبة العلماء ان البايع الثاني لا يملك ان يضمن البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة في الفصل السادس عشر في الاستحقاق من دعوى البزازية ذكر كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه لا يبقى كفيلا للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة لتأجيل الطلب وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطالب للحال ويبرأ اذا مضى الاجل كما في الطلاق في ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة خ قول ابي يوسف رحمه الله اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر

هذا

ولو قال ان لم اواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب عليه فمات المكفول عنه قبل مضي الغد ثم مضى الغد يصير كفيلا بالمال فان مات الكفيل قبل مضي الاجل فانه وافى ورثة الكفيل بالمكفول الى الطالب قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وان ادى المكفول بعد نفسه الى الطالب من جهة الكفالة قبل انقضاء الاجل لا يلزم الكفيل المال قال الكرخي واما الذي يتولى تسليم المكفول بالنفس نفسه من جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة باعرف اما اذا لم يكن فلا قال والورثة اذا لم يوافوا به حتى انقضى الاجل لزم الكفيل المال محيط القضاء في فصل الخيار في الكفالة

يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال الى ان يبرئ بعد الشهر قال بهذا يفتى ابن فلان زاده روز يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال بناده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي ذاك دس والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني برئ بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر وفيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا في الفصل الثلاثين من الفصولين واذا كفل على ان يسلمه الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الشهر او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن الى شهر والاول اصح الوجيز في اواخر فصل فيما يصح توقيت الكفالة رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان في اواخر فصل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان ينبغي ان يلزم المال المقر به في تركة الكفيل ظهيريه قبيل كتاب الصلح السلطان اذا صادر رجلا فطلب منه مالا فاتى رجل وضمن المال وبذل الخط ثم قال الضامن ليس لك علي شئ لانه لا شئ للسلطان عليه افتى شمس الائمة انه يلزم المال وعليه فتوى القاضي الامام لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من اول كفالة مجمع الفتاوى نقلا عن الخلاصة وكذا في اواخر الفصل الاول من كفالة البزازية ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شئ على الكفيل تاتارخانيه في اواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الكفالة

كتاب الحوالة

وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة به مؤيدزاده في الحوالة نقلا

275

كفل عن رجل بالف عليه بامره فاحال الطالب غريما له عليه مال ان يؤديه من مال الكفالة جاز وان احال على الاصيل صحت والاصيل المحال على الكفيل لا يلزمه

على البزازية وفي الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق
العبد او ظهر حرا او قد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير
قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع من السلم الى المشتري خلاصة في الحوالة ولو احال
البائع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحال له ثم استحق الدار من يد المشتري
فالمشتري مخير ان شاء رجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام علي السغدي ان المشتري
يرجع على البائع وليس له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحال له قال لا ذكر في الجامع الصغير
ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر مؤيد زاده في مسائل
المتعلقة بالحوالة بطلاق نوع الناتار خانية اختلف المشايخ في ان الحوالة تنقل الدين ام
تنقل المطالبة فعند البعض تنقل الدين وعند البعض تنقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع
الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فعند ابي يوسف
تنقل الدين وعند محمد تنقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحال له المحيل عن الدين
بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحال عليه وعند محمد يصح وكذا لو وهب
اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا لو كفل عن الاصيل برئ خلاصة الفتاوى
في الحوالة وان مات المحال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال
الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا
لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا
ثم اجله المكفول له بزازية في الحوالة **كتاب المضاربة** لا تكون المضاربة بالديون
فمن كان له على اخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تكون المضاربة
خزانة المفتين في اواخر كتاب المضاربة المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة
لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده
الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك قاضي
الهداية **م** لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الي فضاع المال كله وكذبه رب
المال فمات فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع المال لانه ادعى دينا على موته





بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلف على فعل الغير نقد الفتاوى
في النامس من المضاربة اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويخص
منفعة الاسترباح فالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع
المضارب بعد ذلك بشيء فيه المضارب واصحاب فصول فيما يكون للمضارب على المضاربة
من كتاب المضاربة المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان
عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل الي ثم مات يؤخذ ذلك
من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من احكام المضارب المضارب
لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر
فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان
قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان
دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا
في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته
فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت بزازية في الفصل الثاني من الوديعة **م** دفع الفا
مضاربة على انها شركة كان جائزا والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي المساواة في
اللغة وقد جعل رب المال حظ المضارب بالنصف في الربح نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب
المضاربة **م** رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح
تكون على المضاربة لان رب المال معين للمضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل
المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار عمله منقولا اليه
فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب في العمل في المحل المامور ولو نهى رب
المال عن الشراء والبيع ينظر ان كان راس المال قائما في يد المضارب تنفسخ المضاربة
حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في
العروض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان راس المال دراهم وخلص
مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص ثمن العروض

دراهم فقد ان اشترى بثمنه العوض جنس راس المال وليس له ان اشترى غيره خزانة الاكمل

من اوائل المضاربة رجل اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير

وله ان ياخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع فسخ في المضاربة ثم عند

محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها

ليحصل راس المال يوم كسدت من اول الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية واذا

هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب مع يمينه ولو استهلك

المضارب راس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى ياخذ

الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعن محمد لو اقرض المضارب رجلا فان

رجعت الدراهم التي بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز للكردري في باب

هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة نفقة قبل التصرف سقطها لفوات المحل والقول

فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو انفقها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا وانفقها

ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن

الامام لو انه ان اخذها من الذي انفقه له ان يشتري بها على المضاربة لانه اخذ العوض

فصار بمنزلة الثمن وعن محمد لو انه اذا اقرضه ثم رد المقبوض عليه عين الدراهم فالمضاربة

على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع

مع الضمان وان اشترى بمالها وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف

الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع راس المال بزازية في نوع في هلاك مالها

من كتاب المضاربة ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك

ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد

المضارب الفان بقوا انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب

مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الاف

فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون

قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره قاضي خان في فصل فيما يكون للمضارب

من كتاب المضاربة دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى

ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثاني من السابع من

كتاب الاجارة ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة

بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال

المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان

المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه

ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان

رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال

قاضي خان فصل فيما يكون للمضارب من كتاب المضاربة لو قال رب المال هو قرض

وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا

والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض

لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض

ضمانات للغانم في الفصل الاول من المضاربة ~~نقلا عن الوجيز~~ اذا ادعى رب المال البضاعة

وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة

بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه

اقرضني وان الربح كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ذخيرة في الفصل

الرابع عشر من كتاب المضاربة وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض

ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين

كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة لا يرد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة

اولا ثم اقرضه منه اذ في بينة من يدعي القرض اثبات زيادة وهو الملك في المقبوض

للقابض واستحقاق القرض عليه مبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة

وجملته ثلاثة اقسام قسم في المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة فال له ان يعمل

برايك اولا كالايداع والاعارة والاستئجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم

ولو استدان على المضاربة بعد ان يشترى بالكثر من راس المال لم يجز على رب المال لانه فيه ما يشابه المضارب مضمون على رب المال حتى لو هلك الثمن قبل التسليم يرجع عليه المضارب بمثله وهو لم يرض بالضمان الا قدر راس المال فلو جوزناها يلزمه ضمان ما لم يرض بضمانه وذلك لا يجوز ذكره في شرح المختصر فلو دفعها استدانه اشياء من متاع المضاربة لنفسه لانه مستدين على نفسه والدين عليه فلا يملك ان يرجع به مال المضاربة كما لا يملك ابقاءه كذا في الشرح الا اذا اذن له رب المال بالاستدانة فيكون الدين عليهما نصفين ضمانات الكمالي في ضمان المضارب

ولو اذن رب المال في الاستدانة صار المشترى بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه ضمانات ... المضاربة

ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجازة النساج او الحمل بماله من عنده او قصرها ولا يكثير في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم برأسه فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن ولا يصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل فله ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات الجمالي في تصرف المضارب من باب ضمانات المضاربة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على الوفق قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ولم يبين احدهما من الربح وسكت عن نصف الا او ان سكت عن سان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن سان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الف مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله قاضيخان من كتاب المضاربة واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار شرح تنوير الابصار في اوائل المضاربة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل عنده الف درهم بضاعة



278

فقال المضارب لرب المال اقرضنيها ففعل فهي قائمة بعينها ثم شرى بها فان اذا قبضها المضارب بيده من بيته او صندوقه او كيسه وصرفها في حوائجه فهو قرض وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف المضارب في مال المضاربة اذا تصرف وربح مثل راس المال فقال رب المال ادفع الي راس المال وما بقي فهو لك فهذا لا يجوز اذا كان المال قائما وان مستهلكا فهو جائز واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة وقال هذه عندك مضاربة شهرا فاذا مضى الشهر فهو قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر وهي عنده عروض كانت قرضا بعد اذا باعها واذا كانت عروضا لم يكن قرضا حتى يبيعها فيصير دراهم فاذا قرضا عنده تاتارخانية في الفصل الاول من كتاب المضاربة

كتاب الشركة

وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام قبيل فروع في احكام المفاوضة من كتاب الشركة قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يعوض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في الفروع المذكورة اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب فعم ج وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفين قال وكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان وما تغزله من قطن الزوج ونسجه هو كرباس فهو للزوج عندهم جميعا قنية في المسائل المتفرقة من الشركة شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي لو كا سميت شركة الوجوه لانه انما يشترى بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانما تصح عندنا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا وباطلة عند الشافعي نقد العمادي في الثاني الاول من كتاب الشركة سئل اذا اشترى احد الشريكين عبدا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراه لنفسه خاصة يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء

وهي جائزة عندنا

واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك هو من شركتنا وقال المشترى هو لى خاصة فاشتريته بمالى لنفسى قبل الشركة كان القول قول المشترى لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بانه ما هو من شركتهما فاضيخان فى شركة العنان من كتاب الشركة

لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة فارى

الهداية اذا باع احد شريكى شركة تجارتهما فليس للشريك الاخر ان يطالب المشترى بالثمن وفى المحيط

قال هشام عن محمد اذا دفع المشترى الثمن الى الشريك الاخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع

الا ان يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة

لا يطالب الاخر به تاتارخانية فى الفصل الرابع من كتاب الشركة رجل اشترى متاعا فقال

لاخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللاخر

اجر مثل عمله خواهر الصاوى فى اول الشركة فى سى له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا

بسفينة والاتها والخمس لصاحب السفينة والباقى بينهم بالسوية فهى فاسدة والحاصل لصاحب

السفينة وعليه اجر مثلهم لم قسه فى اوائل الشركة وذكر فى الصغرى عقار بين رجلين باع احدهما

نصيبه من اجنبى بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفى نوادر

هشام لا يجوز فى الفصل الثلثين من العمادية الزرع ولو كان مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه

ان بلغ او ان الحصاد جاز والا فلا خلاصة فى جنس فى بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع

واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض

لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين

باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف مع نصف الارض من

شريكه او من اجنبى بغير رضا شريكه جاز وقام المشترى مقام البائع النفع الوسائل فى مسئلة

شراء الحصة من الواسى ولو كان الزرع بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع

منهما جاز من المحل المذكور صص دار بينهما باع احدهما بناها من اجنبى لم يجز اذ لا يخلوا اما ان

باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشترى سوى البيع فصار

بمنزلة اجارة فى بيع واما الثانى فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا

فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز ج شرى نصيب احد

الشريكين من البناء دون الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما

بناء فشرى نصيب احدهما اجنبى بلا اذن الاخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه

ارا ان شركة العنان صح

وان باع احد المتفاوضين شيئا او اجر ... رجلا او تكفل له رجل بدين او غصب منه مالا فالشريك الاخر ان يطالبه قاضيخان فى شركة المفاوضة

العمل فى السفينة

رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم ينفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع قاضيخان فى بيع الزروع والثمار صح

قوله بيع الارض مع نصف الزرع الخ لم يوجد فى العمادية والاسروشنية وذكر فى الصغرى فى الفصل الرابع والعشرين من البيوع

حار



279

جاز ف لم يجز فى الفصل الحادى والثلثين من الفصولين وفى النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل

الاخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على

العامل لان الشركة منفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون

فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصته لنفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله

بسبب خبيث وهو الغصب ضمانات الجالى فى ضمان شركة الاعمال من ضمانات الشركة

اتفق احدهما فى عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى

خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا منية المفتى فى اواخر كتاب الشركة وان شرطا ان يعمل

احدهما دون الاخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذى لا عمل عليه بضاعة

عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على

الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح

الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا

مضمرات فى الشركة ولا يشترط المساواة فى رأس المال فى هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس

فى رأس المال ولا خلط المالين وجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانير

او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فالمشترى يكون مشتركا

بينهما عندنا وهل تشترط المساواة فى الربح عند علمائنا الثلثة لا تشترط ذلك فان شرطا

المساواة فى الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا

عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل جاز ايضا وان

شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز قاضيخان فى شركة العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيها

على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع

للبذر فى المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقى الاستحقاق على قدر رأس

المال هداية فى الشركة الفاسدة فت رحى ماء بينهما فى بيت لهما فخرب كلها حتى صارت

صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة جيدا بيتها وادواتها الا انه ذهب منه

شئ منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون

نصفه دينا على شريكه وكذا الحمام لو صار صحرا انقسم الارض بينهما ولو تلف شي منه يجبر الآبي
على عمارته عن محمد رحمه الله في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما
لا يجبر عليه ويقال للآخر ان شئت فابنه وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان من الراس
والتتمة من الفصول فصل قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب
الى الآخر فذهب فضاع شي لا الضمنه مدعيا الى عدم الشركة فاخذ احدهما كاخذ شريكه في ضمان
القصار من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب
الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح
وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من
الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل
الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فلا اجر على الشرط لان
عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه
واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا بالعمل بزازيه في اواخر فصل فيما للشريك وما لا له من كتاب
الشركة اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب
البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ
المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك
وما اتخذه المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم وعلى المدفوع
اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات
بينهما بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه ضامن فلو ان المدفوع اليه الاول بعث البقرة
الى السرح فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانيه في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الاجارة
وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة
الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم
الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف
ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا

دفع الى آخر بقرة

دفع دجاجة

المهاياة بعد الخصومة

قول





مسئلة سئل عن شريكين في دار سكنها احدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثله فابى الساكن هل يجبر على الاسكان ام على دفع الاجرة
لما سكن ام لا اجاب لا يلزمه الاجرة ولا يلزمه ان يمكنه ان يسكن بقدر ما سكن لكن اذا طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك الا انه يطلب الشريك
قسمة الدار فيقدم على طلب المهاياة فارى الهدايه

قول الخصاف لا يجب الاجرة معناه قبل السكنى لو طلب ان يحجر عليه شيئا اما بعد السكنى
فالاجرة واجبة عليه كما في البحر الرائق في شرح قوله ولا تقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف
ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة
الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض
تنفعه الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له
ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة
وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون
للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لم
يسكن يخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال
مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى
اذا كان يعلم ان السكنى لا تنقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر انما منفعة الحاضر
فقط وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن
مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل
نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان
لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان
مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله وان شئت رحمهم الله
تعالى هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان في
فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة **كتاب المزارعة**
شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاها حتى نبتت
بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدق صاحب الارض
انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة
بارضه قاضيخان في باب المعاملة من المزارعة الخانية وفي فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها مثلها
اذا نبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل نخلة في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره

اقول عبارة الخصاف لا بد عن هذا التوجيه فانها صريحة
في عدم وجوب الاجر عليهم لنفسه اذ ليس لهم الا السكنى
والمراد بما في القنية لزوم الاجر عليه فهو مطلقا لكونه
اذا كان موقوفا للسكنى جوى زاده

اقول هذا يخالف ما ذكر في القنية الا ان يقال ذلك
في الوقف وما ذكره قاضيخان في الملك ويقال ما في
القنية فيما اذا كانا حاضرين جوى زاده

وفي جامع الفتاوى باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الجار انها ملكه لا تسمع دعواه اذا كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري فيها فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضر ساكت حيث تسقط بهذا القدر دعواها قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة من ارض جاره تاتارخانيه في الفصل الثامن من كتاب الشرب له شجرة خرج من عروقها في ارض اخر فان كانت الاولى فالثمرة للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض قسمه في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف ~~من غرس شجرة في غيره فالثمر للغارس لقوله والثمر لصاحبها قنيه في باب ثبوت الملك لصاحب من كتاب الغصب~~

## كتاب الدعوى

قال المتاخرون من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في فتاوى العتابي جامع الفتاوى في اول كتاب الدعوى القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها اشباه في كتاب القضاء باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث عينه فقال لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا انه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي في مسائل شتى العقار اسم للضيعة المبنية والضيعة اسم للضيعة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار في اواخر الثاني عشر من الفصول العمادية التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة مع الحاضر لنصيبه ويقضي بما يخصه من الدين وليس له ولا يأخذ نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الاخر لان التركة غير مستغرقة في الخامس والعشرين من الفصول العمادية اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك بزازيه في الرابع من كتاب الدعوى اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لان في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل شيء الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لابل وصل كذا من المال يحلفه على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء في الثامن والعشرين



من الفصول العمادية فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح في الفصل السادس من الفصول ص تركة فيها دين لم يستوف قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده في الفصل الثامن والعشرين من الفصول ومن ادعى على اخر مالا ارثا عن ابيه ولو اقر به بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي عن الاب حتى لو جاء رجل يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قبل لا يستحلف عن العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو كل بقبض مال الغائب وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه على المال بتا من المذكور في الفصل المذكور فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان عن ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازيه في الثالث من كتاب القسمة رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك على ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل قاضيخان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة خلاصه في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى وفي المبتغى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم ترثه في الفصل المذكور من الخلاصة عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باع من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وثمنه بينهما بغير اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري

نعليه فيمان وان كانت البينات شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذه
بقضين ولا شي لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شي لهما غير ذلك
قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك فصحاب فر وادخ دعوى المنقول من
كتاب الدعوى ذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يديهما
بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان
القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذه المسئلة
تبين خطا بعض مشايخ بخارا اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع
هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب من فقد نص ههنا على قبول البينة
من احدهما من الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود
مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي فصحاب فر دعوى
الدور والاراضي من كتاب الدعوى وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره
كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين الاعوان على الاصح جواهر المفتين قبيل الدعوى
بسبب الاقرار من كتاب الدعوى **في التناقض** ذكر في المسعودي رجل جرح فقال فلان
قتلني ثم مات واقام وارثه بينة على رجل اخر انه قتله لا يقبل بينته وذكر بعد ذلك مسئلة
عن ابي يوسف رحمه الله رجل جرح فقال فلان جرحني فاقام ابن له بينة على ابن له اخر انه جرحه خطا فاني
اقبل البينة على الابن بالجراحة من الميراث بذلك فلما اجزنا ذلك في الميراث جعلنا الدية
على العاقلة مما رجاء من الفصل الثاني والعشرين من كتاب النكاح الاب زوج البالغة
وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها
فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى
والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة
لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود
شهدوا على ردها العقد كما سمعت ولتصادق الزوج والمراة على الاجارة فانه يجعل بالفسخ
العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجارة برازية في متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى

عده انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصط لا
تسمع اذ الزوج متناقض لانه انكر النكاح اولا فلا يسمع دعواه الخلع في الفصل العاشر من الفصولين
جخ عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه
لنفسه لا يقبل فقط والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له
في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح
دعوى ذي اليد باتفاق الروايات فصولين في الفصل المذكور قال سمعت شيخ الاسلام القاضي
علاء الدين المروزي رحمه الله يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد
عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك
بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار قنية في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى فخ بم باع محدودا بالعشرة وكتب في الصك واشهد على نفسه
بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا
رضي الله عنه وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان متناقضا
الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء الشيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا
يكون التناقض مانعا وقد نص في ط ان التناقض يرتفع بتصديق الخصم ~~فيه~~
~~ما لو ادعى بقاء شي من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق~~ قنية في باب ما يبطل دعوى رجل باع
دارا وكفل ابن له بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه فاضيخان في الكفالة بالمال
من الكفالة خ برهن على الف درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال ضعف
سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط فس ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر
فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين تقبل فواد اسقط
الفصل العاشر من الفصولين بخ امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة
فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى
فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب

الدعوى ق اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان
في يده من تركة والده ولم يبق من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه
ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده
تسمع دعواه نقد الفتاوى في اواخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ولو ادعى الدين فانكر ثم
قال برئت [illegible] ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا
المجلس ثم قال برئت [illegible] واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان
ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل ح [illegible] المفصل الدعوى بم . اذا استمهل في قضاء الدين
ثم ادعى الابراء لا تسمع فيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى قال اودع شيئا
في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا آخر هل له ان
يخاصمه ويحلفه اذا اقر اولا ان الاول هو الخائن ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا في
حق الاول قاعدية في كتاب الدعوى قال جامه كسى اندر دكان كازر غايب شده
است بر يكى شاگرد دعوى كرد وسوگندش داد باز بر ديگرى دعوى مى كند شنونده
عند بعضهم وهو مسئلة الف منه وعند بعضهم نعم قاعدية في كتاب الدعوى ادعى مالا بحكم
الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه
انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار
بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض فيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
المسئلة ومنه وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستئجار والاستيهاب فان كلا منهم
اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه بزازية في نوع في المسئلة [illegible] من كتاب
الدعوى لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعى عليه فقضي له ثم زعم احد
الشاهدين ان الثوب له او لابيه ورثه هو عنه لا تسمع دعواه [illegible] ولو قال عند
الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه يقضي بالبيع وتسمع دعوى
الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يؤديا الشهادة ف

ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه وكذا الطلب بالطلب [illegible] وكذا اذا شهد ابا لاجنبي او الاستيداع او الاستيهاب
او الاستعارة من المدعى بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب [illegible] بهذه العقود المدعى او المدعى
عليه او غيره بزازية في النوع المذكور شن ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم فقبضها منه ثم
ادعى انك قبضتها مني لا تصح مناقضا لان يد المودع يد المودع في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القسم خ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع
دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل
وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من المحل المذكور فص قال لست وارثه
ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى بعد الصادي
في الباب السابع من الوصايا فو ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه تسمع لامكان
توفيقه بان يقول شريته وجحدت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى ولا بارث ثم
ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم برهن على المؤجر انه ملكي لان
ابي شراه لاجلي في صغري تسمع ولا يمنعه هذا التناقض لانه من الخفاء فان الاب يستقل الشراء
للصغير ومن الصغير يسهو والابن لا علم له به في اواخر الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى على
آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى
انه ابن عمه تسمع خلاصة في الفصل العاشر من كتاب الدعوى لو خلعها ثم برهنت
على الطلاق [illegible] قبله ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بالطلاق
بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان
طلقها ثلثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها
الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها ثلثا في صحته تقبل وكذا المكاتب
ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في مي وفي ص شرى ثوبا في جراب
او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته د قال ص في هذه المسئلة بخلاف ذلك
وفي ص مسئلة تنصر قولهم قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركه
ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا تسمع للتناقض آقول ينبغي ان تسمع فيه

وفي مسألتنا اذا التناقض انما يمنع لو لم يوفق اولم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض

ح جعفه اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في الفصل العاشر من الفصولين وفي العيون

ندم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان

لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والمقبول اصح وسيأتي نظيره في نوع من الدفع من الفصل

الاول من كتاب الدعوى **مح** اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه

لا تسمع وقال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد فسه في باب ما يبطل دعوى المدعي من

كتاب الدعوى ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ولشرط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى

ادعى محدود دارا ناعن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه والى اشتريته

من امه وصح دعواه وانى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه

ماتت وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالنفي المذكور ولو فتح هذا الباب

ما يتحقق تناقض ابدا ولما صح توفيق ما الا ترى ان المدعى عليه لو ابتداها بالدفع وقال في هذه

المسألة لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك ووجد تناقض البدلين وانت ايضا اقررت

بانه ملك امك القول في هذا يصح الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات

الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك

ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض الاصل

واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شرح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق

بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه قال بكر رحمه ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر

في البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض ان من المدعي لا بد من

التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان

وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر

يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان

تارة في نوع في التناقض من الفصل الاول من كتاب الدعوى **نش** قسم تركة بين ورثته او قبل تولية

لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتيقن بان هذا تركته او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع

ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو ليس للمدعي ... لانه يستغني المقضي له ... من كتاب ادب القضاء

الظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق



واولدها ثم ادعى عتق بايع • وبين يعطي ماله وتحرير • الضمير المستتر في اولد وادعى وبين وماله للمولى المشتري جارية وفي يعطي للبايع او للبينة المحاضر

ونصبت ماله او للمولى او للبينة للمفعول ورفعت ماله او فتحت اللام وجعلت ما موصولة وله جار ومجرور والضمير المونث في اولد وتحرير للجارية المفهومة

من السياق واضافة عتق الى البايع من باب اضافة المصدر الى الفاعل وصورة المسألة رجل اشترى جارية من شخص واستولدها على فراشه ثم ادعى ان سيدها الذي

باعها له اعتقها واقام البينة على ذلك فان البايع يحكم عليه برد ماله الذي قبضه منه وتبقى الجارية حرة ويثبت ولاؤها للمعتق ذكر ذلك صاحب القنية في باب

الاستيلاد شرح ابن الوهبان من العتاق

في الفصل العاشر من الفصولين **قنية** باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته

ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته ومر لمولى في الفصل المذكور

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره

او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه حق من ما يه تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى

عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن تارة

في الحادي عشر من كتاب الدعوى سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا

قيل له قم مع مولاك فقام سكت يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة

بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته في التاسع من نكاح البزازية

ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا السرط الدعوى

في الحرية الاصلية ولشرط في العارضية عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف تشترط الدعوى

اجماعا وفي الامة لا تشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد ثم ادعى

الحرية يسمع فقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البايع حاضرا او معلوم مكانه

رجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع وجده وقال الامام

الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط او كما لو قال ارتهني فاني

عبد في الفصل الحادي عشر من دعوى البزازية اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى

انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا يسمع قاعدية في اواخر كتاب الدعوى

**بم** ابنان اقتسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة اين فلان چيز را پدر بنام من كرده

بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا

تسمع فسه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى **طم** ادعى على تركة دينا فصدقه

الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قبل

وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال

استاذنا يعني وصوابه بناء على ما مر في المحل المذكور **عده** انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى

البايع الاقالة يسمع هذا الدفع في الفصل العاشر من الفصولين **ص** ادعى بعض الورثة دينا على ميت

احد الورثة حال غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكله الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا ان يضمنوا ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى انه اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرا وكل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لا تصح دعوى الاجازة بعد الاتلاف بالاتفاق لا يكون للمالك خصما له في الفصل الاول من دعوى البزازية

بعد القسمة يسمع ولم تكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه في السادس والعشرين من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه فالوا لا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى ثانيا انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى في مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته يخالف بعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة يسمع دعواه وتقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا الجواب مستقيم ايضا فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب مستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا ولم يصر مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض من المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسئله القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة فبرهن عليه لا يقبل والتوفيق ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض في رد عوى من مسائل شتى من كتاب القضاء لو ادعى ثلث الدار ثم ادعى الثلثين يسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع استاجر دابة من اخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء للابن وحجر الابن فصار كمن يقر بالرق ويبقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار ويتفرد المولى بالاعتاق ولهذا قبل المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى

ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه تقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير وذكر شيخ الاسلام برهان الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع اخر من فتاواه صح

انه دار



ولو ادعى البائع على المشتري ان العبد المبيع نقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد نقال المدعى عليه اذا ثبت الشراء واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكره في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المشايخ فيه في الثالث عشر من الفصول الاستروشنية صح

285

تقدم اعتاقه عن الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة بزازية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى في وقف الذخيرة باع صح ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف علي فان لم تكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا ناخذ به مجمع الفتاوى في اول السادس من كتاب الدعوى اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى ادعى ثمن ثمن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض في الفصل العاشر من الفصولين وب شيئا بيع فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من ابيهما ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهوره له ذلك لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له يصح ولا تنافي بينهما قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز وصارت كانها ادت بدل العتق وقد عتقت على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها قبل الصلح يرجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان من حجتها ان تقول اني لم اعلم بالعتاق حين صالحته عمادية في الفصل الرابع عشر قنية صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح على الانكار لا تسمع منه لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا تناقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء والابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ~~ولو ادعى الايفاء~~ وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعي عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح في الفصل العاشر من الفصولين في الدفع ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم ينقض والا فقط للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط ادعى اقرار الميت به اي بانه

تمام رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو من حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو من حق العباد لا تصح بدون الدعوى صح

قال ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي في اواخر الفصل العاشر من الفصولين

برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بثمن فاحش دباع العقار المتروكة لقضاء الدين مع وجود المنقول لم يقبل ويبطل البيع
برازيه قراداو في الفصل الاول من كتاب الدعوى

ابن عمه لامه فقط كان دفعاً قبل القضاء بالاول لا بعده لما كره بالفضل بخلاف الاول ادعى
ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره مقبول يدعي بانه من ذوي الارحام اذ
يكون ح بين كلاميه تناقض درر وغرر في فصل الاستشراء من كتاب الدعوى ذكر في قش ايضا
انه لو برهن انه ابن عم فلان الاخر يقبل في حق الدفع لا في حق النسب كما قدمنا برهنوا ان القاتل
فلان لا ولي له يصح دفع الدية لا في ثبوت القتل من فلان في الفصل العاشر من الفصولين لو ادعى
ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى رجل اخر غير الذي يدعي المدعي لا تقبل
بينة المدعى عليه وكذا ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد
الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا
لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب
ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي فاصرخان قراداو باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب
ادعى ان الطالب ما قبض دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع قش المدعى عليه
جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة
معهودة منافية للضمان درر اواخر الفصل العاشر من الفصولين م رجل ادعى كرما في يد
رجل وقال المدعى عليه في رفع دعواه انه اجر نفسه مني للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا
دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع دعوى المدعي نا بارخانيه في الثالث والعشرين من كتاب
الدعوى قراداب القاضي لو ادعى رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا
والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع في رفع دعواه انك قد
رددت على هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت
بينته عليه في المحل المذكور رجل ادعى على احد دنانير ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه
كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه خلاصة في الجنس
الثالث من الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى وفي فوائد شمس الاسلام ظهير الدين رجل
ادعى على احد عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي فقال لي ادفع الي فلان

دد



جف برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه انه جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يتصل بالاول لا يتقوى بينة للتعارض ولو قضى بالاول
لا يقضي بالثاني في تكملة تطليق امراته يوم النحر بكوفة فيه هذه السنة ويحرير قته بمكة يوم النحر في هذه السنة اقول لو برهن بعد الحكم انه قاضيا اه حكم قبله بان ذكر خصمه النسب
ينبغي ان يبطل الحكم الثاني لسبق الاول قال ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه
ابن عمي لامي لا لابي في العاشر من الفصولين



وقد دفعت وبرهن صح الدفع في المحل المذكور ادعى عليه دينا وقال هكذا اقر به ايضا فقال كنت
مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لانه
لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا وقال في بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال
بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق بزازيه في الحادي عشر
من كتاب الدعوى وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه درهما
عليه بعد فلس لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله فلو كان
هذا دعوى الدين بعينه لكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع في الفصل السادس
من الفصولين محيط رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه
اعتقها منذ عشرين سنة وقد تزوجتها وهي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه
اثبت العتق بالامة بعد العادي في الباب الثاني من كتاب الدعوى ذ برهن انه ثوبي
غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان
اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك
لا تندفع الخصومة استحسانا في الفصل العاشر من الفصولين ذ ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك
عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكي تندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعه البينة ولو
باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الاخذ ايضا للتضاد وفيما انه كان بيد المدعي فيكون
المدعي ذا يد حقيقة والاخذ خارجا فبينته اولى خ قش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير
حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعي
يدعي مثلها على ما ذكر تقبل منه المدعي ولو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت
ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى تخالف رواية ذ وجعل المدعي
ثمة ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ لما مر من لتضادهما والعبرة للمعنى لا للصورة
وقدمر في معرفة الخارج وذي اليد في قش ما يوافق ذ والله اعلم في العاشر من الفصولين عكس شرح خو
ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته
وباعتها هي مني تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان

العايب فغرما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل
وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من جهته فم الصغرى فالاولى ان تقبل اذا ادعى
نسبه في باب الدفع من الدعوى ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت امي وتركته
لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات
اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت ببينة خصمه موت فلانة
قبل موت فلان في اواخر الفصل العاشر من الفصولين ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم
زيفا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا دفع
صحيح من المحل المذكور برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع
بزازيه في نوع في الدين من انواع الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى
الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول
لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاكمل المحمد
اشباه في اواخر كتاب الامانات من الفن الثاني ادعى عليه اني دفعت اليك عشرة دراهم
قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعت الي عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان
وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا محيط
برهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى رجل ادعى دارا
في يد رجل فانكر الذي في يده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام
البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها
على الشراء بعد القضاء تقبل قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي من الدعوى
فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو
ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع بزازيه في المنفرقات من الفصل الخامس عشر في كتاب
الدعوى ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره
بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال عنيت بعد الاقرار بابرائها
ينبغي ان تقبل لما انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواردت يقبل في المختار



281

بزازيه في نوع في كتاب الدعوى وفي الاقضية ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان
كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء
ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل موخرا
في الرابع عشر من دعوى البزازيه ادعى عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فبرهن على ابراء الاصيل
فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وفيه ان المديون المقر بالدين لو ادعى
الاكراه يصح ويندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل
بكون الاصيل طايعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا كذلك على الاصيل لانكاره
فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه يندفع بزازيه في نوع في البراءة ١٥
من كتاب الدعوى ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي
او قال انه ما كان لي يبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم
فيه او نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي عن ما بايدي في اواخر هذا الفصل في العاشر من الفصولين
قش حكم له بمال ثم رفع الى قاض اخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل الحكم
الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان
المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه
بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم
الجايز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه فصولين في الفصل
المذكور ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان
قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح فصولين في الفصل العاشر ادعى ارثا
فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث
قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له
كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان
الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه له او باعه منه في صحته ثم لو برهن المدعي على ان مورثه
المدعى اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول

اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه فصولين في المحل المادر في التحليف رجل

اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة وفي المشايخ من

رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا

لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي خانية في تحليف الظلمة

في الايمان ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه

نكل عما هو منهي عنه شرعا نهاية في فصل في كيفية اليمين من كتاب الدعوى وفي الخلاصة

لو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه نهاية في المحل المذكور وان

اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف

بالطلاق او العتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية

قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح

انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء ولا يستحلف

الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى

العقد عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى والبينات

ارسال القاضي الى المخدرة لدعوى اليمين جائز لا يمين على الصبي في الدعاوى ولو كان

مجورا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد المحجور ويقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح

لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلوله لا يقبل وكيل امين القاضي انه يحلف المخدرة الا

اشباه من كتاب القضاء والشهادة والدعوى الصبي العاقل الماذون له

يستحلف ويقضى عليه بالنكول منية المفتي في فصل في دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء

وابو يوسف يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري

بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث في

المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك مالا

ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما

لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف

واجمعوا

فائدة ... اذا حلف الزوجات ... قول النصارى ... قول الزوج مع يمينه ... قول النصارى ... الا انهم لم يسمعوا ... شهادتهم حتى يشهد وانه لم يقل سواها غيرها قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق



288

واجمعوا على من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت

دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته

منه ولا من شيء منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن

بذا في ادب القاضي للخصاف خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء ولو ان امرأة قالت

للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال الزوج انما قلت ذلك حكاية عمن يقول ذلك

فان اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امرأته وان قال وصلت بكلامي فقلت النصارى

يقولون المسيح ابن الله او قلت المسيح ابن الله قول النصارى فلم يسمع المرأة بعض القول وقالت

المرأة كذبت فالقول قول الزوج مع يمينه في التحقيق ولا يحكم بكفره وان نكل عن اليمين حكم

بانها بانت منه في فصل قال محمد من احكام المرتدين اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه

ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة وعند محمد لا تقبل اسرار وسيمة في اواخر الفصل الثاني عشر

ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه تقبل في رواية ذكر في شرح الطحاوي

ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لك شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي

قال لا شهادة عندي قال هذا عند اصحابنا في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو

الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت

نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا كلها جواهر

الصادي في الباب الثالث من كتاب الشهادات ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين

اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل

ويقضى له بالمال قاضيخان في اواخر باب اليمين من الدعوى قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى

جواب المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت

شيئا ولا غصبت شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب

ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك

هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان

في اوائل باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض وباع الضياع

وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعل في
واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها لعدد الصادى في الباب الرابع
عشر من كتاب الدعوى امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه
الامر فاراد المامور يمين الامر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصه في
فصل كتاب القضاء رجل ادعى على امراة مخدرة ادعى مرتهن مالا وطلبت
يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهدين يستحلف
المدعى عليه وذكر في المسبي هذا خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة
لا يبعث ويفوض ذلك الى راى القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال
حلفته لا يقبل قول الامين بدون شاهدين في باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على ميت دينا
واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك
لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني فيؤيد ذلك
في الملتقط ثم يحلف وفي لا يحلف ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف
الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل
عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه ان الوارث
خلف عن الميت والنيابة لا يجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك
المشتري لانه اصيل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجب اليمين على البتات فحلفه القاضي
على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجب على العلم فحلف
على البتات يسقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضي عليه كذا في المحيط
جامع الفصولين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى اب البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال
الزوج اني دخلت بها ولم يبق له حق القبض وانكر الاب فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم
بذلك قال لا والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على المراة التمكين
من الوطي فلا يعتبر الاب منكرا فيما لا يدعي عليه واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا
وهو الذي ينكر شيئا مدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى لبعض الاحكام منها ان من اشترى







جارية ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البائع فاراد يمين البائع على العلم لا يستحلف
ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى منه دينه وانكر
الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به بطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف
ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله
عليه الصلوة والسلام واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى يدعي عليه قاعدة في النكاح
وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني
استاجرت مني استوهبت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين
ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال
الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى
ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل
بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل
مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا
تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له
علم بذلك فيحلف على البتات خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى في
الاستحقاق في ذ شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق يرجع
زيد على بائعه الاول وهو خالد كذا افتى م ز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب
انفساخ البياعات كلها فتنفسخ بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره
اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فينبغي بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله
فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه
نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بائعه في ظاهر الرواية لان
والحكم بالاستحقاق حكم على كل البايعين فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بائعه
جامع الفصولين في الفصل السادس عشر ولو ادعى عبدا في يد انسان انه اشتراه من فلان وانه
ولد في ملك الذي اشتراه منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من رجل اخر وانه ولد في ملكه

دعوى الولادة في ملك بائعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه

يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملك بائعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه يتلقى
الملك من جهته وهناك يقضى له كذا ههنا ذكره في فصل تعارض الدعويين وان ادعيا الشراء
ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فانصفا نصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك
واخذ النصف فان ترك احدهما قبل الحكم له باخذه الآخر بكل الثمن بلا اجبار وان بعد الحكم
لا ياخذ الا النصف بنصف الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا
تلقي الملك من رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود غير المورخ على القبض قدم على المورخ
كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا
اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض عيانا ارخ الآخر ام لا ذكر
شهوده القبض او لا لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك
من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ
صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى البزازية ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث
من جده وجر الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وادعى
ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك
وحلف العاصب الكرم من يد المدعي هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار
بعد موت جد المدعي اجاب بنعم لانه اقر بملك الكرم لجده وكل اقرار يستند الى زمان
سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به حتى ان من اقر ببقرة
لآخر لها منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق فاعده في
كتاب الدعوى قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بائعه بما زاد كما لو اشترى
دارا وبنى فيها ثم استحقت فاعده في اوائل البيوع دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب
اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة
انها له فاستحسان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى فقط شراه ولم يقبضه
حتى ادعاه احد والمدعى غير البائع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم

فلو





فحلف البائع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل
البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه في الفصل السادس عشر من الفصولين
نمر عارية هلكت فاستحقت فغرم المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلكت العين في يد المرتهن او المودع
او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع مح وهب ما غصب
او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق
عليه والمستعير بما ضمنوا على الواهب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه
عليه ولا يرجع الغاصب على الواهب ولا البائع منه في الفصل المذكور مي شراه فادعى آخر نصفه
فشراه منه لا يرجع على بائعه بشيء الا ان يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه قش شراه
فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له يرجع المشتري على كلا البائعين بالثمنين
لوجود الشراء منهما ولو استحق دارا فاراد ان يرجع بثمنه على بائعه فانكر البيع بائعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام
على ابن البائع انك بعته مني دارا فاراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه
اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في
الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن
عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته في الفصل المذكور وفي المعاوضة لو استحق احد
العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه فلو ساعه ما ادعى عينا فصالحه عنه على عبد ثم استحق بدل
الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع شمس اشترى دارا
بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان
البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وعلى
للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق يملك بالقبض والعقد فالمشتري
باعها ملكه فنفذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق
العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مر قبيله في الاستحقاق مي للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا
وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه في الفصل السادس عشر من الفصولين ح شرى
ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بائعه وبقيمة بنائه وزرعه وشجره

اليه فرجع بقيمتها مبنيا فاما يوم سلمها اليه في الفصل المذكور فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة
بنايه فبايعه هل يرجع على بايعه بها عند ابي حنيفة لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما
شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على
البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع من الفصل المذكور اذا اشترى جارية
وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن
على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله
قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا
ثم استحقت الدابة ياخذ المستحق الدابة مع الاولاد ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة
الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع جامع الفصولين من كتاب البيوع واذا باع
رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ
المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فيرجع
العهدة اليه من كنز مشتمل الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع فص اخذ دارا بالشفعة فبنى
فيها ثم استحق في الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة البناء لا اخذه برايه لعاد العمادي
في الباب السابع عشر من البيوع ذكر قاضيخان في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت
او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحق رجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء
والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم يسلم ذلك
اليه عمادية في الخامس عشر ان استحق الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم
البناء وقال المشتري ان البايع غائب وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول
المشتري بل يؤمر بهدم البناء وبدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري
على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم
البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري
بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه
فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء

وهذا





وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الحسن
ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع سلم
النقض اليه وتقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض على البناء فسلم النقض
الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا
اقرب الى النظر قاضيخان في الغرور من كتاب البيوع وفي كفالة شرح الطحاوي المستحق اذا نقض
البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنايه مبنيا على البايع اذا سلم
النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية في الخامس عشر رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا
فنبتت الشجر ثم استحقت الارض فقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض فقال المستحق
ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك
بنقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع
بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر
مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع
بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار
دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع
الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذه بقيمته نابتة قاضيخان في فصل
مسائل الغرور من البيوع مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة فمنعها
ولدها اي ياخذها وولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها اي لا ياخذ المقر له الا الام
ولا ياخذ ولدها لعاد العمادي في الفصل السابع عشر من كتاب البيوع رجل اشترى جارية فولدت
عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها خلاصة في
الخامس عشر من كتاب الدعوى جو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له
ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله لعاد العمادي في الثاني
السابع عشر من كتاب البيع فص اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت بقضي

بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فيكون الولد حرا وعلى ابيه
قيمته في ماله حالا وقت الحكم دون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد
ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة فليس على الاب شي اذ الولد لو كان مملوكا
حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا من الحل الامور
ولو اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شرا للعبد من المستحق
فح ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه عمادية في الخامس عشر منية رجل اشترى عبدا او بقرة
وانفق عليهما ثم استحق لا يرجع المشتري على البائع بما انفق شمس اشترى ابلا مهازيل فعلفها
حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفقه وبالعلف قنيه في باب الاستحقاق من البيوع
قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها
ثم استحقت فاعد سر في اوائل كتاب البيوع ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل
شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل شرى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع
ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا عن ابن ابي المبيت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا
حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بائع الميت عمادية في الخامس عشر
استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البائع للمستحق منذكم مدة غاب عنك الحمار فقال
منذ سنة فبرهن البائع انه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع الخصومة في السادس عشر
من الفصولين رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق ورجع المشتري على
البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبائع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب
محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكره المسألة في بيوع الجامع
الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة
نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه
فانكر بايعه البيع فاقام مدعي النتاج بينة انه باع منه له ان يرجع لانه لما اثبت عليه البينة واخذ
منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم عمادية في الفصل الخامس عشر باع دابة ثم نفقت او ردت عليه
بعيب بعد قبضها ثم ادعى رجل اخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج

وهو رجل اشترى دارا ... فلا يرجع على البائع ... الاستحقاق ...

ادعى النتاج والبائع عن الاثبات



اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البائع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق
وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن علي. هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه الله تعالى يشترط حضرة
واختيار شمس الائمة انه لا تشترط حضرته وهكذا افتى برغانه كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين
النسفي والصدر الشهيد حسام الدين رحمهما الله عن المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البائع البينة على النتاج او على وصول ذلك
ايضا لا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتحقق البيع يبطل دعوى النتاج قسه في باب الدعوى من كتاب
الدعوى القضاء بالوقفية هل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض
وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه فيجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى
اخر انه ملكه تسمع فيجعل كالقضاء بالملك في اول الفصل الثالث عشر من الفصولين سئل حافظ
الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه سنين او اكثر او اقل ثم
استحق الكرم رجل اخر واقام البينة واحدة لقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة
هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان الكرم خرابا وعمر المشتري وانفق في عمارته من
قطع الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان من عنده فازدادت قيمة الكرم وصار بدل ما ضعف
هل يوضع من الغلة مقدار ما انفق ام لا اجاب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت
القضاء وعلم القاضي بها ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو كان هالكا او خارجا
عن ملكه او جهل القاضي به فلا نص عن محمد من صغرى فصول الاحكام في الاستحقاق وفي الخانية ولو
اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد
مدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة تاتارخانية في الفصل الثاني عشر
من كتاب الدعوى رجل اشترى من اخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان
لمشتري الدار الخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي اذ الشركة
في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء
ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة
لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك
الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار وان
اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في
اواخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه
بالثمن والبائع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط
حضرة المستحق لسماع هذه البينة في الفصل الخامس عشر من الفصول العمادية تاريخ المستحق

الشيء المستحق ببيع او نحوه هل تشترط حضرة
المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم
واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين
هذا لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة
على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري
حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي
فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه
قال كان يفتي شمس الائمة الزرنجري انه تقبل هذه
البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام
شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي انه لا يقبل
وكنت اكتب لما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاذ
وفي التكملة قال وذكر الامام الاجل برهان
الدين الكبير البخاري رحمه ان الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده ذكر في هذه المسألة في السير
الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط
وقيل على قياس قول ابي يوسف الاخر ومحمد
يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة
وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول لا تشترط حضرته وهذا القول اظهر
واشبه في الثالث من العمادية صح



التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري
مختار الصحاح

بعض نصيب احد الورثة بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذها المدعي ظلما بغير حق ليس له
ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك
لا يرجع على بائعه بالثمن قسه في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة والمستحق اذا اقام
البينة على الملك المطلق واحد الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا
الرجوع عليه اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان هذا الحمار نتج على ملك بائعي وليس لك
حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن فليس له الرجوع
عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بائعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل
لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد ههنا ظهر ان صاحب اليد
كان هو البائع الاول فكان بينته اولى في الفصل الحادي عشر من الفصول العمادية اراد
الرجوع بالثمن على بائعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت
انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البائع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يكون
له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ في الدرس عشر من دعوى البزازية رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه
انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه فان رجع فقبل ان يقضي القاضي
له بالثمن على بائعه اقام البائع البينة انه له لا تسمع دعوى البائع لان البائع صار مقضيا
عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البائع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من
المشتري او اقام البائع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل
قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى
القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء
القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على
البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ
لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبائع ان يلزم المبيع المشتري
فكان المشتري خصما وتقبل بينة البائع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق قاضي خان
في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى غ شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه

من القسمة فالبيع لنصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالبيع لنصف الباقي وهو الربع في الدرس عشر من الفصول
قصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حين دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن
قال لا كما في ثوب في دفنة وبردعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم
لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار
مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل ولكانه استحق بعض الارض ولذا لو اراد
البائع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اذ قول في الشجر
وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما يجيء في فش والله
اعلم جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا
لا يرجع المشتري على بائعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع
حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فات من العقد قبضه سماوية تسقط
حصتهما من الثمن كذا في قصط وفي خ شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء دون بعضه فالو الخيرة
المشتري اخذ الارض بحصة من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه ما حد الارض بحصته ولا
خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض ياخذها بجميع الثمن او يترك ولا ياخذ
بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري كذا في خ وهذا بخلاف
ما مر في قصط فصول في الفصل المذكور نش شرى بيتا ذا علوين وقبضه فخرب السقف الاعلى
ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء
وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل
بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن طظ استحق نصف
الدار ثم ربع او ثلثه او نحوه يجبر المشتري عندنا رد الباقي ويرجع بثمن المستحق فلو استحق
موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن
المستحق وليس له ان يرد الكل ويرجع بالثمن في الفصل المذكور من الفصولين فيمن يصلح خصما
غصب دارا من يد مستاجره فدعوى المالك على الغاصب لم تجز بلا حضرة المستاجر
اذ البدل له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة

فله الخصومة بلا حضرة المالك في الفصل الثالث من الفصولين ولو اجر دابة من رجل ثم اجرها من
غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته
وان كان غائبا لا تقبل ...
وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر
غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم
باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان
المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل
عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن
واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا
ولو اخذ العين من المشتري وسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة
في المختصر قاضي خان من اواسط كتاب الاجارة ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط
حضور هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه
زوج منه بنته البالغة برضاها وانه اراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول
فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها بزازية في نوع فيما يشترط حضوره من الفصل
الخامس عشر من كتاب الدعوى وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته
وبرهن وقالت انا امراة فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها
امراة فلان الغائب وذكر القاضي لا تحور ان يكون لها زوجان ظاهران بزازية
في الرابع عشر من كتاب النكاح ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق ثلاثا ان كان
الطلاق او رجعيا بزازية في دعوى النكاح من كتاب الدعوى شهدا ان الغائب
اعتق امته او طلق امراته لا تقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبة تقبل لانها
لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما بزازية في الفصل الخامس عشر
فيما يتعلق بنوع في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى **فش** فيمن دفع مال مولاه الى
رجل ... واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل الى العبد
يجز ولو انكر المدعي دفع العين وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد

ان



ان فلك دفع الى فيبرأ في عنه الدعوى في الفصل الثالث من الفصولين اودع ما اكتسب في بيت مولاه
عند رجل فهلكت يضمن المودع بزازية في الثالث من الوديعة ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده
ماذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن
انه للعبد من قبل البيع فيسلم الفصل الخامس من الوديعة البزازية وفي المحيط اكتسب في بيت المولى شيئا
واودعه عند اخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله او دعه عبده بلا امر
فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال
العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه بزازية في الماذون
ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا
الرهن مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن
والعارية والاجارة كالرهن خلاصة في اول كتاب الدعوى رجل مات وترك دينا
محيطا بماله فلا يكون الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ لهم في التركة وقال بعض المشايخ بل هم
خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي فيكون خصما لهم اولى
من الواقعات الحسامية في باب المواريث لعلامة الوبري ذكر رشيد الدين ان في التركة
المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن
لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء في الفصل الثامن والعشرين من الفصول
العمادية هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث
في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخر يستوفي دين هذا القوم من نصيب الوارث المقر
وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة من المحيط البرهاني في اواخر الفصل
السابع عشر من كتاب الدعوى **فش** ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن
على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد
الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم تكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب
بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم
على احدهما حكما على الاخر في الفصل الرابع من الفصولين وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن

على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده
فبقدره بزازيه من اواخر كتاب الدعوى في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى
ادعى على الحاضر متولي انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل واحد
على كذا وقفا واحدا وكانا ملكه يقضي على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالا وقفهما
وقفا متوقفا يقضي على الحاضر فقط قنية وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة ملحقة
بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه
نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا
ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا ينبغي ان يقضي على الحاضر
لا على الوجهين جميعا بزازية في السابع من كتاب الوقف جخ اعاره فوجده في يد رجل
زعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه او اعارنيه منه فليس بخصم المودع او الغاصب
لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه حتى
لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات
فلان اولا او قال لا ادري أنت وارثه اولا فبرهن على الموت والوراثة يقبل
هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا فقط
منه المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال بعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب
خصما للمدعي في الفصل الثالث من الفصولين ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد
او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلان
الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا قاضيخان في دعوى الدور والاراضي
من كتاب الدعوى في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه
ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى
الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة بزازيه في نوع في الخصم
من الخامس عشر من كتاب الدعوى بق ان بينة الارث لا يسمع الا على خصم وهو وارث

اودائن



او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا وهو مقر به او لا فله اثبات
نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات
النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت ممادات دعوى
البزازيه لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى
كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم من البحر الرائق في
التنبيهات في اواخر القضاء قال وان ادعى قوم على الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا
ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على
غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت في مجمع شرح ادب القاضي في ادر
باب اثبات الدين والحقوق على الميت دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى
الوراثة عليه محيط برهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى اذا تقدم الرجل الى
القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة على ذلك واراد اثبات الوصية
قال القاضي لا يسمع من شهوده الا بحضرة الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك
الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصى له
بوصية شرح ادب القاضي في باب المحاضر والسجلات بز ادعى المشتري ان البائع كان
اعتق المبيع قبل البيع تقبل وليسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه قبل البيع
لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يكون فصار كما ادعى البائع انه باعه بالميتة خ وبز اذا قال
المشتري بعد ما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل يقتصر اقراره
على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستحق
الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبضه من فلان ان صدقه فلان اخذ
العبد والا ان كذبه لعدد الشهادة في الباب الخامس من البيوع خلاف اخذ لقطة ثم ضاعت منه
فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة
كالاول بخلاف الوديعة في الفصل الثالث من الفصولين ادعى على رجل انه كفل عن فلان الغائب
بكذا وادى ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب

الخصم

الخصم في اثبات النسب

الخصم في اثبات الدين

الخصم في اثبات الوصية

بهذه المسئلة ذكرت في الظهيرية والبزازية في اختلاف البائع والمشتري من كتاب البيوع

غايب يقبض ويحكم على الغايب والحاضر فش طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا في الفصل الخامس

والعشرين فن احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل لا ان لم يقبض حصته فقط اذا ابتت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين في الفصل الثامن والعشرين من الفصولين

ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغايب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل في الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه منه ومن اخيه الغايب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضى بحصته وترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغايب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما له وعليه وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح برازيه في اوايل كتاب الدعوى فش غصب فبرهن عليه اخوانه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى انك غصبت مني تسمع في حق الصلح الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبته فلان يقبل صر دعوى الغصب على ذي اليد يقبل لا دعوى الملك ج غصبت شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحق برا الغاصب اذا استحق من المغصوب وتمامه ياتي في مسائل الاتلاف وهذا يخالف ما مر في فش صص كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم في الفصل الثالث من الفصولين لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرا غاصبه

لانه



لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر برا الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق برا الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان راسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاط او طحن برا لان ثمه ينقطع حق المالك بحيث يقضى له انما يقضى له بملك حادث لا بملك قديم

وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه في الحادي عشر من الفصولين كا اذا استحق المبيع او المغصوب رجع بثمنه المشتري ويبرا الغاصب طولب الى مستحقه لعدم الفساد في الاستحقاق

ط ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف

لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف في الخامس عشر من الفصولين خ رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي العمادي قال الفقيه والفتوى على الاول لعدم الفساد في الكتاب السابع من الوقف شصر وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في فص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا صح يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ويأتي بعده ادعى متاعا على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا في شبن في اوايل الفصل الثالث من الفصولين باع دارا غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال يصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائط المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب

له دحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا ترى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب في الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية ص لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا او وصي اولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديون الى الوصي برئ اصلا ولو لا وصي فدفع الى البعض ورثته برئ عن حصته خاصة في الثالث من العشرين من الفصول وفي الدرر ادعى انه فقأ عين عبده لم يكن ذي الف والعبد حي وانكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرح دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضارهما لان المدعى في الحقيقة الجزء الفائت بزازية في اواخر نوع فيما يشترط حضرته من كتاب الدعوى وما كان من باب الكفاية فموت من له الحق يسقط الحق كنفقة المحارم اذا مات قبل ان يأخذه والقاضي كان اذا مات قبل ان يستوفي الرزق لا يكون لورثتهما حق المطالبة من منية المفتي شرح ادب القاضي في اول باب البيع والتمليك رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان ابن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى تقوم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة تقضى بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد ابو يوسف اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل فلا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال وراعى القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعلى حسب هذا انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا ووجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف





قال كرائي الصبي كان في يد مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني كان ابنا وحرا ان ادعيا معا لانه يكون حرا حالا ومسلما مآلا لظهور دلائل التوحيد لكل عاقل وفي العكس ثبت الاسلام تبعا ولا يحصل له الحرية مع عجزه عن تحصيلها وان سبق دعوى المسلم كان عبدا له كذا في النهاية وان ادعيا البنوة كان ابنا للمسلم لاستوائهما في دعوة البنوة ويرجح المسلم بالاسلام وهو اولى للصبي لحصول الاسلام له حالا تبعا لابيه درر غرر في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى

الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عنده الى جميعه يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق فاضيخان في فصل من الوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط والآخذ بالشفعة بطريق الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه مدعي الغصب في الفصل الثالث من الفصولين في دعوى النسب في المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع خلاصة في العاشر من كتاب الدعوى باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة او حاجة تصح دعوته اعتبارا لحق الولد نسبه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح بزازية في الفصل العاشر من كتاب الدعوى ولد له ولد فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم او بيومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة بزازية في التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان يكون حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز لان في الحمل شكا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج لا يثبت ولو الجبر في دعوى النسب من كتاب الدعوى

واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطي جارية امراته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرء عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب

قاضيخان في فصل في الاستيلاد من العتاق **قش** ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان اثبات هذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل لعدم الوجوب وقيل يقبل لانه ذكر محمد **كب** برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد **شج** في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر الفصل السادس من الفصولين واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى من شروط الجلالي في محضر اثبات دعوى العصوبة

**كتاب الاقرار** وارث معروف اقر بوارث اخر فاقتسما ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فيقضي من حق المال لا من حق الميت اذ فيه حمل الميت على الكفر فلو اقر باخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقر ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيقصر ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كهالك في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر ان سلم بغير حق فيضمن في الفصل التاسع والعشرين من الفصولين جامع العادي جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او منه ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان يثبت نسبه وجازت الشهادة تاتارخانية في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الاقرار

**شج** انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة تدل على انهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شي عليه كذا



**جف** ثم قال **سد** وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وما دين ما يقول ان لو كتب لا على الرسم في الفصل العاشر من الفصولين اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه بجحد المبلغ واعترف بخط ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قارى الهداية باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف الحاضر البائع عند الثاني وعليه الفتوى بزازية في نوع في الرداح من الثالث عشر من كتاب البيوع صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في دعاته وتقييد المسئلة يبين ان بعد اثنتي عشرة سنة بشرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وفي اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح في الفصل الثالث والعشرين من الفصول العمادية قيل له لم لا تنفق فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا بزازية في كتاب الاقرار رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره فان علمت المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا يكفي الاقرار لا تملك قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابينا فقد في هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار

قوله لا يقبل اقراره في النسب يعني لا يثبت نسب المقر له ولا يزاحم الوارث المعروف اما لو لم يكن للمقر وارث معروف يستحق المقر له ميراث المقر ولا يكون لبيت المال المستوفى كذا في الخلاصة والبزازية ويجي جنسها في الفصول

فيما بينه وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار
يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة النون
وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا
اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا تجوز الا بالتسليم خلاصة في
الفصل الاول من كتاب الاقرار ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة
فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه
وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا يقبل
بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج اقول هذا انما هو في المرأة التي يكون لها
زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج ولا
معتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر
الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل
النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار
ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه لعمد العمادي في السابع من كتاب الاقرار
ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول هذا
في ذات الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على
احد حينئذ الى حسبه فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية شرح الوقاية وغيرها
وقيل لا يثبت هنا ايضا في الفصل التاسع والعشرين من الفصولين ولو ادعى ارثا بانه ابن
اخيه فبرهن فالقاضي يسأل شهوده كه مي دانيد كه وي وارث است فلو لم يعرفا
من المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب
على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له
بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها
الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات

ثانيا اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري ... وطلب يمين الموهوب له ... الواهب ... لا يحلف ... والشافعي ... وذكر الخلاف في كتاب الاقرار ... وهي المسألة خلاف ابي يوسف والثاني ... الفقيه



ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان يأخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط
صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات
ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب بان قال المقر هذا ابن اخي
او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية في اواخر
الفصل العاشر من الفصولين قال اذا سبى صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الآخر
اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع الصبي امرأة فاعتقت وادعت انه
ابنها وصدقها في ذلك لم يصدقا بخلاف ما اذا كان مع الصبي رجل فاعتق ثم ادعى
ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا
بتصديقه ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما
وارث معروف فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما
شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة
الواحدة ليست بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب
منهما في المبسوط للسرخسي في باب الحبس والمملوك والكافر من كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر رجل
اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض
كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا
يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع
اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كالواقف بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان
كاذبا في اقراره فاصرحان في باب اليمين من كتاب الدعوى مات عن ابنين فقال غريمه
دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان الآخر يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المؤتمنه
للغريم في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين اقر احد ابني ميت له على آخر
دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف للآخر من اواخر اقرار المريض من الدرر ولو كان
التركة الموروثة عبدين فاقتسما هما واقر الصغير ان اباهما اعتق من قريبه واقر الاكبر
انه اعتق من قريبه من صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمته

من قريبه لان القسمة من غير المكيل والموزون معاوضة وليست باقرار بعين الحق فكان كل واحد
منهما بالقسمة اخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حريته فرقى بين
الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر
باطلة فيرجع على الاكبر بنصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده فعليه رد قيمته
من المحيط للسرخسي في اواخر باب اقرار الوارث والوصي بالدين على مورثه او بالاستيفاء
من كتاب ... وارثا ميت اقر احدهما بدين على ابيه لاخر ولم يطلب ولم يقض حتى
شهد ابن لرب دين عنده فاقض لهم وشهد المدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما
ثم شهد لم يقبل من عاشر شهادات فتاوى ... اقر وارثان ان الميت اوصى لفلان
بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما
كشهادتهما بالدين ام لا من المسائل التي لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب فيما حرر
من الملتقط المنسوب في اواخر القسمة اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته ...
الاستشناء فه ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة وفاقا باخذ بالحصة لو ظفر بهم جميعه عند القاضي
اما اذا ظفر باحدهم ياخذ جميع ما في يده في التاسع والعشرين من الفصولين ورايت في طريقه
بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب
يوخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم
او غصب بعض التركة غاصب يوخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر في الفصل الخامس
من الاشباه ... ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان
الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون
من كتاب الاقرار **في اقرار المريض** كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه
حكمه حكم المريض تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة
قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرأ غريمه او عفى عن دم
الخطأ ولو عفى عن دم عمد يجوز ... في اواخر الفصل الثاني والثلثين من كتاب الوصايا
سئل صط مريض له على وارثه دين فاقر ... ولو قال لم يكن لي عليه شي ثم مات جاز اقراره قضاء



لا ديانة جامع الفصولين في كتاب الهبة في احكام المرضى عك بت مريض اقر لامرأته بصداقها ومات
من ساعته واقامت الورثة بينة على ... انها في صحته ... بطل ... في المهر
تتمة الفتاوى اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فاقامت
بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حياته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره ... عنه
قسم في باب المتفرقات من الدعوى ص اقر في مرضه بقبض بقية لامرأته ثم جرى به فلو صدقه
الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر
لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته فلا حاجة الى تصديقهم بعد موته بخلاف الوصية بما
زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين
فصدقه الورثة احاب نم كفى تصديقهم في حياته بلا حاجة الى التصديق بعد موته في كتاب العتق
من احكام المرضى من الفصولين اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه
المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث برازية في الثالث من كتاب الاقرار
ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله ... جامع
في اواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار مريض اقر ببيع قنه في صحته وقبض ثمنه
او بدل المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه في كتاب الاقرار
من احكام المرضى من الفصولين ... حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه لو
كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن جامع
المضمرات في اخر الاقرار ... صاحب فراش ان يعجز عن المصالح الداخلة وفي حقه
العجز عن المصالح الخارجة والمراة في حال الطلق كالمريض والمراد به وجع يعقبه ... الفصال
الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يخاف منه الموت والمرض الذي يعقبه البرء يكون في
حكم الصحة كمرض يعقبه البرء برازية في الثامن من كتاب الطلاق واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض
انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال
فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك
انشاء القبض فيملك الاخبار عنه والله تعالى اعلم ... في اقرار المريض ولو اقر باستيفاء

دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداته في
المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز فيصير كرجل فيه ادار المريض من كتاب
الاقرار الاصل من مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو
كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء
وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد
والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود
فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره
بقبضه ولو عليه دين معروف في كتاب الاقرار من احكام المرضى في الفصولين مريض اقر لامراته
بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته
ان المراة وهبت المهر لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان
اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا ظهر به في احر الاقرار انها موروث فان في مرض موته
بان يدمنه او زاد في مهرها لوا قر بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منها ولو
كانت له امراة فتزوج اخرى في مرض موته او امراتين في عقدة يصح وان كان مستغنيا
باحديهما فسه في باب اقرار المريض **صل** مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في
صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية لوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو لم يكن
دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا **فصط**
لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح اذ لا
تهمة فيه كما اقر لامراته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى **خ** وقيل لا يصح **فقط** مريضة قالت
لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقدم في كتاب الهبة انه لا يصح **ص** مريضة اقرت
بقبض مهرها فلو ماتت فهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها ولو ابان طلقها قبل دخوله
خارج **جح** لو منكوحة او معتدة لم تصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا اذا قبض من غرمائها برئ
الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه في كتاب الاقرار من احكام المرضى في الفصولين
مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض

اقر المريض بالمهر

لكم

١٣٧ **صط** ذكر محمد في الاصل مسائل يدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش اذ قال لو احتج لقود او رجم
فهو في حكم المريض وكذا لو بارز رجلا في الصف او كان محصورا او حبس في حد او قود او وقف في صف القتال او نزل في مسبعة او ركب سفينة
فهو كالصحيح ولو اخذ السبع بفمه وانكسرت السفينة وبقي على لوح وحده فكمريض فلو طلق بعد اضطراب السفينة قبل انكسارها لم يكن فارا كذا **خ** وذكر **قط**
لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو كمريض ثم قال **صط** وفي **جع** ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا اذ قال في مفلوج ومسلول
ما دام يزداد فكمريض ولو صار قديما لا يزداد
فكصحيح فكذا المد فرق على هذا وبه افتى **ص**
ومنهم من قال لو اخرج للرجم فكمريض ولو اخرج
لقود فكصحيح في كتاب الطلاق من احكام
المرضى من الفصولين

301

لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد وهو كما لو
اقر المريض لعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه
حق عند ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقراره صحيح في اقرار المريض
من الفصول العمادية ولو اقر المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار فيما دون
في مرض مولاه وطلاق المريض ورده المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين ويجوز
ايماؤه الى غير قبلته في اول كتاب الوصايا من احكام المرضى من الفصولين وفي الاصل لو اقر المريض
بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخته ثم ولد له ابن ولو اقر لغير
وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر
فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف
ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة
والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصة في اول
الفصل الرابع من كتاب الاقرار المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث
يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له وارثا وقت اقراره وقد ورث
المقر له وارثا للمقر يوم اقر ان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث
المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر
مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعلى
هذا قالوا ان المريض اذا اقر لاخ يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر
او ارتد الابن قبل موت المقر له يصح الاقرار في كتاب الاقرار من احكام المرضى من الفصولين
اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو
قن ثم عتق فانها تبطل لا نتاج للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم
يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها
عند موته وهي زوجة في كتاب الاقرار من احكام المرضى من الفصولين **في المداينات**
رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فلما مرض ان يحسب ذلك من الاصل

الظاهر يجوز بدل لم يكن

جواهر الفتاوى في اول الكفالة رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل
صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل قاضيخان في الفرق
من كتاب البيوع من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض
عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من قبل من له الاجل
وفي المسوي عن محمد رجل له على اخر الف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت الي غدا
خمسمائة فالخمسمائة الاخرى موخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك
على حالها فهذا جائز ذخيرة في اول كتاب المداينات شح اذا كان على الميت دين
وللميت دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لانه
مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت في الفصل
الثامن والعشرين من الفصولين الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع
في التركة قاضيخان في فصل ما يكون فيه السلم من البيوع وفي الفتاوى العتابية رجل له عند رجل
الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع
فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ
منه الالف ويسلم المؤدى لرب الدين لان المودع ملك الوديعة بأداء الضمان سابقا
على الدفع الى الغريم ويتبين انه قضى دين الغير من ماله بغير امره فيكون متبرعا واشار محمد في
كفالة الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر
في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما يجب لفلان علي
من الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا
ترى ان محمدا اوجب الضمان على الوكيل مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب
الامانة ذخيرة الفتاوى في الفصل التالي من كتاب المداينات جت قضى دين غيره ليكون
له ما على المطلوب فرض جاز وفي ط وحك بخلافه قسه في المداينات بح طلب دينه
العشرة من المديون فاعطاه الف من من خط ولم يسمها منه صريحا ولم يقل انها من جهة
الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان السوم بينهما معلوما يكون

وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله ص



302

بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما قسه في كتاب المداينات ابن سماعة عن الثاني استقرض
فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدرك الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كم استقرض
طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب
ليعطيه في ذلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم
الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه
وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوثق
منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في ذلك البلد حال
الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده الزمه اخذه
ولا اقضي بالقيمة بزازية في نوع في القرض من كتاب البيوع رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد
ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع
من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع
المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم
فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض يعني هذا المتاع
بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه
مائة وعشرون درهما والادق والاحوط ان يقول المستقرض بعد ما قبض في المعاملة كل
مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يفعلان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على
جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض وان
كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان
المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة
ويدفعها الى المستقرض فبرئ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض
بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض

ازرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال

سلعة قيمتها عشرة الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي
ثم ان المستقرض يقبض الثمن من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة
وباخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة
والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع
الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من
المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره
باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها باخذ
الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة
هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في
اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار
عن الحرام فاصرخان رحمه الله فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع د س قال المديون
للدائن بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء م
ط مال عن انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي في كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف
عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا
كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل
فالمال مؤجل على حاله ص ش قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول
فخ ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء
عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين قسه
في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء
دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى
شيئا في مرضه بمثل قيمته فقضاه جاز انه الاكمل في اداء من كتاب الاقرار **كتاب الشهادات**
في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البائع بالملك للمشتري والعين في يد غيره
بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي



في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه في الفصل الثامن من الفصول العمادية
الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم
عمادية في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القضاء ادعى دينا بسبب قرض ونحوه
وشهدا بدين مطلق قبل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق خ والصحيح انه
تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين تحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يقضي
بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا للشهود بالملك المطلق بخلاف
الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا في الفصل الحادي عشر من الفصولين ادعى في الجامع
ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين يقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعي بمطلق
الملك الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضي وان قال بآخر
لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب
كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان ابن فلان اما اذا
قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لا
تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل بزازية في الفصل
الثالث من كتاب الشهادات شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء
او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد
الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل بزازية في نوع في الشهادة على الفعل
من كتاب الشهادات وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها لك
ان قالا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا بزازية في المحل المذكور فضولي زوج امرأة
من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي اما اذا لم يضف
العقد الى نفسه قسه في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه رجل على رجل دين
فشهد انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا بزازية في كتاب الرجوع عن الشهادة
وشهادة الوصي على الميت جائزة لانه لو كان بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى الابحر في او
الوصايا واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية فبعد الخصومة

انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعى والشاهد امر منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكرنا في فتاوى القاعدي وفوائد المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الا او مافيها

لان قبض الدين والوديعة لم حتى يبرأ الغريم والمودع مدعي الدين والوديعة اليه

او بعدما لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا تقبل وفي دلت المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي بقول برائة في شهادة المودعين وامثاله من الشهادات شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء لو كان قبل جامع الفتاوى في الشهادة وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن اشباه في الشهادة ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان وفي المكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذلك لو شهد احدهما على العقد والاخر على الاقرار به لا يضر وكذلك الرهن وان كان تمامه بالقبض في الفصل الحادي عشر من الاستروشني شهدا انه اسحوص من فلان في يوم كذا في بلد كذا او كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى هنا كلام الثاني وكذا الكل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر برائة في نوع في الشهادة على النفي من كتاب الشهادات ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل فان الوكيل نائب واستشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق سنة الشهادة لان الالزام على الميت او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة كذلك هنا في المبسوط السرخسي في كتاب الوكالة ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة

يجوز في الخانية ان الورثة اذا كانوا كلهم كبارا يجوز شهادة الوصي بدين للميت فليتدبر

ولو كان المسلم وكيلا وصاحب الحق ذميا

304

من المبسوط للسرخسي في باب شهادة اهل الذمة من كتاب الشهادات شهد نصرانيان على عبد مأذون نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه يلحقه الضرر حكما لا مقصودا من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة اذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي لا يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما عبد كافر اذن له في البيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم تجز على الوكيل من البينة الا المسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من الكفرة ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشراء [illegible] مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم تجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما تقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا بذلك جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه مبسوط السرخسي في باب شهادة اهل الذمة من كتاب الشهادة ذكر في القنية لعلاء المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة تجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او الى الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا يخالط الرجال من زيده الصادي وفي المنتقى عبد باعه نصراني من مسلم المشتري من اخر ثم وثم الى عشرة حتى تداولته عشرة ايدي من المسلمين كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال ردوه لا تقبل بينته سواء اسلم اوله او اخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الاخير هو الذي اسلم لا تقبل بينته وان كان غيره اسلم تقبل وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤاخذ برد الثمن ولا يقبله من البائع

في الشهادة على الشهادة

اسلم واحد البائعين

ما مارضا به في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة
وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم ما مارضا به في اول الفصل المذكور وفي الصغرى اذا شهد
اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد
وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل الشهادة والاخبار عند ولي المراة
كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات الاصحاب ولو شهد عند المراة واحد بموت زوجها
او بردته او بطلاقه ايا ما يحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امراته فاخبرها
عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان كان
المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او
شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره في اوائل الفصل الثالث
عشر من الفصول العمادية وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت زوجها او بردته
او بتطليقه ايا ما حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل اخر حل له ان يشهد قال لان
هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر ظهير الدين
في فتاواه من الفصول العمادية في المحل المذكور امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموت زوجها
ورجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان
عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود
الحيوة متاخر فشهادتهما اولى قاضيخان في فصل في استعمال العدة من كتاب الطلاق
ولا تجوز شهادة الاخرس لان اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشاهد
اخبر او اعلم لا تقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس ثم اشارة الاخرس
مشتبهة فانه يستدل باشارته على مراده بطريق غير موجب للعلم فيتمكن في شهادته تهمة
يمكن التحرز عنها بجنس الشهود ولا يكون اشارته اقوى من عبارة الناطق لو قال اخبر
في المبسوط للسرخسي في باب من لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات اذا قال المدعي
ليس لي شهود او قال الشهود ما لي شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال
لا شهادة عندي في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن

اتفقت ملتهم او اختلفت صح

شهادة الاخرس

قال لا شهادة لي ثم شهد



305

بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك ن قال المدعي شهودي
غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع فقال
المدعي فليكن يحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم لعدالعمادي
في اواخر الباب الثاني من كتاب الشهادة شهادة المخنث لا تقبل هدايه في الثاني من كتاب
الشهادات ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قاضيخان
فيمن لا تقبل شهادته لفسقه الشهادة على امراة لا يعرفونها سال ابو سليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة فقال
لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا شهد عنده
عدلان انها فلانة خلاصه في الفصل الاول من كتاب الشهادات يا تقبل شهادة المعتق
للمعتق لما روي ان الحسن شهد لعلي رضي الله عنهما مع قنبر مولى علي رضي الله عنه عند شريح
بدرع له فقال شريح ابنك يشهد لك فقال علي مكان الحسن او مكان قنبر فقال مكان الحسن
لعدالعمادي في الباب الرابع من كتاب الشهادات ولو شهد الوصي بدين على الميت جازت
شهادته على كل حال قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة تجوز شهادة المديونين
للحي دون الميت لان الدين يتعلق بمال المديون بعد وفاته لعدالعمادي في الرابع من الشهادات
من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة
الزور لعدالعمادي في الرابع من الشهادات قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا
نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم
او بحق من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا
القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء
عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا يقبل وليس هذا في هذا
الموضع وحده بل في جميع الافعال اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل في الشهادة
على الحقوق محيط شرح ادب القاضي رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا تجوز شهادة
الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد واذا شهد ابنا
القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وقال

ومنها قول اخر انه يجوز قال وبه ناخذ قاضي خان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة رجل
ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد بن الفضل تقبل شهادة الابنين ولو شهدا
ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما المحيط البرهاني ذكر في الفصول للامام
الاستروشني وقال رشيد الدين شهدا على النكاح فقال لهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا
لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما راياها
يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بناء على
التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة
لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما
هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد
على النكاح والنسب وفسر وقال لاني سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب
لا تقبل وقيل تقبل منها في الفصل الاول من كتاب الشهادة شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسمياه
او اختلفا في الثمن ولم يشهدا القبضة لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على
الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه
والبائع يملكه او ملك هذا المدعي وجيز في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادة
عن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك
عاما اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي ان
يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى
ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة قاضي خان في فصل فيمن لا تقبل
شهادته للتهمة قال لعبده ان دخلت دار زيد بن الرحمن او مسست ثوبها فانت حر
ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا
او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا
فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما
اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان حنث

من



نوع في اختلافهما وهو اما في الزمان او المكان او في الانشاء والاقرار وكل في الثلثة لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل حقيقة وحكما
او في القول او فعل يلحق بالقول او عكسه وكونه في الفعل كالجناية والغصب والقتل لا تقبل في الوجوه الثلاثة او الاختلاف
في فعل ملحق بالقول كالقرض فانه وان كان فعلا لعدم تمامه بالتسليم بلا قول المقرض اقرضتك فاشبه الطلاق واما القول الملحق بالفعل
كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول واما الحق بالفعل لكون حضور الشهود شرطا فيه والاختلاف في القول المحض كالطلاق
والبيع والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة

من فلان فعبده حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في
حق المال لا في حق العتق لان فيه شهادة الاب لابنه بزازية في نوع في الشهادة على فعل نفسه ولو
اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين
والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما
على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة
والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال
لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ
الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار
وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل قاضي خان في
الفصل الاول من باب الشهادة التي تكذب المدعي شاهده شهد الابنان على ابيهما بطلاق
امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان
الطلاق حق الله تعالى يستوي فيه وجود الدعوى وعدمها فلا يوجب الدعوى تغيير
فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن تسليم لها بضعها حتى تملك الانتصار
بعده فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدم الدعوى شهد الابنان
ان امراته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما جحدته لا تقبل لان فيه نفع الام وهو
اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع
بالرادة فاثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت كلا وان جحد الاب
تقبل لان فيه ضررا له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك مجحود مشوب بضرر بزازية
في نوع في الشهادة على النفي تجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض
او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء الا بعذر بالاصول في الاصح منية المفتي
في الشهادة على الشهادة شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء شهود الاصول واسم ابيهم
وجدهم خلاصة في الفصل السابع من كتاب الشهادات ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه
والاخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول في الفصل كذا خزانة



بحث نقلاء الولوالجية منه

وفي الاقضية شهدا على البيع ولم يسميا الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو سمى احدهما وسكت الاخر بزازية في نوع في اختلاف الشهود وكذا في الخلاصة

اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم تقبل وقيل لا تقبل

لان شهادتهما بانه كلمهما شهادة بحضورهما لا بحضور الكلام معهما الا بحضورهما الا ترى ان من حلف لا يكلم فلانا وكلمه وهو غائب لا يحنث في يمينه وحضورهما فعلهما فكانا شاهدين بفعل انفسهما محيط برهاني في فصل الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات

فقط ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض وشهد الاول انه الراهن او بقبض المرتهن لا يقبلا ذ الرهن في هذا كغصب فتبين ادعى بيعا بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهدا انه باع بشرط الوفاء والاخرانه اقر المشتري انه شرى بشرط الوفاء تقبل لانه في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد

في الحادي عشر في الفصولين

ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكرا العمد جازت شهادتهما وبعضهم بالعقل وكذا لو شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فكذلك يكون عمدا وبعضهم بالعقل كالو شهدوا انه ذبحه

من الفصولين ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة والعطية وكذا لو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث يقبل درر غرر في الاختلاف في الشهادة

بس ادعى قتلا وشهد به واخر انه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والاخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب في الفصل الحادي عشر من الفصولين في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والاخر باقراره به له عليه يقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع القبول

بزازيه في الرابع من كتاب الشهادات ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف واصحابنا في الشهادة التي تخالف الدعوى فالوان رجلان احتاج الى ان يخرج شهودا الى صنيعة اشتراها فاستاجر دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قاله ابو يوسف ومحمد وان لم يكن لهم قوة ولا طاقة الكراء ينبغي ان يقبل شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهيا لهم ولكن كان عنده طعام مهيا فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم نوازل في الشهادات ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما له واقام عليه شهودا نصرانيا لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطونهم خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة من المحيط البرهاني في

العصر

الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة رجل ادعى انه وصي لنصراني واقام بينة نصرانية واحضر خصما مسلما لا يقضى بالوصاية قياسا ويقضى استحسانا وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على ان قول ابي حنيفة خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني وانه ابوه كما احضر غريما مسلما يقر بالمال وانكر نسبه لا يقبل قياسا ويقبل استحسانا من المحيط السرخسي في باب الشهادة على الوكالة ملخصا رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه من المحل المذكور وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا يصلى عليه مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم بنصرانيين عن انه مات مسلما وسال الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي به نجعله مسلما ويصلى عليه مسلم باع عبدا من النصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن بنصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني برده على النصراني البائع وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازيه في نوع في الشهادة على النفي ولو شهد القبان بعد التحرر ان البائع قبض الثمن تقبل لا لو شهدا ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح بالنكاح بانفسهما لا تقبل ولو شهدا انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة من النسفي شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى تورقه نحما ولا شهادة العدو ان كانت

العداوة بسبب الدنيا ويقبل ان كانت بسبب الدين اخ والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه

ومن يعرف بالعرف خزانة المفتين في الشهادة الثالث هذا اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة

فشهد في تلك الحادثة لم يقبل الا اربعة العبد والكافر والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم

ثم زال المانع يقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين اولا

كما في القنية اشباه في الشهادات ذي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا

تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل

تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا

عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني ره في الحدود لا تقبل اتفاقا في النصاب

شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت برازية في الفصل الثاني

من كتاب الشهادة واذا شهد شاهدان على موت رجل هذا على وجهين اما ان شهدا على معاينة

ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسرا وقالا لم

نعاين موته ان كان موته مشهورا قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال البعض من مشايخنا

لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولوالجية في الفصل

الاول من كتاب الشهادة اذا شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت

شهادته لان تمام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد

وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا

ثم مضت مدة الاجارة لا تبطل تلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة

ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة ولو ان القاضي

لم يبطل شهادته ولم يقض فاعاد الشهادة بعد القضاء بمدة الاجارة جازت شهادته

الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت

شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل

شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل

بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير فاصحاب الفصل فيهم لا تقبل شهادتهم للتهمة

308

من كتاب الشهادات شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه

انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان كذا ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها

قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ المقصود

نفي ما قامت عليه البينة الاولى في الثاني عشر من الفصولين شهدا انه وارثه لا وارث له

غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره

يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم له

وارثا غيره زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي اذ لا ينكر

ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين وهذا اصل مهد في تضمن الشاهدين

انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء

ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا

ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر

ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه

لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني ضمن الشاهدين الاولين او المشهود

له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وسا... في مسئلة الولاء

قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل

الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم

فظهر كذبهما فضمنا في الرابع عشر من الفصولين اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي

درهم فاقتسماها نصفين ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على

ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة

الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر

وابطال يده عنه لا في حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده عليه من المحيط البرهاني

في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة فبن منه شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي

حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا

تحمل الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هي تلك ام لا صحت
شهادتهم عن المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي كذلك الاول اذا قر وانى
الاول بالجهالة فيطلب شهادتهم كذا ط الحول فيه اقرار الثاني بالجهالة ايضا فيشهد القدر
لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة على الشهادة
فيحمل الجهالة في الثاني لا في الاول في الفصل التاسع من الفصولين فص ادعى الفا وقال خمسمائة منه
ثمن فرس شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب
ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه
وبه افتى ظ وكذا في ف نقلا عن الصادي في الكتاب الثاني من الشهادات شهدا ان اباه مات
في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني اخيرا تقبل ولو
قالا كان في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه اجرها من ذي اليد او
اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم
مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا انه تركها ميراثا له ففيه الخلاف واختار الفضلي
انه لا تقبل وهو الاصح برازية في العاشر من كتاب الدعوى بم ادعى المديون ايصال الدين
وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء
وشهدوا ان المدعي صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق
لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط قنية في باب الاختلاف الرابع
من الشهادة من كتاب الشهادة او ام شاهدين على الصلح فاختلفا في الايمان التاريخ
فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ سنتين
او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاج الى بيان التاريخ
قنية في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات الشهادة بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة
بدون دعواه خلافا لهما فش ان خلاف ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الخاص باعتاقه مولاه
اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرمة امه
والشهادة بحرمة امه شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة



309

فتح الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى
والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا تحليف على عتق القن حسبة بدون الدعوى
وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى تقبل تحليف وقيل لا اقتباس عند الصدوى في الثاني
عشر من الفصولين وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة
والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في
حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انما لا تقبل المديون
اذا كان مفلسا ونقل عن الحاوي القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية والحاصل
القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع
الحياة ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان
مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية معين المفتي في كتاب
الشهادة طم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل لهذا المال لا تقبل وقيل تقبل قنية في باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل الكفيل بعض المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كان
الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح برازية في نوع في الشهادة على النفي من الفصل الثاني
من كتاب الشهادات رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال
حاضرين عند الاشهاد فيقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان
هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا
او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف
به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء وكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان
يشترط في الاشهاد فاصحاب في ادب القضاء في السهادة عن الشهادة وعن ابي مقاتل لو سمع اقرار
امراة من وراء الحجاب يشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب
الطلاق وقال ش لم يجز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حالة اقرارها فيجوز ان يشهد على
اقرارها شرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان
ابن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى الشهادة عدلين انها فلانة بنت فلان

ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت يحتاج الشهود الى الشهادة عند ليبين

نسبها وفي اواخر الفصل التاسع من الفصولين ومنها النكاح جر اي رجلا يدخل على امراة وسمع

من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد فش شهدا بنكاح فسالهما

القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع

او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي

انهما شهدا بتسامع ولو شهدا و قالا سمعنا لا تقبل وكذا هذا فقط شهدا بنسب او نكاح وقالا

سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفي عده اشارة الى ان

القبول اصح في الثاني عشر من الفصولين **في ترجيح البينة** رجلان شهدا ان فلانا قد مات

وهذه كانت امراته وشهد اخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد

ابن الفضل بينة شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان

الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي وما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن

الفضل فله وجه يحتمل انه طلق ثم تزوج فاحرجان في اخر فصل في الدعوى بخلاف الشهادة

من كتاب الدعوى وان ادعى احدهما الرهن والقبض والاخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى

وذكر في كتاب الشهادات ان الهبة اولى في القياس ووجه ان الهبة يفيد ملك العين والرهن

لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة

عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت يد لبين المرهون والدين والهبة

لا يثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة

من المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى **ط** ادعى المشتري بيعا

باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا

اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع والاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى قس في باب

البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة **شبن** ادعى البائع وفا والمشتري باتا او عكس فالقول

لمدعي البتات قال كنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة بخارى

هكذا اجابوا فوافقتهم في اواخر الفصل السادس عشر من الفصولين **بم** ادعى حمارا انه ملكي غاب



عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه
قال الولادة اولى … قبيل مسائل النتاج من كتاب الدعوى

غيبة منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت

المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا

بصحة الابراء معه **فع** بينة الزوج اولى قبيله في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة **د** برهن

انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد لانه خصم عن بائعه في الملك

منه ويده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا في الفصل

السادس من الفصولين رجل مات وترك مالا ولا وارث له فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان

ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل وكرر ولاء الاصل ان البينة بينة البنت قاضيخان

في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو

الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته عن حرية الاصل اذ القول له فلا حاجة

الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالان تقبل بينته على حرية الاصل ويقع البينة الرق

في الفصل التاسع والثلثين من الفصولين ولو قال المضارب اودفعتني وقال رب المال مضاربة

او بضاعة كان القول لرب المال ~~وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب~~ من مضاربة قاضيخان

وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك

قول الزوج وان اقامت المراة بينة او اقاما جميعا يقضي ببينة المراة لانها خارجة معنى برجح

البينات لمنلا غانم في كتاب النكاح قال المزكي اثنين بعدلهم احدهما وجرحهم الاخر قال ابو

حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل عن ظاهر الحال فكان الجرح اولى

كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد

وجرحهم الاخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم اخر

يثبت الجرح وان لم يجرحهم الاخر بل عدلهم اخر يثبت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان

يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم

اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين بدون قول الجماعة كما في دعوى الملك

اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا ترجح صاحب العشرة قاضيخان في فصل

فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان

شاذ لكنهم بتزكية وفي زماننا تزكوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل المذكور بم قال احد
الجارين للآخر هذا البساط الذي اخرجته محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول
للمدعي لكونه متمسكا بالاصل بخ والبينة بينة من يدعي انه محدث فان اقاما البينة فبينة من يدعي
انه محدث اولى ايضا قم عن عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول فسه في باب التصرفات والمحدثات
في طريق العامة من كتاب الكراهية والاستحسان برهن عبد ان هذا معتقه وله ولاء العتق
والآخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو ملكه
وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل
منهما على اعتاقه بالف وهو ملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الف وان
لم يذكر احدى البينتين بالف فبينة مدعي المال اولى وولاؤه لمن صدقه العبد اولا بزازي في نوع
في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى بم ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال في
الدفع اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا
واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي
بعت عقاري الي حاجتي لكنه بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له
فسه في باب الاختلاف من المسائل من كتاب الدعوى ف باع الوصي من التركة شيئا فقال
الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا في يده
ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان
قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فبينة [illegible] المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لمثل
القيمة اولى فسه في باب الاختلاف رق ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان
بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل
والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن فبينة المشتري اولى لانه تثبت الزيادة والاكثر
على ان مثبت القيمة عن الغبن اولى بزازية في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى
رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها
منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث بينت بينهما فكانت بينتها

الاكثر

311

الاكثر اثباتا ثم تثبت فساد النكاح ضرورة ولوالجية في الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي المحيط
ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها
منه في صغره الا ان المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه ثم المثل شهد على عقد
الخصومة وان برهن رجح منه ذو اليد في الخامس من شهادة البزازية ظم وصي باع شيئا
فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة
انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ
جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل فسه في باب البينتين
المتضادتين من كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل
اولى والبيع باطل الا ان يوقت البيع قبل وقت العزل وجيز في باب البينتين المتضادتين من
الشهادة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبه منه في صحته وقبضه وبعض الورثة قالوا كان ذلك في المرض فالقول قول من يدعي
الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير
قاضي خان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى فغط اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له
في صحته وقال بعض الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لم تكن له
بينة يحلف الورثة في كتاب الاقرار من احكام المرضى من الفصولين زعم الوارث ان الهبة
كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال
بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر
لاثباته العارض بزازية في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى بخ باع ضيعة ولده
فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل القيمة والابن اقام بينة انه باعها في حال
البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة اني بعتها في صغري
واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه مثبت العارض فبينته
في باب البينتين المتضادتين من الشهادات بم مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات
ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات

اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت
في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر
قنية في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى كلما تعارضت بينة
اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعى عليه
انه موسر وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا
وهو حدوث ذهاب المال ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي رجل ادعى
على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى
السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة
هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصة في اخر كتاب الدعوى
دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده
الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه واقبضها واقام اخر البينة على الصدقة من
رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا
ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع فصولين في دعوى الملك بسبب من
كتاب الدعوى اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط
فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات
وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف
درهم وبرطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر
الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية
القول قول من يدعي الفساد قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى
احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا
وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا
البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد لو في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه

الاصل في الاختلاف في تاريخ موت الاقارب

بينة اليسار اولى

هذا عن خلاف ما في القنية والاعتماد على ما ذكر في الخلاصة ذكر بالاحمر

بينة الصحة اولى

بينة البيع

بينة مدعي الفساد

البينة لمدعي التلجئة

صورة التلجئة

انما كان هذا لان يدعي الفساد

بد

م اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى قنية في باب خيار الشرط
القول للمنكر للخيار يعني اذا اختلف العاقدان في اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية
لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الاجل درر غرر في باب خيار الشرط والتعيين

لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما من الفصول
ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث
وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا وقفا واحد فبينة
الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته واخران
انه كان طلقها قبل الموت قال الفقيه بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها
وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت
ورثتها او هي تدعي عدة فالقول ما قاله الفقيه وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما
قاله السغدي بزازية في الرجوع من كتاب الشهادات فع عك بم ادعى الزوج بعد وفاتها
انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته
في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى قنية في باب السين المهملة وفي
من كتاب الشهادات فع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا
وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى
ثم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى
خ متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا
صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط
في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة
الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده فبينة
في الفصل المذكور خ باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه
وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى فع بو ولو ظهر جنونه وهو مطبق
يجد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون خ وعلى المشتري
ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه واخران انه كان عاقلا
فبينة العقل وصحة البيع اولى خ اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل
القول لمن يدعي الصحة مع اليمين قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى

312

بينة كون الطلاق في الصحة اولى

تعارض بين الزوجية والطلاق

بينة كون الابراء في الصحة

تعارض بينة الوقف والملك

تعارض بينة الفساد والصحة

بينة العته اولى

بينة الافاقة اولى من بينة الجنون

بينة العقل اولى

في القول له المنتق قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له

ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب

الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط ليقطعه قباء ودفع البطانة

البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها

بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار

في باب اختلاف الاجير والمستاجر من اجارة الذخيرة للسرخسي رحمه الله كان صابي فقد حجر

القاضي عليه وقد كان فلان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك

وقال الابن بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب

الاحوال فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لمعنيين احدهما انه يثبت الصحة وبينة من يثبت الصحة

اولى في جميع الاحوال والثاني انه يثبت سبق التاريخ وكذا لو طلق عبد المحجور ثم قال اشتريته

مني حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري في ذلك

لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف وفي هذه المسئلة

نظر يريد به والله تعالى اعلم مسائل المبسوط ومن صبي طلق امراته او عتق امته او باع شيئا

ثم قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت المراة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة

والمشتري فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف

الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفتى لكن وجه الفرق بينهما ان

الصبي محجور عليه مطلقا من غير تردد فاضافته التصرف الى حالة الصبا كان انكارا منه

للصحة والقول قول المنكر اما المفتى لماله فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع

بل عن تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا فلما كان بهذا

الاحتمال لم يكن الاضافة الى حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا والله اعلم بالصواب

في اخر الباب الثاني والعشرين من بيوع ادب القاضي وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي

باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا وان قال قد وقت بيعه

منعه في ذلك الوقت لم يبلغ الى حدوده ولم يوقت له وقت وقد ادنى اثني عشر سنة

بكذا



... التي قبضها النصف ... فالقول قول المضارب ... ثم اذا حلفا انتفى ... راس المال ... وكان النقصان مال المضاربة قد هلكت فينصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال ... من راس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة ... يتم له راس المال

بكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي ان شرط البلوغ

اثني عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي

بمعونة السوع احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيوع رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم

اختلف المقر له وبقية الورثة وقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لابل كان

في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى

وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك ما ذكرناه في الفصل

الحادي والعشرين من الاقرار في ذهب من رجل شيئا وسلمه ومات الواهب فوقع

الاختلاف بين الموهوب له وبين ورثة الواهب قال الموهوب له كانت الهبة

في حالة الصحة وقال ورثة الواهب لا بل كانت في مرض الواهب قال بعض مشايخ العراق

قول ورثة الواهب وعامتهم على ان القول قول الموهوب له ولكن للورثة البعض في

الثلث اذا البعض في الموت ما ذكرناه في فصل في الفصل الثامن والثلثين في كتاب

الوصايا اختلف في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بايديه فا قيمته الاعشرة مثبته

المعتبر في مسائل الرد والاسترداد في كتاب الغصب اذا اختلف رب المال مع المضارب

فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما خسرنا وانكر رب المال كان

القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال

يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فاصحابان في فصل في دعوى المنقول

ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ

بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر والبينة بينة رب المال

وان اقاما ها لا انكر تثبت الضمان عنايته في فصل في الاختلاف في كتاب المضاربة

ولو قال المشتري وهبت لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري

وياخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال

الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما

البينة كانت البينة بينة المشتري وقول ابي يوسف لانه المحتاج الى البينة وعلى قول محمد ...

رجل قال لغيره قد كنت اودعتني الف درهم فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك الا انك غصبتها
او قال اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه بخلاف ما

وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري

القول للمشتري في نقصان المبيع

البينة بينة الشفيع قاضيخان في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة ولو اشترى غنمه وسلم البائع
موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بعد النقصان فالقول للمشتري مع يمينه
لانه منكر للقبض جواهر العبادي للكرماني في الباب الاول من كتاب البيوع اذا قال اخذتها
وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعي الوديعة ضامن
ولو قال صاحب المال اقرضتك وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة
بخلاف المسئلة الاولى المحيط الكرماني في الفصل السابع من كتاب الوديعة ملخصا امراة وهبت
مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان
كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق
انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها عمادي في موهوبة من البيوع من الفصل
الثالث والثلثين للطلاع دعوى فصولين ادعى ضعفها ومن ينكر فالقول لها ونظيره اقر
الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر فهو منكر فالقول لها وكذا العتق فصط
زن دعوى مهر ونفقه عدت مي كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لها
بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول قول شوى باشد در حق نفقه القول على
~~ملم معي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي منكر~~
في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه
وقال العبد كنت عبد له الا انه اعتقني او قال العبد كنت عبدا لفلان الاخر اعتقني لا تقبل
قول العبد في العتق فرق بين هذا وبينما اذا قال انا حر الاصل حيث يقبل قوله في ذلك والفرق
ان في دعوى الاعتاق اقر على نفسه بالملك والرق وادعى زواله بالاعتاق فلا يصدق
الا بحجة وقوله انا حر الاصل انكار ثبوت الملك والرق واليد على نفسه والقول قول المنكر في
الشرع الا ترى ان فلانا لو كان حاضرا وادعى انه العبد ملكه وقال العبد انا حر الاصل القول
قوله لان الاصل في الادمي الحرية فكان منكرا ثبوت الملك واليد على نفسه ولو قال كنت عبدا
له الا انه اعتقني لا يقبل قوله لانه ادعى زوال الملك بعد ما اقر به كذا ههنا المحيط برهاني
في العلم الثاني من النوع الثاني من الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى قال الطالب

هو



314

اختلاف في العسر واليسار

هو موسر فادعى الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان
الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان
لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر جمع العبادي في
اول فصل الخمس من كتاب القضاء قذى دفع الى مقرضه مشطا واستاجره لحفظ مدة
فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب الاجر فقال مستقرضه المشط ليس هذا
مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر
عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا القول

القول للقابض

للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال
البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان القابض ان القول للمالك
في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب ونحو العين في الاختلاف في دين
الرق من السبع العاشر قال رحمه الله نظيره جعل امرها بيدها لو لم يوصل اليها كسوتها او
دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول
للمراة في وصول الكسوة والدين في التاسع عشر من الفصولين امراة قالت لزوجها تزوجتني
بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني
وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المراة الاصل في حسن هذه
المسائل ما مر قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد
وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له الا ان كان مدعي الفساد المراة
يفرق بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمتها كانه قال انت علي حرام للحال
فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة
وان اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود محيط برهاني في نوع في صحة
العقد وفساده من الفصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح اذا قالت المراة لزوجها
تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى
بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله وهل يسع لها

قالت تزوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة فالقول لها لا اختلاف بينهما في وجود العقد ... لانها انكرت ... البزازية في الثاني عشر من النكاح المحيط

الامر يصير بيدها

القول لمن ينكر وجود النكاح

القول لمن يدعي صحة النكاح

المقام معه وان منعه حاجبها ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة لسبها لذلك

في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان القضاء انما يثبت بينهما النكاح ابتداء ومن قضيته الاولى

كانت خالية عن العدة محلا للنكاح وان علمت ان وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها

ذلك بالاتفاق لان القضاء انما يثبت النكاح في محله ومعتدة الغير ليس بمحل للقضاء من المحل

المذكور واذا اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول المكاتب ولا يتحالف

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد

على العتق بعوض ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال والله اعلم مختصر من فتاوى كتاب المكاتب

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في

يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة

ذكره قال كان ما عنه ما يرى فيه قوله ذخيرة الفتاوى في الفرع الاول من الفصل العاشر

من البيوع وان كان رب الدار امره بالبناء فيها بحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا

في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء والامر بالبناء

فالقول قول رب الدار خلاصة في الاختلاف في الاجارة كتاب اذا استاجر بيت الطاحونة ثم

اختلف بعد الخروج في متاع الرحى حجرها واسطوانتها فكله للسلطان وعن هذا القصار والحداد

وكل ما اشبه ذلك من الاوعية والادوات خزانة الاكمل من كتاب الاجارات الصغرى

التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغت الخبر وكذبها الزوج

فان القول قولها لان الملك ثابت عليها فهي بما قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها

وكانت مدعية صورة ومنكرة معنى فاسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الان

وفسخت صح وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق

بالاسناد فيجوز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها وآثار المصرالي ان الاختلاف لو كان في

البلوغ فان القول قولها كما في الولوالجية رجل زوج ولية له قد رضيت النكاح فادعى الزوج انها

صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت

مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها من البحر الرائق في



واذا بلغ الصغير فطلب ارثه من الوصي وقال الوصي ضاع منه كان القول قوله لانه امين واما قال انفقت عليك مالك بصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي هذه المذكورة في الكتاب قول محمد واما في قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وفيه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسألة الثالثة اذا ادعى الوصي انه علم مال اليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وقول

باب الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت

عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن

وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول

الوصي ضمانات للغانم في باب مسائل الوصي والولي والقاضي بلغ الصبي فقال الوصي اديت

خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين

فالقول للابن عند محمد وعند الثاني القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك

خمس عشر سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول للوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان

اباه خلف كذا وكذا غلاما وانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت

يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله

ولا يكون لا مثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله بزازية في نوع في تصرفات الاب

والوصي والقاضي من كتاب الوصايا ولو قال رب المال نهيتك وادعى العامل

المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة العامل والمضارب

ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي العامل ترجيح البينات للغانم

في اول المضاربة قال زني كابين بخشيده است ومرده اكنون شوى

مي كويد كه بخشيدن درحال صحت بود وورثه مي كويند كه اندر مرض موت بود

قول قول كه بود ذكر في هبة كتاب الملتقط ان القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع

الصغير بل عن ان القول قول الورثة قيل الكسر ان الاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب

الاوقات قلنا بلى ولكن في حوادث مثبتة في الصحة واما اذا كان احد الحادثين

صحيحا والاخرى فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو ادعوا ان الهبة بسبب اخرغير

ووقوعها في المرض كان القول قول الزوج والا ترى ان رجلا لو ادعى شراء الجارية منه

في البيع لو الخمس وقد والبيع القول كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان القول قول المشتري

والبينة على البائع عن الفصل كذا ههنا قاعدة من النكاح وان هلك الرهن فقال المالك

هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول

---

القول للمكاتب في مال الكتابة

القول لرب الدار في الاجارة ومقدار النفقة

اختلفا في متاع الرحى

قالت كنت رددت حين بلغت

جاز لها ان تكذب في قول الادراك

القول لها في البلوغ ان كانت مراهقة

القول لرب المال في النهي وقبله للمضارب

القول للمدعي في الهبة في الصحة

315

قول الراهن مع يمينه فاصر خان في فصل فيما يرهن مال الغير من كتاب الرهن رجل اشترى جلبا
فدفع الى المراة واستعملت فماتت المراة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية
او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية خواهر القضاوي
في كتاب الدعوى اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها
جويبان فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول
قول البائع في انكار الشرط مع يمينه فاصر خان في فصل في الشروط المفسدة من البيوع هلك
العين المستاجر عن حفظ ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجرة وقال المستاجر هلك بعد
شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر بزازية في الفصل الثالث من كتاب الاجارات
ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة
فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب
وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة ونحوهما القول للموهوب له الفتاوى

الصغرى في اخر كتاب الهبة **في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين** اقامت بينة
ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم
شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف انما كان
على لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق شرب مرة اخرى تقبل كلتا البينتين وثبتت
اليمينان وتطلق المراة لان العمل بالسنة واجب ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما
اتفقا ان اليمين لم تكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر الى السنة لا الى قول
الخصم لان هذا حق الله تعالى فيصادقهما في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو
اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثلثا وان اتفقا ان الطلاق
لم تكن الا مرة واحدة وكذا لو قامت بينة انه طلق امراته فثبت وان جحدا وكذا في
عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة بزازية في كتاب الطلاق في القاعدة
رجل وامراة في دار ادعت المراة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل
ان الدار داره وهي امراته واقام كل واحد منهما البينة يقضى بينة المراة عن دعوى الدار ويقضى

بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين
من كل وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق قعد الصادي في الرابع من كتاب الدعوى
ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة
انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا النكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل
والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان
كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضى بالدار للمراة
لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما
لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
اقاما البينة يقضى ببينة المراة قاضيخان في اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح
وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت
المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان
وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية
ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله وعندي ان الدار اذا كانت
في يد احدهما يقضى بها للخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج فصولين
في اخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى **كتاب الصلح** ويجوز الصلح عن التعزير لانه
حق العبد بزازية في فصل فيما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح **ظم بم م** الصلح ينتقض بنقضهما
**فخ** صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بخمسة حقه اسقاط والساقط
لا يعود قال استاذنا رحمه الله تعالى وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى
المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب النابري محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض
واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما قنية في اخر كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير
احق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت

الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ رحمه الله قوله في المسمى الصلح بعد الصلح باطل المراد
الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا عن عوض آخر فالثاني هو الجائز
والفسخ الاول كالبيع خلاصه في الفصل الثالث من كتاب البيوع وفي السراجية الصلح بعد
الحلف لا يجوز تاتارخانيه في الفصل العاشر من كتاب الصلح ولو صالح عن ثياب ان كانت
معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى يأتي
بجميع شرائط السلم لان الثياب لا يجوز السلم فيها ولا يثبت دينا في الذمة الا على اعتبار
شرائط السلم شرح الطحاوي للاسبيجابي في الصلح فلو صالح عن سكنى الدار مائة سنة صح
وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة بزازيه في اول الصلح رجل ادعى عبدا فصالحه على
دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان
كان بعينه صح قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما
يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب
المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا تاتارخانيه خلاصه في الثاني من كتاب الصلح
ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر اقرار فذاك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص
على شخص شيئا فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير
ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر شرح وهبانيه صالح احد الوليين عن دم العمد على مال جاز
ولا يشاركه الآخر فيها وان كان القتل خطأ شاركه فيها لان الدية وجبت لهما
متحدة في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر
ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح فانما القبض حق الآخر
مالا بعقد الصلح من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح يكي بر يكي دعوى
كرد بر وجهي درست وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چند گاه همان دعوى باز كرد
ومدعى عليه را آن صلح فراموش شده بود باز صلح كردند بر صد و پنجاه درم بعد از بن آن
صلح پيشين باد آمد مدعى گويد مرا زيادت از صد درم كه صلح اول بوده است ندهم
نتوانند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بود قاعده در كتاب الدعوى في ابراء عن الدين

الصلح بعد الحلف لا يجوز كذا في صلح المنية

صلح احد الوارثين عن دم العمد

احد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر

وكتب في شرح الجامع ان الابراء اقسام ثلثة قسم لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد وهو ابراء الكفيل
وقسم لا يتوقف على القبول ولكن يحتمل الرد وهو ابراء الاصيل من سائر الديون سوى دين الصرف وقسم
يتوقف على القبول وهو ابراء عن دين الصرف وقال بعض المشايخ ان رب السلم اذا ابرأ المسلم اليه عن المسلم
يشترط قبول المسلم اليه تاتارخانيه في العاشر في الكفالة

الصلح مع غير السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاصطلاع عند امرأته فقالت ابرأتك عن
المهر فاصطلع معك فابرأته قبل يبرأ لان الابراء للتودد والداعي الى الاجماع وقال عم تخادوا
تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة
وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنية في القنية صالح عن دعوى كرم او دار عن دراهم
او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي في الصلح ولو صالحه
من الف درهم عن مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع عن بعض
الدين لانه حط عامة السائل في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح وفيه امر بأداء النصف وبرئ
عليه غدا عن انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يقبض عاد دينه وان لم يوقت لم يعد
وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا فهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا
فالكل عليه وان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي او لا ولو
علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح وقاية في كتاب الصلح ادعى عليه
في السلع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الف وعلى دنانير لم يصح خبر لو وجد بينة
بعد الصلح تسمع كذا في القنية تتمة في الصلح قال لغريمه ان عملت لي عمل كذا كذا
ان يقول ان خطت قميصي هذا او ان حملت متاعي هذا الى منزلي فانت برئ من
العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال نعم وان كان هذا في حيث
الصورة تعليق البراءة بالشرط لكنه امكن حمله على الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز
الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرأ من اجارة الفتاوى
قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح مع المدعى جاز عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع
وان كان بليل او في مفازة كان مكرها المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة
ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل لانه مكره وان كان
حبسه القاضي فالصلح جائز وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح العفو
~~عن القطع والضربة والشجة والجراحة لا يكون عفوا عن السراية والجناية الكل من فتاوى ابن~~

صلح المكره

صلح المحبوس في السجن

او شجه موضحة فقال المجني عليه عفوتك عن القطع او عن الشجة فان اقتصر جاز العفو بالاتفاق وان
سرى الى النفس فالعفو باطل في قول ابي حنيفة وفي القياس يلزمه القصاص وفي الاستحسان يلزمه
الدية في ماله وقال ابو يوسف ومحمد العفو صحيح ولا شيء عليه واما اذا قال عفوتك عن الجناية
او الشجة وما يحدث منها او عن القطع وما يحدث منه صح العفو بالاتفاق في المبسوط للسرخسي
في باب العفو من كتاب الديات قال صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع اليد
او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برا بحيث بقي له اثر وان برا بحيث لم يبق له اثر
بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر
فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والتاديب كمن ضرب
على راس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت مكانها اخرى
والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتى بقي له اثر ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح
عن نقص يمكن فيه جائز فاما اذا مات ووجب الدية من ذلك بطل الصلح عند ابي
حنيفة خلافا لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الجناية
الجراحة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث
منها وهو السراية في المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح ولو عفا الولي
او الوصي عن دم ولد الصغير لم يجز لانه تبرع فيما لا يملكان التبرع في حق الصغير ولو صالحا عن القصاص
للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال
لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في
بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن الفاحش في البدل
المقدر ممكن فلم يصر القليل معفوا هنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه
لا يمكن رده فضمن الدية قصار كالوكيل بالبيع بالالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح
لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا
في المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص وللاب ان يصالح عن دم عمد
وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية

ولكذلك



وكذلك ما دون النفس وليس للوصي ان يعفو من النفس ولا ان يصالح وقال في الجامع الصغير في
كتاب الديات للوصي ان يصالح عن النفس على الدية ولو اقل منها فعلى القاتل تمام الدية
وكذلك ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح
اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال
عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من ذخيرة
الفتاوى في الفصل الثامن من كتاب الصلح ادعى على اخر بالارث من ابيه فصولح على
مال ثم ادعى المدعى عليه انه باعه كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى
المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايفاء
فانكره الدائن وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قيل يقبل وقيل لا تراز به في نوع
في الصلح من الفصل الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه
مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او
قال قبل ان يقبض منه المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان
ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقبض المال لم يكن لي قبل فلان
شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه
البينة على اقرار المدعي انه ليس له من فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضي عليه بشيء فاما
في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى واذا جرى الصلح بين المتداعيين
وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع
باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للابراء السابق
والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يمنع من العمادي في فصل فيما
يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح في صلح الوصي ذكر في الخانية والخلاصة
والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الخصم عن حق الميت او اليتيم فان
من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه
في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر

ولو ادعى مالا عند قاض فانكر الآخر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر فانكر فصولح بينهما بشيء لم يصح الصلح عند بعضهم لان اليمين كان للمدعي فاذا حلفه فقد استوفى البدل ويصح عند بعض المتأخرين وفي رواية عنه كما في المنية ويستثنى منه ما لا يمين عنده كما اذا ادعى نكاح امراة منكرة له فصالحته على مال فان هذا الصلح جائز بالاتفاق كما في قضاء الكفاية [illegible] قوله وقطع نزاع في حق الآخر من كتاب الصلح

> الصلح بعد الحلف

ما لا يجوز وأما الصلح مع المدعي عن اليتيم فبالعكس لان الظاهر وامور الوصي نظرته وأما البينة
المستورة فعلى اصل الامام رحمه الله كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في المحيط ادب الاوصياء
في الصلح لو ادعى على رجل دينا لصالحه ابوه او وصيه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح
الحط وصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا عند ابي يوسف رحمه الله كوكيل ابراء المشتري عن الثمن ولو لم
يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع في السابع والعشرين من الفصولين قال شمس الائمة السرخسي حاكيا
عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك وانما
لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك
اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة من
الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب الصلح. **في الصلح عن الامانات** رجل اودع
رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او
الهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك
على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني
شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح بني جوازه على زعم المدعي وفي
زعم المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال
الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال
يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه عن شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث
اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على
شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح
لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد
ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل
يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه
في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف
الاول ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في

> البينة المستورة كالعادلة
>
> لو وجب الدين بمعاقدة الاب او الوصي صح حطهما والا فلا
>
> وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل على ورثة يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة [illegible] الوصي [illegible] ان يصالح ح
>
> الصلح عن الامانات على وجوه
>
> لو صالح بعدما حلف المستودع

ذلك





ذلك ولم يكذبه فصالحه عن شيء ذكر انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال
المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح فتاوى قاضي خان في صلح
العمال من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم
لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة
وكل شيء هو فيه امين واختلف المشايخ عن قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال كقول ابي يوسف
ومنهم من قال كقول محمد رحمه الله وهو الصحيح ولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح. **في التخارج**
احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر في التركة شيء لم يكن ظاهرا
وقت الصلح بل له ان يدعي حصته نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسألة
قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح
وفي [illegible] المحيط في [illegible] وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى
التركة وجد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه جامع الفتاوى
[illegible] من كتاب الصلح وكذا في البزازية في الرابع من الصلح وذكر في
فتاوى رشيد الدين لو صالح احد الورثة من التركة عن شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى
عقارا من التركة ان الاب وهب لي في حال صحته وسلم الي يصح الدعوى اذا لم يكن العقار
منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا يصح في الفصل الرابع
والعشرين من الاستروشنية امراة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على
الميت دين وثبت عند الحاكم بان لها حصتها من الدين في حصتها من التركة ولو خذ من
الصلح [illegible] خزانة المفتين فصل التخارج من كتاب الصلح. **قنية** يكي از ورثه غايب
است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج عن مالهم عن ان نصيبها لهم
جاز ولو عن بعض التركة عن ان يبق الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغايب
او قضاء القاضي في [illegible] الفصل الثامن والعشرين من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم
ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه عن مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة

> صالحت عن ميراث زوجها ثم ظهر على الميت دين

سبق عليه او ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث في الفصل المذكور رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز فاضيخان

في الفصل الاول من كتاب الصلح وفي الخلاصة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاسناد ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يشترط بالتنصيص على وجود العارض بزازية في السادس من كتاب الصلح

**في استخلاص التركة** ص تركة فيها دين لم يستوف فقسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وبدا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده خ للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فش لو مستغرقة بدين فيفديه ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو فعل لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا نؤدي ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زاد عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بارش ن لو ارادت الورثة اداء دينه ليبقى تركته لهم فانفقوا عليه وتكفينه ودينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم مي جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة ما دام ثمنه الى الوفاء ولو اراد البعض

اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق واذا افترقا قبل القبض بطل في النقد صح

المطلق يحمل على الكمال الخالي عن العوارض

قسمت التركة ثم جاء الغريم

الورثة



320

الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه وادا قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بمال الميت وحق الغرماء متعلق بالمالية لا بالعين في السادس والعشرين من الفصولين فن عليه دين غير مستوفى فللمصرف ورثته بيع حصة لحصتهم من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الاخر اذ الدين لم يستوف من المذكور في الفصل المذكور ه

**كتاب القضاء** ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة لا يحلفه القاضي وقال ابو يوسف يحلفه وقول محمد مضطرب وكانت المسألة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان راى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان راى الميل الى قول ابي يوسف يحلفه ثم العمادي خانه خويش ويران كرده است وماند وهمسايه كار از ان جهت ضرراست فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند قاعده في كتاب الدعوى ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شراها من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالداء ثم برهن على نتاجها عنده بزازية في الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صنه ويبقى في الفصل الاول من الفصولين واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء من القاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز من القاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه ازيد مما ياخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازية في الفصل الثاني من كتاب القضاء القاضي اذا لم يفتح الاعتماد على فتاوى اهل مصره فيبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم بتاخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او من المدعي بالصلح بالحاح القاضي فالقاضي يأثم خلاصة في الفصل العاشر من كتاب القضاء لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين ولذا كان كتابه حجة فرده محمد

قال لي بينة حاضرة في المصر استحلفه

خانه خويش ويران كرد

فصار مقضيا عليه لا يسمع دعواه بعده

وبرهن وقضى له

اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او المدعي بالصلح

اخواصنه بعاين الامور الجنه احتياطا وعلى قياسه لا تقبل كتابه ايضا وبه يفتى لقد القضاة الا في كتابهم للضرورة قيل لو عالما عدلا وسكت لينبغي شرح الاشارات فصل كتاب الدعوى اذا كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة على حدة ووقعت الخصومة من رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعي يريدان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه والعيون وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد في الفصل الاول من الفصول العمادية ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي ويستوي العسكري بزازيه في الرابع من كتاب القضاء ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويترك ما عن الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة لخفيه في ادب القاضي ويسعى للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكنه ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات الحسامية في ادب القاضي لعلامة العيني المدبول امام السنة عن الافلاس يجب الحبس شهرا واثنان قال الامام الفضلي الصحيح انها تمضي قال رحمه الله انه ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبر وان علم انه لين يقبر وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى جامع العمادي في الاول فصل في الحبس من كتاب القضاء واطلق القاضي المحبوس للافلاس ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه بزازيه في العاشر من القضاء ان امام المدبول بينة على الاعسار يقبل في الروايات الظاهرة لا يقبل الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة والاصل انه مفوض الى رأي القاضي ان وقع عنده بعد سنة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده بعد تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة جامع العمادي في فصل الحبس من كتاب القضاء وذكر القاضي

*[هامش:] العبرة للمدعى عليه عند محمد العيوني*

*[هامش:] بعث الى المصالحة ان طمع منها الصلح*

*[هامش:] لا يعجل بالقضاء بين الاخوين*

*[هامش:] امام السنة عن الافلاس بعد الحبس*

*[هامش:] مدة الحبس اربعة*

*[هامش:] وفي ظاهر الرواية مفوض مدة*

*[هامش:] دعوه خلى سبيله ... ان يلازمه ... فاضيخان في فصل ... من كتاب الدعوى* [incomplete]

سئل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا بزازيه في العاشر من كتاب القضاء رجل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين ومكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب العشر اذا حبس اليوم فيما حبس ومضت مدة يرى القاضي يجب يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن له به خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا لكنه اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا فتاوى الهداية اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية وكذلك به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا من الاشباه في القضاء نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة مبنية المعنى في كتاب القاضي الى القاضي وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الاصيل وكذا الاصيل يقضي بما شهدوا عند النائب خلاصه في الرابع من القضاء وبعث للقاضي حادثة او لولده فاناب من يجوز من اهل الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز قضيه للامام الذي قلده او لولد الامام جاز منية المفتي فصل في كتاب القاضي الى القاضي ان خصم غريبا من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما خلاصة في الرابع من كتاب القضاء ارتفعت خصال لو حدث بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة في الفصل الاول من الفصول الحكميه اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا امضاء الخليفة عند الاصل فهو كانشاء قضاء فاوض اخر عند القاضي بزازيه في نوع في الامضاء السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لاخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بزازيه في نوع في العزل عزل القاضي وقال بعض المشايخ رحمهم الله اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه بموته وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل

*[هامش:] يطلق المحبوس بلا كفيل الا في مسائل*

*[هامش:] وكذا يقبل الخليفة الحاكم من الفصل الثاني من فصل العادية*

*[هامش:] لا يلزم العزل الاول*

*[هامش:] والمختار انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي بزازيه*

*[هامش:] لا ينعزل النائب بعزل القاضي وموته*

بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ فبعض كركي في نوع من عزل القاضي من كتاب القضاء رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين يعلماه الدعوى والخصومة ثم شهد الرجلين تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لو ان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق فاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته من كتاب الشهادات فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه تواري عني وسال ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته ان كان يسكن فيها والعبرة للمسكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا وقبل عليه البينة ومشى ان يكون وقت جلوس القاضي وعلى حسبه ويحمده هكذا واما الهجوم فقد وقع ذلك لبعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه تواري عني في منزله وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمهم ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء واجرة الاشخاص من بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد ومن المحل المذكور ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون من بيت المال فاذا احضره يجب القاضي عقوبته قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالقاضي من كتاب الدعوى والمتمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بضرب او حبس على

وامر القاضي بتعليم الدعوى لمن لا يحسن الدعوى

في تسمير الباب والهجوم

احضار الاشخاص

تفسير المتمرد



الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون اولادهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون لبعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس لمولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول قاضيخان في حبس المديون من كتاب الدعوى

حبس جاء عن بزازيه اجرة المفتش في اجرة الوثائق والسجلات من كتاب الدعوى واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة المفتي في الحبس من كتاب القضاء لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لمنعهما الحق كما في المغني من نفقات العمادي قاضيخان القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه لرب المال ان يطالب السجان باحضاره العمادي في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء قال في كتاب حدود والاصل اذا القاضي يجد او قصاص او مال او مصادرته ثم قال حسب بالحور وانا اعلم بذلك من حالة ونقل عن القضاء احباس الناطفي في كتاب ادب القاضي خ فش ادعى عنده في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم تكن الدار في ولايته هذا القاضي اطلقه الجواب في فصل في قد محدودي را دعوى كرد وان محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اما نتواند كرد لو كان في ولايته من فتاوى في الفصل الاول من الفصول ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته ملتقى الابحر في باب من شتى القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره من الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه ~~والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين~~ ~~كما في البزازية~~ اسعاف في كتاب الشهادة والدعوى في التصرف في اموال الغائب والمفقود ومن المفلس المحبوس بسبب الدين تملك اشار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب عنه بمقطوع لقسم القاضي ماله بينهم بالحصص في هذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب خك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا ادي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا دليل على ان للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه عده الوديعة لو كانت من الصوف ونحوها غائب وخيف فسادها رفع الى القاضي ليبيعها وذكر في فريق للقاضي ولا بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع عروضه من بينة عند الى حسبه وقال لا يبيعها

اجر السجن والسجان

للقاضي حبس الابوين في دين الولد

قال القاضي ... الحضور

ادعى عنده دارا في غير ولايته

القضاء يتخصص

تصرف القاضي في اموال الغائب

للقاضي قبض ديون الغائب

هل للقاضي بيع مال الغائب

قلت مات الوزيم واوصى الى رجل فجاء رجل يدعى دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم الوزيم البطل حق
في اواخر الفصل الخامس من الفصولين

واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كو وحنه دعليه الخلاف
بيع عروضه في نفقة اولاده وفي العقار عنهما روايتان في الفصل الخامس من الفصولين وفي الظهيرية
ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض ما جاز
في الفصل السابع عشر من كتاب ادب القاضي مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره
جاز ولو علم موضع الوارث جاز ويكون خطأ الازي انه لو باع الابن يجوز في الفصل
الخامس من الفصولين يبيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد من مال الغايب كالثمار ونحوه في جمع
الصادي في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب القضاء ذكر الخصاف ادعى دينا في تركه وكل
الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطع عن بلد المتوفى لا تاتي ولا تذهب
القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب بزازيه في الفصل التاسع من كتاب
ادب القاضي ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى
الدائن نصب القاضي من يبيع التركة بزازيه من المحل المذكور مات عن عروض وعقار وعليه
دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا رب الدين سلمن التركة اليك
قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا اجبرهم كالعدل المسلط
على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه بزازيه في
اخر كتاب الوصايا الوصي اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث
فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونحوها الانام فلو صرف ثم حضر الوارث
يقضي من بيت المال من دعوى خزانة المفتين قبيل الشاهد ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا
او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد
بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا
يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار في
اخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين **فصل في الفرق بين الثبوت والحكم**
ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت وهل الثبوت حكم اولا واذا قلنا بان الثبوت
حكم فهل هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا وعلى التقدير بن فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت

ام لا

323

ام لا جواب ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا ثبتت البينة ان السيد اعتق
شقصا له في عبد او ان النكاح كان بغير ولي او بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من
اجنبي في مسئلة الشفعة او انها زوجته ليثبت حق الارث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان
بقيت عند الحاكم ريبة او لم تبق ولكن بقي عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك
فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعذار وان قامت
الحجة على سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه
حكم فهذا معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم في هذه الصورة الخاصة ليس
ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت او قضيت
ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله
حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا قال بعض المشايخ لا يكون
حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب الهادي وشمس الائمة الحلواني بانه حكم
والفتوى عليه ولعله ان يكون في صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى رشيد الدين قوله
ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم
بالاقرار قال القرافي والقول الثاني ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق
لا يمكن القول بحصول احد المتغايرين عند حصول الاخر الا ان يجزم بالملازمة واللزوم غير موثوق
به لاحتمال ان يكون عند حصول الاخر ريبة ما علمنا بها فيتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح
بانه حكم هذا في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها لطريق الاثبات واما الصور المجمع عليها
كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة وعقد القراض
وثبوت السرقة للقطع فانه ثبت الكل في هذه الصور جميعا لا يستلزم اثبات حكم في جهة الحاكم
بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة اجماعا ووظيفة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وبيان
معناه واما في ما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس فيها حكم انشاء بل صاحب
الشرع فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه احكام تتبع اسبابها كان ثمة حاكم او لا نعم الذي يتوقف
على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به في الدين وشبهه فلو دفع المنتقل القيمة والمدين الدين

وسلم البائع المبيع استغنى عن منفذ من حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كان
تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذا كان تفويضها للناس يؤدي الى التهارج
والقتال كالحدود والتعازير مع ان التعازير من القسم الذي يفتقر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير
تقدر الجناية والجاني والمجني عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم وقد
تكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فالقول
بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا وانه يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء
وحمله على معنى صحيح وهو بين لمن انصف من معين الحكام **في كتاب القاضي الى القاضي**
يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من
اعلام المشهود به وغير ذلك مما مر حاشيته في اوائل الفصل الرابع والعشرين من كتاب القاضي الى القاضي يقبل
كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق ليس
بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء نقد العمادي في الثامن من القضاء
في الجواهر قاضي قرية ارسل كتابا بحكمه الى قاضي بلد فان في الاموال الخطر لا يقبل اما في المال
اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا نقد الفتاوي في المحل المذكور القاضي اذا كتب
للمدعي كتابا ثم حضر عند المكتوب اليه قبل ان يصل المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو
حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع قاضي خان في فصل في كتاب القاضي من كتاب الشهادات
اما القاضي الكاتب فيشترط ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب
اليه انه كتاب القاضي خبر بقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده
او قبيلته لان اعلام الغائب اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه وجده
لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة
لا يحصل التعريف ويأتي الكلام فيه بعد ان شاء الله وان كان مشهورا بالكنى بالاسم الذي
كان مشهورا بذلك لان كتابته ما زاد على ذلك للتعريف وقد حصل التعريف بدونه الكنى
بذلك في المحيط البرهاني في اوائل فصل كتاب القاضي الى القاضي **مسائل شتى**
جدار بين رجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم الآبي

وبعض هنا لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوفاة والعتق اذا كان موصيا له والوراثة وكالمنقول في المختار لا في حد وقود
من باب كتاب القاضي

ان كان مشهورا بالكنى بالاسم

برضى



برضى المستعدي ان يبني جدارا ويأخذ الاجر منهما يبني كان له ان يأخذ الاجر منهما جميعا ازارهم
في نوع في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات
ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا ويسعى ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر
الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء
قاضي خان في اول الحيطان من كتاب الصلح وان يهدم صاحب السفل السفل كان لصاحب
العلو ان يأمره بالبناء ويبني عليه العلو من المحل المذكور ليس لصاحب العلو اذا انهدم ان يأخذ
صاحب السفل بالبناء لكنه يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك
ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن
علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه يقسم اما السفل فلا وسقف السفل ملك الا انه
لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه مسه المعين في باب عمارة الحائط المشترك من كتاب
القسمة اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب
ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة
في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا كان يضر
بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا مجمع الفتاوى في فصل في مسائل
تتعلق بالطريق من كتاب القسمة حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف
كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم ويبنى عليه الامر في تصرف الانسان
في ملكه على وجه يتضرر جاره من الفصل الخامس والثلاثين من الفصولين وفي الاجناس قال هشام
قلت لمحمد ما تقول في رجل له دار ان احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة
فوق الطريق بينهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه
بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلاصة من كتاب الحيطان دار ان
متلاصقان جعل احد صاحبيهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب

وكذا في جامع الفتاوى والبزازية

حد القديم

الدار الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها
اليه فللجار منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب ان من تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان
يتضرر بذلك التصرف ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن
صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن
بالتسبب وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق
الدابة الى زرع غيره حتى افسدته لانه بالسوق متعد فيضمن من الضمانات للغانم في الفصل
الاول من الباب الحادي عشر حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او واحد منهم ثم سقط
الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او انصدع
فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر فرهنا له الحائط
من جنايات الخانية خ احدث شيئا من ذلك في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة
منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع فيه في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهية
رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه
السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع من ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة فاصل حاله
في اوائل باب الحيطان من كتاب الصلح فت رجل مات في البادية فللصاحبان بيع حماره
ومتاعه وحمل ثمنه الى اهله في اواخر الفصل الخامس من الفصولين عن بت مات في بيت رجل ليس له
وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه منيه المفتي
في مسائل الآبق واللقيط وفي الجامع الصغير الحسامي قاض او امينه باع عبدا للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه وباعه
للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرماء
ما يتعلق بالقاضي في الفصل الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي وفي المحيط واذا اراد
القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو
تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه
وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ

واذن



التفتى اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل عاملا لله تعالى ويستوفي حقه
من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن خلاصة من كتاب الشهادة

واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت التوب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر
المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصة في الفصل الثاني في القضاء القاضي اذا
اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل
يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستأجرا على القضاء
والاستئجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل القضاء
دون غيره مختارات النوازل في كتاب القضاء للفرق بين الهدية والرشوة الهدية والرشوة
~~ان يعطيه بشرط ان يعينه والهدية ان لا يكون فيه شرط قاضيخان في كتاب الادب~~
للقاضي ان يحبس في الكفيل ويكفل الكفيل وان كثروا خلاصة في التاسع من كتاب ادب
القاضي وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا لعيد ولا لحج ولا لجنازة ولا لعيادة ويحبس على
قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا
يدخل عليه احد ليستأنس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع عن دخول
الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه
كيلا يستأنس فيفوت الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب خزانة الفتاوى جامع الفصولين في اواسط
الحبس من كتاب القضاء رجل يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او البينة اما
علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله تعالى عز وجل
كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع
وهذا استحسان والقياس ان يقضي تاتارخانية في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود وفي
فتاوى عطاء بن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل خمسمائة وللآخر
خمسمائة ولم يكن له مال الا خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا مديونهم كيف يقسم
ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد وليقدم من اراد لانه حي قائم له ولاية
على نفسه واموال نفسه فان غاب بحيث لا يدري اين هو وله من المال خمسمائة والالف
دين قال الان يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة
الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم جامع الفصولين في فصل بيع مال المديون من كتاب

ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره ولا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطائه خلاصة في الفصل الثاني من ادب المفتي

فوائد المفتي

ادب القاضي وكذا في البزازية وفي الفتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول
ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله ابن مبارك ينبغي ان ياخذ بقول
ابي حنيفة وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه يفتي بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يتعدى
بقول الاخر الا اذا راى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد
عن المتاخرين يفتي به ولو اختلف المتاخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية
عن المتاخرين يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه انتهى ما في
في الثالث من ادب القاضي

## كتاب القسمة

مات وترك امراة بها حبل
فان كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في
ذلك تاخيرا اجرة المقسم في القسمة اي كانت القسمة لحفظ الاملاك فالقسمة على
قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس ووقع عليها الولوالجي في القسمة
ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة العمادية حاشية اشباه
في اول كتاب القسمة في الارض المشتركة اذا كان بناها احدهما فقال الاخر لصاحبه ارفع بناءك
فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك
او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك فصولين في قسمة الوصي والاب من كتاب
القسمة وسئل القاضي ابو جعفر عن دار امراته وهي خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه
المراة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المراة العمارة والدار لي قال ان كان
الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء على
ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث فتغرم المراة قيمة نصيبه من العمارة
ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها ولم ينقض عنه ما لو عمرها للمراة ولا شيء عليها من النفقة
وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعن هذا التفصيل الجواب في عمارة كرم امراته وسائر
املاكها من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب الحيطان ولو ادعى الغلط في القسمة
بان ادعى غبنا فيها يعتبر الغبن بحيث لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يسمع وان كان ان قسم القضاء
لا بالتراضي يسمع اتفاقا بزازية في الثاني من كتاب القسمة اذا اقتسم القوم ميراثا او عقارا

الولوالجي

عمر دار امراته ومات وترك ابنا وامراته

بلا اذنها فالنفيس العمارة للمراة صح

ادعى الغلط في القسمة





ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان
كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة
فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تسمع دعوى الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو
الصحيح فصولين في فصل ما يرد القسمة من كتاب القسمة وذكر الصدر الامام الاجل
في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي
وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي وفيه
في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك فلا
تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيره
في الفصل الثامن من كتاب القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل
انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة صغارا كلهم لا تجوز قسمته اصلا كما لو باع
مال احد اليتيمين من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا
كان الصغار اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري
حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الاخر
والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز
نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس
للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان تكون الورثة
صغارا وكبارا والكبار غيب لا تجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له
ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل صغارا
قد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب
الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار
جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل
فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم

صح في الاولى عدم السماع

دعوى الغبن في الفصل

قسمة الوصي على خمسة اوجه

وفي وصايا شرح الطحاوي ان احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية او خيانة فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين احكام الصغار في مسائل القسمة

فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولا لانه الاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول جميعا في الكل رس من وصايا الحاوي اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا تصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد لو فيها وان قسمة التراث ثم ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث اخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة فيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان نقض واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى لم يرجع في التركة ردت القسمة الا ان ينقضوا على القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الفصل الثاني من كتاب القسمة

**كتاب الفرائض** اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاد الام اقربهم ولا تفضيل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرائض ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله تعالى وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم ابن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول

اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن ابن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من الفصل الثاني

~~فان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه فان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ولا يورث عنه وان كان من غيره وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل يرث وان جاءت لاكثر من اقل الحمل لا يرث منه~~ ~~قال العلامة ابن كمال متعقبا من قوله وان جاءت به لاكثر منها لا يرث الا اذا كانت تلك المرأة معتدة من طلاق او فرقة ولم تقر بانقضاء العدة فانه حينئذ يرث الولد لوجود ضرورة اثبات النسب الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل المذكورة في كتب الفقه انتهى ويعلم مما ذكر الجواب فيما اذا كان الغير من الصنف الثاني ارثه مشروط بان يخرج من البطن حيا ويعلم ذلك بامارة الحياة كصوت وعطاس وتحريك عضو وهذا اذا انفصل بنفسه واما اذا انفصل فيرث وان خرج ميتا بجناية اذا ضرب انسان بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب غرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث كذا في شرح العلامة ابن كمال شرح منظومة القيصري للاستاذ العلامة~~

ويقول محمد اشهد الرد على اهل الميراث حقوق الارحام وعليه الفتوى كذا في فرائض الكافي صح

وفي الهداية وغيرها انه لو اوصى الى عبد نفسه او وصى في كل تركته للموصي وتركه للموصى اليه للموصي ولو كان الاول الثاني نعم الا انهما قال صاحب المحيط وهذا قول الامام
نعم وقال صاحباه لهما كان الثالث وصي في تركة الموصي خاصة

## كتاب الوصايا

الوصاية حال حيوته وكالة كما لو كالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني في نوع فيما يكون توكيلا وكالة البزازية قال واذا توفيت المراة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب ولدها هولاء وتركت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين لا باس للوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية من ابواب البر او لا امر شيء فيما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فللوصي ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى بحصة هولاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذ ما هو حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقوقها كان الاب اولى لان الباقي مال الولد والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ولو وضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة اولى الى وقت بلوغ الصغير في الباب الحادي والستين من شرح ادب القاضي ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله جاز في باب تصرف الاب من وصايا القنية ولا تجوز وصية الصبي لو كان مراهقا عندنا في فصل ما تجوز وصيته من وصايا الخانية في الذخيرة الوصي لو اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره في اول الفصل الثامن والعشرين من وصايا التاتارخانية وفي الظهيرية والخلاصة ان الوصي ان اوصى الى احد وان لم يكن ماذونا له فيه من جهة الموصي والقضاء والوصي من ادب الاوصياء ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد فانه ضمن الوصي في جامع الفصولين في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا وصي القاضي لو نحل القاضي نفي ان لا يجوز الا لعدم القاضي لو كان في قاض في الفصل الاول من الفصولين ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية فيما تجوز وصيته وفيما لا تجوز

الاب مقدم على الام وكذا على وصيه

وصية الصبي

اقرار الوصي على الميت

للوصي ان يوصي

دفع المال الى الصبي قبل استيناس الرشد

وصي القاضي لو عزل نفسه

اوصت لزوجها

وصي الاب يملك الايصاء والاستيفاء ...

وفي الذخيرة انفق الوصي التركة كلها على الايتام فجاء غريم واثبت دينا على الميت يضمن الوصي للغريم ما انفق
قلت ثم الوصي يرجع على الايتام اذا انفق من ماله في ادب الاوصياء في الضمان ١٦٥

328

وصية امراة اوصت بتجهيزها بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة في نوع في الدفن في الفصل الاول من وصايا البزازية امراة اوصت الى زوجها بان يكفن من المهر التي لها عليه فالوصية بذلك باطلة بل يكفنها الوصي به مما شاء من التركة من وصايا خزانة المفتين ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم تترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى في غسل الميت من صلوة الحنفية اذا ماتت المراة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا معارضة يعني ثلث المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يعني ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يعني السدس فيكون لبيت المال في فصل فيما تجوز وصيته وفيما لا تجوز من وصايا الخانية وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لابنائهم او عميانهم او زمنائهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون في المتفق في باب الوصية للاقارب وغيرهم والصحيح انهم اذا كانوا اماثة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون من وصايا خزانة المفتين في المتفق ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع في فصل الضمان من ادب الاوصياء لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كالوصي في البيع والعرض من الفصولين في الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش لا يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده لا يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استادنا بعد هذا يحتاج الى الفرق من هذا وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبده العبد ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير اذن المالك لا يسمع فيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي النوازل اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال

يجب الكفن على الزوج وعليه الفتوى

اوصت بنصف مالها للاجنبي وتركت زوجها

ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع المال للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية

تفسير العدد الذي يحصى وما لا يحصى

وفي المحيط ان الوصي اذا خلط ماله بمال اليتيم بالتلف لا يضمن

مات الوصي مجهلا

وفي الثالث اذا خلط الوصي ماله او خلط بماله اليتيم ...

باع ثم ادعى فسادا

احد الورثة حال غيبة الاخرين التجهيز والعوة من التركة واكله الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمينه ليس لهم ذلك لان الاجازة
لا تتوقف عليه بلحوقه الا فاجازة الابراء ان اتلف مال الناس ثم قال المالك مرتب بالشفعة او اجزت ما صنعت لا يبرأ في الفصل الاول من دعوى البراءة

الميت هو المختار من واقعات الناطفي وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك
وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث
او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة
او كسوة لشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي
معتبر في الانفاق لكنه لا يعتبر في الرجوع في مال الميت الا بالبينة من الفصل السادس من وصايا
الخلاصة بم وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع
عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من
وصايا القنية في الخامسة ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح
ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق
بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم تاتارخانية في
نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم مع نفسه من الفصل الحادي والثلثين من كتاب الوصايا
لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي
لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك من فصل تصرفات
الوصي من وصايا الحاوية القاضي امر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم ودون المعاملة
لاجل الربح اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن
القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض من اخر وصايا القنية رجل مات
وترك ورثة ولم يوص الى احد فعمد امرأته دار امن تركته وكفنته بغير اذن الورثة فالبيع
في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في
مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال
قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين من الرابع من وصايا
الخلاصة احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده ضمن ما كان من حصة غيره الا
في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل
او ودعه له عند رجل فضاع عنده يضمن من اخر الفصل الرابع من وصايا الخلاصة
وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلكت في يده من غير جناية او جناية
فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار
ضمن حصة الباقين من احكام الصغار من مسائل القسمة

من في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ورح لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يوجد في الاقضية الاخذ واذا لو الدين منه
من الوارثة اذ يخاصم من عليه من ثلث فله قبضه لم يكن الميت مديونا له وصي اولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى
مديون الى الوصي يبرأ اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته يبرأ عن حصته خاصة من اوائل الفصل الثامن والعشرين من الفصولين



ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت
وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال ولعقد روى ابو بكر الدبوسي
ان تصرفه جائز للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى في الفصل السابع والثلثين من
وصايا التاتارخانية الاب اذا مات مجهلا لا يضمن ومن لا يضمن كالوصي والقاضي
اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع
ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية
ايداع مال الايتام في الفصل السابع والعشرين من الفصول العمادية اقرار الوصي بدين على الميت
او عين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت ادعى حق الصغير على رجل فان كان
المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق
وان لم يكن كذلك يجوز من الفصل المذكور واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله
لتقرا القران على قبره فهذه الوصية باطلة قال ان كان القارى معينا ينبغي ان يجوز
الوصية له على وجه الصلة دون الاجر لا يجوز وان كان القارى معينا وكذا قال ابو نصر
في الفصل التاسع والعشرين من وصايا التاتارخانية ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته
ويطعم الناس يجوز للفقير والغني في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا رجل
قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت
اباحنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا
لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت فما يكون وصية وما
لا يكون من وصايا الخانية اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ما الذي يصنع
الوصي فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع منه شيئا بجنس
الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم باسترداد الوديعة والثمن منية المفتي في تصرف الوصي
من الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان
يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وليس
ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيابا او واحد منهم غائب

فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك
بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك
وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي
يملك البيع بقدر الدين عنده في الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما
لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر
ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة
اذا كان الورثة كبارا اولهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك
بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب وكذلك
في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي
بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا
في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع
كلها في بيع الوصي من نوع الخانية وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فنفخ الصبي
فولا به فيض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون
اليتيم الذي بلغ في الصغار الوصي من ادب الاوصياء اذا كبر الصغار وارادوا ان
يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظر واهل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان
يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله
في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي
والقول قول الامين مع اليمين بمجعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الفصولين الاستروشني
وللقاضي ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال
اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم في فصل
لم يجوز قضاء القاضي من دعوى الخانية الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارض لولده
الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فيجوز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب
ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى



في الخامس من البيوع ثم الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا
باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال وان كان
مفسدا لا يجوز الا ان يشتري باضعاف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز
بيع الوصي الا باضعاف القيمة او لحاجة الصغار او لدين لا وفاء له الا به في مسائل البيع والشراء
من احكام الصغار اختلف العلماء في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام
وشريح اجاز وصية صبي لم يحتلم ولما كان في صحة وصية الغلام اختلف في وصية المحجور يكون البعد
عن الخلاف في الحجر من الخانية قال محمد بن محمد اذا اوصى الوصية جازت وصيته من ثلث ماله
وهو الصبي لا يجوز في الحجر من الخانية وفي الفتاوى الصوفي والخانية ترك ابا واولادا
صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد الصغار وينبغي في
البيع من ادب الاوصياء ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم
بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ
لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت
الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه
في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من وصايا الخانية ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل
شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي
خزانة الاكمل في كتاب الوقف رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه ليسكن فيها ويدعو له بالخير
فهذا وصية له بالسكنى دون الرقبة تعدد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الوصايا
لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها روي عن ابي حنيفة
انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة
ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين وكذا اذا اوصى له بسكناها
ووجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شايع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في
السكنى فيما باعوه فلم يجز حصر المسائل لعمر النسفي في الباب الرابع من كتاب الوصايا بالمبسوط
ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان

لم يجز وابطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة بناء عليها والوصية
بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها
كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او بعضهم في اول باب
الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من وصايا المحيط للسرخسي وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام
بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر
الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم في اواخر
الفصل الحادي والثلثين من وصايا التاتارخانية اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر
على القيام بما اوصى اليه فانه لا يجوز للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه
وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه في الصفات الوصي من خزانة المفتين
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية
خلافا لما في اليتيمة من وصايا الاشباه والنظائر اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي
معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي
قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج
المال من يده فالوصي اولى في كتاب السير من الخانية الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير
والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك
في تصرف الوصي والاب من وصايا جامع الفتاوى في مشتمل الاحكام وفي الخانية لكل من
الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا
تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف وهو ومثله في القنية
من نكاح ادب الاوصياء الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي
يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة نصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم البينة
عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية
وان شاء اعاد الاول الى الوصاية لعدم ما يضر دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا
في مقدار الدين ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى في اواخر

وصايا



وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجرا قنية فيما يتعلق بالوصي والايصاء من نوادر الوصايا
ان القاضي اذا نصب وصيا وعين له اجر العمل جاز في فصل الاجارة في ادب الاوصياء للعلامة القنية



وصايا الخانية وذكر في اواخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان
ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان ياكل شيئا من
مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة فياكل قدر اجرته في المسائل المتعلقة
ببيع الاب من مجموعة المرحوم مؤيد زاده للعلامة الاسروشني اذا طلب مال اليتيم احد بالف
والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود في المنع من
وصايا المنية رجل يبتاع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر يبتاعه بالف ومائة والاول
املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل يستاجر مال اليتيم بثمانية
واخر يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجره من الاول وكذلك متولي الوقف
في فصل بيع الوصي من بيوع الخانية ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي
حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال
نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة
عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم
بنصف القيمة في فصل بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق
عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي فيبت وكونه على
مال ليس الاجنبي منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز
كل منهما في اخر العتاق من ادب الاوصياء الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكر ولو اقرض
مع هذا لا يكون بذا خيانة منه لا يستحق العزل في اخر الفصل الخامس من وصايا الخلاصة ذكر
في بيوع مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش
قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع بكذا واراد الاسترداد
فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك
لم تسمع دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ
الاجل مجد الائمة محمد بن عبد الله السرخسي والقاضي الامام ابو بكر عمر الزنجي وغيرهما على الاطلاق
ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار

لا وجها داما قول الكبرى انه الباب ان هذا العقد وقع فاسدا او العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري فيه المشتري ذلك استرداد المبيع
ووجب على المشتري قيمة المبيع ... بالرد ... المشتري ... رفع القيمة ... عليه بالرد ... صار رضا
بالرد فسخ العقد ... كذا ذكر في مجموع النوازل ... التفاوت ايضا

ونحوه عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يكون وسئل
نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في هذا المشترى وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم
استرده البائع بقضاء هل للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصته الاكار لعمله او يطلب اجر
العمل فقال لا ولسنا ذلك لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه
ورايت جواب مجد الائمة انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها في جامع
البيع والشراء من احكام الصغار وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى
ان فيه غبنا لا يسمع ورايت في موضع اخر اذا احس بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي
ينصب نائبا عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب
ورايت في موضع اخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي في حال
الصغر بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد
على ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة
قدر ما يتبدل فيها الاسعار وان كانت مدة تتبدل فيها الاسعار فالقول قول
المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى من المحل المذكور ولا ...(للاب) ان
يتجر في مال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستئجار
وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه
فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه
ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه براس
ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء
فالربح على قدر راس المال قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي
لا يقضي له بجميع ذلك كله وليس للاب ان يتجر في ماله وغيره ولا ان يهب ماله
ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب وكذا
هذا في الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي في الفصل السابع والعشرين من الفصولين
رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه

احد

البينة المثبتة للزيادة اولى

تصرفات الاب في مال ولده

ما يملك الوصي الا ... ليس للاب ان يتجر في مال الصغير

للقاضي ان يقرض مال اليتيم



احد ثم مات ووجد ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب
الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان
لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته
قال بعضهم قيمة المدبر بقيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال
بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال بعضهم ثلث او نصف قيمة المدبر
بقيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هكذا في كا وقال عليه
الفتوى لعبد العمادي في النذر من كتاب العتاق ويدفع الوصي ماله اي مال الصغير
مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد انه جاز الا انه
اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة وله اجر وعلى هذا
القياس ينبغي له ان يؤجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر
الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا ابتاع
شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني في اواخر كتاب الوصايا وفي محاضرات النوازل
ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لانه لا ولاية نظرية وفي الفتح لابن الهمام
ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع
حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحلبي بل يفسد البيع فيملك المشتري
المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري من بيوع
ادب الاوصياء شي ينبغي ان يكون الوصي من الاستدانة على الصبي كمتول في السابع
والعشرين من الفصولين وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع
باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من بيوع ادب
الاوصياء ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم
رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة هو الاصح
اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الاخر من الفصل الاول من كتاب
الوصايا اوصى لخادمه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازية في الايصاء والقول

في قيمة المدبر

ولو كان الثلث ... كذا في الفتاوى ...

الوصي اذا اخذ مال الصغير مضاربة جاز ولو قيد المضاربة ...

بيع الوصي بالغبن باطل ام فاسد

الاستدانة ...

ذكر ... الجواهر من ادب الاوصياء

بيان وجوه الخير

ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ويطعم الناس ... اوصى لخادمه او ام ولده او مدبره

ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز في الكل استحسانا ولو اوصى
لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة في الوصية
للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيستسعى
ويزاد ان الفضل وعندهما يعتق العبد كله تنصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل
من الثلث شي كان الفضل للعبد فصل في نفس ما يجوز وصيته وما لا يجوز في مجموع
النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح ولو بثلث ماله يصح ويكون وصية بالعتق
ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى
لعبده بشي من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح
كالوصية بالعين بزازية في نوع في الفاظها من الوصايا الوصية بالكفن والدفن والنقل
من موضع الى موضع وتطيين قبره والبناء عليه وبدفع مال الى من يقرا القران على قبره باطلة
في باب ما يجوز الوصية من وصايا الوجيز وفي ادب القاضي الوصي لو دفع مال اليتيم وبعد
ويبيع خلاصة في تصرفات الوصي ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع الوصي
والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب وصيه لو عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله ينعزل في قول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه
لو وصي وهو مشفق من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال
ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل
الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله في ادب القاضي الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا يجوز
الوصية لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية ولا تجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون
مباشرا جامع المضمرات في الوصايا اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرا ثم مات
بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت
من مرضي هذا او قال بالفارسية اكر بمبرم ازين بيماري مرك ابدا او قال اكر من ازين
بيماري بميرم فان كان قال ذلك ثم برا بطلت وصاياه في الفصل الاول من وصايا

العمادي

الفتاوى الكبرى للعلامة البزازي اوصى بوصايا وكتب له صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا
اخر ايضا وكتب صكا اخر ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما
جميعا اوصى بوصيته ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ ستة اشهر فوصيته باطلة
وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة
فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في نكاح
فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه بشي بل يفوض الى راي القاضي كما هو قول
ابي حنيفة وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات
يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه وفي الصلوة الجنون
مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب شي منه اوصى بوصية
ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات
فالوصية باطلة الا التدبير لان التدبير لا يملك الرجوع عنه اراد به اذا طال ذلك
حتى صار مطبقا على ما اخترنا في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى للعلامة البزازي
العبد الموصى بخدمته لان ان اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشترى بها عبدا اخر
ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد في مسائل الشروط في الوقف من وقف
الخانية ذكره على طريق التنظير واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه
لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر
وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه تنقيح من كتاب الدعوى
والبينات وفي الخانية والهداية انه يجوز للوصي والاب رهن مال الصغير بدين نفسهما
عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع في الرهن من ادب
الاوصياء يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف
بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون اثما فيما يجوز وصيته وما لا يجوز
من وصايا الخانية ولو اوصى الرجل بان يكفن هو بعشرة الاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير
سرف ولا تقتير من المحل المذكور ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا

في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف وزفر لا تجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل
صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى
القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب
قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة من المحل المذكور جرح اوصى
عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في القياس قول ابي حنيفة رحمه الله من المحل المذكور
ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته ومن الكتاب
الغلة ومن الكريم في فصل مسائل متعلقة من وصايا الحائط ولو اوصى بغلة داره لانسان
قال ابو القاسم الصفار يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه
قال ابو بكر الاسكاف يجوز ليس ذلك وقال ابو بكر ابن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك
من المحل المذكور رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث
ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا اهل
العلم من المحل المذكور وعن بعض اهل العصر رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم
ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار
ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه
خارج عن العلم من المحل المذكور رجل قال هذه الثمرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان
يعطوه قيمتها ولو قال هي له فكسر جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث
لان الموصى له ان كان معلوما فالشرط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها
فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين
من المحل المذكور ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك
الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايات عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة
الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ الوصي مال اليتيم وصيا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه
وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا فارجو انه لو فعل
ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به في تصرفات الوصي من وصايا الحائط فيمن وصى اذا

دينا

دينا فاكثر الورثة لبعض جنبته ولو لا جنبته فله كذلك الورثة في السادس والعشرين من الفصول الثلاث الكل
ان الوصي لبعض قول فيما ادعى الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى انه
اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى خراج عبده الابق من غير اجارة
الرابعة ادعى انه خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم
السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضى بامره السابعة ادعى الانفاق
عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
التاسعة انجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية
عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه
زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر
ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا من وصايا الاشباه
وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ولو وكل في تقاضي ديون الميت وامواله ويتجر لليتيم بماله ويبضع
له ويودع ماله وقال ابو حنيفة لا يودي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال في تبرعات
تصرفات الاب والام والوصي من وصايا العشر طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من
ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو
لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف ان لم يدفع باخذ ماله ان كان باخذ البعض
ويترك ما فيه كفاية اليتيم لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله بولى الكافي
وكان ورايهم ملك باخذ الاب هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على
الوصي مات عن بنين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يف بالعصبة فغرم للسلطان
بامر البنين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا المحسوب على
كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت
المؤنة يؤديها وفي النوازل هو بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يعد اليه يدبر ان باخذ
كله لا يضمن وكذا المصادرات بالمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على
باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل في الاشباه

لو كانت الفارس ... اوصى لمكاتب قاتله

اوصى بالعفو عن قاتل

الوصية بالغلة

تفسير اهل العلم

كتب الكلام خارج عن العلم

اخذ الوصي مال اليتيم لنفسه

من وصايا البزازية قم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات من اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب او الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما منها بد قم عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي ع في باب تصرفات الاب والام والوصي من وصايا القنية رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على السوا فح لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية خزانة المفتين في كتاب الوصايا وذكر في العمادي لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة يجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السوا فتبطل الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصار الوصية للوارث فاما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية ولا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم يوهب لم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعتق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء ونجزوا العتق جاز في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة من وصايا المحيط للامام السرخسي اذا قال اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق لفوت شرائط الركن من عتاق البدائع وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الرواية وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي علته في هذا اذا لم يشهد عند العقد والنقد على شرائه لنفسه ومع ذلك فهو في القضاء اما ينبغي ان يكون الربح للوصي ديانة وان لم يشهد

الصبي في المصاهرات

اتخاذ الوصي ضيافة للختنة

لا يجوز تزويج الامة الموصى بخدمتها

335

كما سيأتي في فصل المضاربة اللهم الا ان يقال العبد اذا كان للصبي خيرا يكون عمله له وان اشهد كما في المنتقى ولما ان عمله مقيد بالخيرية وهذا بخلاف المضاربة لما فيها من ضربة في الارض الى من نوع ادب الاوصيا الام والاخ وساير المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية في نفقات البزازية وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استوص البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح طاب له لم يتصدق في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من وصايا البزازية وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين الدرهم الى الخمسة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء براي الوصي او براي رجل بعينه كانت الوصية باطلة قبض كركي في رأس الوصايا الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز حماع اوصى بماله من الدين على مديونه لا اخ يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله للثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله في ساكن الثغور في نوع في الرجوع من وصايا البزازية وعن محمد لو اوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا في الحاوي من وصايا البزازية وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا النصيب من الدار النصف فله النصف كله الحاوي ان خرج النصف من ثلث ماله م قال ثم والسبع وهذا مخالف للوصية فان من قال العبرة بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث ماله من الوصايا فقط التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المايض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها في خ مريض جرفه ورضي به الورثة قبل موته

336

فالقن لا البيع فرش في عتق المريض من احكام المرضى من الفصولين وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل "

برار به في نوع في تصرفات الاب والوصي من كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين
**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم
قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدا بتجهيزه
وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع
الامة فيبدا باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة ثم بالعصبات
من جهة النسب والعصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال
ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له
بما زاد على الثلث ثم بيت المال **فصل** المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان
او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة واختلاف الدينين
واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين
من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة
فيما بينهم **باب معرفة** الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر
نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان
من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس
وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة



او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب
الا في اربع مسايل وسنذكرها ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل
في قرابته الى الميت واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث
للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن
وان سفل **فصول النساء** للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال
ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست
النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن
السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات
ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن ابن بعضهن اسفل
من بعض بهذه الصورة
العليا من الفريق الاول
لا يوازيها احد الوسطى
من الفريق الاول يوازيها
العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول

| الفريق الاول | الفريق الثاني | الفريق الثالث |
|---|---|---|
| ابن | ابن | ابن |
| ابن بنت | ابن | ابن |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت |
| ٦٠ | ابن بنت | ابن بنت |
| | ٨٤ | ابن بنت |
| | | ٢٤ |

يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق
الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها
احد اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها
السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من
كانت بحذائه ومن كانت فوقه من لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه • واما
للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة
الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة • والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع
الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن
وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخ لاب وام • واما الام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن
وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل
عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في
مسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام كانت
او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام
والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد





لانها ليست من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت
وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام
الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب
يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا
باعتبار الجهات بهذه الصورة

اب اب ام ام ام ام

## باب العصبات

العصبات النسبية ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة
اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب
يرجحون بقرب الدرجة اعني اولهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان
سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة
اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او مع بنت الابن اولى من الاخ لاب
وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم
في اعمام ابيه ثم في اعمام جده • واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض
لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة
• واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت
كما ذكرنا • آخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن
ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ويكون ولاؤه له كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون
دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا
بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه
للصغرى وتصح من خمسة واربعين **باب الحجب** الحجب على نوعين حجب نقصان
وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن
والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق
لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة
وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين احدهما وهو ان
كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام
فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب
كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان
كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام
من الثلث الى السدس **باب مخارج الفروض** اعلم بان الفروض المذكورة
نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج
كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة





والسدس من ستة واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد
يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء
ولاضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط
النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع من الاول
بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه
فهو من اربعة وعشرين **باب العول** العول ان يزاد على المخرج من اجزائه
اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا
والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة والعشرون تعول
الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امراة وبنتان
وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلثين
**فصل** في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين
ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون اكثر العددين منقسما على
الاقل قسمة صحيحة او نقول ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر
او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما
اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق
معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار
الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق

بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف
وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة
يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من
خمسة عشر فاعتبر هذا

**باب التصحيح**

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة
اصول ثلثة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس
اما الثلثة فاحدها ان يكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى
الضرب كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن
بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات
والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد
رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب واما الاربعة احدها
ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة
اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان
يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر
عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق
احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق
المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشر جدة وست اعمام
والرابع ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان
يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في



جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر
بنات وسبعة اعمام

**فصل**

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من
التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل
المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد الفريق فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر وهو ان تقسم المضروب
على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم
المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر طريق
النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد
الفريق

**فصل**

في قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح واذا كان بين التصحيح
والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم
اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين
هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان
بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في كل التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين
واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
الديون بمنزلة التصحيح

**فصل في التخارج**

ومن صالح على شيء من التركة
فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم

فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين
الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم **باب الرد** الرد ضد
العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض
بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا
وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي ثم جميع
مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد
عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنتين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا
كان نصف وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من
لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها
كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم
الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع
ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فان استقام فبها وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مسئلة
من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج





فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة **باب**
**مقاسمة الجد** قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة لا يرث بنو الاعيان
وبنو العلات مع الجد وهذا قول ابي حنيفة وبه يفتى وقال زيد بن
ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي وعند زيد بن ثابت
للجد مع بني الاعيان او العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في
القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان اخت
واحدة اخذت فرضها النصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات
والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر
المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شيء
واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم
اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين
واما سدس الجميع كجدة وجد وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة فان تركت جدا وزوجا
وبنتا واما واختا فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء
للاخت واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب
وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم
يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة
خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت اكدرية

لانها واقعة امراة من بني الكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية **باب المناسخة** ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج
وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين
وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالاصل فيه ان تصحح مسئلة
الميت الاول وتعطى سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين
ما في يده من التصحيح الاول وبين تصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده
على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر بينهما ان كان
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول
تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني
تضرب في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام
الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة كذلك **باب
توريث ذوي الارحام** وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
كان عامة الصحابة يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا وقال
زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال لبيت المال وبه قال
الشافعي وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي
الى جدي الميت وجدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء
وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة



ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث
وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات
وهو الماخوذ وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما
كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه اولى من اصله وان سفل **فصل** في الصنف الاول
اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان استووا في
درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث فعند ابي يوسف والحسن
ابن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة الاصول في
الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول
موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك
بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار
الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن
الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب
امه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال
على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
وكذلك ما اصاب الاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع
في اولادهن هكذا العمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

| ١ بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت ٩ |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ ابن | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت ٤ |
| ٣ بنت | ابن | بنت | بنت | بنت | بنت ٣ |
| ٤ ابن | بنت | ابن | بنت | بنت | بنت ١٢ |
| ٦ بنت | ابن | ابن | بنت | بنت | بنت ٩ |
| ٢ بنت | بنت | ابن | بنت | بنت | بنت ٣ |
| ٦ ابن | بنت | بنت | ابن | بنت | بنت ٨ |
| ٣ بنت | بنت | بنت | ابن | بنت | بنت ٢ |
| ٩ بنت | بنت | ابن | ابن | بنت | بنت ٦ |
| ٤ بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | ابن ٢ |
| ٨ بنت | ابن | بنت | بنت | بنت | ابن ٦ |
| ١٢ بنت ٦ | بنت ٥ | بنت ٤ | ابن ٣ | بنت ١ | ابن ٢ ٤ |

وكذلك محمد ياخذ الصفة في الاصل حالة القسمة والعدد في الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

| بنت | بنت | بنت |
|---|---|---|
| بنت | بنت | ابن |
| بنت | ابن | بنت |
| ابني | بنت | بنتي |
| | ٦ | ١٦ |

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعا لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعا وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين.

343

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام **فصل** علماؤنا يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

| بنت | بنت ٢٨ | بنت |
|---|---|---|
| بنت | ابن | بنت |
| ابن | | بنتي |

عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن **فصل** في الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهيل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم **فصل** في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبة او كان كلهم ولد العصبات او بعضهم ولد العصبات والغرائب فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كثلاث بنات اخوة متفرقين وثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا

ذو الارحام السهم الروايتين

او بعضهم اولاد اصحاب

باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال بين الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة
والباقي بين الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف
الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من ستة ولو ترك
ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها
ايضا قوة القرابة **فصل** في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم
المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى
بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا
كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا او اناثا واستوت قرابتهم للذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة
كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة
القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم **فصل
في اولادهم** الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
وان استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن
العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والاخر
لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب وام مع كونها ولد
ذي رحم هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح لمعنى فيه
وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم
المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز
قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع
كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين هي ليست باولى من الخالة لاب لكن للثلثين

فروع بني صح

لمن يدلي



لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن
يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف ما اصاب
كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد
يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى جهة
عمومة ابوي ابويه ثم الى اولادهم كما في العصبات **فصل في الخنثى** للخنثى المشكل
اقل النصيبين اعني اسوأ الحالتين عند ابي ح واصحابه وهو قول عامة
الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت
لانه متيقن وعند الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين
بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف رحمه الله للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف
سهم ان كان انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن
مع نصف نصف المتنازع فصار له ثلثة ارباع سهم ثم مجموع الانصباء سهمان وربع
سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة وقال محمد ياخذ الخنثى خمسي المال
في هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فياخذ نصف النصيبين وذلك
خمس وثمن باعتبار الحالات وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احد المسئلتين في
الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب
في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة **فصل في الحمل** اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي ح رحمه الله
وعند ليث ابن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة

وخؤولتهم صح

ثم الى اولادهم صح

بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد
يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف
عن ابي يوسف نصيب ابن واحد والفتوى عليه ويأخذ الكفيل على قوله فان
كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت
بانقضاء العدة ترث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث فان كان
الحمل من غيره وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر
صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته والاصل في تصحيح مسائل
الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين
المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى فان تباينا فاضرب الكل
في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته
او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم
انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب
ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض
فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه
كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى
تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى صار
مائتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلثون
وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون
ويعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد



من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند
ابي حنيفة لو كان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين
مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر
فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي تقسم بين الاولاد فان ولدت
ميتا فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة **فصل في المفقود** المفقود حي في ماله حتى
لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي مدة واختلف الروايات في تلك
المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد هي مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف
مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وهو موقوف
الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف
من ماله والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على
تقدير وفاته وباقي العمل على ما ذكر في الحمل **فصل في المرتد** اذا مات المرتد او قتل او لحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا
لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسب بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا رحمهم الله واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة
الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فح يتوارثون **فصل** حكم الاسير كحكم سائر

346

المسلمين في الميراث ما لم تيفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد

فان لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود **فصل في الغرقى والحرقى والهدمى**

اذا مات جماعة ولا يدري ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل

واحد لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار

وقال علي وابن مسعود يرث بعضهم من بعض

الا مما ورث كل واحد

منهم من ماله

صح

تم

بر متوفانک محلول اولان بر یرقزینه یوق ایسه کلا ارقرنداشنه یوق

اول محلده ساکن قز قرنداشنه یوق ایسه بابالسنه یوق ایسه والده سنه

بونلردن آغا ارباب طابو یوقدر

متوفانک محلول اولان یری طابو ایله اجنبی اوغلنه ویریلور

متوفا ذمینک یری مسلم اوغلنه انتقال اتمز

مشترک یر تصرف ایدنلردن بری فوت اولدقده یاخود خارجدن برکمسنه

تفویض ایتدکده شریک آخر احذ ویردرمیوب رسم مثل ایله الور بش

سنه یه دک حق طلب واردر

تعطیل ایله طابویه مستحق اولان یری ینه طابو ایله متصرف سابق الور

بر تارلایی متصرف اولان احذ دیاره کیدوب اوچ سنه تعطیل اتمکله

طابویه مستحق اولدقده صاحب ارض مخیردر استرسه حق طابوسی اولانه

ویرر استرسه احذ ویرر و فاته کوره دکلدر

خارجدن کلوب بر قریه ده ساکن اولنلر اول قریه ده بوردیرلرین الدقلری

کمسنه لرک نه مقدار طوارلری یوریه کلمش ایسه مرعالرنده اول مقدار طوارلرین

یوریدرلر

خدایی نابت اولان اشجاری صاحب ارض طابو ایله ویرمک مراد ایتدکده مخیردر

استرسه قدیمدن متصرف اولانه ویرر استرسه احذ ویرر

صغارک یری معطل قالمق ایله طابویه مستحق اولمز صغارک یرین احذ ویرسه

بعد البلوغ اون سنه یه دک الور مشترک اورمان تصرف ایدنلردن بری

بالتّه ایله اچوب تارلا ایتدکده شریکی اول تارلاده مشترک اولور

ارض تصرف ایدنلر صاحب ارضدن اذنسز فارغ اولدقلرنده صاحب ارض

استرسه اذن ویرر استرسه ینه اسکی متصرفنه رد ایدر

تارلا تفویضنده تیمارده شریک اولنلرک برینک اذنی کفایت ایدر

347

اذنی صاحب ارض بسز تارلا تفویضی معتبر اولماز بر قاچ سنه عشر

و رسمنی دخی السه اذن اولمز صریحا اذن لازمدر

تارلا تصرف ایدنلر زرعلرینی قالدردقدنصکره اخرک قیونلرین رعی

ایتدوروب بر مقدار اقچه بن السه لر صاحب ارض بو رلری عقیدن منعه

قادردر

بر قریه خلقنک تصرفلرنده اولان یرلردن بوزوقر قالوب زراعت اولنمیا

یرلرک اوزرینه بعض کمسنه لر طوارلرین قدیمدن یوریده کلدک دیو جبرا

یورتمکه قادر دکللردر صاحب ارض دخی بر قاچ اقچه لرین الوب یورتمکه

قادر اولمز

زراعت اولنیور حاصل ویرر اعلا یردن یتمش سکسان دونم اوسط الحال

اولان یردن یوز دونم ادنی یردن یوز الوز یوز اللی دونم یر برچفتلک

اعتبار اولنمشدر دونم خطوات متوسطه ایله قرق خطوه یردر رسم چفت

خاصه چنبه بتر یردن ایکی دونمه بر اقچه وسط الحال اولان یردن اوچ دونمه

بر اقچه ادنی یردن بش دونمه بر اقچه رسم دونم الیویره سن دیو امر شریف

وارد اولمشدر

بر تارلانک متصرفی بیانه ایکن بر کمسنه اول تارلانک اوزرینه اذنسز ابتدا

بنا احداث ایلسه کلدکده اول بنایی رفع ایتدورر

بر تارلا قربنده دکرمن احداث ایدن صاحب ارض و متصرف اولانک اذنی

اولمدین اول تارلا اوزرندن جوی حفر ایده مز

عشر و رسم المغله رسم طابو ساقط اولماز

348

شرکت مزارعه در

ارض وبذر عمل وبقر تجوز

ارض بذر وبقر وعمل تجوز

ارض وبذر وبقر عمل

زید عمرو قلج ایله اوروب جراحه مثخنه ایله مجروح التسه بکر بچاق ایله اوروب جراحه مثخنه ایله مجروح التسه بشر دبوسی ایله ضرب مثخن
التسه ضربلر علی التعاقب اولوب زید اولسه مزبورلرک هر برینه شرعا نه لازم اولور

الجواب
ضربه لرک اوچی بله مثخنه اید وکنه وقوف مقصود دکلدر متعاقبه اولمجق زیرا ضربه مثخنه بر ضربدر عبارتدرکه انکله بو باده بعضو یوم حیات
توهم اولنمیوب مضروب موته مشرف اوله ضربه اولی بو مرتبه یه القدر ایسه ثانیه و ثالثه نک اثری یوقدر ایلمقدر ایسه ضربه مثخنه
بو مرتبه یه ایلیدندر اکر ثانیه اکر ثالثه اول ضربه صاحبنه قصاص قلانه تعزیر شدید و حبس لازمدر ضربانک بری بدنه زخمی سی ازاد لو
مثخنه غیر مثخنه فرق اولنمز ایسه معیت و توالی اوزره اولان ضربلر حکمنده در جمله سی قصاص اولنور . شق بطن انسان بحدیدة وحز
اخر عنقه بالسیف عمدا ان کان یتوهم بقاؤه حیا بعد الشق یقتل الذی ضرب العنق وان کان لا یتوهم بقاؤه حیا وانما بقی فیه اضطراب
المقتول فالقصاص علی الذی شق البطن ویعزر ضارب العنق وفی المسئلة الاولی یجب علی الذی شق البطن ثلث الدیة فان انفذت الی جانب اخر یجب ثلثا الدیة
کما هو حکم الجایفة وکذا لو جرحه رجل جراحة مثخنة والاخر غیر مثخنة . والمثخن ما لا یتوهم معه البقاء . فالقاتل هو المثخن هذا اذا تعاقبا ولو معا فکلاهما قاتلان

بزازیه فی اوایل الجنایات

وفی تجنیس الناصری فلو امر السلطان بقطعه فعفی المسروق منه فان عفوه باطل تاتارخانیه فی اواخر فصل الشبه برد علی المالک من کتاب السرقة

وفی الجامع الصغیر للکیسانی وجمعوا انه لو استرد المال لا یسقط القطع تاتارخانیه فی فصل ما یحدث السارق بعد القطع ... من کتاب السرقة

و ... التعزیر ... (marginal note, illegible)

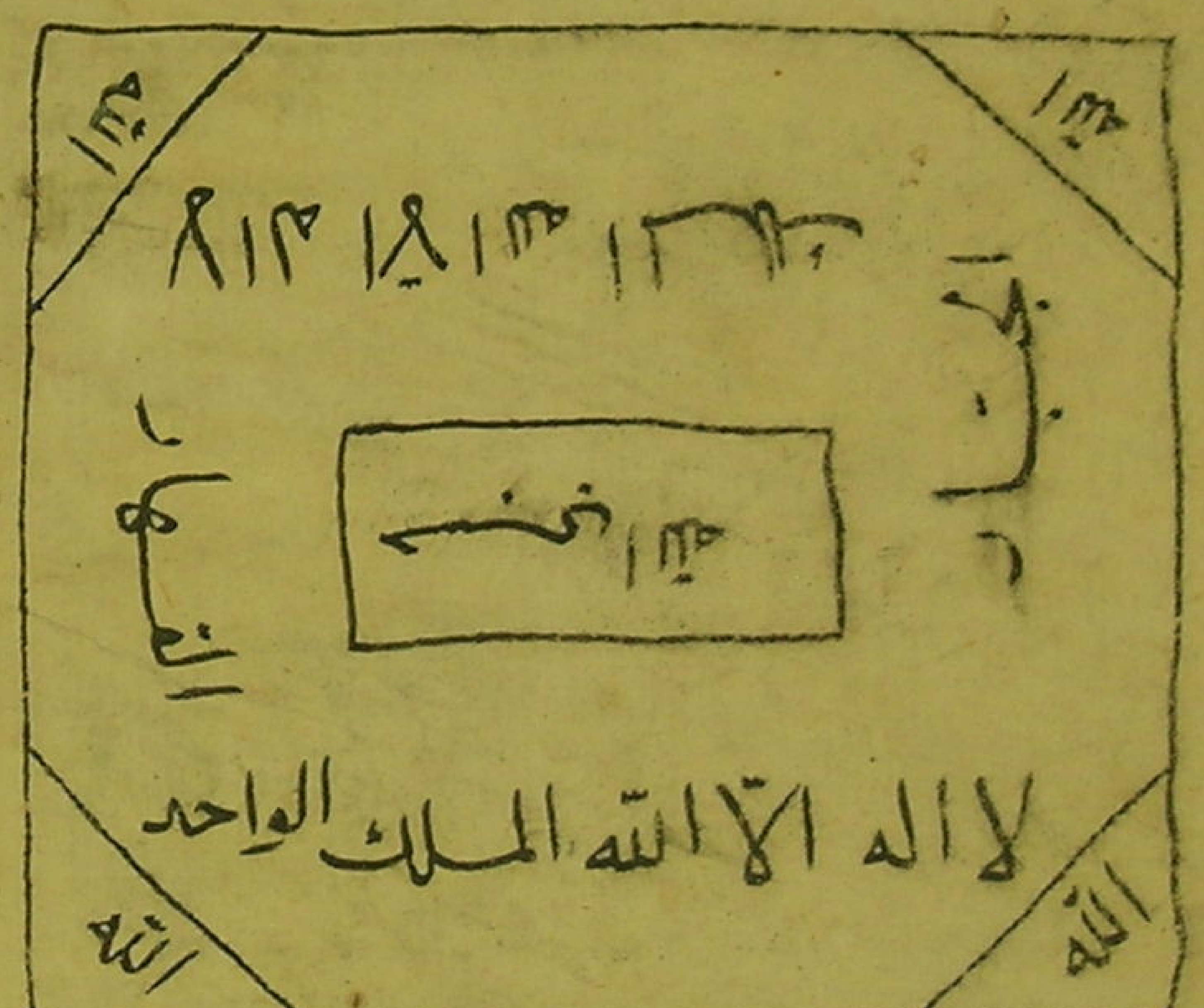
ذمیلر صنبط ایدن مسلمان بیت المالجی بوزینه ذمیلر شاهدلر کفایت ایدر دیو
الحاوی
وراثت اثباتنده کافرک فیدر اما دیو اثباتنده مسلمانلر کرکدر

رجل مات وترک جاریة وعلیه دین محیط بماله قال نصیر لا یحل للوارث وطی الجاریة
قیل له انه لم یکن محیطا قال وان کان الدین قلیلا فکذلک فتاوی قاضی خان رحمه الله



ويحذف خبر لا هذه حذفا كثيرا اذا كان الخبر عاما كالموجود والحاصل لدلالة النفي عليه نحو لا اله الا الله اي لا اله موجود الا الله
وبنو تميم لا يثبتونه اي لا يظهرون الخبر في اللفظ لان الحذف عندهم واجب او المراد انهم لا يثبتونه اصلا لا لفظا ولا تقديرا
فيقولون معنى قولهم لا اهل ولا مال انتفى الاهل والمال فلا يحتاج الى تقدير خبر وعلى التقدير يحملون ما يرى خبرا
في مثل لا رجل قائم على الصفة دون الخبر جامي رحمه الله

قوله اي لا اله موجود الا الله جعل الزمخشري كلمة التوحيد جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر وكتب فيه رسالة ومحصول ما ذكره
ان اصل التركيب الله اله فدخل لا والا للحصر فالمسند اليه هو الله والمسند هو الاله وهذا مما يتحير في تعقله الاذكياء ويتعجبون
من كلامه هذا وانا اوضحه لك بكلام وجيز وهو انه لو بدل لا والا بكلمة انما وقيل انما الاله الله لكان كلاما تاما من غير تقدير
وانما هو النفي وكلمة الا فعلم ان قول النحاة بالتقدير لداع لفظي وهو ان لا يطلب خبرا ولا يحتاج اليه المعنى عصام رحمه الله




رمضان شریفك اون بشنجی کیجه سی
یازوب صو ایچنه قویوب افطارده
ایچه جك نسخه در